

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الثالثة والعشرون

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧٢

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي
١٩٧٣

تنـــويه

رؤى نشر المبادئ التي قررتهـا هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصيـــة بجلستي ٢١ / ١ / ١٩٧٤ و ١٩٧٤/٣/٤ فى هذا العدد — على أن يعاد نشر الحكمين كاملين فى حينه .

(أ) الأحكام الصادرة من هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة : محمد عبد المنعم حمزاوى ، وأحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وحسين سعد سامح . والسادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وأمين أحمد محمد فتح الله ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسعد الدين عطيه ، وسليم راشد أبو زيد ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفه ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وابراهيم الديوانى ، وعبد العليم رزق الدهشان ، وصلاح الدين حبيب ، وعدلى بغدادى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١)

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٣ القضائية :

حكم . " بياناته " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . بطلان .

خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك . البين من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يعرض فيها البتة للبيانات التى يجب إثباتها فى ورقة الحكم .

النص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة أو الشعب يفصح عن أن هـذا الصدور فى ذاته أمر مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يتطلب أى عمل إيجابى من أحد ، ولا يعتبر من بيانات الحكم طبقا للمادتين ١٧٨ مرافعات ، ٣١٠ إجراءات .

ايراد اسم الأمة أو الشعب بورقة الحكم ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئا له .

نصت المادة السابعة من الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ومن بعدها المادة ١٧٨ من دستور الجمهورية المصرية الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ والمادة ٦٣ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ والمادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى٢٤من مارس سنة ١٩٦٤ — نصت جميعا على أن " تصدرالأحكام وتنفذباسم الأمة " . أما دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ٢١ من رجب سنة ١٣٩١ الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فقد نص فى المادة ٧٢ على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب " وقد ردد كل من قوانين السلطة القضائية الصادرة بالقوانين أرقام ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى المواد ٢٥ و ٢٥ و ٢٠ على التوالى النص الوارد فى الدستور الذى صدر كل منها فى ظله ، كما نصت المادة الثانية من دستور سنة ١٩٥٦ على أن "السيادة للأمة" . أما دستور سنة ١٩٦٤ فقد نص فى مادته الثانية على أن " السيادة للشعب " كما جرى نص المادة الثالثة من الدستور الراهن على أن " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات " . ولما كان يبين من استقراء هذه النصوص جميعا ، أن الشارع سواء فى الدستور أو فى قانون السلطة القضائية ، لم يعرض البتة للبيانات التى يجب إثباتها فى ورقة الحكم ، وأنه إذ عبر عن قصده بنصه على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة — أو الشعب — قد أفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته لا يتطلب أى عمل إيجابى من أى أحد ، لأنه لو أراد ذلك لعبر عنه بقوله " يجب أن تصدر الأحكام باسم الأمة أو الشعب " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — فى شأن بيانات الحكم — و ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية — فى شأن مشتملاته — قد استهلتا أولاهما بعبارة " يجب أن يبين فى الحكم . . . " والأخرى بعبارة "يجب أن يشتمل الحكم . . ." ولم يرد بأيتهما ذكر للسلطة التى تصدر الأحكام باسمها ، فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع سواء بمقتضى الدستور أو سواه من القوانين ، لا يعتبر من بيانات الحكم صدوره باسم الأمة أو الشعب ، وأن قضاء الدستور بصدور الحكم بهذه المثابة ليس إلا افصاحا عن أصل دستورى أصيل وأمر مسبق مقضى مفترض بقوة الدستور نفسه ، من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعا —

الأمة أو الشعب — لكون ذلك الأصل واحدا من المقومات التى ينهض عليها نظام الدولة ، كشأن الأصل الدستورى بأن الاسلام دين الدولة ، وبأن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية ، وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء اصداره ، دون ما مقتض لأى التزام بالإعلان عنه من القاضى عند النطق به أو الافصاح عنه فى ورقة الحكم عند تحريره ، ومن ثم فإن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره ، ومن بعد صدوره بالنطق به ، ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض ، وليس منشئا له . ومن ثم فإن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز منوف محافظة المنوفية (أولا) تسبب بخطئه فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحتياطه بأن قاد سيارة بسرعة تجاوز السرعة المقررة قانونا وبحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر فصدم المجنى عليه مما أدى إلى وفاته . (ثانيا) قاد سيارة بسرعة تجاوز السرعة المقررة قانونا . (ثالثا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وادعى ... ... (والد المجنى عليه) مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهم و ... ... (المسئول عن الحقوق المدنية) بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح منوف الجزئية قضت حضوريا بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام . (أولا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . (ثانيا) فى الدعوى المدنية بإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض والمصروفات وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٧٣ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه

وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم مصاريف الدعوى المدنية الاستئنافية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

وبتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ قررت دائرة المواد الجنائية إحالة الدعوى إلى هيئتى المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية وغيرها مجتمعتين للفصل فى الدعوى وذلك عملا بالمادة ٤ من قانون السلطة القضائية .

المحكمة

من حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن أن الحكم المطعون فيه القاضى فى ٩ من أبريل سنة ١٩٧٣ بإدانة الطاعن ، قد لحق به البطلان، ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٧٢ ، وأخذ بأسبابه على الرغم من خلوه مما يفيد صدوره باسم الشعب .

وحيث إن الدائرة الجنائية المختصة بنظر الطعن قد رأت — بجلستها المعقودة فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٧٣ — العدول عن المبدأ الذى قررته أحكام سابقة ، صادرة من دوائر المواد الجنائية ومن دوائر المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها ، ببطلان الحكم عند خلوه مما يفيد صدوره باسم الأمة قبل العمل بدستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ٢١ من رجب سنة ١٣٩١ الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، وباسم الشعب بعد العمل بهذا الدستور ، ومن أجل ذلك قررت تلك الدائرة إحالة الدعوى إلى هيئتى المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها مجتمعتين للفصل فيها — عملا بالفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث إن مبنى الأحكام السابقة المراد العدول عن المبدأ الذى قررته ، أنه لما كان الشارع قد نص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة

أو الشعب ، فإن خلو الحكم من هذا البيان يمس ذاتيته و يفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا و يجعله باطلا بطلانا أصليا .

وحيث إن المادة السابعة من الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ومن بعدها المادة ١٧٨ من دستور الجمهورية المصرية الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ والمادة ٦٣ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ والمادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ قد نصت جميعا على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة " أما دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ٢١ من رجب سنة ١٣٩١ الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فقد نص فى المادة ٧٢ على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب " . وقد ردد كل من قوانين السلطة القضائية الصادرة بالقوانين أرقام ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥ و ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى المواد ٢٥ و ٢٥ و ٢٠ على التوالى النص الوارد فى الدستور الذى صدر كل منها فى ظله ، كما نصت المادة الثانية من دستور سنة ١٩٥٦ على أن " السيادة للأمة " أما دستور سنة ١٩٦٤ فقد نص فى مادته الثانية على أن " السيادة للشعب " كما جرى نص المادة الثالثة من الدستور الراهن على أن " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات " . ولما كان يبين من استقراء هذه النصوص جميعا ، أن الشارع سواء فى الدستور أو فى قانون السلطة القضائية ، لم يعرض البتة للبيانات التى يجب إثباتها فى ورقة الحكم ، وأنه إذ عبر عن قصده بنصه على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة — أو الشعب " قد أفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته لا يتطلب أى عمل إيجابى من أى أحد ، لأنه لو أراد ذلك لعبر عنه بقوله " يجب أن تصدر الأحكام باسم الأمة أو الشعب " . لما كان ذلك وكانت المادتان ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — فى شأن بيانات الحكم — و ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن مشتملاته — قد استهلتا أولاهما بعبارة "يجب أن يبين فى الحكم ..." والأخرى بعبارة "يجب أن يشتمل الحكم ..." . ولم يرد بأيتهما ذكر للسلطة التى تصدر الأحكام باسمها ، فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع سواء بمقتضى الدستور أو سواه من القوانين ، لا يعتبر من بيانات الحكم — صدوره باسم الأمة أو الشعب ،

وأن قضاء الدستور بصدور الحكم بهذه المثابة ليس إلا إفصاحا عن أصل دستورى أصيل وأمر مسبق مقضى مفترض بقوة الدستور نفسه ، من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصـــدر السلطات جميعا — الأمة أو الشعب — لكون ذلك الأصل واحدا من المقومات التى ينهض عليها نظام الدولة ، كشأن الأصل الدستورى بأن الإسلام دين الدولة ، وبأن الشعب المصرى جزء من الأمة العربيـة ، وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شبرعيته منذ بدء إصداره ، دون ما مقتض لأى التزام بالإعلان عنه من القاضى عند النطق به أو الافصاح عنه فى ورقة الحكم عند تحريره ، ومن ثم فإن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره — ومن بعد صدوره بالنطق به — ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض ، وليس منشئا له ، ومن ثم فان خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته.

وحيث إنه لما تقدم فإن هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها ، مجتمعتين ، تقضيان بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بالعدول عن المبدأ الذى قررته الأحكام السابقة الصادرة من دوائر المواد الجنائية ومن الدوائر الأخرى ببطلان الحكم عند خلوه مما يفيد صدوره باسم الأمة قبل العمل بدستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ٢١ من رجب سنة ١٣٩١ الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وباسم الشعب بعد العمل بهذا الدستور .

... ...

(ب) الأحكام الصادرة من هيئة المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: نواب رئيس المحكمة: أحمد حسن هيكل، ومحمد صادق الرشيدى، ومحمود عباس العمراوى، والمستشارين السادة: أمين أحمد فتح الله، وعباس حلمى عبد الجواد، وسليم راشد أبو زيد، وعبد العليم الدهشان، وعدلى بغدادى، ومحمد أسعد محمود، وأديب قصبجى.

(٢)

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٥ القضائية:

نقض. "إجراءات الطعن". محاماه. "التوقيع على تقرير الطعن". بطلان. "بطلان الاجراءات". وكالة.

الطعن بالنقض. جواز حصول التقرير به من نفس الخصم الطاعن إذا كان محاميا مقبولا أمام محكمة النقض. لا محل لإشتراط المغايرة بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير بالطعن. علة ذلك.

إن المشرع إذ قضى فى كل من المواد ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة نقض وابرام و ٤٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ و ٧ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، بأن يوقع تقرير الطعن المحامى المقبول أمام محكمة النقض الموكل عن الطالب، فقد أفصح فى المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون المشار إليه عما تغياه من ذلك بقوله "إن القاعدة التى ترخص لجميع المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف بالحضور عن الخصوم أمام محكمة النقض والابرام يجب استبعادها، لأنه لا اختيار فيها، ولكى يأتى إنشاء محكمة النقض والابرام بالنتائج التى تنتظرها منها البلاد، فإنه

من الضرورى حتما أن يكون المحامون الذين سيشتركون مع محكمة النقض فى درس مشكلات المسائل القانونية العويصة مختصين بقدرما حتى تكون الدعوى قبل رفع النقض قد درست بواسطة فقيه ذى خبرة، لا يرفع النقض إلى المحكمة إلا إذا كانت النقطة القانونية التى يثيرها تستحق بحثا على يد أعلى هيئة قضائية فى البلاد، وهذا البحث الدقيق — المرغوب فيه جدا قبل رفع النقض لكى لا تزدحم جداول المحكمة بالطعون التى لا فائدة منها أو التى ترفع دون ترو — لا يكون ممكنا إلا إذا حتم القانون على الخصوم ألا ينيبوا عنهم أمام محكمة النقض إلا محاميا من ذوى الخبرة القانونية التى تسمح لها بالقيام بهذه المهمة خير قيام" وبذلك يكون المشرع بنصه فى كل من القوانين سالفة الذكر على أن" يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب" لم يقصد سوى أن تكون وكالة المحامى سابقة على حصول التقرير بالطعن فيما لو لم يكن الطاعن نفسه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض، وآية ذلك أن المشرع حين استبان ما فى استلزام أسبقية التوكيل من عنت، عمد بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ إلى تعديل نص المادة السابعة من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض باستبداله بعبارة " ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب" عبارة " يوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض" ملغيا بذلك عبارة " الموكل عن الطالب" ومبينا فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما دعاه إلى ذلك بقوله" ألغى المشروع ما كانت تشترطه — المادة السابعة — من ضرورة حصول المحامى المقـرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير، وقد استهدف الإلغاء تبسيط الاجراءات والتخفف من التمسك بالشكليات، إذ أن المحامى قد يضطر فى كثير من الأحيان إلى المبادرة بالتقرير بالطعن قبل إتمام إجراءات التوكيل، على أن ذلك بطبيعة الحال لا يعفى المحامى من ابراز التوكيل فيما بعد". وأخيرا أخذ قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ٢٥٣ منه بالتعديل الذى أدخله القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ على المادة السابعة آنفة الذكر، وفى ذلك كله ما يدل على أن عبارة" الموكل عن الطاعن" — الملغاة — لم تكن تعنى منذ وضعها إلزام الخصم المحامى المقبول أمام محكمة النقض بأن ينيب عنه محاميا للتقرير بالطعن. لما كان ذلك، وكانت الاعتبارات التى من أجلها أوجب المشرع على الخصوم أن ينيبوا عنهم أمام محكمة النقض محامين

مقبولين لديها ، متحققة فى الخصم — وهو الأصيل — إذا كان هو نفسه محاميا مقبولا أمام هذه المحكمة ، فإن ما ذهبت إليه الأحكام السابق صدورها من دوائر المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها ، من استلزام الغيرية بين الخصم وبين المحامى الحاصل منه التقرير بالطعن بالنقض ، وما يستتبعه ذلك من إلزام الخصم على الرغم من كونه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض بتوكيل محام للنيابة عنه فى ذلك ، وبطلان الطعن الذى يوقع هـذا الخصم المحامى تقريره بنفسه [1] ، يكون غير سديد ، ومن أجل ذلك فإن هـذه الهيئة تقضى — بإجماع الآراء — بالعدول عن المبدأ الذى قررته الأحكام السابقة بالمخالفة لهذا النظر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن بنك القاهرة ـ المطعون ضده الأول ـ أقام الدعوى رقم ٤١٦ سنة ١٩٦٣ تجارى كلى القاهرة على شركة نصر للهندسة والمقاولات وعلى الطاعنين بغية إلزامهم متضامنين أن يؤدوا إليه مبلغ ٤٩٦٤ ج و ٥١٧ م تأسيسا منه على أنه فى ٩ من يونيو سنة ١٩٥٤ رست على تلك الشركة عملية إنشاء كوبرى لحساب تفتيش مشروعات رى أسيوط فطلبت إلى البنك فتح اعتماد لصالحها فى صورة حساب جار بمبلغ عشرة آلاف جنيه بضمان تنازلها له عما تستحقه عن العملية وبكفالة الطاعنين ، ففتح لها البنك ذلك الاعتماد فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ وأبرم

---

(١) نقض ١٩٦٦/٤/٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٨١٩
ونقض ١٩٦٧/٥/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١١٨٠
ونقض ١٩٦٩/١٢/١٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ١٢٧٢
ونقض ١٩٧٠/٢/٢٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٢٩٥
وقارن نقض ١٩٥٦/١/٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٧ ص ٩٤
ونقض جنائى ١٩٦٦/٢/٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٠٦

مع الطاعنين عقد كفالة تضامنية كفلوا فيه الشركة فيما يستحقه البنك قبلها ، وقد أظهر قفل الحساب فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٥٧ مديونية الشركة بمبلغ ٤٩٦٤ج و٥١٧ م بيد أنها أحجمت وكفلاؤها عن سداده ، وإذ أشهر افلاس الشركة فقد اختصم البنك وكيل الدائنين — المطعون ضده الثانى — وفى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة الابتدائية بندب خبير لبيان مقدار الرصيد المدين عند قفل الحساب ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة فى ٣ من أبريل سنة ١٩٦٥ للبنك بطلباته آنفة الذكر . إستأنف الطاعنون هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ٤١٣ سنة ٨٢ قضائية القاهرة وفى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بتقرير مؤرخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وقعه الطاعن الأول بوصفه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وحيث إن دائرة المواد المدنية والتجارية المختصة بنظر الطعن رأت بجلستها المعقودة فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٧١ العدول عن المبدأ الذى قررته الأحكام السابقة الصادرة من دوائر المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الأخرى بالمحكمة ، من بطلان الطعن بالنقض إذا وقع الخصم التقرير وكان هو نفسه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ، ولذلك قررت تلك الدائرة إحالة الدعوى إلى هيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الأخرى للفصل فيها عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . وقد أبدت النيابة رأيها أمام الهيئة بالعدول عن الأحكام السابقة .

وحيث إن مبنى الأحكام السابقة المراد العدول عن المبدأ الذى قررته أن المادة السابعة من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن " يحصل الطعن بتقرير يكتب

فى قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب ... ... فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه حكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه " فقد دلت على وجوب أن يكون التقرير بالطعن من محام موكل عن الطاعن لا من الطاعن نفسه ولو كان هو ذاته محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ، وذلك لإطلاق النص ولأن عبارة المحامى الموكل عن الطالب تقتضى الغيرية بين الطاعن وبين وكيله الحاصل منه التقرير ، وأنه لا يغير من هذا النظر ما طرأ على تلك المادة من تعديل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بالنص على أن " يرفع الطعن بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم ويوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض " لأن هذا التعديل — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون — إنما أريد به إلغاء ما كانت تستلزمه المادة قبل تعديلها من حصول المحامى المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير ، ولم يجاوز به المشرع هذا النطاق ، وأن النص على أن تقرير الطعن يوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض يدل بمفهومه ويقتضى هو الآخر المغايرة بين الطاعن وبين المحامى الحاصل منه التقرير .

وحيث إن المشرع إذ قضى فى كل من المواد ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة نقض وابرام و ٤٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ و ٧ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بأن يوقع تقرير الطعن المحامى المقبول أمام محكمة النقض الموكل عن الطالب ، فقد أفصح فى المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون المشار إليه عما تغياه من ذلك بقوله " إن القاعدة التى ترخص لجميع المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف بالحضور عن الخصوم أمام محكمة النقض والابرام يجب استبعادها لأنه لا اختيار فيها ، ولكى يأتى إنشاء محكمة النقض والابرام بالنتائج التى تنتظرها منها البلاد فانه من الضرورى حتما أن يكون المحامون الذين سيشتركون مع محكمة النقض فى درس مشكلات المسائل القانونية العويصة مختصين بقدر ما حتى تكون الدعوى قبل رفع النقض قد درست بواسطة فقيه ذى خبرة لا يرفع النقض إلى المحكمة إلا إذا كانت النقطة

القانونية التى يثيرها تستحق بحث على يد أعلى هيئة قضائية فى البلاد وهذا البحث الدقيق — المرغوب فيه جدا قبل رفع النقض لكى لاتزدحم جداول المحكمة بالطعون التى لافائدة منها أو التى ترفع دون ترو — لا يكون ممكنا إلا إذا حتم القانون على الخصوم ألا ينيبوا عنهم أمام محكمة النقض إلا محاميا من ذوى الخبرة القانونية الكافية التى تسمح لهم بالقيام بهذه المهمة خير قيام" وبذلك يكون المشرع بنصه فى كل من القوانين سالفة الذكر على أن "يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب" لم يقصد سوى أن تكون وكالة المحامى سابقة على حصول التقرير بالطعن فيما لولم يكن الطاعن نفسه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ، وآية ذلك أن المشرع حين استبان ما فى استلزام أسبقية التوكيل من عنت عمد بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ إلى تعديل نص المادة السابعة من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض باستبداله بعبارة " ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب " عبارة " يوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض " ملغيا بذلك عبارة " الموكل عن الطالب " ومبينا فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما دعاه إلى ذلك بقوله " ألغى المشروع ما كانت تشترطه — المادة السابعة — من ضرورة حصول المحامى المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير، وقد استهدف الالغاء تبسيط الاجراءات والتخفف من التمسك بالشكليات إذ أن المحامى قد يضطر فى كثير من الأحيان إلى المبادرة بالتقرير بالطعن قبل اتمام اجراءات التوكيل ، على أن ذلك بطبيعة الحال لايعفى المحامى من ابراز التوكيل فيما بعد " . وأخيرا أخذ قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ٢٥٣ منه بالتعديل الذى أدخله القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ على المادة السابعة آنفة الذكر ، وفى ذلك كله ما يدل على أن عبارة " الموكل عن الطالب " — الملغاة — لم تكن تعنى منذ وضعها الزام الخصم المحامى المقبول أمام محكمة النقض بأن ينيب عنه محاميا للتقرير بالطعن . لما كان ذلك وكانت الاعتبارات التى من أجلها أوجب المشرع على الخصوم أن ينيبوا عنهم أمام محكمة النقض محامين مقبولين لديها ،

متحققة فى الخصم — وهو الأصيل — إذا كان هو نفسه محاميا مقبولا أمام هذه المحكمة ، فان ما ذهبت اليه الأحكام السابق صدورها من دوائر المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الأخرى من استلزام الغيرية بين الخصم وبين المحامى الحاصل منه التقرير بالطعن بالنقض ، وما يستتبعه ذلك من الزام الخصم — على الرغم من كونه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض — بتوكيل محام للنيابة عنه فى ذلك ، و بطلان الطعن الذى يوقع هذا الخصم المحامى تقريره بنفسه ، يكون غير سديد ، ومن أجل ذلك فان هذه الهيئة تقضى — بإجماع الآراء — بالعدول عن المبدأ الذى قررته الأحكام السابقة بالمخالفة لهذا النظر .

... ...

القسم الأول

الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

(أ) الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور محمد حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(١٨٧)

الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق " رجال القضاء " :

(١) قانون . "إلغاء القوانين" . إختصاص . " الاختصاص الولائى " . قرار إدارى .

قرارات السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية . قرارات إدارية . مدى حجيتها . حق القضاء الإدارى فى إلغائها إذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التى يقوم عليها . حيازتها حجية التشريع بإقرار المجلس النيابى .

(ب) قانون . " التفويض التشريعى " . اختصاص . " اختصاص محكمة النقض " . قضاة .

تفويض رئيس الجمهورية — بمقتضى القانون ١٥ لسنة ١٩٦٧ — بإصدار قرارات لها قوة القانون . صدور القرار بق ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية استنادا إلى هذا التفويض . الطعن على ما تضمنه ذلك القرار من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين أو النقل محالين إلى المعاش ، والذى كان أساسا لصدور القرار الجمهورى بالعزل من ولاية القضاء . طعن فى قرار إدارى يتعلق بشأن من شئون القضاء . اختصاص محكمة النقض بنظره . م ٩٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

(ج) قانون . " التفويض التشريعى " . عزل . قضاة .

صدور التفويض التشريعى المقرر بق ١٥ لسنة ١٩٦٧ بناء على ما هو مقرر لمجلس الأمة بالمادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ . ما تضمنه القرار بق ٨٣

لسنة ١٩٦٩ — الصادر استنادا إلى هذا التفويض — من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين فى وظائفهم أو النقل إلى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون . خروجه عن نطاق قانون التفويض . أثر ذلك .

(د) قانون . " الدفع بعدم الدستورية " . اختصاص . " اختصاص محكمة النقض " . عزل . قضاة . دفوع .

عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التى لا يجوز — وفقا لدستور سنة ١٩٦٤ — تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون . مؤدى ذلك أن ما تضمنه القرار بق ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات التعيين أو النقل محالين إلى المعاش بحكم القانون يكون — فوق مخالفته لقانون التفويض — غير قائم على أساس من الشرعية . اختصاص محكمة النقض بإلغاء ذلك القرار متى كان مخالفا لقانون التفويض ولأحكام الدستور على السواء م ٩٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

(هـ) اختصاص . " اختصاص محكمة النقض . الاختصاص الولائى " . قانون .

خلو القرار بق ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا وكذا القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن الرسوم والإجراءات أمامها مما يفيد تعديل الاختصاص المخول لمحكمة النقض فى المادة ٩٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . قصر اختصاص المحكمة العليا على الفصل فى دستورية القوانين مادتان ٤ قرار بق ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، ٣١ ق ٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

(و) إجراءات . " ميعاد تقديم الطلب " .

اعتبار القرار الجمهورى المطعون فيه عديم الأثر . مؤداه . عدم تحصنه والقرارات الصادرة بموجبه بفوات مواعيد الطعن فيها .

(ز) قانون . قضاة . عزل .

اعتبار القرار بق ٨٣ لسنة ٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية منعدما . مؤداه . عدم صلاحيته كأداة لإلغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ٦٥ أو أساسا لصدور قرار جمهورى بالعزل من ولاية القضاء .

١ — إنه وإن كانت المحاكم لا تملك إلغاء أو تعديل القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية إلا أن القرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من

السلطة التشريعية وإن كان لها فى موضوعها قوة القانون التى تمكنها من إلغاء وتعديل القوانين القائمة ، إلا أنها تعتبر قرارات إدارية لا تبلغ مرتبة القوانين فى حجية التشريع ، فيكون للقضاء الإدارى بما له من ولاية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أن يحكم بإلغائها إذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التى يقوم عليها ، ولا تحوز هذه القرارات حجية التشريع إلا إذا أقرها المجلس النيابى شأنها فى ذلك شأن أى قانون آخر .

٢ — إذ كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر بإعادة تشكيل الهيئات القضائية قد صدر استنادا إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر من مجلس الأمة بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ، وكانت المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — المقابلة للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ — تنص على اختصاص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا التعيين والنقل والندب والترقية . إذ كان ذلك وكان الطعن فى القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والمنصب على ما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين أو النقل محالين إلى المعاش — والذى كان أساسا للقرار الجمهورى المتضمن عزل الطالب من ولاية القضاء لعدم ورود إسمه به — هو طعن فى قرار إدارى يتعلق بشأن من شئون القضاء لا يندرج فى حالة التعيين أو غيرها من الحالات التى تخرج على سبيل الاستثناء من ولاية هذه المحكمة ، فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون على غير أساس .

٣ — تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ على أن : "يفوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة وسلامتها ، وتعبئة كل إمكانياتها البشرية والمادية ، ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى ، وبصفة عامة فى كل ما يراه ضروريا لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية " ومؤدى هذا النص أن التفويض يقتصر على الموضوعات المحددة به والضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية القائمة وقتئذ والتى أعقبها عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ ، وقد صدر هذا التفويض بناء على ما هو مخول لمجلس الأمة بمقتضى المادة ١٢٠ من دستور

سنة ١٩٦٤ الذى كان معمولا به . وإذ كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين فى وظائفهم أو النقل إلى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض ، ويخالف مؤدى نصه ومقتضاه ، فإنه يكون مجردا من قوة القانون .

٤ — مؤدى نصوص المواد ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ من دستور سنة ١٩٦٤ أن عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التى لا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون . وإذ كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يمس حقوق القضاة وضماناتهم مما يتصل باستقلال القضاء وهو ما لا يجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية ، فإن ذلك القرار فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات التعيين أو النقل محالين إلى المعاش بحكم القانون يكون غير قائم على أساس من الشرعية ، ومشوبا بعيب جسيم يجعله عديم الأثر ، ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد بأن الدفع بعدم دستورية هذا القرار يستوجب وقف السير فى الطلب حتى تفصل فيه المحكمة العليا ، ذلك أنه علاوة على أن عيب عدم الشرعية الذى شاب القرار بالقانون المطعون فيه أساسه الخروج على نطاق الموضوعات المعينة فى قانون التفويض ، وأن مخالفة أحكام الدستور إنما هى على سبيل التأكيد لا التأسيس ، وأن الدفع بعدم الدستورية يعتبر دفعا احتياطيا لا يوجب وقف الدعوى متى كان العيب الآخر يكفى لإلغائه — فإنه وفقا لنص المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — المقابلة للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ — تختص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى طلب إلغاء القرارات الجمهورية متى كان مبنى الطلب مخالفة القوانين ، فتكون وحدها صاحبة الاختصاص بإلغاء القرار بقانون المطعون فيه إذا كان فى نفس الوقت مخالفا لقانون التفويض ولأحكام الدستور على السواء .

٥ — لا يوجد فى القرار بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الصادر بإنشاء المحكمة العليا ، ولا فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بالرسوم والإجراءات أمامها ما يفيد تعديل الاختصاص المخول لمحكمة النقض — دون غيرها بالفصل

فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم هذا التعيين والنقل والندب والترقية — صراحة أو ضمنا ، وإنما ورد النص فى المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا على اختصاصها بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين ، وورد النص فى المادة ٣١ من قانون الإجراءات والرسوم بنشر "منطوق الأحكام الصادرة منها بالفصل فى دستورية القوانين" ولا يندرج تحت هذا النص أو ذاك الفصل فى دستورية القرارات بقوانين، وهو نص ملزم فى شأن الاختصاص لا تملك محكمة النقض أن تضيف إليه أو أن تعدل فيه ولا يغير من ذلك ما ورد فى المادة ١٧٥ من دستور جمهورية مصر العربية من أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح لأن الاختصاص بمراقبة دستورية اللوائح حكم مستحدث للمحكمة الدستورية العليا وحدها ، إذ تنص المادة ١٩٢ الواردة فى باب أحكام الدستور الانتقالية على أن "تمارس المحكمة العليا اختصاصها المبين فى القانون الصادر بإنشائها ، وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا" .

٦ — إذ كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المطعون فيه فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين أو النقل محالين إلى المعاش — عديم الأثر ، فإنه والقرارات الصادرة بموجبه لا تتحصن بفوات ميعاد الطعن فيها ، ويتعين لذلك رفض الدفع بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد .

٧ — متى كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ منعدما ، فإنه لا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن محاكمة القضاة وتأديبهم ، كما لا يصلح أساسا لصدور القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من عزل الطالب من ولاية القضاء . وإذ كان قرار وزير العدل رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩ قد أنهى خدمته تنفيذا للقرار المشار إليه ، فإنه يتعين إلغاء هذه القرارات ، واعتبارها عديمة الأثر فى هذا الخصوص(١) .

---

(١) نفس المبادئ تكررت فى الحكمين الصادرين فى طلبى رجال القضاء رقمى ١ ٢ لسنة ٣٩ ق ٢٣ لسنة ٤١ ق بذات الجلسة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ طعن الأستاذ عبد العليم رزق الدهشان فى القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر بإعادة تشكيل الهيئات القضائية وفى القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة فى وظائفهم وقرار وزير العدل رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩ الصادر بإنهاء خدمته طالبا الحكم بإلغاء هذه القرارات فيما تضمنته من عزله من ولاية القضاء و بإلزام وزارة العدل بأن تدفع له الفرق بين المرتب والمعاش ومبلغ عشرين ألفا من الجنيهات على سبيل التعويض عما ناله من ضرر مادى وأدبى، وقال شرحا للطلب إنه بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ صدر القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية ، ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة كما صدر قرار وزير العدل رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ بإحالة من لم يشملهم قرار إعادة التعيين أو النقل إلى وظائف أخرى إلى المعاش تنفيذا لحكم المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه . و إذ كان الطالب مستشارا بمحكمة النقض وأغفل القرار الجمهورى إعادة تعيينه فى هذه الوظيفة وصـــدر القرار الوزارى بإحالته إلى المعاش ، مما يعتبر فصلا له بغير الطريق التأديبى — وكان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ عديم الأثر لصدوره من سلطة لا تملك إصداره ولمخالفته الصارخة لأحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وكذلك لأحكام الدستور . وكان القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ والقرار الوزارى رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩ قد صدرا استنادا إلى أحكامه فإن ميعاد الطعن فى هذه القرارات جميعا يكون مفتوحا . و إذ لم تقدم الحكومة الدليل على أن الطالب قد قام به سبب من الأسباب الواردة بالمذكرة الإيضاحية للقرار بقانون المشار إليه ، بل أن القرار بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ أفصح فى مذكرته الإيضاحية بأنه تأكد من البحث أن بعض المعلومات والبيانات التى أدت إلى إغفال إعادة

تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية مشكوك فى مصدرها وغير جادة وغير صحيحة فى مضمونها ، فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . دفعت وزارة العدل بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب و بعدم قبوله شكلا ،وطلبت من باب الاحتياط رفضه موضوعا لعدم صحة الأسباب التى بنى عليها ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع بعدم الاختصاص ،وطلبت وقف السير فى الطلب حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع بعدم دستورية القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم الاختصاص أن المحاكم على اختلاف جهاتها ودرجاتها لاتملك التعرض للقوانين بالإلغاء أو التعديل ، وإنما تقتصر وظيفتها على تطبيقها فلا تملك محكمة النقض إلغاء القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، كما أن المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد استثنت من اختصاص محكمة النقض القرارات الصادرة بالتعيين ، ولما كان القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ صادرا باعادة تعيين بعض رجال القضاء والنيابة العامة فى وظائفهم السابقة فإن محكمة النقض لا تختص بنظره .

وحيث إن هذا الدفع مردود ،ذلك أن المحاكم وإن كانت لاتملك إلغاء القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية أو تعديلها إلا أن القرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية وإن كان لها فى موضوعها قوة القانون التى تمكنها من إلغاء وتعديل القوانين القائمة ، إلا أنها تعتبر قرارات إدارية لاتبلغ مرتبة القوانين فى حجية التشريع ،فيكون للقضاء الإدارى بما له من ولاية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أن يحكم بإلغائها إذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التى يقوم عليها ، ولا تحوز هذه القرارات حجية التشريع إلا إذا أقرها المجلس النيابى شأنها فى ذلك شأن أى قانون آخر . وإذ كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر بإعادة تشكيل الهيئات القضائية قد صدر استنادا إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر من مجلس الأمة بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون - وكانت المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — المقابلة للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - تنص على اختصاص دائرة

المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا التعيين والنقل والندب والترقية و إذ كان ذلك ، وكان الطعن فى القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والمنصب على ماتضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لاتشملهم قرارات إعادة التعيين أو النقل محالين إلى المعاش ، والذى كان أساسا للقرار الجمهورى المتضمن عزل الطالب من ولاية القضاة لعدم ورود اسمه به ، هو طعن فى قرار إدارى يتعلق بشأن من شئون القضاة لايندرج فى حالة التعيين أو غيرها من الحالات التى تخرج على سبيل الاستثناء عن ولاية هذه المحكمة ، فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطلب شكلا أن القرارات المطعون فيها صدرت ونشرت بالجريدة الرسمية فى سبتمبر سنة ١٩٦٩ ولم يرفع الطعن فيها إلا فى ديسمبر سنة ١٩٧١ بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٩٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، ولا عبرة بما يقوله الطالب من أن هذه القرارات معدومة الأثر ، وأنها مجرد عقبة مادية لأن الفصل فى ذلك يخرج عن اختصاص محكمة النقض ، ولأن القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ والقرار الوزارى رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩ الصادرين تنفيذا له توافرت لهما مقومات القرارات الإدارية ، وتفترض فيهما المشروعية حتى يحكم بإلغائهما .

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يبين أنه صدر بناء على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الذى نص فى مادته الأولى على أنه "يفوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل إمكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى وبصفة عامة فى كل مايراه ضروريا لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية" ومؤدى هذا النص أن التفويض يقتصر على الموضوعات المحددة به والضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية القائمة وقتئذ ، والتى أعقبها عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ ، وصدر هذا التفويض بناء على ماهو مخول لمجلس الأمة بمقتضى المادة ١٢٠ من دستور ١٩٦٤ الذى

كان معمولا به . وإذ كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لاتشملهم قرارات إعادة التعيين فى وظائفهم أو النقل إلى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض ، ويخالف مؤدى نصه ومقتضاه مما يجعله مجردا من قوة القانون ، وكان القرار فوق ذلك يمس حقوق القضاة وضماناتهم مما يتصل باستقلال القضاء وهو مالا يجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية ، ذلك أن النص فى المادة ١٥٢ من الدستور المشار إليه على أن " القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون" وفى المادة ١٥٦ على أن " القضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين بالقانون " وفى المادة ١٥٧ على أن " يبين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم " يدل على أن عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التى لايجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون — فإن القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لاتشملهم قرارات التعيين أو النقل محالين إلى المعاش بحكم القانون ، يكون غير قائم على أساس من الشرعية ومشوبا بعيب جسيم يجعله عديم الأثر ، ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد بأن الدفع بعدم دستورية هذا القرار يستوجب وقف السير فى الطلب حتى تفصل فيه المحكمة العليا ، ذلك أنه علاوة على أن عيب عدم المشروعية الذى شاب القرار بالقانون المطعون فيه أساسه الخروج عن نطاق الموضوعات المعينة بقانون التفويض ، وأن مخالفته أحكام الدستور إنما هى على سبيل التأكيد لا التأسيس ، وأن الدفع بعدم الدستورية يعتبر دفعا احتياطيا لايوجب وقف الدعوى متى كان العيب الآخر يكفى لإلغائه فإنه وفقا لنص المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — المقابلة للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ — تختص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى طلب إلغاء القرارات الجمهورية متى كان مبنى الطلب مخالفة القوانين ، فتكون وحدها صاحبة الاختصاص بإلغاء القرار بقانون المطعون فيه إذا كان — فى نفس الوقت — مخالفا لقانون التفويض ولأحكام الدستور على السواء ، ولا يوجد فى القرار بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الصادر بإنشاء المحكمة العليا ولا فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بالرسوم والإجراءات أمامها مايفيد تعديل هذا الاختصاص

صراحة أو ضمنا ، وإنما ورد النص فى المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا على اختصاصها بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين، وورد النص فى المادة ٣١ من قانون الإجراءات والرسوم بنشر "منطوق الأحكام الصادرة منها بالفصل فى دستورية القوانين" ولا يندرج تحت هذا النص أو ذاك الفصل فى دستورية القرارات بقوانين ، وهو نص ملزم فى شأن الاختصاص لاتملك محكمة النقض أن تضيف إليه أو أن تعدل فيه ، ولا يغير من ذلك ماورد فى المادة ١٧٥ من دستور جمهورية مصر العربيـــة من أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، لأن الاختصاص بمراقبة دستورية اللوائح حكم مستحدث للمحكمة الدستورية العليا وحدها ، إذ تنص المادة ١٩٢ الواردة فى باب أحكام الدستور الانتقالية على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصها المبين فى القانون الصادر بإنشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، وإذ كان القرار بقانون المطعون فيه عديم الأثر فإنه والقرارات الصادرة بموجبه لاتتحصن بفوات ميعاد الطعن فيها ، ويتعين لذلك رفض الدفع بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد .

وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ منعدما على ماسلف البيان ، فإنه لايصلح أداة لإلغاء أو تعديل أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن محاكمة القضاة وتأديبهم ، كما لايصلح أساسا لصدور القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من عزل الطالب من ولاية القضاء . وإذ كان ذلك وكان قرار وزير العدل رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩ قد أنهى خدمته تنفيذا للقرار المشار إليه ، فإنه يتعين إلغاء هذه القرارات واعتبارها عديمة الأثر فى هذا الخصوص .

وحيث إنه عن طلب الفرق بين المرتب والمعاش وطلب التعويض، فإن المحكمة ترى فى الحكم للطالب بإلغاء قرار عزله التعويض المناسب لما لحق به من أضرار مادية وأدبية فى الظروف التى أحاطت به ، ويتعين رفض هذين الطلبين .

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد / المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وابراهيم السعيد زكى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(١٨٨)

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية" . "الربط الحكمى" .

الربط الحكمى . شرطه . وحدة النشاط من حيث النوع لا كميته . فى سنة القياس والسنة المقيسة . الاستثناء . التوقف من مزاولة نشاط يختلف نوعا عن النشاط الأصلى . ق ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ . إنطباق القاعدة على الشريك فى شركة التضامن الذى يزاول ذات النشاط فى منشأته الفردية .

يشترط لسريان قاعدة الربط الحكمى — وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ — توافر وحدة النشاط فى سنة القياس والسنة المقيسة ، والمقصود بوحدة النشاط — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — نوع النشاط لا كميته ، بحيث إذا كان الممول يزاول نوعا معينا من النشاط فى سنة القياس واستمر فى مزاولته فى السنة المقيسة ، فإن قاعدة الربط الحكمى تجرى عليه ، ولا يعتد بما عساه يطرأ على كمية النشاط أو مقداره من تغيير ، ولا يغير من ذلك الاستثناء الوارد بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ وهى تنص على أنه بالنسبة للمولين الذين يتوقفون عن مزاولة نشاط مستقل يستمر العمل

بالربط الحكمى لغاية تاريخ التوقف ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٨ و ٤٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، إذ يدل هذا النص على أن المشرع استثنى من تطبيق قاعدة الربط الحكمى حالة من يتوقف عن مزاولة نشاط يختلف فى نوعه عن النشاط الأصلى ، و يصلح بذاته أن يكون أساسا لربط مستقل ، على أن يستمر العمل بالربط الحكمى حتى تاريخ التوقف ، و بشرط أن يقوم الممول بالإجراءات المنوه عنها بالمادتين ٥٨ و ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن حالة الوقوف عن العمل والتنازل عن المنشأة للغير ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى فى قضائه على اتخاذ أرباح المطعون عليه المقدرة فى سنة ١٩٤٧ عن نشاطه فى صناعة وتجارة الحلوى بمنشأته الفردية أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٥٤ ، واستبعد من سنة القياس أرباحه المقدرة عن هذا النشاط فى شركة التضامن لانسحابه منها منذ ١٩٤٨/٨/١٢ رغم ما أثبته الحكم من أن نشاطه كان قاصرا فى سنة القياس والسنة المقيسة على صناعة وتجارة الحلوى فى كل من منشأته الفردية ، وشركة التضامن ، فإن وحدة النشاط التى اشترطها القانون تكون قد توافرت ، ولا عبرة بتعدد المنشآت لأن ذلك يعتبر تعددا فى النشاط لا تنوعا فيه ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب فاقوس قدرت صافى أرباح المطعون عليه عن نشاطه فى صناعة وتجارة الحلوى فى كل من السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ بمبلغ ٤٢٨ جنيه قياسا على أرباح سنة ١٩٤٧ وبالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ واعترض المطعون عليه لأن أرباح سنة ١٩٤٧ ناتجة عن نشاطه فى محل بفاقوس وشركة تضامن بكفر الشيخ وإن نشاطه فى هذه الشركة قد توقف منذ ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٨ لانسحابه منها ، ويتعين اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ عن نشاطه فى بلدة فاقوس فقط وقدرها ١٨٧ جنيها أساسا للربط فى سنة ١٩٥٤ وهى التى أحيل الخلاف بشأنها إلى لجنة الطعن ، وإذ أصدرت اللجنة قرارها بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٩ بتأييد تقديرات المأمورية فقد أقام المطعون عليه الدعوى رقم ١٦٤ سنة ١٩٥٩ تجارى الزقازيق الابتدائية بالطعن فى هذا القرار . وبتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٣ حكمت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه وتخفيض أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٥٤ وجعلها مماثلة لأرباحه المقدرة فى سنة ١٩٤٧ عن نشاطه بمنشأته الكائنة بناحية فاقوس فقط . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٩ لسنة ٧ ق تجارى المنصورة (مأمورية الزقازيق) . وبتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم قضى باتخاذ أرباح المطعون عليه المقدرة فى سنة ١٩٤٧ عن نشاطه فى صناعة وتجارة الحلوى بناحية فاقوس فقط أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٥٤ ، واستبعد منها أرباحه المقدرة عن هذا النشاط فى شركة كفر الشيخ مستندا فى ذلك إلى أن نشاطه فى هذه الشركة قد توقف منذ ١٩٤٨/٨/١٢ لإنسحابه منها ، وأن هذا هو ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ ، معدلا بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ استثناء من قاعدة الربط الحكمى مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٨ ، ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن هذا الاستثناء يكون فى حالة الممول الذى يتوقف عن مزاولة نشاط يختلف فى نوعه عن النشاط الأصلى ، إذ يستمر العمل بالربط الحكمى لغاية تاريخ التوقف ، أما إذا كان هذا النشاط اتساعا لنشاطه الأول فلا محل لإعمال الاستثناء المشار إليه وإذ كان المطعون عليه يزاول فى سنة الأساس

وسنة النزاع نشاطا واحدا لم يتغير وهو صناعة وتجارة الحلوى فإن تعدد هذا النشاط بالزيادة أو النقصان لا يؤثر على تطبيق قاعدة الربط الحكمى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يشترط لسريان قاعدة الربط الحكمى — وعلى ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ — توافر وحدة النشاط فى سنة القياس والسنة المقيسة ، والمقصود بوحدة النشاط — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — نوع النشاط لا كميته بحيث إذا كان الممول يزاول نوعا معينا من النشاط فى سنة القياس واستمر على مزاولته فى السنة المقيسة فإن قاعدة الربط الحكمى تجرى عليه ، ولا يعتد بما عساه يطرأ على كمية النشاط أو مقداره من تغيير ، ولا يغير من ذلك الاستثناء الوارد بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ ، وهى تنص على أنه بالنسبة للمولين الذين يتوقفون عن مزاولة نشاط مستقل يستمر العمل بالربط الحكمى لغاية تاريخ التوقف ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٨ ، ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، إذ يدل هذا النص على أن المشرع استثنى من تطبيق قاعدة الربط الحكمى حالة من يتوقف عن مزاولة نشاط يختلف فى نوعه عن النشاط الأصلى ويصلح بذاته أن يكون أساسا لربط مستقل على أن يستمر العمل بالربط الحكمى حتى تاريخ التوقف ، ويشترط أن يقوم الممول بالإجراءات المنوه عنها بالمادتين ٥٨ و ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن حالة الوقوف عن العمل والتنازل عن المنشأة للغير ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ فى قولها " رؤى تمشيا مع غرض التيسير أن يستثنى أيضا المولون الذين يتوقفون عن مزاولة نشاط مستقل وذلك فقط فى حدود هذا النشاط ، فيستنزل من وعاء الضريبة ، والمقصود بالنشاط المستقل هو كل نشاط يختلف نوعيا عن النشاط الأصلى ويصلح بذاته أن يكون أساسا لربط مستقل" وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على اتخاذ أرباح المطعون عليه المقدرة فى سنة ١٩٤٧ عن نشاطه فى صناعة وتجارة الحلوى بمنشأته الفردية بفاقوس أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٥٤ ، واستبعد من سنة القياس أرباحه المقدرة من هذا النشاط فى شركة التضامن بكفر الشيخ لانسحابه منها

منذ ١٩٤٨/٨/١٢ رغم ما أثبته الحكم من أن نشاطه كان قاصرا فى سنة القياس والسنة المقيسة على صناعة وتجارة الحلوى فى كل من منشأته الفردية بفاقوس وشركة كفر الشيخ ، فإن وحدة النشـــاط التى اشترطها القانون تكون قد توافرت ، ولا عبرة بتعدد المنشآت لأن ذلك يعتبر تعددا فى النشاط لا تنوعا فيه لمـا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بمـا يوجب نقضه .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله .

(١٨٩)

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٤ القضائية

ضرائب . " ضمان تحصيل الضريبة " . تنفيذ . مزاد .

- وجوب إخطار مصلحة الضرائب بالبيوع التى تقع جبرا على المنقول أو العقار ، وكذلك البيوع التى تقع إختيارا على العقار فى مجال التنفيذ بمقتضى المادتين ٧٢٢ ، و٧٢٣ مرافعات . عدم وجوب الإخطار عن بيع العقار أو المنقول بالمزاد العلنى إختيارا فى غير مجال التنفيذ .

مؤدى نص الفقرة الأولى من البند ثالثا من المادة ٩٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ ونص الفقرتين الثانية والثالثة أن البيوع التى يلزم إخطار مصلحة الضرائب عنها هى التى تقع جبرا على المنقول أو العقار ، وتلك التى تقع إختيارا على العقار فى مجال التنفيذ وهذه البيوع الاختيارية هى التى أشارت إليها المادتان ٧٢٢ ، ٧٢٣ من قانون المرافعات السابق ، يؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى صدد تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقولها " إن المشرع وإن كان قد استهدف بالنصوص القائمة حماية حقوق الخزانة العامة عند التنفيذ إلا أن جميعها لا تغنى فتيلا إذا عمد الدائن العادى إلى التنفيذ على عقار مدينة ولم تكن مصلحة الضرائب قد قيدت حقوقها على العقار موضوع التنفيذ ... لذلك جميعه رؤى كفالة لحماية حقوق مصلحة الضرائب أن يعدل نص البند ثالثا من المادة ٩٠ بحيث يوجب على قلم كتاب محكمة التنفيذ إخبار مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للإيداع

وكذلك رؤى تعديل ميعاد إخطار مصلحة الضرائب بتاريخ بيع المنقولات أو العقارات المنصوص عليه فى هذا البند بجعله قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل بدلا من عشرة أيام ، لما تبين من ضيق الفترة مما جعلها عديمة الجدوى فى المحافظة على حقوق الخزانة العامة ، وهو ما يستفاد منه أن المشرع ضمن هذه المادة قواعد استهدف بها حماية حقوق الخزانة العامة عند التنفيذ على أموال المدينين بالضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة أو على الملزمين بتوريدها للخزانة بحكم القانون ، فلا تتسع هذه المادة لتشمل بيوع الأموال التى تتم بالمزاد العلنى إختيارا بناء على طلب الأفراد فى غير مجال التنفيذ ، ولا يلزم بالتالى إخطار مصلحة الضرائب عنها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مصلحة الضرائب (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم ١٧٥٩ لسنة ١٩٥٩ مدنى القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه وفى مواجهة آخر يدعى حاييم زيللى بوكسيان طلبت فيها الحكم بإلزام الأول بأن يدفع لها مبلغ ٦٢١ ج و ٣٥٠ م وفوائده ، وقالت بيانا لها إنه بتاريخ ١٩٥٧/٩/٦ تولى المطعون عليه بيع منقولات للدعى عليه الثانى بالمزاد العلنى الاختيارى دون أن يخطر مصلحة الضرائب طبقا لما تقضى به المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، والتى توجب على كل من يتولى البيع بالمزاد العلنى جبرا أو اختيارا أن يخطر مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل ، وإلا كان المتسبب فى كل تقصير أو تأخير فى الإخطار مسئولا عن أداء الضرائب المستحقة على المدين بالضريبة فى حدود قيمة الأموال المبيعة ، وإذ كان المدعى عليه الثانى

مدينا لمصلحة الضرائب فى مبلغ ٦٣٧٩ ج و ١٦٤ م ، وتبلغ قيمة منقولاته التى باعها المطعون عليه ٦٢١ج و ٣٥٠ م فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها . وبتاريخ ١٩٥٤/٢/١٣ حكمت المحكمة بإلزام المطعون عليه بأن يدفع للطاعنة المبلغ المطالب به . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٥٢ سنة ٨١ ق القاهرة طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى ، كما استأنفته مصلحة الضرائب فرعيا بالاستئناف رقم ١٢٣١ سنة ٨١ ق القاهرة للحكم لها بالفوائد . وبتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت هذا الرأى .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من القول بأن الواجب الذى نص عليه البند (ثانيا) من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بإخطار مصلحة الضرائب بتاريخ البيع إنما يكون فى الحالات التى يتم فيها البيع جبرا او اختيارا بطريق التنفيذ ، وأن البيع فى حالة الدعوى لم يتم بهذا الطريق مما تنتفى معه مسئولية المطعون عليه ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن نص البند سالف الذكر لم يرد به ما يدل على قصر الالتزام بإبلاغ مصلحة الضرائب على نوع معين من البيوع بالمزاد بل ورد النص عاما مطلقا دون قيد فيشمل البيوع بالمزاد التى تتم بغير طريق التنفيذ الجبرى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من البند (ثالثا) من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ على أنه " يخبر قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على العقار مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الإيداع " ، والنص فى الفقرة الثانية على أنه " وعلى قلم كتاب المحكمة

التى يحصل البيع أمامها ، وكذلك كل من يتولى البيع بالمزاد العلنى جبرا أو اختيارا أن يخطر مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بتاريخ بيع المنقولات أو العقارات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل"، والنص فى الفقرة الثالثة على أن كل تقصير أو تأخير فى الإخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين يجعل المتسبب فيه مسئولا عن أداء الضرائب المستحقة على المدين بالضريبة فى حدود قيمة الأموال المبيعة" ، يدل على أن البيوع التى يلزم إخطار مصلحة الضرائب عنها طبقا للفقرة الثانية من البند ثالثا سالف الذكر هى التى تقع جبرا على المنقول أو العقار ، وتلك التى تقع اختيارا على العقار فى مجال التنفيذ ،وهذه البيوع الاختيارية هى التى أشارت إليها المادتان ٧٢٢ ، ٧٢٣ من قانون المرافعات السابق إذ تنص أولاهما على أنه "يجوز لمن يملك عقارا مقررا عليه حقوق امتياز أو اختصاص أو رهون رسمية أو حيازية لم يحصل تسجيل تنبيه بنزع ملكيته أن يبيعه أمام القضاء بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة" ونظمت الثانية منهما الاجراءات الخاصة بهذه البيوع فنصت على أنه يطبق عليها الأحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب فيما عدا إخبار النيابة العامة بإيداع قائمة شروط البيع وهى الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٧١٢ إلى ٧١٧ من قانون المرافعات السابق ، يؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى صدد تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقولها "إن المشرع وإن كان قد استهدف بالنصوص القائمة حماية حقوق الخزانة العامة عند التنفيذ ، إلا أن جميعها لا تغنى فتيلا إذا عمد الدائن العادى إلى التنفيذ على عقار مدينه ، ولم تكن مصلحة الضرائب قد قيدت حقوقها على العقار موضوع التنفيذ . لذلك جميعه رؤى كفالة لحماية حقوق مصلحة الضرائب أن يعدل نص البند ثالثا من المادة ٩٠ بحيث يوجب على قلم كتاب محكمة التنفيذ إخبار مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للإيداع ، وكذلك رؤى تعديل ميعاد إخطار مصلحة الضرائب بتاريخ بيع المنقولات أو العقارات المنصوص عليه فى هذا البند بجملته قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل بدلا من عشرة أيام ، لما تبين من ضيق الفترة مما جعلها عديمة الجدوى فى المحافظة

على حقوق الخزانة العامة " وهو ما يستفاد منه أن المشرع ضمن هذه المادة قواعد استهدف بها حماية حقوق الخزانة العامة عند التنفيذ على أموال المدينين بالضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة أو على الملزمين بتوريدها للخزانة بحكم القانون ، فلا تتسع هذه المادة لتشمل بيوع الأموال التى تتم بالمزاد العلنى اختيارا بناء على طلب الأفراد فى غير مجال التنفيذ ، ولا يلزم بالتالى إخطار مصلحة الضرائب عنها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى تفسير الفقرة الثانية من البند ثالثا من المادة ٩٠ سالفة الذكر ، ورتب على ذلك عدم مسئولية المطعون عليه ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، وإسماعيل فرحات عثمان .

(١٩٠)

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) ضرائب " ضريبة الأرباح غير التجارية " . " الإعفاء من الضريبة " . محكمة الموضوع .

استخلاص الحكم من قانون هيئة اللويدز أنها لا ترمى إلى الكسب . هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . إعفاء الهيئة من ضريبة الأرباح غير التجارية . صحيح .

(ب وج و د) حكم . " تسبيب الحكم " . ضرائب . " ضريبة الأرباح غير التجارية " .

(ب) لا يعيب الحكم عدم ذكر نصوص قانون الهيئة التى اعتمد عليها مادام أنه كان مقدما للمحكمة وترافع بشأنه الخصوم .

(ج) صحة الدعامة التى استند إليها الحكم وكفايتها . النعى عليه فيما تزيد فيه غير منتج . مثال فى ضرائب .

(د) خضوع الممول للضريبة على الأرباح غير التجارية . شرطه . أن يهدف إلى تحقيق الربح .

١ ـ إذا استخلص الحكم من قانون الهيئة المطعون عليها (هيئة اللويدز) وفى أسباب سائغة ، أن هذه الهيئة لا ترمى إلى الكسب بل تعمل بغرض رئيسى هو حماية الأرواح فى عرض البحار ، وأن هذا الغرض مما يدخل فى حدود نشاطها الاجتماعى ، ورتب على ذلك إعفاءها من ضريبة الأرباح غير التجارية ، ولما كان

هذا الذى خلص إليـــه الحكم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، فإن النعى يكون فى غير محله .

٢ — لايعيب الحكم أنه لم يذكر نصوص قانون الهيئة (هيئة اللويدز) التى اعتمد عليها مادام هذا القانون كان مقدما إلى المحكمة وترافع بشأنه الخصوم مما يكفى معه مجرد الإشارة إليه .

٣ — متى كانت الدعامة التى استند إليها الحكم فى قضائه صحيحة وتكفى لإقامته دون حاجة لأى أساس آخر . فإن النعى عليه فيما أورده من حجية قرار لجنة الطعن عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة لسنوات النزاع من ١٩٥١ إلى ١٩٥٩ — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج .

٤ — يشترط حتى يخضع الممول للضريبة على أرباح المهن غير التجارية أن يهدف إلى تحقيق الربح ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن الهيئة المطعون عليها (هيئة اللويدز) لم تكن ترمى إلى الربح فى سنوات النزاع ومن بينها سنة ١٩٥١ وأنها لذلك لاتخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية فى هذه السنة ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون لتطبيق الإعفاء الصادر به القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٥١/١٠/٢٠ بأثر رجعى ، يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب بورسعيد قدرت أرباح هيئة اللويدز المطعون عليها الخاضعة لضريبة المهن غير التجارية فى السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٩ بالمبالغ الآتية : ١٧٣٠٥ج ، ١٤٩٩١ج ، ١٤٥٤٩ج ، ١٥٢٨٩ج ، ١٩٢٨٩ج ، ١٥٥٠٥ج ، ٨٩١٢ج ، ١٢٩٩٤ج ، ١٩٧٣١ ، وأخطرتها بهذه التقديرات ،

وإذ اعترضت على إخضاعها للضريبة تأسيسا على أنه سبق أن أصدرت اللجنة قرارا بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٥ فى الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٣ بعدم خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية من سنة ١٩٤٧ لأنها لا تستهدف تحقيق الربح ، وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٧ بإلغاء الربط المطعون فيه لعدم خضوع الهيئة المطعون عليها للضريبة على المهن غير التجارية فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ تجارى بور سعيد الابتدائية بالطعن فى هـذا القرار طالبة إلغاءه واعتماد تقديرات المأمورية . وبتاريخ ١٩٦٣/٥/١٤ حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة، وقيد هذا الاستئناف برقم ٢ لسنة ٥٢ ق تجارى بورسعيد، وبتاريخ ١٩٦٤/١١/٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هـذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يتحصل الوجهان الأول والثانى من السبب الأول فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ، وتقول الطاعنة فى بيان الوجه الأول إن الحكم اعتبر القرار السابق الصادر فى الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٣ بعدم خضوع الهيئة المطعون عليها للضريبة من سنة ١٩٤٧ حائزا قوة الشىء المحكوم فيه ، وأنه يمتنع على مصلحة الضرائب العودة إلى إخضاعها للضريبة خلال سنوات النزاع من ١٩٥١ إلى ١٩٥٩ ، فى حين أن ذلك يتعارض مع مبدأ استقلال السنوات الضريبية، إذ قد يتحقق الربح فى سنة ولا يتحقق فى سنة تالية ، هـذا إلى أن الربط فى سنة ١٩٤٧ كان عن ضريبة الأرباح التجارية بالاستناد إلى نص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بيد أن الربط خلال سنوات النزاع عن ضريبة المهن غير التجارية استنادا إلى نص المادة ٧٢ من القانون المذكور ، بالإضافة إلى أن الشارع ضيق من الإعفاء المنصوص عنه فى المادة ٤٠ بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، وتقول الطاعنة فى بيان الوجه الثانى إن الحكم استند فى قضائه بعدم خضوع الهيئة المطعون عليها لضريبة المهن غير التجارية إلى أنها تندرج ضمن الجماعات التى لا تهدف إلى الكسب

بالمعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٧٢ سالفة الذكر ، مع أن الهيئة المذكورة تقوم بعمل فنى هو مد أصحاب السفن بخبرتها مقابل أجر تتقاضاه ، وأنها لاتهدف إلى تحقيق غرض اجتماعى أو رياضى أو علمى فيخضع ماتحصل عليه من إيراد للضريبة على المهن الحرة . وتنعى الطاعنة بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وتقول فى بيان ذلك إن دفاعها قام أمام محكمة الموضوع على أن الهيئة المطعون عليها لايشملها الإعفاء من الضريبة لأنها لاتباشر نشاطا اجتماعيا أو علميا أو رياضيا ، وأنها تقوم بعمل فنى بحت مقابل أجر تتقاضاه ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتمحيص هذا الدفاع ، أما قول الحكم إن الهيئة تكونت فى لندن سنة ١٧٦٠ بغرض رئيسى هو حماية الأرواح فى عرض البحار وذلك باتخاذ كافة الطرق لجعل الملاحة مأمونة فلا يصلح ردا ، بل إن هذا القول لايؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فضلا عن أنه لم يبحث نشاط الهيئة خلال سنوات النزاع لتعرف حقيقته ولم يفصح عن المصدر الذى استقى منه الرأى الذى انتهى إليه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ تنص على أن يعفى من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية "الجماعات التى لاترمى إلى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى" ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قام ببحث نشاط الهيئة المطعون عليها خلال سنوات النزاع وخلص إلى أنها تعفى من الضريبة على الأرباح غير التجارية المنصوص عنها بالمادة ٧٢ سالفة الذكر ، واستند فى ذلك إلى ماقرره من أنه "إذا بحث أمر إعفاء أو عدم إعفاء الهيئة المستأنف عليها — المطعون عليها — من الضريبة على حده فإن الثابت أن إلغاء المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتعديل المادة ٧٢ من ذلك القانون بمقتضى القانون ١٧٤ لسنة ١٩٥١ — لم يؤد إلى تغيير المبدأ أو اختلافه لأن الإعفاء من ضريبة القانون العام سواء كانت ضريبة الأرباح التجارية أو الصناعية أم ضريبة المهن غير التجارية لايزال مرهونا بتحقق الشرط الخاص بعدم استهداف الكسب ، والثابت من الأوراق أن مؤسسة لويدز للملاحة وهى الهيئة المستأنف عليها قد تكونت فى لندن سنة ١٧٦٠ بغرض رئيسى هو حماية الأرواح فى عرض البحار ، وذلك باتخاذ كافة الطرق لجعل الملاحة مأمونة

إلى أقصى حدود ممكنة ، وذلك باتباع أساليب معينة نص عليها فى قانون الهيئة وهذه الخدمات هى فى حدود نشاطها الاجتماعى الذى يتفق وأحكام البند (أ) من المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٥١" وكان يبين مما أورده الحكم أنه وهو بصدد بحث سنوات النزاع استخلص من قانون الهيئة المطعون عليها ، وفى أسباب سائغة أن هذه الهيئة لا ترمى إلى الكسب بل تعمل بغرض رئيسى هو حماية الأرواح فى عرض البحار ، وأن هذا الغرض مما يدخل فى حدود نشاطها الاجتماعى ، ورتب على ذلك إعفاءها من ضريبة الأرباح غير التجارية ، ولما كان هذا الذى خلص إليه الحكم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ويكفى للرد على دفاع الطاعنة بهذا الخصوص ، وكان لا يعيب الحكم أنه لم يذكر نصوص قانون الهيئة التى اعتمد عليها مادام هذا القانون كان مقدما إلى المحكمة وترافع بشأنه الخصوم مما يكفى معه مجرد الإشارة إليه ، ولما كانت هذه الدعامة التى استند إليها الحكم فى قضائه صحيحة وتكفى لإقامته دون حاجة لأى أساس آخر ، فإن النعى عليه فيما أورده من حجية قرار اللجنة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة لسنوات النزاع — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثالث من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، وتقول الطاعنة بيانا لذلك إنه إذا جاز القول بانطباق الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٥١ على إيرادات الهيئة المطعون عليها ، فإن هذا الإعفاء لا يبدأ إلا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٥١/١٠/٢٠ ، ويكون الحكم إذ طبق هذا القانون على الفترة السابقة على هذا التاريخ قد طبقه بأثر رجعى خلافا للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يشترط حتى يخضع الممول للضريبة على أرباح المهن غير التجارية أن يهدف إلى تحقيق الربح ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه على ما سلف البيان أنه خلص إلى أن الهيئة المطعون عليها لم تكن ترمى إلى الربح فى سنوات النزاع ومن بينها سنة ١٩٥١ ، وأنها لذلك لا تخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية فى هذه السنة فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون لتطبيق الإعفاء بأثر رجعى يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: جودة أحمد غيث، وابراهيم السعيد ذكرى، وعثمان حسين عبد الله، والدكتور محمد زكى عبد البر.

(١٩١)

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية":

أهلية. "الغفلة". أحوال شخصية. "ولاية على المال".

توقيع الحجر للغفلة. مناطه. التصرفات الصادرة من مجرد إهمال أو سهو فى التعامل مما يقع فيه الرجل العادى. لا تعد من مظاهر الاضطراب أو دليلا على الانقياد وعدم الإدراك.

الغفلة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير، ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير، وقد يستدل عليها بإقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدى إلى الرابح منها أو بقبوله فاحش الغبن فى تصرفاته عادة. أو بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتوقيع الحجر على الطاعن للغفلة مستندا فى ذلك إلى قيامه بالتوقيع بختمه على أوراق بيضاء لكاتب عمومى استغلها فى بيع أملاك الطاعن، وتوقيعه بختمه على إيصالين باستلام أجرة عين يملكها دون أن يكون قد حل موعد استحقاقها، وإذ كانت هذه التصرفات التى تضمنتها تقريرات الحكم، ليس فيها أى مظهر من مظاهر الاضطراب أو دليل على الانقياد وعدم الإدراك وأن الطاعن ينخدع فى تصرفاته ومعاملاته بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد ماله بالضياع، وهى لا تعدو أن تكون صادرة عن مجرد إهمال أو سهو فى التعامل مما يقع فيه الرجل العادى. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٦/٩/٨ قدم المطعون عليه إلى نيابة القاهرة للأحوال الشخصية طلبا بتوقيع الحجر على والده الطاعن للعته والغفلة ، لأنه بلغ من العمر ثمانين سنة وأصبح سيء التصرف مما جعل كثيرين يطمعون فى أمواله و يحصلون منه على توقيعات بختمه على أوراق بيضاء يحررون عليها عقودا ببيع أملاكه ، وأضاف المطعون عليه أنه لولا يقظته فى كل مرة لضاعت أموال والده ، و بعد أن حققت النيابة العامة الطلب قدمته إلى محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ، وطلبت فى مذكرتها توقيع الحجر على الطاعن للغفلة وقيدت الدعوى برقم ٤٠ ب سنة ١٩٦٧ الوايلى . و بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٥ حكمت المحكمة بتوقيع الحجر على الطاعن للغفلة وتعيين المطعون عليه قيما . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩ سنة ٨٥ ق أحوال شخصية القاهرة . و بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٩ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، و بالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم قضى بتوقيع الحجر عليه للغفلة مستندا فى ذلك إلى أنه وقع بختمه فى سنة ١٩٥٩ على ورقة على بياض لكاتب عمومى استعملها فى تحرير عقد بيع عقار مملوك للطاعن ، وأنه عاود التوقيع على ورقة أخرى حرر عليها عقد بيع لصالح فهيمة مصطفى حسن تقدمت عنه بطلب للشهر العقارى ، فى حين أن مجرد استغلال كاتب عمومى لحسن الثقة التى يودعها أمثال الطاعن من الأميين فى هؤلاء الكتبة يعتبر أمرا عاديا لا يدل

على الغفلة ، يؤيد ذلك أن الطاعن بادر إلى رفع دعوى برد و بطلان هذا العقد وقضى فيها لصالحه ، هذا إلى أنه لم يحدث تكرار للعملية ، إذ أخذ منه الكاتب العمومى توقيعين فى وقت واحد لطلب توقيع حجز تحفظى على أحد المستأجرين ولطلب تنفيذه واستعمل أحدهما فى تحرير عقد البيع لصالح فهيمة مصطفى حسن والآخر فى طلب للشهر العقارى عن نفس العقد ، كما استدل الحكم على الغفلة بأنه وقع ببصمة إصبعه وختمه على إيصال بقبض أجرة عين يملكها عن شهر مارس سنة ١٩٦٧ التى لم يكن قد حل موعد استحقاقها ، مع أن المقصود هو أجرة شهر مارس سنة ١٩٦٦ ، فى حين أن هذا لا يعدو أن يكون سهوا يقع فيه الرجل العادى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الغفلة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ، و يترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير ، وقد يستدل عليها بإقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدى إلى الرابح منها ، أو بقبوله فاحش الغبن فى تصرفاته عادة أو بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع . و إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتوقيع الحجر على الطاعن للغفلة مستندا فى ذلك إلى ما يلى : " إن المستأنف — الطاعن — لم ينكر بالتحقيقات أنه وقع على بياض فى سنة ١٩٥٩ لكاتب عمومى اتخذ من توقيعه وسيلة لاصطناع عقد بيع يحمل ذلك التوقيع ، وقد كان الجهد الذى بذله طالب الحجر — المطعون عليه — طريقا لكشف تلك الحيلة التى وقع فيها ، والقول بأنه لم يتكرر منه مثل ذلك التصرف تنقضه الأوراق التى قدمها طالب الحجر ، إذ تحمل الصورة الشمسية لطلب الشهر العقارى رقم ٢١٤٥ الوايلى الدليل على أنه عاود التوقيع على بياض على ورقة أخرى كانت محلا لتحرير عقد بيع تقدم عنه طلب للشهر العقارى بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٩ باسم سيدة تدعى فهيمة مصطفى حسن تضمن أنها اشترت منه منزلا كائنا بدير الملاك لقاء ثمن مقداره ٤٥٠٠ ج قبض منها عند التعاقد ٣٠٠٠ ج ، وقد جحد المستأنف صدور ذلك العقد منه بإنذاره المعلن بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ لجهة الشهر العقارى بالوايلى ، هذا فضلا عن توقيعه ببصمة ختمه وإصبعه على الإيصال المرفق بالأوراق

والذي يدل على أنه قبض أجرة شهر مارس سنة ١٩٦٧ من مستأجره زكي حنين بشاى الذي لم يكن قد حل موعد استحقاقها والمؤشر بنظره بتاريخ ١٩٦٦/١/٨ ، كما دل خطاب وكيل المستأنف المؤرخ ٦ / ٤ / ١٩٦٨ على أنه وقع على إيصال مماثل مقدم في الدعوى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٨ مستعجل القاهرة ، وكل ذلك يحمل الدليل القاطع على أن تصرفات المطلوب الحجر عليه تحمل الدليل على الانقياد وعدم الإدراك ، وأنه ينخدع في تصرفاته ومعاملاته بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد ماله بالضياع " وهـذه التصرفات التي تضمنتها تقريرات الحكم من توقيع الطاعن بختمه على أوراق بيضاء لكاتب عمومي استغلها في بيع أملاك الطاعن ، وتوقيعه بختمه على إيصالين باستلام أجرة عين يملكها دون أن يكون قد حل موعد استحقاقها ، ليس فيها أي مظهر من مظاهر الاضطراب أو دليل على الانقياد وعدم الإدراك ، وأن الطاعن ينخدع في تصرفاته ومعاملاته بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد ماله بالضياع ، وهي لا تعدو أن تكون صادرة من مجرد إهمال أو سهو في التعامل مما يقع فيه الرجل العادي . وإذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي الأسباب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / عثمان زكريا ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٩٢)

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٧ القضائية :

عقد . " فسخ العقد " . إلتزام . " منح المدين أجلا للوفاء بالالتزام " . محكمة الموضوع .

خضوع فسخ العقد لتقدير قاضى الموضوع مالم يشترط بنص العقد . منح المدين أجلا للوفاء بالالتزام . مانع من جواز الحكم بالفسخ متى تم الوفاء فى غضون الأجل . انقضاء الأجل دون وفاء كامل غير موجب للحكم بالفسخ حتما . بقاء العقد قائما والوفاء بالالتزام ممكنا بعد انقضاء الأجل حتى صدور الحكم النهائى .

إذا لم يشترط الفسخ بنص العقد فإنه يكون خاضعا لتقدير قاضى الموضوع ، يحكم به أو يمنح المدين أجلا للوفاء بالإلتزام ، ولئن كان الوفاء فى غضون هذا الأجل مانعا من جواز الحكم بالفسخ ، فإن انقضاء الأجل دون وفاء كامل لا يوجب الحكم بالفسخ حتما إلا بنص فى القانون ، ولا يوجد هذا النص فى قواعد الفسخ الواردة بالمادة ١٥٧ من التقنين المدنى ، كما أن المشرع حذف من مواد البيع نص المادة ٦١٠ من المشروع التمهيدى الذى كان يوجب الفسخ دون إنذار المشترى إلى أجل آخر إذا لم يدفع الثمن قبل انقضاء الأجل ، وهو النص المقابل للمادة ٣٣٣ مدنى قديم — تاركا ذلك لحكم القواعد العامة فى فسخ العقود الملزمة للجانبين ، والمستفاد من هـذه القواعد أن الأجل ورد بالفقرة الثانية من المادة ١٥٧ على سبيل الاستثناء من الحق المقرر للدائن بفقرتها الأولى فى طلب الفسخ ، ولاينطوى منح الأجل فى ذاته على حكم الشرط الفاسخ الذى بموجبه يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه . وإنما يبقى العقد قائما . والوفاء بالالتزام لايزال ممكنا بعد انقضاء الأجل حتى صدور الحكم النهائى ، ويكون

لقاضي الموضوع تقدير ظروف التأخير فى الوفاء ولايتعين عليه أن يحكم بالفسخ ، ويجوز أن يحكم برفضه إذا هو تبين أن الوفاء المتأخر مما لايضار به الدائن .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٧٧٨٣ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى القاهرة ضد المطعون عليهن طالبين الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٦٤/١١/١٢ و بالزامهن بأن يدفعن لهما مبلغ ألف جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه — وقالا فى بيان الدعوى إنه بمقتضى العقد المشار إليه باع الطاعن الأول إلى المطعون عليهن سته قراريط على الشيوع فى كامل أرض و بناء العقار ٦ و ٨ و ٢٨ و ١٠ عوائد بشارع عبدالرحمن نصر قسم الزيتون محافظة القاهرة لقاء ثمن قدره ٢٥٥٠ ج قبض منه وقت التعاقد ٥٥٠ ج ، و باع الطاعن الثانى إلى المطعون عليهن ستة قراريط فى العقار ذاته لقاء ثمن قدره ٢٥٥٠ ج قبض منه وقت التعاقد ٢٠٠٠ ج ، واتفق الطرفان على تحديد مدة غايتها أربعة شهور للتصديق على العقد النهائى ودفع باقى الثمن إلا أن هذه المدة انتهت فى ١٩٦٥/٣/١٢ ولم تنفذ المطعون عليهن الإلتزام ، وتخلفن عن الحضور بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٣ إلى مأمورية الشهر العقارى بمصر الجديدة للتصديق على العقد النهائى ودفع باقى الثمن رغم الإنذار المعلن إليهن فى ١٩٦٥/١٢/١٤ باعتبار العقد مفسوخا واحقيتهما فى التعويض المتفق عليه ومقداره ألف جنيه ، وانتهى الطاعنان من ذلك إلى طلب الحكم لهما بالطلبات ، و بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣ حكمت المحكمة بمنح المدعى عليهن شهرين أجلا لتنفيذ التزامهن ، ثم عادت فحكمت بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩ بفسخ عقد البيع ، واستأنف المدعى عليهن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وطلبن إلغاءه والحكم برفض الدعوى ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٦٠ سنة ٨٤ قضائية ، و بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٥ حكمت المحكمة

بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى ، وطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير ، وقـدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و بالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن حاصل سبى الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى الفسخ مستندا فى ذلك إلى أن الطاعنين لم يسلما المشتريات المستندات اللازمة لتحرير العقد النهائى ، وأن ذمة المشتريات قد برئت بعرض باقى الثمن و إيداعه بتاريخ ١٩٦٦/٨/٦ ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ومخالفة للثابت بالأوراق من وجهين (أولهما) أن الحكم أسند للطاعنين التقصير لأنهما لم يسلما المشتريات مستندات التمليك ، فى حين أن الثابت بالعقد الإبتدائى أن الكشوف الخاصة بالعقار عن سنة ١٩٦٤ قد سلمت إلى المشتريات فى تاريخ التعاقد إلا أن هذه الكشوف لم تقدم فور العقد إلى مأمورية الشهر العقارى ، وإنما قدمت المشتريات طلب البيانات المساحية دون الكشوف بتاريخ ١٩٦٥/٤/٥ بعد انقضاء المدة المتفق عليها للتصديق على العقد النهائى ، وأوقفت المأمورية طلباتهن بسبب عدم تقديم الكشوف ، وفى حين أن صورة فوتوغرافية من إقرار البائعة الأصلية قد سلمها الطاعنان إلى المشتريات فى تاريخ العقد الإبتدائى ، وأنهما احتفظا بأصل الإقرار لأنه يتضمن حقوقا لهما قبل البائعة وهو غير لازم لإعداد العقد النهائى وإنما لازم للتوقيع عليه . (وثانيهما) أن محكمة أول درجة أصدرت حكما بمنح المشتريات أجلا لدفع باقى الثمن والتصديق على العقد النهائى ، وكان ذلك بناء على طلب المشتريات ولم يرفع استئناف عن هذا الحكم فور صدوره فحاز قوة الشىء المحكوم فيه ، ورغم أن الأجل قد انقضى فى ١٩٦٦/٧/٢٢ قبل عرض الثمن وإيداعه بتاريخ ١٩٦٦/٨/٦ ، ودون تجهيز الأوراق المطلوبة لمأمورية الشهر العقارى وإعداد العقد النهائى للتوقيع فإن الحكم المطعون فيه اكتفى بالتحدث عن تقصير الطاعنين فى إتمام إجراءات العقد النهائى خلال الأجل المحدد فى العقد ولم يتحدث عن تخلف المشتريات عن القيام بتنفيذ الالتزام خلال المهلة القضائية وذهب إلى أن من حق المشتريات توقى الفسخ إلى ما قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فخالف بذلك قوة الأمر المقضى ، لأن الحكم الصادر بمنح الأجل يقوم على أن عدم تنفيذ العقد لا يرجع إلى تقصير من جانب الطاعنين

وإنما إلى تقصير من المشتريات، كما أن من المقرر أن القاضى لا يستطيع أن يمنح المدين أجلا آخر، وأن العقد يعتبر مفسوخا بعد انقضاء الأجل دون أن يفى المدين بالتزامه ولو لم ينص القاضى على ذلك فى حكمه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الفسخ إذا لم يشترط بنص العقد، فإنه يكون خاضعا لتقدير قاضى الموضوع يحكم به أو يمنح المدين أجلا للوفاء بالالتزام وأنه وإن كان الوفاء فى غضون هذا الأجل مانعا من جواز الحكم بالفسخ فإن انقضاء الأجل دون وفاء كامل لا يوجب الحكم بالفسخ حتما إلا بنص فى القانون، ولا يوجد هذا النص فى قواعد الفسخ الواردة بالمادة ١٥٧ من التقنين المدنى، كما أن المشرع حذف من مواد البيع نص المادة ٦١٠ من المشروع التمهيدى الذى كان يوجب الفسخ دون إنذار المشترى إلى أجل آخر إذا لم يدفع الثمن قبل انقضاء الأجل ــ وهو النص المقابل للمادة ٣٣٣ مدنى قديم ــ تاركا ذلك لحكم القواعد العامة فى فسخ العقود الملزمة للجانبين، والمستفاد من هذه القواعد أن الأجل ورد بالفقرة الثانية من المادة ١٥٧ على سبيل الاستثناء من الحق المقرر للدائن بفقرتها الأولى فى طلب الفسخ، ولا ينطوى منح الأجل فى ذاته على حكم الشرط الفاسخ الذى بموجبه يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه وإنما يبقى العقد قائما والوفاء بالالتزام لا يزال ممكنا بعد انقضاء الأجل حتى صدور الحكم النهائى، ويكون لقاضى الموضوع تقدير ظروف التأخير فى الوفاء ولا يتعين عليه أن يحكم بالفسخ، ويجوز أن يحكم برفضه إذا هو تبين أن الوفاء المتأخر مما لا يضار به الدائن، وإذ كان يبين من الرجوع إلى العقد الإبتدائى المودع بملف الطعن أنه تضمن تعهد المشتريات بدفع باقى الثمن عند التصديق على العقد النهائى، ولا يتضمن الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح وكان الواقع الثابت بالحكم المطعون فيه أن مأمورية الشهر العقارى أوقفت الطلبين المقدمين من المشتريات بتاريخ ١٩٦٥/٤/٥ لاستخراج كشف التحديد وطلبت الكشوف الخاصة بسنة ١٩٦٥، وأن الطاعنين لم يسلما المشتريات هذه الكشوف وأصل الإقرار الملحق بالعقد العرفى الصادر لهما من البائعة رغم إنذارهما بتسليمها لتقديمها إلى الشهر العقارى . إذ كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضاءه على قوله " أن المستأنف عليهما قد أخلا ابتداء بالتزامهما المترتب على عقد البيع بعدم

تقديم مستندات التمليك اللازمة لتحرير العقد النهائى" . وأن "قضاء محكمة الدرجة الأولى بمنح مهلة للمستأنفات لدفع باقى الثمن والتصديق على العقد النهائى يكون قضاء خاطئا ، إذ كان يجب إعطاء المهلة إبتداء للمستأنف عليهما لتنفيذ التزامهما" وأن "الثابت قيام المستأنفات بعرض باقى الثمن وقدره ٢٥٧٠ جنيها على يد محضر على المستأنف عليهما بتاريخ ١٩٦٦/٨/٦ ، وإذ رفض الأخيران استلامه أودعته المستأنفات خزانة المحكمة فى نفس اليوم ، ثم قمن باعلان محضر الإيداع إلى المستأنف عليهما فى اليوم التالى مباشرة ، وكان العرض والإيداع غير مقيدين بأى شرط يتنافى مع طبيعتهما أو مرماهما ، فإن ذمتهن تكون قد برئت من باقى الثمن" وكان الواقع الذى حصله الحكم له أصله الثابت بالأوراق وما رتبه على هذا الواقع هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مبررات طلب الفسخ وظروف التأخير فى الوفاء، فإن الحكم إذ قضى برفض دعوى الفسخ لا يكون قد خالف الثابت بالأوراق أو أخطأ فى تطبيق القانون .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد شبل عبد المقصود ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(١٩٣)

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) ملكية . " أسباب كسب الملكية " . " العقد " . تسجيل . عقد . " أثر العقد فى نقل الملكية" . حكم .

طلب تثبيت ملكية ماكينة دون المنشآت والأرض المقامة عليها . القضاء بإجابته إستنادا إلى أن عقد شرائها غير المسجل ناقل للملكية لوقوعه على منقول . لا خطأ .

(ب) أعمال تجارية . " الأعمال التجارية بالتبعية " . وكالة . "إثبات عقد الوكالة " . إثبات . "طرق الاثبات " . " البينة ".

اتفاق شخصين على القيام بعمل تجارى يجعلهما تاجرين . تفويض أحدهما الآخر فى القيام بأعمال لازمة لهذا العمل التجارى ومتصلة به يجعلها بدورها تجارية وفقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية . اعتبار عقد الوكالة استنادا إلى ذلك تجاريا وإجازة إثباته بالبينة . لا خطأ .

(ج ، د) نقض. " أسباب الطعن ". "السبب الجديد " .

(ج) عدم التمسك ببطلان عمل الخبير أمام محكمة الموضوع . التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(د) نعى عار عن الدليل . مثال .

١ — إذ كان المطعون ضده الأول قد قصر طلباته أمام محكمة الاستئناف على طلب تثبيت ملكيته للماكينة وحدها ، وكان هذا الطلب ينصب على الآلة المتنازع عليها كما كانت قبل تثبيتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى

إلى تقرير أن هذه الآلة ينطبق عليها عقد المطعون ضده الأول ، وأن ملكيته لها تثبت بهذا العقد دون تسجيل ، لأنه يقع على منقول . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتثبيت ملكيته على سند من ذلك العقد لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

٢ — اتفاق الطرفين على القيام بعمل تجارى هو استغلال مطحن يجعلهما تاجرين . وإذ كان تفويض المطعون ضده الأول للطاعن ينطوى على أعمال تتصل بهذا العمل ولازمة له ، فإن هذه الأعمال تعتبر هى الأخرى أعمالا تجارية تطبيقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية المنصوص عليه فى الفقرة التاسعة من المادة الثانية من قانون التجارة . وغير صحيح ما يقوله الطاعن من أن العمل التجارى يعتبر مدنيا بالتبعية لتلك الأعمال لأنه هو الأصل والأصل لا يتبع الفرع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رتب على هذا النظر بحق اعتبار عقد الوكالة تجاريا وأجاز إثباته بالبينة ورد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

٣ — لما كانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد ان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عمل الخبير بسبب عدم دعوته له أثناء المعاينة أو مخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندبه ، فإنه لا يقبل منه التحدى بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — لما كان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف وصورة رسمية من تقرير الخبير للتدليل على تمسكه بذلك الدفاع أمام محكمة الموضوع وعلى ماورد بتقرير الخبير خاصا به ، فإن نعيه يكون مجردا من الدليل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى بنها ضد الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث ، وطلب الحكم بتثبيت ملكيته لماكينة الطحين المبينة بصحيفة الدعوى مع إلزام الطاعن بالمصروفات ، وقال فى بيان دعواه إنه اشترى هذه الماكينة من السيد/ وهبه البرتقلى وفوض الطاعن فى استلامها من البائع وإقامتها على قطعة أرض اشتراها من المطعون ضدهما الثانى والثالث وإعداد المبانى اللازمة لها وتشغيلها ، وإذ نازعة الطاعن فى ملكيتها فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان ، وفى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ قضت محكمة بنها الابتدائية برفض الدعوى ، فاستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا وقيد استئنافه برقم ٩٢ لسنة ١٥ ق ، وفى ٢١ يونيه سنة ١٩٦٧ قضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المطعون ضده الأول لماكينة الطحين الموضحة وصفا وبيانا بصحيفة الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره صممت على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب حاصل السبب الخامس منها بطلان الحكم المطعون فيه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المطعون ضده الأول طلب أمام محكمة أول درجة تثبيت ملكيته للماكينة والمبانى والأرض المقامة عليها إلا أن محكمة الاستئناف فسرت هذه الطلبات بأنها تنصرف إلى الماكينة دون الأرض والمبانى ، فخرجت بذلك عن نطاق تلك الطلبات ، وغيرت سبب الدعوى مما يجعل حكمها باطلا .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد سجل فى تقريراته أن المطعون ضده الأول طلب أمام محكمة أول درجة تثبيت ملكيته لماكينة الطحين المبينة المعالم بصحيفة الدعوى وجميع محتوياتها ومشتملاتها من مبان وآلات وغيرها ، بينما طلب فى صحيفة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكيته لماكينة الطحين الموضحة وصفا وبيانا بصحيفة الدعوى ، وكان هذا الذى سجله الحكم يفيد أن المطعون ضده الأول طلب أمام محكمة الاستئناف تثبيت ملكيته للماكينة وحدها دون المبانى والأرض المقامة عليها ، وكان الطاعن

لم يقدم صورة رسمية من صحيفة الدعوى وأخرى من صحيفة الاستئناف للتدليل على ما يدعيه ، فإن نعيه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون مجردا من الدليل. لما كان ذلك وكان طلب المطعون ضده الأول تثبيت ملكيته لتلك الماكينة أمام محكمة الاستئناف يدخل فى نطاق طلباته أمام محكمة أول درجة وكانت محكمة الاستئناف قد فصلت فى هذا الطلب على أساس الوقائع المطروحة عليها فإنها تكون قد التزمت بقضائها هذا حدود طلبات المدعى فى الدعوى ولم تغير سببها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول لماكينة الطحين بناء على عقد غير مسجل ، فى حين أن تثبيت هذه الماكينة فى الأرض والبناء يجعل من هذا المجموع المتكامل عقارا بطبيعته طبقا لنص المادة ٨٢ من القانون المدنى ، ومن ثم فإن ملكيته لا تنتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير إلا بالتسجيل .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت الواقعة التى طرحها المطعون ضده الأول فى دعواه هى أنه اشترى الماكينة محل النزاع بعقد عين فيه أوصافها وفوض الطاعن فى استلامها من البائع ونقلها إلى مكانها وإقامة المبانى اللازمة لها وتشغيلها ، وأن الطاعن أنكر عليه ملكية هذه الماكينة ، وكان المطعون ضده الأول قصر طلباته أمام محكمة الاستئناف وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب السابق على طلب تثبيت ملكيته للماكينة وحدها ، وكان هذا الطلب ينصب على الآلة المتنازع عليها كما كانت قبل تثبيتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تقرير أن هذه الآلة ينطبق عليها عقد المطعون ضده الأول ، وأن ملكيته لها تثبت بهذا العقد دون تسجيل لأنه يقع على منقول . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتثبيت ملكيته على سند من ذلك العقد لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم خلص إلى أن تفويض

المطعون ضده الأول له فى إقامة الماكينة وتشييد البناء اللازم لها وتحرير عقد شراء الأرض المقامة عليها هو من الأعمال التجارية التى يسوغ إثباتها بكافة طرق الإثبات ، وفى هذا خلط بين المحل بمقوماته من أرض وبناء وبين ممارسة النشاط التجارى فى هذا المحل ، علاوة على أن تلك الأعمال تسبق هذا النشاط فتعتبر أعمالا مدنية ، وهى التى ينصرف اليها النزاع الحالى ولا يتعداها إلى النشاط التجارى ، كما أن العمل التجارى يكتسب الصفة المدنية بتبعيته للعمل المدنى طبقا لنظرية الأعمال المدنية بطريق التبعية ، ويضيف الطاعن أنه تمسك لدى محكمة الموضوع بعدم جواز اثبات عقد الوكالة بغير الكتابة لأن قيمته تزيد على عشرة جنيهات إلا أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى بهذين السببين مردود بأن الحكم المطعون فيه أورد فى شأن ما يثيره الطاعن فيهما قوله " إن الحكم الموضوعى المستأنف أخطأ فى اعتبار النزاع مدنيا لا تجاريا و بالتالى أخطأ فى العدول عن حكم التحقيق وما رتب عليه ، ذلك لأن اقامة ماكينة الطحين بناحية كفر شكر بقصد استغلالها هو عمل تجارى بحت طبقا للمادة ٢ من قانون التجارة ويعتبر القائمون به تجارا فالمستأنف (المطعون ضده الأول) رغم أنه موظف بوزارة العدل يعتبر تاجرا ، والمستأنف عليه (الطاعن) وهو ميكانيكى يعتبر كذلك تاجرا (وليس مجرد صانع) وذلك بالنسبة لتنفيذ المشروع بإقامة الماكينة وتشغيلها واستغلالها بقصد الربح الذى يوزع على الطرفين ، الأول بحق الثلاثة أرباع باعتباره صاحب الماكينة ، والثانى بحق الربع باعتباره مباشرها الذى يتولى تشغيلها وإدارتها على ماشهد به أحمد حسن ذكرى ، ومن ثم ولما كان المشروع تجاريا وكان الخصمان بالنسبة له من التجار فإن العلاقة بينهما فيما يتعلق به تعتبر علاقة تجارية يجوز إثباتها وما يتفرع عنها أو يتصل بها من علاقات بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة ، فإذا كان المستأنف (المطعون ضده الأول) قد اشترى الماكينة محل النزاع من الأستاذ وهبه الزنفلى بموجب العقد المقدم منه وعهد إلى المستأنف عليه الأول (الطاعن) بنقلها من مكان إقامتها بدائرة مركز زفتى إلى ناحية كفر شكر مركز بنها ، وفى إقامتها وتشغيلها واستغلالها فإن ذلك كله يعتبر من الأعمال التجارية ، ومن ثم يكون الحكم الموضوعى

المستأنف قد جانبه الصواب فى اعتباره توكيل المستأنف (المطعون ضده الأول) للمستأنف عليه الأول (الطاعن) فى هذه الأمور عملا مدنيا لا يجوز إثباته إلا بالكتابة بمقولة إن قيمته تزيد على عشرة جنيهات ، وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون . ذلك لأنه متى كان قد أثبت أن اتفاق الطرفين على القيام بعمل تجارى هو استغلال المطحن يجعلهما تاجرين ، وكان تفويض المطعون ضده الأول للطاعن ينطوى على أعمال تتصل بهذا العمل ولازمة له فإن هذه الأعمال تعتبر هى الأخرى أعمالا تجارية تطبيقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية المنصوص عليه فى الفقرة التاسعة من المادة الثانية من قانون التجارة وغير صحيح ما يقوله الطاعن من أن العمل التجارى يعتبر مدنيا بالتبعية لتلك الأعمال ، لأنه هو الأصل والأصل لا يتبع الفرع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رتب على هذا النظر بحق اعتبار عقد الوكالة تجاريا وأجاز إثباته بالبينة ، ورد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان تقرير الخبير لعدم دعوته له أثناء المعاينة ولخروجه عن حدود مهمته إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى مما يشوبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عمل الخبير بسبب عدم دعوته له أثناء المعاينة أو مخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندبه فإنه لا يقبل منه التحدى بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه بأن قوة الماكينة الحالية هى ٣٢ حصانا و بأن قوة الماكينة التى يدعى المطعون ضده الأول ملكيتها هى ٣٠ حصانا ، كما قرر الأخير أن رقم هذه الماكينة هى ٧١٠٧ بينما تحمل الماكينة الأولى رقم ١٦٢٧٨ ، وقد أثبت

الخبير ذلك في تقريره الذي اعتمد عليه الحكم المطعون فيه ، دون أن يحقق هذا الدفاع الجوهري مما يشوبه بالقصور والاخلال بحق الدفاع ، وإذ عول الحكم على هذا الدليل المتناقض فإنه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال .

وحيث إن هذا النعي مردود بأنه لما كان الطاعن لم يقـــدم صورة رسمية من مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف وصورة رسمية من تقرير الخبير للتدليل على تمسكه بذلك الدفاع أمام محكمة الموضوع وعلى ما ورد بتقرير الخبير خاصا به فإن نعيه يكون مجردا من الدليل .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(١٩٤)

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية " . " الديون المعدومة " . محكمة الموضوع . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

الديون المعدومة هى ما فقد الأمل فى تحصيلها . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع . خضوعها لرقابة محكمة النقض إن شاب تقديرها مخالفة للقانون أو فساد فى الاستدلال .

الديون المعدومة التى تعتبر بمثابة خسارة على المنشأة هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — (١) التى فقد الأمل فى تحصيلها . ولئن كان الحكم على الدين بأنه معدوم أو غير معدوم هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها القاضى فى حكمه تنطوى على مخالفة للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . وإذ كان ما استند إليه الحكم فى إثبات انعدام الدين الذى للنشأة فى ذمة والد المطعون عليه لا يكفى لاعتباره كذلك ، لأن صلة الأبوة بين المدين ودائنه المطعون عليه (الممول صاحب المنشأة) ، وعدم اكتراث المدين بالاجراءات القانونية التى يتخذها الدائن ضده للمطالبة بالدين لا يفقد الأمل فى تحصيله حتى يعتبر معدوما ، خاصة وقد أثبت الحكم أن المدين لا يزال يمتلك محلا بعد أن تصرف بالبيع فى محله الثانى ، ولم يبين الحكم ما إذا كان الأمل قد فقد فى تحصيل الدين رغم وجود هذا المحل ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

---

(١) نقض ١٩٦٤/١٢/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ١٢٣٧

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بموجب عقد ثابت التاريخ فى ١٩٥٥/٧/١٢ اتفق المطعون عليه مع شقيقه جورج مارلاس على إنهاء شركة التضامن القائمة بينهما اعتبارا من ١٩٥٤/١٢/٣١ ، وأن يستمر المطعون عليه بمفرده فى إدارة المنشأة ومزاولة نشاطها وهو استيراد وتصدير الدخان وأدوات التدخين ، وأن يتحمل وحده بكافة أصول الشركة وخصومها على أساس ميزانيتها فى ١٩٥٤ ، وقامت مأمورية الضرائب بفحص الإقرار الذى قدمته المنشأة عن سنة ١٩٤٤ وأدخلت عليه تعديلات بإضافة أرباح رأسمالية للطعون عليه قدرها ٣٢٤٥ ج و ٣٣٥ م على أساس أنه قد آلت إليه وحده أصول الشركة وخصومها دون أن يدفع شيئا مقابل انسحاب شريكه ، وإذ إعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٠/١/٣٠ بتعديل صافى ربح المنشأة عن تلك السنة إلى مبلغ ٧٠٣ ج و ٥٤٠ م ، وأجابت المطعون عليه إلى طلب استبعاد الأرباح الرأسمالية التى أضافتها المأمورية ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٢٢٦ سنة ١٩٦٠ تجارى الإسكندرية الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة تعديله واعتبار أرباح المنشأة عن سنة ١٩٥٤ مبلغ ٣٩٤٧ ج و ٧٨٥ م . وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٨ حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣ لسنة ١٩ ق تجارى الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٦٤/١١/١١ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وتقول بيانا لذلك إن المطعون عليه وشقيقه جورج مارلاس اتفقا على إنهاء شركة التضامن القائمة بينهما اعتبارا من ١٩٥٤/١٢/٣١ ، وأن يستمر المطعون عليه بمفرده فى إدارة المنشأة ، وأن يتحمل جميع أصول الشركة وخصومها على أساس ميزانيتها فى سنة ١٩٥٤ ، وقد تضمنت ميزانية هذه السنة فى جانبها مبلغ ٦٦٥٧ ج و ٢٠٠ م قيمة ديون مستحقة للمنشأة يخص منها الشريك المنسحب النصف ، وقد آل هذا النصيب دون مقابل إلى المطعون عليه بمقتضى عقد فسخ الشركة سالف الذكر فيعتبر ربحا رأسماليا يخضع للضريبة ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر تأسيسا على أن هذا الدين يعتبر معدوما ، واستند فى ذلك إلى أن المدين هو والد الشريكين وكان يتعامل مع منشأتهما ثم باع أحد محليه إلى المطعون عليه ، وأن سوء مركزه المالى قد أثر على عمله فأصبح لا يكترث لما يوجه إليه من إجراءات . وتقول الطاعنة إن هذه الأسباب غير كافية ولا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، لأن كون المدين أبا للدائن لا يعنى أن الدين معدوم ، كما أن عدم اكتراث المدين بالإجراءات التى تتخذ ضده للطالبة بالدين لا يقضى على الأمل فى تحصيله طالما أن الحكم قد قرر أن المدين كان يملك محلين ولم يتصرف بالبيع إلا فى واحد منهما ، مما مؤداه أنه وإن كان مركزه المالى قد تعثر إلا أنه لم يصبح معسرا على نحو يستحيل معه على المطعون عليه الحصول على دينه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أنه لم يثبت حصول المطعون عليه على أى ربح نتيجة لانسحاب شريكه من الشركة التى كانت قائمة بينهما ، لأن الديون التى كانت مستحقة للمنشأة وآلت إلى المطعون عليه دون مقابل طبقا لعقد فسخ هذه الشركة تعتبر ديونا معدومة ، وأقام الحكم قضاءه فى هذا الخصوص على ما يأتى : " فإذا كان هذا الدين على عاتق والد الشريكين الذى كان على صلة تعامل بالمنشأة ثم باع أحد محليه إلى أحد الشريكين ، وكانت الظروف كلها تنادى بأن الوالد المدين قد أثر سوء مركزه المالى على عمله وأنه غير مكترث بما عسى أن يوجه إليه

من إجراءات قانونية فإن هذا الدين دون شك يعتبر معدوما ، إذ لا أمل فى تحصيله وقد استبعد فعلا من أرصدة الدائنين فلم يرحل فى السنوات التالية ، بل أن اللجنة الداخلية المنعقدة بتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٩ قد أوضحت أن الشريكين لم يستطيعا الحصول على هذا الدين نظرا لصلة الأبوة مما يشكك فى امكان تحصيله فعلا" . ولما كانت الديون المعدومة التى تعتبر بمثابة خسارة على المنشأة هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — التى فقد الأمل فى تحصيلها ، ولئن كان الحكم على الدين بأنه معدوم أو غير معدوم هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها القاضى فى حكمه تنطوى على مخالفة القانون أولا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ولما كان ما استند إليه الحكم المطعون فيه على النحو سالف البيان فى إثبات انعدام الدين الذى للمنشأة فى ذمة والد المطعون عليه لا يكفى لاعتباره كذلك ، لأن صلة الأبوة بين المدين ودائنه المطعون عليه وعدم اكتراث المدين بالإجراءات القانونية التى يتخذها الدائن ضده للمطالبة بالدين لا يفقد الأمل فى تحصيله حتى يعتبر معدوما ، خاصة وقد أثبت الحكم أن المدين لا يزال يمتلك محلا بعد أن تصرف بالبيع فى محله الثانى . ولم يبين الحكم ما إذا كان الأمل قد فقد فى تحصيل الدين رغم وجود هذا المحل . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جوده أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر، واسماعيل فرحات عثمان .

(١٩٥)

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية" . شركات . "شركات التضامن" .

المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن أو شركة التوصية بالأسهم . مايحصل عليه مقابل عمله كمدير . يعد حصة فى الربح وليس أجرا . خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية بقدر ما تتسع له أرباح الشركة .

(ب) ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية" .

الضريبة لا ترتكن على رباط عقدى . للممول أن يسترد ما دفعه بغير حق ، ولمصلحة الضرائب المطالبة بما هو مستحق زيادة على ما دفع . إقرار الشريك المتضامن بخضوعه للضريبة من حيث المبدأ . لا يمنعه من التمسك أمام لجنة الطعن بعدم خضوع ما تقاضاه من مرتبات للضريبة .

١ — مركز المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن أو شركة التوصية بالأسهم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — هو سواء بسواء مركز التاجر الفرد صاحب المنشأة الذى لا يفرض له القانون عند احتساب الضريبة على أرباحه أجرا مقابل إدارته إياها ، ولا فرق بين الإثنين ، وحقيقة الأمر فى عمل مدير الشركة أنه يعتبر من ضمن حصته فى رأس المال ، فما يأخذه فى مقابل عمله هذا يكون بحسب الأصل حصة فى الربح مستحقة لشريك لا أجرا مستحقا لأجير . وبالتالى وبقدر ما تتسع له

(١) نقض ٣/١١/١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ٩٦٦ .

أرباح الشركة يكون مرتبه خاضعا للضريبة على الأرباح التجارية طبقا للمادتين ٣٠ و ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٢ — الضريبة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والتاجر، وإنما تحددها القوانين التى تفرضها، وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، فللتاجر أن يسترد ما دفعه بغير وجه حق ، وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ، ما لم يكن قد سقط بالتقادم . لما كان ذلك فإن إقرار الشريك المتضامن بخضوعه للضريبة من حيث المبدأ لا يمنعه عند عرض النزاع على لجنة الطعن من تدارك ما وقع فيه من خطأ، والتمسك بأن المرتبات التى حصل عليها من الشركة لا تخضع للضريبة إلا بقدر ما تتسع له أرباحها ، وهو دفاع قانونى يجوز إثارته لأول مرة أمام اللجنة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى ان الشركة المطعون عليها الأولى — وهى شركة توصية بالأسهم — قدمت إلى مراقبة الشركات المساهمة بالإسكندرية إقراراتها عن السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٥ بأنها منيت بخسائر فى السنوات الثلاث الأولى بلغت ٣٢٧٣ج و ٩٧٢م و ٤٢٥٨ج و ٢٣٦م و ٥٦٦٠ج و ٣٤١م، وحققت أرباحا فى سنة ١٩٥٥ بلغت ١٨٠٣ج و ٨٧٢م، وذلك قبل تطبيق المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وأدخلت المراقبة بعض تعديلات على هذه الإقرارات ، وإذ اعترضت الشركة كما اعترض الشريك المتضامن — مورث المطعون عليهم الباقين — وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٥٨

ل حكم المادة ٥٧ سالفة الذكر بأنها منيت
١٩٥٤ بلغت ٢٢١٠ ج و ٥٧٨ م و ٩٠ ج
الى ، وأنها حققت ربحا فى سنة ١٩٥٥
اح الشريك المتضامن الخاضعة للضريبة عن
١٣٩٧ ج و ٩٥٥ م و ١٦٤٧ ج و ٣٢٣ م
المدة من ١٩٥٥/١/١ إلى ١٩٥٥/٤/٣٠
... م ... اقامت الشركة وكذلك الشريك المتضامن الدعوى

رقم ١١١٤ سنة ١٩٥٨ تجارى اسكندرية الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبين الغاءه بالنسبة لتحديد أرباح الشريك فقط ،واعتبار ما خصه فى كل من السنوات من ١٩٥٢ الى ١٩٥٤ مبلغ ١٢٠٠ج وفى سنة ١٩٥٥ مبلغ ١٦٠٠ج وبعدم خضوع هذه المبالغ للضريبة على الأرباح التجارية استنادا إلى أن المرتب الذى حصل عليه الشريك المتضامن المدير من الشركة المطعون عليها وقدره ١٢٠٠ ج فى السنوات من ١٩٥٢ الى ١٩٥٤و ٤٠٠ ج فى سنة ١٩٥٥ لايخضع للضريبة إلا بقدرما يتسع له وعاء ربح الشركة ذاتها،ولأن مبلغ ١٢٠٠ج الذى حصل عليه فى سنة ١٩٥٥ قد دفع اليه كتعويض بمناسبة انتهاء خدمته بالشركة ، وبتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٥ حكمت المحكمة بطلبات المطعون عليهم . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢ سنة ٢٠ ق تجارى اسكندرية طالبة الغاءه وتأييد قرار لجنة الطعن ، وبتاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض،وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وتقول فى بيان ذلك إنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن الشريك المتضامن قد وافق فى مذكرته المؤرخة ١٩٥٧/٩/٢٧ بشأن الاعتراض على النموذج ١٨ ضرائب على خضوع المرتبات التى حصل عليها من الشركة خلال سنوات النزاع مقابل عمله بها كمدير لضريبة الأرباح التجارية

واقتصر على المنازعة فى المبلغ الذى حصل عليه بمناسبة ترك الخدمة، وأنه أحال إلى ما تضمنته هذه المذكرة فى اعتراضه المؤرخ ١٩٥٧/١١/٢٠ على النموذج ١٩ ضرائب، فيعتبر الربط فى هذا الخصوص نهائيا بمقدار ما قبله الممول عملا بحكم المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وأن الخلاف حول الخضوع للضريبة لم يثر إلا أمام اللجنة فلا يجوز بالتالى إثارته أمام المحكمة لأنه طبقا لنص المادة ٥٣ من القانون سالف الذكر لا يحال إلى اللجنة إلا أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على هذا الدفاع الجوهرى وتعرض بالإلغاء للربط الذى أصبح نهائيا بالاتفاق، فيكون فوق مخالفته للقانون قد شابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مركز المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن أو شركة التوصية بالأسهم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو سواء بسواء مركز التاجر الفرد صاحب المنشأة الذى لا يفرض له القانون عند احتساب الضريبة على أرباحه أجرا مقابل إدارته إياها ولا فرق بين الإثنين وحقيقة الأمر فى عمل مدير الشركة أنه يعتبر من ضمن حصته فى رأس المال ، فما يأخذه فى مقابل عمله هذا يكون بحسب الأصل حصة فى الربح مستحقة لشريك لا أجرا مستحقا لأجير، وبالتالى وبقدر ما تتسع له أرباح الشركة يكون مرتبه خاضعا للضريبة على الأرباح التجارية طبقا للمادتين ٣٠ و٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ولما كانت الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والتاجر، وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، فللتاجر أن يسترد مادفعه بغير حق ، وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع مالم يكن قد سقط بالتقادم . لما كان ذلك فإن إقرار الشريك المتضامن بخضوعه للضريبة من حيث المبدأ لا يمنعه عند عرض النزاع على لجنة الطعن من تدارك ما وقع فيه من خطأ ، والتمسك بأن المرتبات التى حصل عليها من الشركة لا تخضع للضريبة إلا بقدر ما تتسع له أرباحها وهو دفاع قانونى يجوز إثارته لأول مرة أمام اللجنة ، وهذا المعنى هو الذى سجله الحكم المطعون فيه بقوله " إن تسليم الممول بخضوع مرتباته

التي تقضاها من الشركة في فترة إدارته لها للضريبة على الأرباح من الناحية القانونية المحضة لا ينفى أنه مع تسليمه ذلك يحاول الإفلات من طائلة ذلك الخضوع عن طريق تطبيق نص قانوني آخر لا يتعارض مع مبـــدأ الخضوع في حد ذاته". لما كان ما تقدم فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون، وتقول في بيان ذلك إن الحكم خلص إلى أن ما يحصل عليه الشريك المتضامن من مرتب أو تعويض عند نهاية الخدمة لا تفرض عليه ضريبة إلا في حالة تحقق ربح للشركة، وأن نتيجة أعمـــال الشركة التي تؤخذ في الحسبان هي الأرباح بعد ترحيل الخسائر في السنوات المـــاضية، ولا يكفي أن يتم تحديد الخسارة التي يلزم خصمها وفق قواعد المحـــاسبة، بل يجب أن يتم طبقاً لأحكام التشريع الضريبي، وأن مرتب الشريك المتضامن لا يعد تكليفاً على الربح فلا يجوز خصمه، مما مقتضاه أنه يتعين لتحديد خسارة الشركة التي ترحل أن ترد المبالغ التي حصل عليها الشريك المتضامن إلى خسارة الشركة أو أرباحها حسب الأحوال، غير أن الحكم لم يطبق هذه المبادىء السليمة على الوجه الصحيح إذ استند إلى ما ورد بقرار اللجنة من أن المراقبة استنزلت ما تقاضاه الشريك المتضامن من وعاء الشركة الخاضع للضريبة في كل من سني النزاع، وفهم أن المراقبة ردت هذه المبالغ إلى خسائر الشركة، في حين أن الثابت من مذكرة المراقبة أن الخسارة التي حددتها كان من بينها ما حصل عليه الشريك المتضامن، مما ترتب عليه أنه في الوقت الذي لم تخضع المبالغ التي حصل عليها الشريك المتضامن للضريبة، فإنه لم يدخل في وعاء الضريبة بالنسبة للشركة فزادت خسائرها بقدر ما حصل عليه هذا الشريك وتكون الشركة قد تمتعت بإعفاء لهذه المبالغ من الضريبة عند ترحيل خسائرها إلى السنوات التالية خلافاً للقانون، مع أن تطبيق المبدأ السليم يؤدي إلى أن الشريك المتضامن قد حقق أرباحاً قدرها ٧٣٤ ج و ٣٨٩ م في سنة ١٩٥٣، ٨٣٠ ج و ١٥٠ م في سنة ١٩٥٥، وهي مبالغ تخضع للضريبة.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه وإن كان يتعين أن تستبعد من خسارة الشركة في سنوات النزاع المبالغ التي حصل عليها الشريك المتضامن

وقدرها ١٢٠٠ ج فى السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ و ١٦٠٠ ج فى سنة ١٩٥٥، إلا أنه لما كان مرتب الشريك المتضامن المدير فى شركة التوصية بالأسهم وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول لا يخضع للضريبة على الأرباح إلا بقدر ما تتسع له أرباح الشركة ، وكان يتعين احتساب مصاريف السيارة المخصصة للشريك المتضامن المدير وإضافتها إلى مصروفات الشركة فى السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ التى منيت فيها بخسائر وخصمها من الأرباح التى حققتها فى سنة ١٩٥٥ ، وهى المصاريف التى اعتمدتها محكمة الموضوع للسيارة ولم تطعن عليها المصلحة ، وتبلغ فى سنوات النزاع ١٩٧ ج و ٦٥٥ م ، ٤٤٧ ج و ٣٢٣ م ، ٢٧٤ ج و ٦٥٤ م ، ٢٥٨ ج و ١٤٨ م ، وكانت لجنة الطعن قد حددت نتيجة أعمال الشركة قبل إعمال حكم المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بترحيل الخسائر — بأنها منيت بخسارة فى السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ بلغت ٢٢١٠ ج و ٥٧٨ م ، ٩٠ ج و ١٢٧ م ، ٤٦٦٤ ج و ٧٥١ م على التوالى ، وأنها حققت ربحا فى سنة ١٩٥٥ قدره ٢١٦٢ ج و ٩٩ م ، ولم يكن قرار اللجنة فى هذا الخصوص محل طعن من الخصوم . لما كان ذلك ، فإن أعمال الشركة تكون قد أسفرت فى سنة ١٩٥٢ عن خسائر تبلغ ١٢٠٨ ج و ٢٣٣ م ، وفى سنة ١٩٥٣ عن أرباح تبلغ ٦٦٢ ج و ٥٤٠ م وفى سنة ١٩٥٤ عن خسائر تبلغ ٣٧٣٩ ج و ٤٠٥ م ، وفى سنة ١٩٥٥ عن أرباح تبلغ ٣٥٠٣ ج و ٩٥١ م ، وبتطبيق المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالفة الذكر فإن خسارة الشركة فى سنة ١٩٥٢ تستوعب أرباح سنة ١٩٥٣ كما أن خسارة ١٩٥٤ تستوعب أرباح سنة ١٩٥٥ ، وتكون الشركة لم تحقق أرباحا فى جميع سنوات النزاع ، وبالتالى لا تخضع المبالغ التى حصل عليها الشريك المتضامن المدير للضريبة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله .

(١٩٦)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق " أحوال شخصية " :

(١) أحوال شخصية . " الطعن بالنقض " . نقض . " إيداع الأوراق والمستندات " . بطلان . " بطلان الطعن " .

وجوب إيداع الطاعن — فى مسائل الأحوال الشخصية — قلم كتاب محكمة النقض ، صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه . أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى فى خلال ميعاد الطعن . يغنى عن إيداع الأوراق المشار إليها .

(ب ، ج ، د ، هـ) أحوال شخصية . " المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين " . " زواج " . قانون . إثبات .

(ب) النزاع حول صحة الزواج بين زوج مصرى وزوجة يونانية ينتمى كلاهما لطائفة الروم الأرثوذكس . وجوب تطبيق شريعة هذه الطائفة على النزاع .

(ج) شريعة الروم الأرثوذكس . إنعقاد الزواج . شرطه . توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضا وانتفاء الموانع . وأن يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية .

(د) تحرير الكاهن عقود الزواج وقيدها فى سجلات خاصة . لا يعد من الشروط الموضوعية أو الشكلية لانعقاد الزواج . إغفال ذلك لا يرتب البطلان .

(هـ) توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية . الاختصاص به . لمكاتب التوثيق أو الموثق المنتدب لذلك . ق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ . التوثيق ليس شرطا لازما لصحة عقد الزواج .

١ — يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وفقا للفقرة الثانية من المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٤٣٢ منه قبل تعديلهما

بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والذى ألغى بموجب المادة ٣ / ٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ، وإذ يبين من الاطلاع على الاوراق أن الطاعنة تقدمت يوم التقرير بالطعن بطلب ضم ملف الدعوى الابتدائى وأصدر السيد رئيس محكمة النقض أمرا فى ذات اليوم — وقبل فوات ميعاد الطعن — بضم هذا الملف استعمالا للرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات ، وكان ضم ملف الدعوى بناء على أمر من رئيس المحكمة فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية من شأنه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن يتيح للخصوم فى الطعن تأييد وجهات نظرهم إستنادا إلى ماحواه من مستندات أو أوراق دون أن يحاج الطاعن فى هذه الحالة بأنه لم يقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات المؤيدة لطعنه . لما كان ذلك فإن الدفع ببطلان الطعن يكون متعين الرفض .

٢ — متى كان النزاع فى الدعوى يدور حول صحة زواج تم بين زوج مصرى وزوجة يونانية ينتمى كلاهما إلى طائفة الروم الأرثوذكس ، فإن شريعة هذه الطائفة هى الواجبة التطبيق على هذا النزاع عملا بأحكام المواد ١٢ و ١٤ و ٢٦ من القانون المدنى والمادة ٢/٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

٣ — مفاد نص المادة الأولى من لائحة الزواج والطلاق والبائنة الخاصة بطائفة الروم الأرثوذكس الصادرة فى ١٥ من مارس سنة ١٩٣٧ والمعدلة فى فبراير سنة ١٩٥٠ أنه لايكفى لانعقاد الزواج فى شريعة الروم الأرثوذكس أن تتوافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضا وانتفاء الموانع ، وإنما يلزم إلى جانب ذلك أن يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية المرسومة وإلا كان الزواج باطلا . مثلها فى ذلك مثل سائر الشرائع المسيحية فى مصر .

٤ — ماتوجبه الشرائع المسيحية فى مصر من تحرير الكاهن عقود الزواج بعد القيام بالمراسيم الدينية وقيدها فى سجلات خاصة ، هى إجراءات لاحقة على انعقاد

العقد وليست من شروطه الموضوعية أو الشكلية اللازمة لانعقاده ، بل هي من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج ، فلا يترتب على إغفالها بطلانه .

٥ — مؤدى نص المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، ونص المادة الثالثة من القانون الأخير أن المشرع انتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوسه وأعطاها إما لمكاتب التوثيق ، أو لموثق منتدب له إلمام بالأحكام الدينية للجهة التي يتولى التوثيق بها ، دون أن يجعل من التوثيق شرطا لازما لصحة العقد ، وإنما ينعقد العقد صحيحا ، وتترتب عليه آثاره بإتمام المراسم الدينية ، يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ اسكندرية أحوال شخصية للمصريين غير المسلمين والتي قيدت بعد إحالتها إلى دائرة الأجانب برقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥ الإسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية — تطلب الحكم ضد المطعون عليهما بثبوت وفاة المرحوم جورج ديمتري بيرايس بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٥ وانحصار إرثه فيها وفي المطعون عليها الثانية وببطلان أي تصرف يكون قد صدر منه ، وقالت شرحا لدعواها إن شقيقها المرحوم جورج ديمتري بيرليس المصري الجنسية توفي بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٥ وانحصر إرثه فيها وفي شقيقته الأخرى المطعون عليها الثانية ، وإذ نازعتهما المطعون عليها الأولى وادعت أنها زوجته بموجب عقد الزواج الصادر من بطريركية الروم الأرثوذكس في ١٥ من أغسطس ١٩٥٨ مع أنها يونانية الجنسية ، ويتعين إعمالا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ أن يثبت الزواج بوثيقة رسمية تحررها

مكاتب التوثيق فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان ، وطلبت المطعون عليها الأولى الحكم بانحصار الإرث فيها وفى ابنتها القاصر من المورث وفى شقيقتيه وبتاريخ ٩ من يونيو ١٩٦٦ حكمت المحكمة بثبوت وفاة المرحوم جورج ديمترى بيرليس فى التاريخ المشار إليه وانحصار إرثه الشرعى فى زوجته المطعون عليها الأولى ولها الثمن من تركته فرضا ، وفى إبنته منها لوس أولوكيا ولها النصف فرضا ، وفى شقيقتيه ـ الطاعنة والمطعون عليها الثانية ـ ولها باقى التركة تعصيبا دون وارث له سواهن أو من يستحق وصية واجبة . استأنفت الطاعنة هـذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥ لسنة ٢٢ ق أحوال شخصية أجانب " الإسكندرية " ، وبتاريخ ١٨ من مارس ١٩٦٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٦ من مايو ١٩٦٨ ، وتقدمت فى ذات اليوم إلى السيد رئيس المحكمة بطلب ضم ملف الدعوى الابتدائى وأجيبت إلى طلبها ، ودفعت المطعون عليها الأولى ببطلان الطعن لأن الطاعنة لم تودع خلال الميعاد القانونى صورة رسمية من الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع ببطلان الطعن فى غير محله ، ذلك أنه وإن كان يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وفقا للفقرة الثانية من المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٤٣٢ منه قبل تعديلهما بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والذى ألغى بموجب المادة ٢/٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيـه قد أحال إلية فى أسبابه ، إلا أنه لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنة تقدمت يوم التقرير بالطعن بطلب ضم ملف الدعوى الابتدائى ، وأصدر السيد رئيس محكمة النقض أمرا فى ذات اليوم وقبل فوات ميعاد الطعن بضم هـذا الملف استعمالا للرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات ، وكان ضم ملف الدعوى بناء على أمر رئيس المحكمة فى الدعوى المتعلقة بالأحوال الشخصية

من شأنه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يتيح للخصوم فى الطعن تأييد وجهات نظرهم استنادا إلى ماحواه من مستندات أوأوراق دون أن يحاج الطاعن فى هذه الحالة بأنه لم يقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات المؤيدة لطعنه . لما كان ذلك ، فإن الدفع ببطلان الطعن يكون متعين الرفض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه على سند من القول بأن المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق معدلة بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ والتى خولت مكاتب التوثيق عملية توثيق عقود الزواج بالنسبة للأجانب والمصريين غير المسلمين وذلك عند اختلاف الملة أو الطائفة لايقصد منها سوى إعداد دليل رسمى مثبت لعقد الزواج دون أن يمس التوثيق الإجراءات الدينية أو يعتبر شرطا لانعقاد العقد أو صحته إذ لم يفرض المشرع جزاء بإبطال عقد الزواج الذى لم يوثق طبقا لأحكام ذلك القانون ، فى حين أن الزواج فى الشرائع المسيحية ليس عقدا رضائيا ، وإنما هو عقد شكلى تحكمه قواعد تتصل بالعقيدة الدينية من حيث انعقاده وشروط صحته فيلزم أن يتم التراضى بين طرفيه على يد أحد رجال الدين وفقا لطقوس مرسومة ويقترن ذلك بعملية توثيق تتمثل فى تحرير رجل الدين لوثيقة الزواج وقيد بياناتها فى سجلات معدة لذلك ، وهذه المظاهر الشكلية لاتقبل التجزئة وهى كلها ـــ بما فيها عملية التوثيق ـــ شرط انعقاد لاتقوم للزواج قائمة بدونه ، فإذا ما انتزع القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ هذه العملية من أيدى رجال الدين وعهد بها إلى موثقين منتدبين يعينون بقرار من وزير العدل ، فليس من شأن ذلك أن يغير من طبيعة عملية التوثيق ، وأنها شرط انعقاد لاتغنى عنها الشكلية الدينية وإذ لم يعتبر الحكم المطعون فيه عقد زواج المورث بالمطعون عليها الأولى باطلا رغم عدم توثيقه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النزاع فى الدعوى يدور حول صحة زواج تم بين زوج مصرى وزوجة يونانية

ينتمى كلاهما إلى طائفة الروم الأرثوذكس فإن شر
التطبيق على هذا النزاع عملا بإحكام المواد ١٢ و ١٤

والمادة ٣/٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ر.ت المادة الأولى من لائحة الزواج والطلاق والبائنة الخاصة بطائفة الروم الأرثوذكس الصادرة فى ١٥ من مارس ١٩٣٧ والمعدلة فى فبراير ١٩٤٠ تنص على أنه " يقتضى لإنشاء الزواج الصحيح اجتماع الشروط الآتية (أ) الأهلية باعتبار السن (ب) قبول القادمين على الزواج قبولا حرا (ج) عدم وجود مانع من الزواج (د) الإذن الأسقفى. (هـ) أن يقوم بالإكليل كاهن من الكنيسة الأرثوذكسية بالشرق تخوله قوانين الكنيسة حق القيام به »، وكان مفاد هذا النص أنه لايكفى لانعقاد الزواج فى شريعة الروم الأرثوذكس أن تتوافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضا وانتفاء الموانع، وإنما يلزم إلى جانب ذلك أن يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية المرسومة، وإلا كان الزواج باطلا مثلها فى ذلك مثل سائر الشرائع المسيحية فى مصر، وكان ما توجبه بعض هذه الشرائع من تحرير الكاهن عقود الزواج بعد القيام بالمراسم الدينية وقيدها فى سجلات خاصة هى إجراءات لاحقة على انعقاد العقد وليست من شروطه الموضوعية أو الشكلية اللازمة لانعقاده، بل هى من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج، فلا يترتب على إغفالها بطلانه، لما كان ذلك وكان النص فى المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ على أن " تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل " والنص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ على أن " تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس الملية وتحال إلى مكتب التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها - يدل على أن المشرع قد انتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوسه وأعطاها

إما لمكاتب التوثيق أو لموثق منتدب له إلمام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولى التوثيق بها دون أن يجعل من التوثيق شرطا لازما لصحة العقد ، وإنما ينعقد العقد صحيحا وتترتب عليه آثاره بإتمام المراسم الدينية ، يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية لذلك القانون من أنه " بمناسبة صدور القانون بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والإشهادات التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية ... ورؤى الإبقاء على نظام المأذونين فيما يتعلق بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين لما فيه من التيسير فى الإجراءات وقربة دائما من المتعاقدين وضمان مراقبته والإشراف عليه ، كما رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة بوضع نظام مماثل لنظام المأذونين ، بجعل الاختصاص فى توثيق عقود الزواج لموثقين منتدبين يكون لهم إلمام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولون التوثيق فيها وعلى ألا يمس ذلك التوثيق الإجراءات الدينية . كما عهد إلى مكاتب التوثيق بتحرير جميع الاشهادات الأخرى التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمحاكم الملية عدا الإشهادات التى ينص القانون على جعلها من اختصاص المحكمة ... " وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن زواج المورث بالمطعون عليها الأولى صحيح لأنه استوفى الشكل الدينى ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الأول مخالفة الحكم المطعون فيه للثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم أقام قضاءه على أن زواج المورث بالمطعون عليها الأولى قد استوفى شكله الدينى وتم انعقاده على يد أحد رجال الدين المختصين بتوثيق عقود زواج أبناء طائفة الروم الأرثوذكس ، وليس لهذه الواقعة من أصل ثابت بالأوراق ، ولو صح حصوله لكان ذلك خروجا من رجل الدين عن اختصاصه ، لأن التوثيق فى صورة الدعوى منوط بمكتب التوثيق بالشهر العقارى لوجود طرف أجنبى فى عقد الزواج .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يذهب إلى أن رجل الدين وثق عقد الزواج بالمعنى المقصود فى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ معدلة بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ وإنما عنى بذلك قيد العقد بسجلات البطريركية ، وهو أمر ثابت بالأوراق ويختلف عن عقد التوثيق فى مكتب الشهر العقارى طبقا للقانون سالف الذكر على ما سلف البيان فى الرد على السبب الثانى .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ الدكتور محمد حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عثمان زكريا، ومحمد سيد أحمد حماد، وعلى صلاح الدين، وأحمد صفاء الدين.

(١٩٧)

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ القضائية:

(أ) بيع . " دعوى صحة التعاقد ". دعوى . " بعض أنواع الدعاوى ".

اختصام المشترى بائع بائعه للحكم فى مواجهته فى دعوى صحة التعاقد . إنكار بائع البائع صدور العقد المقول بصدوره منه إلى البائع . وجوب اعتبار النزاع الخاص بالعقد الصادر بين البائع وبائع البائع مطروحا على المحكمة لتفصل فيه .

(ب ، جـ) نقض . " أسباب الطعن . السبب الجديد . ما لا يصلح سببا للطعن " .

(ب) دفاع لم يثبت طرحه على محكمة الموضوع . لا وجه للتحدى به أمام محكمة النقض .

(جـ) إنتهاء المحكمة إلى أن الطاعن الأول باع مبانى الكابينة بالعقد الصادر منه للطاعنة الثانية . لازمه اعتبار المبانى قائمة وأنه صاحب الحق فى التصرف فيها وقت البيع . تعييب الحكم فيما ورد بأسبابه عن رفض طلب الطاعن الأول الإحالة إلى التحقيق لإثبات إقامته المبانى من ماله الخاص . غير منتج .

(د) دعوى . " نظر الدعوى أمام المحكمة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى إجابة طلب إعادة الدعوى للمرافعة " .

استقلال محكمة الموضوع بتقدير جدية طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة .

(هـ) نقض . " أسباب الطعن . السبب المجهل " .

عدم بيان وجوه الدفاع التى أغفل الحكم الرد عليها . النعى على الحكم بهذا السبب . مجهل وغير مقبول .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطاعنة الثانية قد اشترت من الطاعن الأول مبانى الكابينة المكلفة باسمه ، ثم باعتها إلى المطعون عليها الأولى بالعقد موضوع الدعوى ، وكان الطاعن الأول وإن أنكر بصحيفة استئنافه صدور العقد المنسوب إليه منه إلى الطاعنة الثانية ، ووعد بالطعن عليه بالتزوير إلا أنه لم يسلك هذا السبيل ، فإنه بهذا الدفاع يكون قد طرح أمر عقد البيع الصادر منه للطاعنة الثانية على المحكمة بطريق دفع الدعوى المقامة عليه — بطلب الحكم فى مواجهته — وإذ كان الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المالك الأصلى — فى دعوى أخرى — ببيع مبانى الكابينة يجعل انتقال ملكية المبانى وتسجيل الحكم فى الدعوى المماثلة ممكنا ، كما وأن الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر منه إلى آخر فى ذات الدعوى الأخرى — عن نفس المبانى لا يمنع من القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى — المطروحة — ما دام لم يثبت أن هذا الآخر قد سجل التصرف الصادر له ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون — إذ قضى بصحة ونفاذ عقد البيع المذكور — يكون على غير أساس .

٢ — إذا كان ما يتمسك به الطاعن — من دفاع — فى سبب النعى لم يثبت طرحه على محكمة الموضوع ، فإنه لا يكون ثمة وجه للتحدى به أمام محكمة النقض .

٣ — متى كانت محكمة الموضوع قد انتهت إلى أن الطاعن الأول قد باع مبانى الكابينة بالعقد الصادر منه للطاعنة الثانية ، وكان لازم ذلك أنها اعتبرت المبانى قائمة ، وأنه صاحب الحق فى التصرف فيها وقت البيع ، فإن تعييب الحكم فيما ورد بأسبابه عن رفض طلب الطاعن الأول إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات إقامته المبانى من ماله الخاص يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

٤ — تقدير مدى الجد فى الطلب الذى يقدمه الخصوم بغية إعادة الدعوى إلى المرافعة هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع .

٥ — أوجب القانون بيان سبب الطعن بالنقض فى تقريره تعريفا به وتحديدا له لإمكان التعرف على المقصود منه ، وإدراك العيب الذى شاب الحكم

وإذ كان الطاعنان لم يبينا وجوه الدفاع التى أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير مقبول لوروده مجهلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ناهد عبد اللطيف سليمان (المطعون عليها الأولى) أقامت الدعوى رقم ٤ سنة ٦٥ كلى السويس ضد نبيهه عبد اللطيف سليمان (الطاعنة الثانية) والسيد على حمد الله (الطاعن الأول) ووزير الاسكان (المطعون عليه الثانى) طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦١/٥/٥ الصادر لها من المدعى عليها الأولى ببيع مبانى الكابينة رقم ٦٦ عوائد السويس المكونة من دورين والمبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، وذلك فى مواجهة المدعى عليهما الثانى والثالث ، وقالت فى بيان دعواها إنها اشترت من المدعى عليها الأولى مبانى الكابينة المذكورة بالعقد المطلوب الحكم بصحته بثمن اجمالى قدره ٢٠٠٠ ج أقرت البائعة باستلامه ، ولقد أجرت لها البلدية استنادا إلى هذا العقد الأرض الفضاء المقام عليها المبانى اعتبارا من ١٩٦٣/١٠/٥ ، ولما تبينت أن المكلفة رقم ٢٢٢١ السويس المنوه عنها بعقد البيع باسم زوج البائعة المدعى عليه الثانى ، فقد أدخلته فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهته ومواجهة المدعى عليه الثالث الذى طالبته بتقديم ملف قطعة الأرض المقام عليها الكابينة والتى تحمل رقم ٥٥ أملاك السويس ، وبعد أن قدم المدعى عليه الثالث ملف تلك القطعة حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٥/٦/١ بطلبات المدعية فى مواجهة المدعى عليه الثانى ، وبإخراج المدعى عليه الثالث من الدعوى ، واستأنف المدعى عليه الثانى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٤٠٧ سنة ٨٢ ق طالبا إلغاءه ورفض الدعوى كما استأنفته المدعى عليها الأولى بالاستئناف رقم ١٤٠٨

سنة ٨٢ ق طالبة أيضا إلغاءه ورفض الدعوى ، وقررت المحكمة ضم الاستئناف الثانى للأول ليصدر فيهما حكم واحد ، وطعنت نبيهة عبد اللطيف سليمان فى عقد البيع موضوع الدعوى بالتزوير ، وفى ١٩٦٧/١/٧ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت نبيهة عبد اللطيف أن ناهد عبد اللطيف حصلت على ختمها ووقعت به على عقد البيع بغير علمها ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وحكمت فى ١٩٦٧/٤/٢٣ (أولا) برفض الادعاء بالتزوير وبتغريم نبيهة عبد اللطيف ٢٥ ج تضاف إلى جانب الخزانة (ثانيا) وفى موضوع الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ، وطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، ذلك أنه قضى بصحة ونفاذ عقد البيع المنسوب صدوره للطاعنة الثانية رغم ما ثبت من إقرارها ومن الأوراق أنها لا تملك العين المبيعة ، وليس بصحيح ما قرره الحكم الابتدائى وأيده فيه الحكم المطعون فيه من أن أوراق شراء الطاعنة الثانية للكابينة من الطاعن الأول كانت مرفقة بملف الكابينة المقدم من وزارة الإسكان ، إذ يبدو أنه دس بهذا الملف أوراق عند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ، ثم سحبت منه عند نظر الاستئناف ، وإذ خلت الأوراق مما يدل على ملكية الطاعنة الثانية لمبانى الكابينة ، وكان الطاعن الأول قد دلل على ملكيته لها بعقد الشراء المؤرخ ١٩٥٥/٢/١٩ والثابت التاريخ بتأشير وكيل إيرادات السويس عليه فى ذات التاريخ والصادر له من الأميرالاى بالمعاش محمد سلام ، و بالأوراق الدالة على هدم الكابينة و إعادة بنائها و بتكليف الكابينة باسمه ، وكان قد حكم فى الاستئناف رقم ٩٣٤ سنة ٨٢ ق فى ذات التاريخ الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له فى ١٩٥٥/١٢/١٩ من المالك الأصلى و بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر منه إلى السيد على حمد الله المستأنف فى الاستئناف المذكور عن نفس الكابينة ، و برفض تدخل المطعون عليها الأولى فى تلك الخصومة الذى استندت فى طلبه إلى ذات العقد موضوع الدعوى المماثلة ، فإن القضاء بصحة ونفاذ هذا العقد الأخير رغم ذلك يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطاعنة الثانية قد اشترت من الطاعن الأول مبانى الكابينة المكلفة باسمه بعقد مرفق بملف الكابينة المقدم من وزارة الإسكان، ثم باعتها إلى المطعون عليها الأولى بالعقد موضوع الدعوى المرفق بذات الملف هو وعقد إيجار الأرض المقام عليها المبانى الصادر للمطعون عليها الأولى من وزارة الإسكان ، وكان الطاعن الأول وإن أنكر بصحيفة استئنافه صدور العقد المنسوب إليه منه إلى الطاعنة الثانية ووعد بالطعن عليه بالتزوير إلا أنه لم يسلك هذا السبيل، فإنه بهذا الدفاع يكون قد طرح أمر عقد البيع الصادر منه للطاعنة الثانية على المحكمة بطريق دفع الدعوى المقامة عليه، ولما كان الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٥/٢/١٩ الصادر من العميد محمد سلام للطاعن الأول ببيع مبانى الكابينة يجعل إنتقال ملكية المبانى وتسجيل الحكم فى الدعوى المماثلة ممكنا ، كما وأن الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من الطاعن الأول إلى السيد على حمد الله عن نفس المبانى لا يمنع من القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى ، إذ لم يثبت أن السيد على حمد الله قد سجل التصرف الصادر له ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون على غير أساس، أما تمسك الطاعن الأول فى سبب النعى بأن العقد المنسوب صدوره منه للطاعنة الثانية قد دس بملف وزارة الإسكان عند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة، ثم سحب منه عند نظر الاستئناف فهو دفاع جديد لم يثبت طرحه على محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا وجه للتحدى به أمام محكمة النقض .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الطاعنين فى الدفاع، إذ طلب الطاعن الأول من محكمة الاستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت إقامته مبانى الكابينة من ماله الخاص بعد شرائها وهدمها ، كما طلبت الطاعنة الثانية إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم للطعن بالتزوير فى العقد المنسوب صدوره إليها من العميد محمد سلام فى ١٩٥٥/٢/١٩ ، إذ لم يصدر إليها أى عقد منه واستدلت على تزويره بأن لقب العميد لم يتقرر إلا فى سنة ١٩٥٨ بعد الوحدة مع سوريا ، إلا أن المحكمة التفتت عن طلب الطاعن الأول إستنادا إلى أنه قد ثبت من عقد شرائه المؤرخ ١٩٥٥/٢/٢٩ أن الكابينة كانت حينذاك مكونة من دور واحد ، وهو ما لا يصلح ردا على دفاعه

كما لم تستجب لطلب الطاعنة الثانية بدعوى أنه طلب غير جدى ، وإذ كان دفاعهما جوهريا ولم يتناوله الحكم المطعون فيه بما يقتضيه ، فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال وبالإخلال بحقهما فى الدفاع .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أنه وقد انتهت محكمة الموضوع إلى أن الطاعن الأول قد باع مبانى الكابينة بالعقد الصادر منه للطاعنة الثانية وكان لازم ذلك أنها اعتبرت المبانى قائمة ، وأنه صاحب الحق فى التصرف فيها وقت البيع فإن تعييب الحكم فى قضائه برفض طلب الطاعن الأول إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات إقامته المبانى من ماله الخاص يكون غير منتج ولا جدوى فيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب الطاعنة الثانية إعادة الدعوى للمرافعة للطعن بتزوير عقد البيع الصادر لها من العميد محمد سلام لعدم جديته التى استخلصها من إخطارها البلدية فى ١٩٦٠/١٢/٥ بشرائها الكابينة من الأميرالاى محمد سلام قبل صدور البيع منها للمطعون عليها الأولى ، وطلبها نقل عقد إيجار الأرض لاسمها ، وكان الطعن بتزوير عقد البيع الصادر لها من العميد محمد سلام غير ذى أثر فى الدعوى ، لعدم تعويل المحكمة عليه فى قضائها ، وتعويلها على العقد الصادر من الطاعن الأول المشترى من هذا العميد إلى الطاعنة الثانية وعلى العقد الصادر من هذه الأخيرة إلى المطعون عليها الأولى ، وكان تقدير مدى الجد فى الطلب الذى يقدمه الخصوم بغية إعادة الدعوى إلى المرافعة هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قاصر التسبيب ، ذلك أنه أغفل الرد على كافة ما قرره الطاعنان من دفاع وعلى الأخص مما أوردته الطاعنة الثانية بمذكرتها بعد تحقيق التزوير من أمور تقطع بسلامة ادعائها وفساد أقوال الشهود التى اطمأنت المحكمة لها ، وركنت إليها فى القضاء برفض الادعاء بالتزوير .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان القانون قد أوجب بيان سبب الطعن فى تقريره تعريفا به وتحديدا له لإمكان التعرف على المقصود منه وإدراك العيب الذى شاب الحكم ، وكان الطاعنان لم يبينا وجوه الدفاع التى أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير مقبول لوروده مجهلا .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد شبل عبد المقصود ، وأحمد سميح طلعت ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(١٩٨)

الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) نقض . " مالا يصلح سببا للطعن " . عقد .

عدم مخالفة الحكم فيما حصله وأقام عليه قضاءه لعبارة العقد الظاهرة . المجادلة فى ذلك لا تقبل أمام محكمة النقض .

(ب) قانون " القانون الأجنبى " . إثبات . " عبء الإثبات " . نقض . "السبب الجديد " . اختصاص .

الاستناد إلى قانون أجنبى . واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها . عدم تقديم الطاعن ما يثبت تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع . إثارته أمام محكمة النقض سبب جديد . غير مقبول .

(ج) قانون . " الحصانة القضائية " . اختصاص . نقض . " ما لا يصلح سببا للطعن " .

قضاء المحكمة بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى . إستنادها فى ذلك إلى أن موضوع الدعوى يمس سيادة دولة أجنبية ، لا إلى الشرط الوارد فى عقد العمل باختصاص القضاء السعودى . النعى على ماجاء بالعقد . غير منتج .

١ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى خصوص العقد موضوع الدعوى قوله " إن الثابت من مطالعة العقد الذى يستند إليه المستأنف أنه محرر بين كل من الحكومة العربية السعودية وبين المستأنف ، أى أن المستأنف عليها دولة أجنبية " وإذ كان هذا الذى حصله الحكم وأقام عليه قضاءه لا مخالفة فيه

لعبارة العقد الظاهرة التى جرت على أن التعاقد قد تم بين الطاعن و بين " الحكومة العربية السعودية النائب عنها حضرة مدير عام الخطوط الجوية السعودية " فإن الجدل فى ذلك لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض .

٢ — ما يثيره الطاعن (العامل) فى سبب النعى من أن المرسوم الملكى السعودى نص على اعتبار المطعون ضدها (الخطوط الجوية العربية السعودية) مؤسسة شبه عامة تمارس نشاطا تجاريا بوصفها شخصا اعتباريا مستقلا عن الحكومة السعودية ، مما يجعل المحاكم المصرية مختصة بنظر النزاع طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من قانون المرافعات السابق ، هو دفاع يخالطه واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع ، لأن الاستناد إلى قانون أجنبى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — (١) لا يعدو أن يكون مجرد واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها . و إذ كان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فإنه يكون سببا جديدا لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين على غير أساس .

٣ — لا جدوى فيما يدفع به الطاعن (العامل) الشرط الوارد بالعقد موضوع الدعوى ، وما يثيره حول إبداء الدفع بعدم الاختصاص من جانب المطعون ضدها (الخطوط الجوية العربية السعودية) إستنادا إلى هذا الشرط ، لأن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى لا يقوم على هذا الشرط وتمسك المطعون ضدهما بالدفع الذى يستند إليه ، وإنما يقوم على أن موضوع الدعوى يمس سيادة دولة أجنبية أخذا بالدفع المبدى من المطعون ضدهما على هذا الأساس . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير منتج (٢) .

---

(١) نقض ١٩٧١/١٢/٢٩ مجموعة المكتب الفنى س ١٢ ص ١١٣٦ .

(٢) ذات المبادىء مكررة فى الطعون أرقام ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ لسنة ٣٦ ق بذات الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٩٧٣ سنة ١٩٦٣ عمال كلى القاهرة ضد المطعون ضدها ، وطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له ١٣٣٥٠ ج وقال بيانا لها إنه كان يعمل لدى المطعون ضدها بمرتب بلغ مائة جنيه شهريا إلى أن فصلته تعسفيا ، وإذ يستحق قبلها ذلك المبلغ قيمة مكافأة نهاية الخدمة ومقابل الأجازة وبدل الإنذار ونفقات السفر والتعويض عن الفصل وأجره عن المدة الباقية من العقد وعن ساعات العمل الإضافية ، فقد انتهى إلى طلب الحكم له به . وفى ٨ يونية سنة ١٩٦٤ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافه برقم ١٢٣٠ سنة ٨١ ق . وفى ٤ مايو سنة ١٩٦٦ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل السببين الأول والثانى منها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وخالف الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أقام قضاءه بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى على ماقاله من أن عقد العمل قد أبرم بينه وبين الحكومة السعودية وأن موضوع هذا العقد ليس عملا تجاريا ، فى حين أن الواضح من صيغة العقد أنه أبرم للعمل فى شركة الطيران العربية السعودية ، وهذه الشركة هى التى أعلنت عن حاجتها إلى مهندسين وعمال ، وتم التعاقد بينه وبين ممثلها فى مصر مما يقطع بأن عمل الطاعن لا صلة له بالحكومة السعودية بصفتها صاحبة سيادة وسلطان

وإن كانت هى المشرفة على تلك الشركة باعتبارها شركة سعودية ، وقد نص المرسوم الملكى السعودى رقم ٤٥ الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية على أن تكون لها الشخصية الاعتبارية مما يجوز معه مقاضاتها مستقلة عن الحكومة السعودية ، كما نص على اعتبارها مؤسسة شبه عامة تمارس نشاطا تجاريا وبالتالى فهى ليست مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة من مؤسسات الدولة ، ولذلك تختص المحاكم المصرية بنظر الدعوى التى ترفع عليها طبقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات السابق باعتبار أنها تباشر نشاطها ولها فرع فى مصر ، كما تختص بنظرها أيضا طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة باعتبار أن الدعوى ناشئة عن عقد أبرم فى مصر ، ويضيف الطاعن أن مناط اختصاص القضاء المصرى بنظر هذا النزاع أن تكون المطعون ضدها تمارس نشاطا تجاريا باعتبارها شركة أجنبية أو حتى باعتبارها مؤسسة عامة بغض النظر عن طبيعة عقد العمل المبرم بينها وبين الطاعن وكون موضوعه عملا تجاريا أو غير تجارى ، وإذ كان نشاط الشركة المطعون ضدها اقتصاديا له طابع تجارى ، فإن القضاء المصرى يكون مختصا بنظر الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن الحكم المطعون فيه أورد فى خصوص العقد موضوع الدعوى قوله "إن الثابت من مطالعة العقد الذى يستند إليه المستأنف (الطاعن) أنه محرر بين كل من الحكومة العربية السعودية وبين المستأنف أى أن المستأنف عليها (المطعون ضدها) دولة أجنبية" وإذ كان هذا الذى حصله الحكم وأقام عليه قضاءه لا مخالفة فيه لعبارة العقد الظاهرة التى جرت على أن التعاقد قد تم بين الطاعن وبين "الحكومة العربية السعودية النائب عنها حضرة مدير عام الخطوط الجوية السعودية" فإن الجدل فى ذلك لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض ، والنعى فى شقه الآخر مردود بأنه لما كان مايثيره الطاعن فى سبب النعى من أن المرسوم الملكى السعودى نص على اعتبار المطعون ضدها مؤسسة عامة تمارس نشاطا تجاريا بوصفها شخصا اعتباريا مستقلا عن الحكومة السعودية مما يجعل المحاكم المصرية مختصة بنظر النزاع طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من قانون المرافعات السابق ،

هو دفاع يخالطه واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع لأن الاستناد إلى قانون أجنبي — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يعدو أن يكون مجرد واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها ، وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فإنه يكون سببا جديدا لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ويقول الطاعن فى بيانه إن الحكم نفى عن العقد موضوع الدعوى أنه من عقود الإذعان وأخذ بالشرط الوارد به الذى ينص على اختصاص القضاء السعودى بنظر كل نزاع ينشأ عنه مستندا فى ذلك إلى أن عقود الإذعان يجب أن تتعلق بسلع أو بمرفق يعتبر ضروريا بالنسبة للمستهلكين ، وفات الحكم أن المطعون ضدها مؤسسة شبه عامة تمارس نشاطا تجاريا وتدير مرفقا عاما يعمل على سد حاجة الجماهير مما يجعل العقد محل النزاع عقد إذعان ، وبالتالى كان يجب على المحكمة أن تتدخل لإبطال ذلك الشرط فضلا عن أن إبداء الدفع بعدم الاختصاص من جانب المطعون ضدها إستنادا إلى هذا الشرط مشوب بالتعسف فى استعمال الحق .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لا جدوى فيما يدفع به الطاعن الشرط الوارد بالعقد موضوع الدعوى ، وما يثيره حول إبداء الدفع بعدم الاختصاص من جانب المطعون ضدها إستنادا إلى هذا الشرط ، لأن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى لا يقوم على هذا الشرط وتمسك المطعون ضدها بالدفع الذى يستند إليه ، وإنما يقوم على أن موضوع الدعوى يمس سيادة دولة أجنبية آخذا بالدفع المبدى من المطعون ضدها على هذا الأساس ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، وإسماعيل فرحات عثمان .

(١٩٩)

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب . " التقادم الضريبى " . تقادم . " تقادم مسقط " . " إنقطاع التقادم " .

زوال التقادم المنقطع . أثره . سريان تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته . الاستثناء . الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٨٥ مدنى . النص فى القانون ٢٩ لسنة ١٩٤٧ على مدد خاصة لسقوط الضريبة بالتقادم فى المدة من ١٩٣٨/٩/١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وجوب اتباع ذات القاعدة فى حساب مدة التقادم الجديدة .

مفاد نص المادة ١/٣٨٥ من القانون المدنى ، أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع . والأصل فى هذا التقادم الجديد أن يكون مماثلا للتقادم الأول فى مدته وفى طبيعته فيما عدا الحالات التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة ، والعبرة فى تطبيق هذا المبدأ ، وقد ورد النص غير مقيد ، هى بمدة التقادم الأول سواء كانت محددة بنص عام أو بنص استثنائى خاص . لما كان ذلك ، فإنه إذا انقطع التقادم الذى قررته المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تعديل المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، فإن التقادم الجديد يكون مماثلا للتقادم السابق فى المدة ، ولا يغير من هذا النظر أن هذه المدة حددت بنص استثنائى خاص لمواجهة الحالات التى كان يخشى من سقوط الحق

فى المطالبة بالضريبة عنها فى السنوات — من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ — المشار إليها بالنص .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٣٤٤ سنة ١٩٥٨ مدنى القاهرة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب ، وقال بيانا لها إن المصلحة اتخذت إجراءات التنفيذ العقارى ضده وفاء لمبلغ ٤٧٧٢٢ ج و ٨٤٤ م على اعتبار أنه قيمة ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية المستحقة عليه والتعويضات المقضى بها ضده ، وذلك عن السنوات من ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٤٨ وتحدد للبيع يوم ١٩٥٨/٢/٢٠ ، وإذ وقع الحجز فى حقيقة الأمر نظير مبلغ ٨٠٨٥ ج و ١٧٠ م قيمة الضرائب المستحقة عليه عن السنوات من ١٩٤٠ إلى سنه ١٩٤٢ مع أنه قام بسداد هذا المبلغ وأضافت إليه المصلحة مبالغ أخرى تبين أنها سقطت بالتقادم ، فقد انتهى إلى طلب الحكم ببراءة ذمته من المبالغ المطالب بها ، والتى اتخذت من أجلها إجراءات البيع وبعدم أحقية مصلحة الضرائب فى اتخاذ تلك الإجراءات والقضاء ببطلانها وإلغاء جميع التأشيرات والقيودات التى ترتبت عليها ، وبتاريخ ١٩٦٢/٦/١٧ حكمت المحكمة بسقوط حق مصلحة الضرائب بالتقادم بالنسبة لما لم يدفع من الضرائب عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٢ وعن السنوات ١٩٤٣ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٦ ، وبراءة ذمة المطعون عليه منها وإلغاء جميع التأشيرات والقيودات المتخذة بالنسبة لها ورفض الدعوى بالنسبة لما عدا ذلك . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٤٠ سنة ٧٩ ق مدنى القاهرة طالبة إلغاءه فيما قضى به ضدها عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٤ وعن سنة ١٩٤٦ والحكم برفض الدعوى

فى هذا الخصوص ، وبتاريخ ١٩٦٤/١١/١٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وتقول فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه على أن التعديل فى مدة تقادم الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ جاء استثناء من حكم المادة ١/٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فلا يسوغ القول بأن قطع التقادم خلال هذه الفترة الاستثنائية يبدأ معه تقادم جديد بنفس هذه المدة ، بل يتعين أن يكون التقادم الجديد بنفس المدة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ / ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهى خمس سنوات تبدأ من تاريخ قطع التقادم ، مع إضافة مدة الوقف المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، وإذ لم تتخذ مصلحة الضرائب إجراءات قاطعة للتقادم بعد ١٩٥٢/٢/٢٠ فتكون إجراءات التنفيذ العقارى التى اتخذتها المصلحة فى سنة ١٩٥٨ قد تمت بعد سقوط حقها فى اقتضاء الضريبة بالتقادم ، فى حين أن المادة ٣٨٥ / ١ من القانون المدنى تقضى بأنه إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد تكون مدته هى مدة التقادم الأول ، فإذا كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ قد نص على مدة معينة للتقادم وانقطعت هذه المدة ، فإنه يبدأ تقادم جديد تكون مدته هى مدة التقادم الأول سواء كان هذا التقادم محددة مدته بنص عام أو بنص استثنائى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأن الضريبة المستحقة عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٤ تتقادم بمضى خمس سنوات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أنه " إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هى مدة التقادم الأول " وكان مفاد هذا النص أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله

تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، والأصل فى هذا التقادم الجديد أن يكون مماثلا للتقادم الأول فى مدته وفى طبيعته فيما عدا الحالات التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة ، وكانت العبرة فى تطبيق هذا المبدأ ، وقد ورد النص غير مقيد ، هى بمدة التقادم الأول سواء كانت محددة بنص عام أو بنص استثنائى خاص ، ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه "استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والمعدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٤ ، تعتبر المبالغ التى استحقت فى المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ بصفة ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية واجبة الأداء . ولا يسقط حق الحكومة فى المطالبة بها إلا بمضى عشر سنوات بالنسبة لسنوات ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ وتسع سنوات لسنة ١٩٤١ وثمانى سنوات لسنة ١٩٤٢ وسبع سنوات لسنة ١٩٤٣ وست سنوات لسنة ١٩٤٤" . لما كان ذلك فإنه إذا انقطع التقادم الذى قررته المادة الأولى سالفة الذكر فإن التقادم الجديد يكون مماثلا للتقادم السابق فى المدة ، ولا يغير من هذا النظر أن هذه المدة حددت بنص استثنائى خاص لمواجهة الحالات التى كان يخشى من سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة عنها فى السنوات المشار إليها . لما كان ما تقدم ، وكان مقتضى تطبيق المادتين ٩٧ ، ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ وإعمالا لحكم القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ أن الضريبة المستحقة على المطعون عليه تتقادم ويسقط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بها فى ميعاد غايته ١٩٥١/٦/٢٧ بالنسبة لأرباح السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٤ موضوع الطعن ، وكان الثابت فى الدعوى أن هذا التقادم قطع فى ١٩٥٠/٦/١٠ بالنسبة للضريبة المستحقة عن السنوات ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ، ١٩٤٢ وقطع فى ١٩٥٠/١١/٨ بالنسبة للضريبة المستحقة عن سنتى ١٩٤٣ ، ١٩٤٤

ثم قطعة التقادم بالنسبة لجميع هذه السنوات فى ١٩٥٢/٣/٣٠ فإن مدة التقادم الجديد الذى يسرى من هذا التاريخ تكون مماثلة لمدة التقادم الأول التى حددتها المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ سالفة الذكر ، ويكون إعلان المطعون عليه بالبيع العقارى بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٣ قد تم قبل تاريخ انقضاء هذه المدة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن الضريبة المستحقة عن هذه السنوات تقادمت بمضى خمس سنوات قبل أن تتخذ المصلحة إجراءات التنفيذ العقارى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وعثمان حسين عبد الله ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ ق " أحوال شخصية " :

(أ ، ب) وقف . " الترتيب بين الطبقات " . " تفسير كتاب الوقف " .

(أ) الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم من الذرية . الأصل فيه أن يكون إفراديا مالم ينص الواقف على أنه رتب بينها ترتيبا جمليا .

(ب) تفسير كتاب الوقف . وجوب اعتباره وحدة متماسكة واستخلاص المعنى الذى أراده الواقف من مجموع كلماته وعباراته .

(ج) وقف . " ملكية الوقف المنتهى " . ملكية .

إلغاء الوقف على غير الخيرات بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . الملكية العين تكون للواقف إن كان حيا وله حق الرجوع . أيلولة الملكية للمستحقين كل بقدر حصته إن لم يكن الواقف حيا أو لم يكن له حق الرجوع . الوقف المرتب الطبقات بيان من تؤول لهم الملكية .

١ — مراد الشارع من نص المادتين ١/٣٢ و ٥٨ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن يجعل الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم من الذرية ترتيبا إفراديا ، مالم ينص الواقف على أنه قد رتب بينها ترتيبا جمليا ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن نص الواقف فى كتاب وقفه ظاهر الدلالة على أنه أراد أن يجعل الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم ترتيبا جمليا لايحتمل ، فقد تعين القول بأنه لاتطبق فى شأنه أحكام المادة ٣٢ من قانون الوقف .

٢ — إذ استخلص الحكم أن الترتيب — بين طبقات الموقوف عليهم — جملى ، أخذا بما هو مقرر تطبيقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، من النظر إلى كتاب الوقف باعتباره وحدة متماسكة بحيث يتفهم المعنى الذى أراده الواقف من مجموع كلماته وعباراته على اعتبار أنها جميعا قد تضافرت على الإفصاح عن ذلك المعنى ، وكان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه فى تفسير كتاب الوقف لاتشوبه شائبة ، ولم تخرج المحكمة فيه وفى تقصى المعنى الذى أراده الواقف منه عما يؤدى اليه مدلول عباراته ، وجاء حكمها فى هذا الخصوص مطابقا للنصوص الفقهية والقواعد اللغوية ، فإنها ليست ملزمة بتعقب حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها استقلالا مادام قضاؤها يقوم على ما يحمله .

٣ — مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، أن الشارع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أراد أن يجعل ملكية ما انتهى الوقف فيه للواقف إن كان حيا ، وكان له حق الرجوع ، يستوى فى ذلك أن يكون قد احتفظ لنفسه بغلة الوقف أو جعل الاستحقاق لغيره حال حياته . فإن لم يكن الواقف حيا أو لم يكن له حق الرجوع آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته . وفى الوقف المرتب الطبقات تؤول الملكية إلى المستحقين الحاليين فيه وإلى ذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم ، كل بقدر حصته أو حصة أصله ، وهم ذرية من دخل فى الوقف وتناول استحقاقا فيه ، وكان من أهل الطبقة التى انحل عليها ثم توفى بعد الدخول وانتقل استحقاقه بحكم الترتيب الجملى إلى الباقين من أهل طبقته لاذرية من توفى قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشيء فيه ولم يكن بذلك من أفراد الطبقة التى انحل عليها الوقف ، ولا من ذوى الاستحقاق أو صاحب حصة ونصيب فيه ، وهى أوصاف وقيود قصد اليها الشارع وعناها بقوله " آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقته كل بقدر حصته أو حصة أصله " . ولا تصدق فى حق من توفى أصله قبل الدخول فى الوقف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٨ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد كل من المطعون عليهما الأول والثانى — محفوظ حسين أبو عميرة وأمين عبد السلام الدمنهورى بصفتهما مستحقين فى الوقف وحارسين عليه — بطلب الحكم باستحقاقهم فى وقف المرحوم شهاب الدين أبى العباس أحمد النوبى الأنصارى الصادر فى ١٢ من ذى الحجة عام ١٠٦٠ هجرية ومنع معارضة المدعى عليهما لهم فيه ، ثم عادوا وقصروها على طلب تفسير شرط الواقف وهل الوقف مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا أو ترتيبا جمليا وذلك فى نطاق قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وقانون إنهاء الوقف على غير الخيرات رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، وقالوا بيانا لدعواهم إن المرحوم شهاب الدين أبو العباس أحمد النوبى الانصارى وقف الأعيان الموضحة فى حجة الوقف الصادرة بمحكمة بابى سعادة والخرق بتاريخ ١٢ من ذى الحجة عام ١٠٦٠ هجرية على خيرات عينها والباقى بعد ذلك على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم أولاد أولاد أولادهم ثم ذريتهم ونسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، الطبقة العليا منهم أبدا تحجب الطبقة السفلى ، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ، و يشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، فإذا انقرضوا جميعا صرف ذلك لأولاد أخيه الشيخ سليمان ، وهم القاضى علم الدين سليمان والشيخ أبو بكر والشيخ عبد الله وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين على النص والترتيب المشروح ، وقد توفى الواقف وانقرضت ذريته ، كما مات أولاد أخيه المذكورون وانقرضت ذريتهم ولم يبق منهم سوى الشيخ محمد النوبى فانحصر فيه فاضل ريع الوقف و يعتبر الطبقة الأولى ، وقد توفى كما توفى أفراد الطبقات الثانية

والثالثة والرابعة ، وأن محمد محمد على الصندلجى — والد الفريق (الأول) من الطاعنين — آل إليه الاستحقاق عن فاطمة بنت أحمد بن الشيخ محمد النوبى وقد توفى وآل نصيبه وقدره $\frac{٢}{٨}$ من ريع الوقف إلى أولاده وينقسم بينهم ، وأن على محمد على الصندلجى وهو أصل الفريق (الثانى) و (السابع) من الطاعنين آل إليه الاستحقاق عن فاطمة المذكورة وقد توفى وآل نصيبه وقدره $\frac{٢}{٦٨}$ إلى أولاده وينقسم بينهم ، وأن حسن محمد على الصندلجى — أصل الفريق (الثالث) من الطاعنين — آل إليه الاستحقاق عن جدتهم العليا فاطمة وقد توفى وآل نصيبه وقدره $\frac{٢}{٦٨}$ إلى أولاده وينقسم بينهم ، وأن نبوية محمد على الصندلجى والدة نفوسة مصطفى أمين — وهى أصل الفريق (الرابع) من الطاعنين — آل إليها الاستحقاق عن فاطمة أيضا وقد توفيت وآل نصيبها وقدره $\frac{١}{٦٨}$ إلى ابنتها ، وأن فاطمة محمد على الصندلجى — أصل الفريق (الخامس) من الطاعنين — آل إليها الاستحقاق عن جدتها فاطمة وقد توفيت وآل نصيبها وقدره $\frac{١}{٦٨}$ إلى أولادها من المدعين ، وأن سكينة محمد على الصندلجى — أصل الفريق (السادس) من الطاعنين آل إليها الاستحقاق عن جدتها فاطمة وقد توفيت وآل نصيبها وقدره $\frac{١}{٦٨}$ إلى أولادها ، وأن سيدة بنت سكينة محمد الصندلجى أصل الفريق (الثامن) — آل إليها الاستحقاق كذلك عن فاطمة وقد توفيت وآل نصيبها وقدره $\frac{١}{٦٨}$ إلى أولادها من المدعين ، وإذ نازعهم المطعون عليهما الأولان فى استحقاقهم وفى تفسير شرط الواقف فقد انتهوا إلى طلباتهم سالفة البيان . طلب المطعون عليهما الأولان رفض الدعوى لأن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا جمليا ، وبتاريخ ٢٩ من نوفمبر ١٩٥٩ حكمت المحكمة بأن شرط الواقف يقتضى أن المذكور مرتب الطبقات ترتيبا جمليا بحيث لا يستحق أحد من أفراد طبقة إلا إذا انقرض جميع أفراد الطبقة السابقة عليها . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٣ لسنة ٧٦ ق القاهرة . دفع المطعون عليهما الأولان بعدم قبول الاستئناف لاشتماله على طلبات جديدة ، كما دفعا الدعوى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة وعلى غير ذى صفة . وأثناء نظر الاستئناف طلب كل من محمد يوسف حسنى وأمين على البليدى بصفته قيما على والدته رمانة على — المطعون عليهما الخامس والسادس — وصلاح الدين

محمد محمود وجمال الدين محمد محمود وأمين محمد محمود وزينب حسنين مكاوى التدخل فيه منضمين إلى المطعون عليهما الأول والثانى فى طلباتهما، ودفعوا بعدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بنظر الدعوى ، وبتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٦٣ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وببطلان الحكم المستأنف لعدم بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى الدعوى ، وبقبول كل من المطعون عليهما الخامس والسادس خصما منضما ورفض طلب باقى طالبى التدخل ، ورفض ما دفع به المطعون عليهما الأول والثانى والمتدخلان من عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها ومن عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وعلى غير ذى صفة وبقبولها ، وفى الموضوع بأن شرط الواقف يقضى بأن وقفه المذكور مرتب الطبقات أفراديا وأن من مات من الطبقة الخامسة قبل استحقاقه لشيء من ريع الوقف أو بعد استحقاقه ينتقل بوفاته ما استحقه أو كان يستحقه إلى ذريته أحياء وأمواتا فما خص الحى أخذه وما خص المتوفى عن ذرية أخذته ذريته على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون ما استحقه كل منهم ملكا له . طعن المطعون عليهم الأول والثانى والخامس والسادس فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٨ لسنة ٣٣ ق أحوال شخصية ، ولدى عرض الطعن على دائرة فحص الطعون تدخل كل من محمد محمود إبراهيم والنابى على محسب المطعون عليهما الثالث والرابع بصفتهما حارسين على الوقف ، ومحكمة النقض حكمت فى ٣٠ من يونيو ١٩٦٥ بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة . وبعد تعجيل الدعوى وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٧ حكمت محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها ، وحددت جلسة لنظر الموضوع وأثناء نظر الاستئناف طلب كل من المطعون عليهم من السابع إلى العاشر وآخرون التدخل فيه منضمين إلى باقى المطعون عليهم فى طلباتهم ، وبتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون عليهم من الخامس إلى العاشر ورفض طلب باقى المتدخلين ، ورفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، وفى الموضوع بأن شرط الواقف يقضى بأن وقفه المذكور مرتب الطبقات ترتيبا

جمليا فلا يعطى أحد من أفراد الطبقة السفلى ما دام أحد من أفراد الطبقة العليا وأن من مات من أفراد الطبقة الخامسة وهو مستحق بالفعل ينتقل نصيبه إلى فرعه ويكون ملكا له . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالأسباب الأربعة الأولى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم استند فيما انتهى إليه من تفسير لشرط الواقف إلى ما هو مقرر بالمذهب الحنفى الذى يجعل الترتيب الجملى هو الأصل فى ترتيب الطبقات ، فلا يعطى فيه أحد من الطبقة السفلى مادام أحد من الطبقة العليا إلا إذا ورد فى كتاب الوقف نص صريح على خلافه ، وأن الترتيب بين الطبقات فى كتاب الوقف بلفظ "ثم" وإيراد الواقف لعبارة "الطبقة العليا منهم أبداً تحجب الطبقة السفلى" قاطع الدلالة فى إرادة الترتيب الجملى لا الأفرادى ، وأن مقتضى ذلك وإعمالا لحكم المادة ٥٨ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ عدم انطباق المادة ٣٢ منه على الوقف موضوع النزاع ، فى حين أن المادة ٣٢ سالفة الذكر عدلت من الأخذ بالمذهب الحنفى ، واعتبرت الترتيب الأفرادى هو الأصل فى الوقف المترتب الطبقات إلا إذا ورد نص صريح يناقضه ، وغير مقبول الاستناد إلى المادة ٥٨ لخلو كتاب الوقف من نص صريح يفيد الترتيب الجملى ، ولأن العبارات والألفاظ التى استشهد بها الحكم لا تقطع فى قصد ذلك الترتيب بل تحتمل أيضا الأخذ بالترتيب الأفرادى ، إذ أن عبارة "الطبقة العليا منهم أبداً تحجب الطبقة السفلى" لا تعنى إلا أن الواقف قد رتب طبقات ذريته وأطلق هذا الترتيب ولا تعتبر نصا صريحا يفيد الترتيب الجملى ، ولفظ "أبداً" ليس معناه "مطلقا" بل يفيد أن الطبقة العليا تحجب باستمرار الطبقة السفلى ، وهذا لا ينبىء عن شىء فى الترتيب ، علاوة على أن الحكم لم يبين الأسباب التى دعته إلى الأخذ بهذا التفسير ولم يوضح العبارات التى استق منها المعنى الذى انتهى إليه ورجحه على غيره ، وقد تمسك الطاعنون أمام محكمة الموضوع بالدفاع سالف البيان ، غير أن الحكم لم يعن بالرد عليه الأمر الذى يعيبه بالخطأ فى تطبيق

القانون والقصور فى التسبيب ، هذا إلى أن كتاب الوقف لم يشتمل على أى ترتيب بين البطون ، وإنما ورد به ترتيب مطلق بين الأولاد خلافا لما ذهب إليه الحكم وهو ما يخالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أن المشرع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه "إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه" ونص فى المادة ٥٨ منـه على أنه لا يعمل بأحكام بعض مواده ومنها المادة ٣٢ السالفة إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها ، فإن مراد الشارع من هذين النصين — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — أن يجعل الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم من الذرية ترتيبا أفراديا ما لم ينص الواقف على أنه قد رتب بينها ترتيبا جمليا ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الواقف نص فى كتاب وقفه على أن الطبقة العليا منهم أبدا تحجب الطبقة السفلى يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيـه الإثنان فما فوقهما عند الاجتماع يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين ... " وهو ظاهر الدلالة على أنه أراد أن يجعل الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم ترتيبا جمليا لا يحتمل ، تعين القول بأنه لا تطبق فى شأنه أحكام المادة ٣٢ من قانون الوقف ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هـذا النظر وجرى فى قضائه على أن "الواقف هنا بعـد أن رتب بين البطون (بثم) قال فى إنشائه (الطبقة العليا منهم أبدا تحجب الطبقة السفلى) وهذا النص صريح فى ألا يستحق أحد من الطبقة السفلى مع وجود أحد من الطبقة العليا — ولا شك أن هـذا أثر من آثار الترتيب الجملى ولازم من لوازمه ، ويبين مما تقدم أن هذا الوقف قد اجتمع فيه أمران يدلان على أن الترتيب فيه ترتيب جملى (الأول) أنه رتب بين الطبقات بثم ومثله يكون الترتيب فيه جمليا بإجماع فقهاء الحنفية (الثانى) النص الصريح الذى أورده الواقف بعد ذلك وهو قوله (الطبقة العليا منهم أبدا تحجب الطبقة السفلى) وغرض الواقف من هذه العبارة هو عدم إعطاء أحد من الطبقة السفلى ما دام أحد من العليا ، وهـذا المعنى هو الذى يجب حمل كلام الواقف عليه (المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦) هذا رأى الفقه الحنفى وبمقتضاه

يتعين عدم تطبيق المادة ٣٢ من قانون الوقف ، لأن المادة ٥٨ من القانون المذكور نصت على عدم تطبيق المادة على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها وقد وجد هذا النص على الوجه المشروح سابقا ... " فإن هذا الذى انتهى إليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون ولا يوهن منه ما قرره من أن لفظ " ثم " يفيد الترتيب الجملى ، إذ استدل به على أن الواقف قصد الترتيب بين الطبقات ثم ربط الحكم بين العبارات التى أوردها الواقف ونصها " ثم من بعده لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ثم لأولادهم ثم لأولاد أولادهم ثم لأولاد أولاد أولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الأنثيين الطبقة العليا منهم أبدا تحجب الطبقة السفلى يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الاجتماع يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين" ، واستخلاص الحكم من ذلك كله أن الترتيب جملى أخذا بما هو مقرر - تطبيقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - من النظر إلى كتاب الوقف باعتباره وحدة متماسكة بحيث يتفهم المعنى الذى أراده الواقف من مجموع كلماته وعباراته على اعتبار أنها جميعا قد تضافرت على الإفصاح عن ذلك المعنى ، لما كان ذلك وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فى تفسير كتاب الوقف لا تشوبه شائبة ولم تخرج المحكمة فيه وفى تقصى المعنى الذى أراده الواقف منه عما يؤدى إليه مدلول عبارته وجاء حكمها فى هذا الخصوص مطابقا للنصوص الفقهية والقواعد اللغوية ، فإنها ليست ملزمة بتعقب حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها استقلالا ما دام قضاؤها يقوم على ما يحمله ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس ، لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم من أن الوقف مرتب بين البطون لم ينسبه إلى كتاب الوقف وإنما جاء تعبيرا من الحكم ذاته عن الطبقات بدليل إفصاحه فى سياق آخر عن هذا المعنى واستعماله كلا من كلمتى البطون والطبقات فى مقام واحد فإنه لا يكون هناك ثمة مخالفة للثابت بالأوراق .

وحيث إن حاصل السبب الخامس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم جرى فى قضائه على أن الملكية لا تؤول لهم طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير

الخيرات ، لأنه لا يراد بها إلا ذرية المستحقين بالفعل وهم الذين توفوا بعد دخولهم فى الاستحقاق ، لأن لفظ " المستحق " إنما يطلق حقيقة على المستحق بالفعل لا على المستحق بالقـــوة الذى يستحق فى المستقبل عند ما يأتى دوره فى الاستحقاق عملا بقاعدة أن الأصل استعمال اللفظ فى الحقيقة ولا يستعمل فى المجاز إلا بقرينة ، هـذا فى حين أن تفسير عبارة ذوى الاستحقاق الواردة بالمـادة سالفة الذكر إنما تنصرف لإطلاق النص إلى المستحق حالا أو مآلا من الموقوف عليهم وقد أفصح المشرع عن ذلك فى المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان وهى صريحة فى أن الفرع الذى كان محجوبا مؤقتا بنص من الواقف يمتلك فى الوقف مع طبقة أصله سواء مات أصله قبل الاستحقاق أو بعده ، الأمر الذى يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المـادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغـاء نظام الوقف على غير الخيرات على أن " يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المـادة السابقة ملكا للواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع فيه فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق ، وإن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق " ، يدل على أن الشارع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أراد أن يجعل ملكية ما انتهى الوقف فيه للواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع يستوى فى ذلك أن يكون قد احتفظ لنفسه بغلة الوقف أو جعل الاستحقاق لغيره حال حياته ، فإن لم يكن الواقف حيا أو لم يكن له حق الرجوع آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته ، وفى الوقف المرتب الطبقات تؤول الملكية إلى المستحقين الحاليين فيه و إلى ذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله ، وهم ذرية من دخل فى الوقف وتنـاول استحقاقا فيه ، وكان من أهل الطبقة التى انحل عليها ثم توفى بعد الدخول وانتقل استحقاقه بحكم الترتيب الجملى إلى الباقين من أهل طبقته لا ذرية من توفى قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء فيـه ولم يكن بذلك من أفراد الطبقة التى انحل عليها الوقف ولا من ذوى الاستحقاق أو صاحب حصة

ونصيب فيه ، وهي أوصاف وقيود قصد إليها الشارع وعناها بقوله وآلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقته كل بقدر حصته أو حصة أصله ، ولا تصدق في حق من توفى أصله قبل الدخول في الوقف ، وإذ كان الثابت في الدعوى أن أصول الطاعنين قد ماتوا جميعا قبل أن يكونوا مستحقين بالفعل لحجبهم بمن هم أعلا منهم طبقة ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى في قضائه على أن " . . . المستحق يطلق حقيقة على المستحق بالفعل ويطلق مجازا على المستحق بالقوة وهو الذى يستحق في المستقبل عندما يأتي دوره في الاستحقاق . وقد ذكر علماء الأصول أن الأصل هو استعمال اللفظ في حقيقته ولا يصار إلى استعماله في المجاز إلا بقرينة صارفة عن استعماله في الحقيقة ولم توجد هذه القرينة الصارفة بل وجد ما يؤكد استعمال اللفظ في حقيقته وهو شرط الواقف السابق ذكره وعدم تطبيق المادة ٣٢ إعمالا لنص المادة ٥٨ ، ومن ثم فإن مانصت عليه المادة الثالثة من قانون الوقف من أنه يحل على المستحقين الحاليين وعلى ذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته ، لا يراد بهذا النص إلا ذرية المستحقين بالفعل وهم الذين توفوا بعد دخولهم في الاستحقاق وهذا هو الفهم الصحيح وإلا فكل موقوف عليه ولم يأت دوره في الاستحقاق يعتبر مستحقا ثم أنه يوجد فرق بين المستحق والموقوف عليه فالموقوف عليه أعم من أن يكون مستحقا في الحال وفي المآل والمستحق لا يراد به في هذه المادة إلا بعد أن دخل في الاستحقاق بالفعل . . . وحيث إن المستأنفين — الطاعنين — يقولون بدعواهم أن بعضهم من الطبقة السادسة وبعضهم من الطبقة السابعة وأن أصولهم كانوا من أفراد الطبقة الخامسة وماتوا قبل انقراض الطبقة الرابعة ، وإعمالا لنص المادة الثالثة يكون كل من كان أصله من أفراد الطبقة الخامسة التى انحل عليها الوقف بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ لكن هذا الأصل قد توفى قبل انقراض الطبقة الرابعة وقبل أيلولة الوقف إلى الطبقة الخامسة فلا يكون

هذا الأصل مستحقا بالفعل ولا يصدق على أولاده أنهم من ذوى الاستحقاق ولا تؤول إليهم ملكية ما انتهى الوقف فيه وهكذا فى كل طبقة توفى فيها الأصل قبل انقراض الطبقة العليا فلا تطبق على الذرية أحكام المادة الثالثة المذكورة ويتعين تفسير شرط الواقف على أساس ما ذكر .... " فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون النعى برمته على غير أساس .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد شبل عبد المقصود ، وأحمد سميح طلعت ، وأديب قصبجى ، وحافظ الوكيل .

(٢٠١)

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٦ القضائية :

نقض . " إعلان الطعن " . إعلان . شركات .

إعلان الشركات التجارية . جواز تسليم صورته لمن ينوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٤/١٤ مرافعات سابق .

إنه وإن كان المشرع قد نص فى الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق على أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الإعلان فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه إلا أنه أردف ذلك بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من أنه "إذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة . فدل بذلك على جواز تسليم صورة الإعلان فى الحالات المبينة بهذه المادة إلى من ينوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فيها ، ولما كان الثابت من ورقة إعلان تقرير الطعن أنه وجه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الشرقية للدخان والسجاير — المطعون ضدها الأولى — وسلمت صورة الإعلان فى مركز الشركة إلى الأستاذ " ... ... " الموظف المختص الذى لم ينكر أحد نيابته عن رئيس مجلس إدارة الشركة فى استلام صورة الأوراق المعلنة إلى الشركة المطعون ضدها ، فإن إعلان تقرير الطعن إذ تم على هذا النحو يكون قد وقع صحيحا ويكون الدفع ببطلان إعلان تقرير الطعن فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٥٦ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى دمنهور ضد المطعون ضدهم يطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما الأولين فى مواجهة المطعون ضده الثالث بأن يدفعا له مبلغ ٣٨٥٨ج و ٥٦٠ م مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وقال شرحا لدعواه أنه كان يعمل لدى المطعون ضدها الأولى موزعا للدخان والسجائر التى تنتجها وذلك فى منطقة دمنهور بأجر شهرى قدره ٤٫٥ ج مع عمولة قدرها ١ ٪ من قيمة التوزيع الشهرى ، وأن المطعون ضده الثانى كان وكيلا للمطعون ضدها الأولى فى هذه المنطقة وأن أجره اقتصر فى الفترة الأخيرة من عمله على العمولة التى حددت بمقدار ثمانية مليمات عن كل جنيه وبلغ مرتبه على هذا الأساس فى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٣ مبلغ ٧٧ج ، وإذ فوجىء بفصله فى ١٩٦٣/١٠/٥ وكان يستحق المبلغ المطلوب قيمة مكافأة نهاية الخدمة ومقابل الإنذار و بدل الأجازة وما يخصه فى نسبة الأرباح والتعويض عن فصله بغير مبرر ، فقد انتهى إلى طلب الحكم له به ودار النزاع حول علاقة الطاعن بالمطعون ضدهما الأولين وانطباق قانون العمل عليها و بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٦٥ حكمت المحكمة (أولا) بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى لسقوطها (ثانيا) برفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الثانى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية وقيد استئنافه برقم ٢٤٢ سنة ٢١ قضائية . و بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه و بالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

وحيث إن المطعون ضدها الأولى دفعت ببطلان إعلان تقرير الطعن مستندة فى ذلك إلى ما نصت عليه المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق من أن صورة

الإعلان فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه ، وإلى أن إعلان التقرير لم يسلم إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها وإنما سلم إلى أحد موظفى الشركة .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن المشرع وإن كان قد نص فى الفقرة ٤ من المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق على أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الإعلان فى مركز إدارة الشركة لاحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه ، إلا أنه أردف ذلك بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من أنه "إذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة فدل بذلك على جواز تسلم الإعلان فى الحالات المبينة بهذه المادة إلى من ينوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فيها ، ولما كان الثابت من ورقة إعلان تقرير الطعن أنه وجه إلى " رئيس مجلس إدارة الشركة الشرقية للدخان والسجاير " المطعون ضدها الأولى — وسلمت صورة الإعلان فى مركز الشركة إلى "الأستاذ محمود الديب " الموظف المختص الذى لم ينكر أحد نيابته عن رئيس مجلس إدارة الشركة فى إستلام صورة الأوراق المعلنة إلى الشركة المطعون ضدها ، فإن إعلان تقرير الطعن إذ تم على هذا النحو يكون قد وقع صحيحا ، ويكون الدفع ببطلان إعلان تقرير الطعن فى غير محله .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السببين الثالث والخامس أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى مستندا فى ذلك إلى أن الطاعن قرر بجلسة ١٩/٥/١٩٦٥ ان علاقته بالمطعون ضدها الأولى توقفت منذ سنة ١٩٥٣ لتبدأ مع المطعون ضده الثانى إعتبارا من هذا التاريخ ، وإلى أن المطعون ضده الثانى ليس وكيلا عن المطعون ضدها الأولى إنما هو مدير لشركة لها شخصيتها المستقلة الغرض من تكوينها الإتجار فى منتجات المطعون ضدها الأولى

فتكون دعوى الطاعن التى رفعها ضد المطعون ضدها الأولى سنة ١٩٦٣ قد سقطت بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد، كما أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الثانى لأنه لا تربطه بالطاعن علاقة عمل ، مستندا فى ذلك إلى أن الطاعن قرر بالجلسة المشار إليها أنه كان يستلم البضاعة من المطعون ضده الثانى و يبيعها فى أماكن متفرقة من الأرياف دون أن يحدد له المطعون ضده دائرة العمل التى يوزع فيها هذه البضاعة وأنه لم يكن يخضع لسلطان المطعون ضده الثانى ولا لمراقبته أو توقيع الجزاءات عليه، وإلى أن الطاعن لم يقتصر على بيع منتجات المطعون ضدها الأولى ولم يطعن على المستندات التى قدمها المطعون ضده الثانى للاستدلال بها فى هذا الخصوص، وهو من الحكم المطعون فيه خطأ فى تطبيق القانون ومخالفة للثابت فى الأوراق ، لأن الطاعن قرر بجلسة ١٩٦٥/٥/١٩ أنه كان يتعامل مع المطعون ضده الثانى بصفته وكيلا عن المطعون ضدها الأولى أى أن علاقته معها استمرت بعد سنة ١٩٥٣ ولم تنقطع ، كما قرر أن منطقة عمله ودائرة نشاطه كانت محددة من المطعون ضدهما الأولين وأن مدير الشركة المطعون ضدها الأولى كان يمر سنة ١٩٤٨ فى هذه المنطقة ولم يجده فوقع عليه جزاء الخصم من مرتبه، كما أن الطاعن تمسك فى الصفحة الرابعة من مذكرته بأن المستندات المقدمة من المطعون ضده الثانى للاستدلال بها على أن الطاعن لا يقتصر على بيع منتجات الشركة المطعون ضدها الأولى مكتوبة جميعها بخط واحد الأمر الذى يقطع بأنها لم تصدر ممن نسبت إليهم وبأن من بين الأشخاص المنسوب إليهم التوقيع على هذه المستندات من أعطى الطاعن شهادات تنفى تلك التى يتمسك بها المطعون ضدهما فى هذا الخصوص ، واستناد الحكم المطعون فيه فى قضائه بأن المطعون ضده الثانى ليس وكيلا عن المطعون ضدها الأولى و بأنه مدير لشركة لها شخصيتها المستقلة إلى السجل التجارى وعقد الشركة الخاصين بالمطعون ضده الثانى و إلى الخطاب الصادر من المطعون ضدها الأولى خطأ فى تطبيق القانون لأن هذه الأوراق من صنع المطعون ضدهما ولم يكن الطاعن طرفا فيها فلا حجية لها عليه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٦٥/٥/١٩ المودعة بملف الطعن يبين أن الطاعن قرر أنه بدأ عمله مع

الشركة المطعون ضدها الأولى منذ سنة ١٩٤٠ ولم يكن له مكتب فيها لأنه كان يوزع البضاعة فى الأرياف ، وأنه لم يكن يتقدم بطلبات أجازة للشركة المطعون ضدها اكتفاء بتأشير مديرها فى الدفتر الخاص بذلك ، ثم حدد طبيعة عمله ودائرته بأنه "عامل توزيع على الدكاكين بالأرياف" وقرر أنه كان يوزع البضاعة فى بادئ الأمر بمقتضى فواتير باسم المطعون ضدها الأولى وبعد ذلك وابتداء من سنة ١٩٥٣ باسم وكيل الشركة المطعون ضده الثانى ، وأن مدير الشركة المطعون ضدها الأولى كان يمر فى الأرياف سنة ١٩٤٨ فلم يجده فوقع عليه جزاء بخصم يومين فى آخر الشهر ، أما المطعون ضده الثانى فلم يوقع عليه جزاءات ، وتبين من الصورة الرسمية للمذكرة المقدمة إلى المحكمة الإبتدائية بجلسة ١٩٦٥/٤/٢١ أن الطاعن تمسك فى الصفحة الرابعة منها بأن المستندات التى تقدم بها المطعون ضده الثانى والتى تحمل معنى الشهادة من بعض التجار بأنه تاجر يعمل لحسابه كتبت جميعها بخط واحد لتشهر فى وجهه وأنه ينقضها ما قدمه الطاعن من مستندات تفيد أنه عامل لدى المطعون ضده الثانى وهو وكيل المطعون ضدها الأولى وبعض هذه المستندات موقع عليه ممن وقع على مستندات المطعون ضده الثانى ، ولما كان الحكم الإبتدائى قد أقام قضاءه على أنه " يبين مما قرره المدعى — الطاعن — بلسانه أمام هذه المحكمة بجلسة ١٩٦٥/٥/١٩ أن علاقته بالشركة المدعى عليها الأولى قد توقفت فى سنة ١٩٥٣ ثم بدأت مع المدعى عليه الثانى منذ ذلك التاريخ وأنه أقام دعواه الحالية فى سنة ١٩٦٣ فمن ثم بادئ ذى بدء تكون دعواه الحالية قبل الشركة المدعى عليها الأولى غير مقبوله لسقوطها طبقا لحكم المادة ٦٩٨ مدنى " وأنه " بالنسبة لعلاقة المدعى بالمدعى عليه الثانى فالثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها ومن مؤدى أقوال المدعى نفسه أن هذه العلاقة لم تكن علاقة عمل وإنما علاقة وكالة بالعمولة " لأن " القول بقيام عقد عمل هو قيام رابطة التبعية بين العامل ورب العمل وأن يعمل الأول تحت سلطان الثانى وإدارته واشرافه " وأن " المدعى قرر بلسانه وعند مناقشته أنه كان يقوم باستلام الدخان من المدعى عليه الثانى ويقوم ببيعه فى الأرياف فى أماكن متفرقة دون تحديد من المدعى عليه لدائرة توزيع هذه البضائع .. ودون مراقبة مدى هذا النشاط ودون توقيع أى جزاء أو عقاب .. ومن ثم لا يمكن القول بأن الرابطة التى كانت تربط الطرفين

كانت عقد عمل ، ورتب الحكم على ذلك أن " دعوى المدعى فى شقها هذا قائم هو الآخر على غير أساس من القانون و يتعين رفضها " ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف وأخذ بأسبابه وأحال اليها ، وقال إنه يضيف فى مجال الرد على ما أبداه المستأنف من كون المستأنف عليه الثانى وكيلا عن الشركة المستأنف عليها الأولى بأن الثابت من المستندات المقدمة من المستأنف عليه الثانى أنه ليس وكيلا عن الشركة المستأنف عليها الأولى ، وإنما هو مدير لشركة توصية اسمها التجارى شركة فؤاد زيدان ولها شخصيتها المستقلة والغرض من تكوينها الاتجار فى منتجات الشركة الشرقية فى الدخان والسجاير ، يؤكد هذا السجل التجارى المودع ، وخطاب الشركة المرسل منها لمجلس بلدى دمنهور ينفى عن المستأنف عليه الثانى كونه ممثلا للشركة بل هو يشترى منها وأن " الثابت من المستندات المقدمة بحافظة المستأنف عليه الثانى والتى لم يطعن عليها المستأنف بأى مطعن أن مبيعات المستأنف لم تكن قاصرة على بيع منتجات الشركة المستأنف عليها الأولى كما يتعامل مع كثير من التجار الأمر الذى يدل فى وضوح على أن المستأنف يعمل لحسابه الخاص " — لما كان ذلك وكانت أقوال الطاعن فى جلسة ١٩٦٥/٥/١٩ خالية مما يستفاد منه أن علاقته بالشركة المطعون ضدها الأولى توقفت سنة ١٩٥٣ ، بل أن ما ورد بها لا يخرج عن أن تعامله مع المطعون ضده الثانى ابتداء من هذا التاريخ كان بصفته وكيلا عن هذه الشركة ، فضلا عن أنه لم يصرح بأن معاملاته مع المطعون ضده المذكور كانت بصفته الشخصية كما تضمنت هذه الأقوال أن منطقة عمله كانت محددة ، وأن مدير الشركة لم يجده فيها فوقع عليه جزاء الخصم من المرتب — وكانت المستندات التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى نفى علاقة الوكالة بين المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الثانى ليس من شأنها أن تؤدى بذاتها إلى ذلك ، إذ لا مانع يمنع من أن يكون المطعون ضده الثانى مديرا لشركة توصية مقيدة بالسجل التجارى ، وأن يكون فى الوقت ذاته وكيلا عن الشركة المطعون ضدها الأولى ، كما أن الخطاب المرسل من هذه الشركة إلى بلدية دمنهور ينفى هذه الوكالة إنما هو من صنعها وليس من شأنه أن يكون حجة فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه — والحكم الإبتدائى معه — يكون قد حصل الدليل المستمد من أقوال الطاعن بمحضر الاستجواب بما يغاير مؤدى

أقواله الثابتة بالمحضر، ويكون ما استند اليه من أن الطاعن لم يطعن على المستندات المقدمة من المطعون ضده الثانى فى مقام التدليل على انتفاء عنصر التبعية وعلى أن الطاعن تاجر يعمل لحسابه الخاص ، مخالفا للثابت فى مذكرة الطاعن التى رد فيها على هذه المستندات ، وأيد رده بأن تقدم بإقرارات من الموقعين على تلك المستندات تفيد عكس الثابت فيها ، وإذ أقيم الحكم المطعون فيه على هذا الخطأ فى تحصيل الدليل وعلى المستندات التى لا تؤدى إلى نفى علاقة الوكالة بين المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الثانى ، وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى وبرفضها بالنسبة للمطعون ضده الثانى ، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه فساد فى الاستدلال ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، وحافظ الوكيل ، ومصطفى الفقى .

(٢٠٢)

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) حكم . "قصور . ما لا يعد كذلك" .

مناقشة الحكم للأدلة فى الدعوى . استخلاص الحكم وجود ورقة الضد ، وكفايتها فى إثبات صورية العقد بأسباب سائغة . لا قصور أو فساد فى الاستدلال .

(ب) بيع . صورية .

للمشترى حسن النية التمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر . عدم جواز الاحتجاج عليه بالعقد المستتر إلا إذا كان مشهرا أو كان عالما بصورية العقد الظاهر أو بوجود ورقة ضد .

(ج) بيع "صورية العقد" . صورية . خلف . إرث . حكم . "قصور . مالا يعد كذلك" .

المشترى من أحد طرفى العقد الصورى . عدم تحقيق المحكمة دفاعه بأنه لا يعلم بصورية عقد البائع له استنادا إلى أنه خلف عام للبائع . خطأ وقصور .

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد ناقش الأدلة التى سيقت للتدليل على وجود ورقة الضد المحررة بين طرفى العقد المسجل ، وأثبت إقرار المشترى بما تضمنته هذه الورقة من صورية هذا العقد ببيع أختيه له الأطيان المبينة به وخلص الحكم من ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها وكافية لحمل قضائه فى هذا الخصوص إلى وجود ورقة الضد المشار إليها وكفايتها فى إثبات صورية هذ العقد ، فلم ير الحكم حاجة بعد ذلك إلى إجابة

طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات وجود ورقة الضد، فإنه لا يكون معيبا بالقصور أو الفساد فى الاستدلال .

٢ ــ إذا كان المشترون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأنهم كانوا حسنى النية عندما اشتروا أطيان النزاع من مورثهم معتمدين على عقده الظاهر جاهلين ورقة الضد، وكان المشترون يعتبرون من الغير بالنسبة لهذه الورقة بحكم أنهم اشتروا هذه الأطيان بعقدى بيع مشهرين ، فلهم ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن يتمسكوا بالعقد الظاهر دون العقد المستتر ، ومن ثم لا يجوز أن يحاجوا بالعقد المستتر، إلا إذا كان هذا العقد مشهرا أو كانوا هم عالمين بصورية العقد الظاهر أو بوجود ورقة ضد .

٣ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر المشترين خلفا عاما لمورثهم بالنسبة إلى التصرف الصادر منه إليهم بعقدى بيع مشهرين فتسرى فى حقهم ورقة الضد الصادرة من المورث ولو لم تكن مشهرة ، ثم رتب على ذلك قضاءه بعدم نفاذ هذين العقدين فى مواجهة الآخر المشترى لذات العين المبيعة ، وكانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها بهذا الخطأ عن تحقيق دفاع هؤلاء المشترين من عدم علمهم بورقة الضد ومضمونها على الرغم مما لحسن النية أو سوئها من الأهمية قانونا فى تحديد حقوق المشترى من أحد طرفى العقد الصورى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٧٦٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى المنصورة طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٣٤/٩/١٠ ،

١٩٣٤/١٠/١ الصادر إليه أولهما من صابحة عليان قاعود "مورثة المطعون عليهم الثانية والثالثة والرابعة والخامس" والآخر من نفيسة سليمان المهر "مورثة المطعون عليهم السادس والسابع والثامنة والتاسع" ببيع كل منهما ٣ ف و ١٠ ط أطيانا زراعية موضحة بصحيفة الدعوى ، وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٢٥/٢/٢٥ الصادر من عز عليان محمد قاعود "مورثة المطعون عليهم العاشر والحادية عشرة والثانية عشرة" إلى نفيسة سليمان المهر البائعة للمطعون عليه الأول ببيعها لها ١ ف و ١٧ ط مبينة بالصحيفة وببطلان عقدى البيع المشهرين فى ١٩٥٢/٢/٢٤ ، ١٩٥٣/٤/١١ الصادرين من حسين محمد عليان قاعود "مورث الطاعنين" إلى أولاده الطاعنين وذلك فى حدود ٣ ف و ١٠ ط المبينة بالصحيفة وقال المطعون عليه الأول بيانا لدعواه إن الأطيان موضوع العقود السابقة وإن كانت تدخل ضمن عقد بيع صادر لمورث الطاعنين من أختيه عز وصابحة عليان قاعود ومسجل فى ١٩١٦/٨/٢٨ إلا أن هذا البيع صورى إذ حررت ورقة ضد فى ذات التاريخ أقر فيها مورث الطاعنين بصورية البيع مما يترتب عليه بطلان البيع الصادر من هذا المورث إلى الطاعنين بالعقدين المشهرين فى ١٩٥٢/٢/٢٤ و ١٩٥٣/٤/١٢ وذلك فيما اشتراه من أختيه المذكورتين — وأضاف المطعون عليه الأول أن صابحة عليان قاعود باعت له بالعقد المؤرخ ١٩٣٤/٩/١٠ — ٣ف و ١٠ ط ، كما باعت له نفيسه سليمان المهر بالعقد المؤرخ ١٩٣٤/١٠/١ قدرا مماثلا كانت قد اشترته من عز عليان قاعود بعقد مؤرخ ١٩٢٥/٢/٢٥ ، وبتاريخ ١٩٦٢/١/٢٤ قضت المحكمة الإبتدائية بعدم سريان عقدى البيع المشهرين فى ١٩٥٢/٢/٢٤ ، ١٩٥٣/٤/١١ والصادرين من مورث الطاعنين إليهم فى حق المطعون عليه الأول فيما يختص بمقدار ٣ ف و ١٠ ط مبينة بصحيفة الدعوى وشطب ما ترتب على هذين العقدين من التسجيلات عن هذا القدر ، وبصحة عقدى البيع المؤرخين ١٩٣٤/٩/١٠ ، ١٩٣٤/١٠/١ الصادر أولهما من المرحومة صابحة عليان محمد قاعود وثانيهما من المرحومة نفيسة سليمان المهر ببيع كل منهما إلى المطعون عليه الأول ٣ ف و ١٠ ط فى الأطيان المبينة بالعقدين وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٢٥/٢/٢٥ الصادر من المرحومة عز عليان قاعود إلى المرحومة نفيسة سليمان المهر عن مقدار ١ ف و ١٧ ط

من القدر المبين بالعقد . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٦ سنة ١٤ ق المنصورة ، ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦٧/٥/٢٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . و بالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الثانى والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، و يقولون فى بيان ذلك إن هذا الحكم قضى بعدم سريان عقدى البيع الصادرين إليهم من مورثهم المرحوم حسين محمد عليان قاعود والمشهرين فى ١٩٥٢/٢/٢٤ ، ١٩٥٣/٤/١١ فى حق المطعون عليه الأول ، استنادا إلى القول بوجود ورقة ضد محررة فى ١٩١٦/٨/٢٨ أقر فيها المورث المذكور بصورية عقد البيع المسجل فى ذلك التاريخ والصادر إليه من أختيه عز وصابحة عليان قاعود ببيع كل منهما له ٣ ف و ١٠ ط أطيانا زراعية ، هذا فى حين أن تلك الورقة لا وجود لها ولم يثبت مضمونها فى أوراق الدعوى ليتسنى للطاعنين مناقشتها ، حتى أن المطعون عليه الأول ذاته طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات وجودها ، ومع ذلك فإن محكمة الاستئناف لم تجبه إلى طلبه وافترضت وجود ورقة الضد وبنت حكمها عليها ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت إطلاعه على ملفى الدعويين ٤٢ سنة ١٩٤٥ ، ٣٦٣ سنة ١٩٤٦ مدنى كلى المنصورة ، وعلى عقد الصلح المقدم فيهما والمؤرخ ١٩٤٣/١٢/٢٨ والشكوى الإدارية رقم ٨٢٨ سنة ١٩٤٤ ميت غمر — أورد فى مقام التدليل على وجود ورقة الضد قوله : " إن حسين عليان لم يجحد عقد ١٩١٦/٨/٢٨ ولم ينكر التوقيع عليه فى أى مرحلة من مراحل النزاع ، وكان كل دفاعه يقوم على محاولة التخلص من التزامه به بالاستناد إلى اتفاقات لاحقة ، والذى تخلص منه المحكمة من ذلك أن ورقة الضد وإن لم تكن موجودة حاليا تحت بصر المحكمة إلا أنها كانت معترفا بها من الخصوم وقد ثبت من الشهادة الرسمية المستخرجة من ملف الجناية ٢٢٦ سنة ١٩٦٦ أنها

مقيدة ضد من يدعى عبده محمد بسيونى الشهير بمحمود محمد بسيونى لأنه فى الفترة من ١٩٦٢/١/٢٤ إلى ١٩٦٤/٦/٧ توصل مستعينا بمجهولين إلى استلام محضر الصلح المؤرخ ١٩٤٣/١٢/٢٨ وورقة الضد المؤرخة ١٩١٦/٨/٢٨ من القضيتين ٤٢ سنة ١٩٤٥ و ٣٦٣ سنة ١٩٤٦ كلى المنصورة ، الأمر الذى يؤكد صحة ماذهب إليه المستأنف ضده الأول (المطعون عليه الأول) من جدية هذه الورقة ، وأنه لايقبل من المستأنفين (الطاعنين) الطعن عليها بالتزوير بعد أن سلم مورثهم بقيامها فى جميع مراحل التقاضى ، وترتيبا على ذلك فلا محل للتحقيق الذى طلبه المستأنف ضده على سبيل الاحتياط لإثبات ماتضمنه محضر الصلح المؤرخ ١٩٤٣/١٢/٢٨ بعد أن قامت الدلائل على وجوده وعلى مضمونه " ويبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه ناقش الأدلة التى سيقت للتدليل على وجود ورقة الضد المحررة بين طرفى العقد المسجل فى ١٩١٦/٨/٢٨ وأثبت إقرار مورث الطاعنين بما تضمنته هذه الورقة من صورية هذا العقد ببيع أختيه له الأطيان المبينة به ، وخلص الحكم من ذلك وبأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وكافية لحمل قضائه فى هذا الخصوص إلى وجود ورقة الضد المشار إليها وكفايتها فى إثبات صورية العقد المؤرخ ١٩١٦/٨/٢٨ ، فلم ير الحكم به حاجة بعد ذلك إلى إجابة طلب الإحالة إلى التحقيق . لما كان ماتقدم ، وكان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديما صحيحا وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ماتطمئن نفسه إلى ترجيحه منها وفى استخلاص مايرى أنه هو واقع الدعوى ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة باتخاذ إجراءات التحقيق إذا كانت ترى فى وقائع الدعوى مايكفى للفصل فيها — فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى قوى الدليل وتقدير كفايته أو عدم كفايته فى الإقناع ، مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، ويقولون فى بيان ذلك إنهم دفعوا أمام محكمة الموضوع بأنهم اشتروا من مورثهم الأطيان المتنازع عليها بعقدى بيع مشهرين فى ١٩٥٢/٢/٢٤ ،

و ١٩٥٣/٤/١١ ، فانتقلت لهم ملكيتها بالبيع لا بالميراث ، مما يجعلهم خلفا خاصا للبائع ، وأنهم لم يكونوا يعلمون وقت الشراء بورقة الضد فلا يحاجون بها باعتبارهم من الغير بالنسبة إليها طالما أنها لم تشهر ، إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر هذه الورقة حجة عليهم بوصفهم خلفا عاما لمورثهم بعد وفاته بالنسبة للتصرف الصادر منه إليهم ، فخلط الحكم بذلك بين المركز القانونى للخلف العام والمركز القانونى للخلف الخاص ، وقد صرفه هذا الخطأ عن استظهار علم الطاعنين بورقة الضد وقت الشراء ، وهو مايعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأنهم كانوا حسنى النية عند ما اشتروا من مورثهم معتمدين على عقده الظاهر جاهلين ورقة الضد ، وكان الطاعنون بحكم أنهم اشتروا أطيان النزاع بعقدى بيع مشهرين فى ١٩٥٢/٢/٢٤ ، ١٩٥٣/٤/١١ يعتبرون من الغير بالنسبة إلى تلك الورقة ، فلهم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يتمسكوا بالعقد الظاهر دون العقد المستتر ، ومن ثم لا يجوز أن يحاجوا بالعقد المستتر إلا إذا كان هذا العقد مشهرا أو كانوا هم عالمين بصورية العقد الظاهر أو بوجود ورقة ضد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر الطاعنين خلفا عاما لمورثهم بالنسبة إلى التصرف الصادر منه إليهم بالعقدين المشهرين سالفى الذكر فتسرى فى حقهم ورقة الضد ولو لم تكن مشهرة ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم نفاذ هذين العقدين فى مواجهة المطعون عليه الأول ، وكانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها بهذا الخطأ عن تحقيق دفاع الطاعنين من عدم علمهم بورقة الضد ومضمونها ، على الرغم مما لحسن النية أو سوئها من الأهمية قانونا فى تحديد حقوق المشترى من أحد طرفى العقد الصورى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، ومحمد زكى عبد البر .

(٢٠٣)

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٣٤ القضائية

ضرائب . " ضريبة التركات " .

التصرفات الصادرة من المورث لأحد ورثته خلال الخمس السنوات السابقة على وفاته . عدم استبعاد قيمتها من أصول التركة متى ترتب عليها إخراج مال من ذمة المورث . سواء تمت التصرفات بإرادته وحده أو باتفاقه مع غيره . مثال فى إدخال الوارث فى شركة تضامن قائمة بين المورث وآخر .

مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ، أن التصرفات التى تصدر من المورث لأحد ورثته فى خلال الخمس السنوات السابقة على وفاته ، لا تستبعد قيمتها من أصول التركة إذا ما ترتب عليها إخراج مال من ذمة المورث ، سواء كانت هذه التصرفات قد تمت بإرادته وحده أو باتفاقه مع غيره . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المورث اتفق مع شريكه الآخر — فى شركة التضامن — على إدخال حفيد الأول شريكا متضامنا فى الشركة القائمة بينهما برأسمال قدره ألف جنيه ، ذكر بالعقد أن الحفيد دفعها نقدا ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن مناط تطبيق نص المادة الرابعة سالفة الذكر أن يكون التصرف صادرا من المورث وحده دون تدخل من إرادة أخرى ، وقضى بعدم انطباق هذا النص على التصرف موضوع النزاع ، لأنه تم باتفاق المورث مع الشريك الآخر ، ولما كان الحكم فيما قرره على النحو المتقدم قد خالف القانون وحجب نفسه فيما انساق إليه من هذا الخطأ عن بحث ما إذا كان إدخال حفيد المورث شريكا برأسمال

قدره ألف جنيه ورد بعقد التعديل أن الحفيد قام بدفعه — يعتبر من عقود التبرع ، وأنه ترتب عليه إخراج هذه الحصة من أصول التركة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب طنطا قدرت صافى تركة المرحوم أحمد محمد شملولة مورث المطعون عليهما المتوفى فى ١٩٥٦/٣/٩ بمبلغ ٢١١٠٠ ج واعتبرت أن إدخال حفيده بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٦/٢/١ شريكا فى شركة تضامن قائمة بين المورث وبين ابنه المطعون عليه الأول برأسمال قدره ١٠٠٠ ج تصرفا ينطبق عليه نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وأضافت هذا المبلغ إلى عناصر التركة ، وإذ اعترض المطعون عليهما وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٥٩/١٢/١٩ بتخفيض صافى التركة إلى مبلغ ١٦٠٧٢ ج و ٥١ م مع استبعاد مبلغ الألف جنيه المشار إليه من عناصر التركة ، فقد أقامت مصلحة الضرائب — الطاعنة — الدعوى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ تجارى طنطا الابتدائية بالطعن فى قرار اللجنة طالبة إلغاءه وتأييد تقدير المأمورية ، كما أقام المطعون عليهما الدعوى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ تجارى طنطا الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبين تعديل صافى التركة إلى مبلغ ١٢٨٢٨ ج و ٥٥١ م ، وقررت المحكمة ضم الدعوى الثانية إلى الأولى ، ثم حكمت بتاريخ ١٩٦١/١٠/٣١ بندب مكتب خبراء وزارة العدل بطنطا لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم ، وبعد أن قدم الخبير المنتدب تقريره عادت فحكمت باعتبار صافى التركة مبلغ ١٤٥٢٢ ج و ٥١ م ، وذلك بعد استبعاد قيمة حصة

حفيد المورث فى الشركة . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٦ سنة ١٣ ق تجارى طنطا الذى انتهت فيه إلى طلب تعديله واعتبار صافى التركة مبلغ ١٥٥٢٢ج و ٥١م بعد إضافة حصة الحفيد سالفة الذكر ، وبتاريخ ١٩٦٤/٥/١٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه قضى بأن إدخال حفيد المورث شريكا فى الشركة القائمة بين هذا الأخير وبين ابنه المطعون عليه بحصة فى رأس المال قدرها ١٠٠٠ ج لا يعتبر تصرفا ينطبق عليه نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، واستبعد قيمة هذه الحصة من عناصر التركة مستندا فى ذلك إلى أن مناط تطبيق النص المشار إليه أن يكون التصرف صادرا من المورث وحده ، وأن هذا الشرط لم يتوافر فى التصرف سالف الذكر لأنه تم باتفاق المورث مع الشريك الآخر — المطعون عليه الأول — وهو من الحكم مخالفة للقانون وقصور فى التسبيب ، ذلك أن العبرة فى تطبيق النص المذكور بأن يكون التصرف قد وقع على مال للمورث مما تشمله التركة سواء كان من حقه أن يتصرف فيه بإرادة مستقلة أو كان يلزم لصحة التصرف أن تنضم إليه إرادة أخرى ، ولم ينف الحكم المطعون فيه وقوع التصرف على مال للمورث وهو القيمة المدفوعة كرأسمال للحفيد فى الشركة ، وإذ صدر التصرف فى خلال الخمس السنوات السابقة على وفاة المورث فإنه يخضع لرسم الأيلولة ، وإذ استبعد الحكم هذا التصرف من عناصر التركة دون أن يبحث ما إذا كان قد وقع على مال للمورث فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ تنص على أن " يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت إلى الشخص المذكور

بالذات أو بالواسطة على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكي يقيم الدليل على دفع المقابل وفي هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه . . ويعد شخصية مستعارة لمن يصدر التصرف لصالحه فروعه وزوجه وأزواج فروعه" وكان مقتضى هذا النص أن التصرفات التي تصدر من المورث لأحد ورثته في خلال الخمس السنوات السابقة على وفاته لا تستبعد قيمتها من أصول التركة إذا ما ترتب عليها اخراج مال من ذمة المورث سواء كانت هذه التصرفات قد تمت بإرادته وحده أو باتفاقه مع غيره ، ولما كان الثابت في الدعوى أنه بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٦/٢/١ اتفق المورث مع شريكه الآخر على إدخال حفيد الأول شريكا متضامنا في الشركة القائمة بينهما برأسمال قدره ألف جنيه ذكر بالعقد أن الحفيد دفعها نقدا ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن مناط تطبيق نص المادة الرابعة سالفة الذكر أن يكون التصرف صادرا من المورث وحده دون تدخل من إرادة أخرى ، ثم قضى بعدم انطباق هذا النص على التصرف موضوع النزاع ، لأنه تم باتفاق المورث مع الشريك الآخر ، ولما كان الحكم فيما قرره على النحو المتقدم قد خالف القانون وحجب نفسه فيما انساق إليه من هذا الخطأ عن بحث ما إذا كان إدخال حفيد المورث شريكا في الشركة برأسمال قدره ألف جنيه ورد بعقد التعديل أن الحفيد قام بدفعه — يعتبر من عقود التبرع ، وأنه ترتب عليه إخراج هذه الحصة من أصول التركة ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وشابه قصور في التسبيب بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجوده أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله .

(٢٠٤)

الطعنان رقما ٢٥ ه و ٢٨ ه لسنة ٣٤ القضائية :

(أ ، ب) ضرائب . " ضريبة التركات "

(أ) الضريبة لا ترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول . جواز تدارك الخطأ . من جانب أى منهما . مثال فى تحديد وعاء ضريبة التركات .

(ب) مبانى العزب المقامة على الأرض الزراعية المخصصة لخدمتها . تعد من ملحقاتها لا عنصرا مستقلا فى التركة .

(ج) ضرائب . "الطعن الضريبى" . استئناف . نظام عام .

ولاية المحكمة الإبتدائية بنظر الطعن فى قرار اللجنة . مداها : مالم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثته وأصدرت قرارا فيه . لا يجوز طرحه إبتداء أمام المحكمة . ما يعد طلبا معروضا وما لا يعد كذلك . مثال . الطلبات الجديدة فى الاستئناف . وجوب قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

(د) ضرائب . " ضريبة التركات" . صورية . إصلاح زراعى .

تصرف المورث فى الأطيان الزائدة عن الحد الأقصى للملكية إلى أولاده تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعى . لا يعد بيعا صوريا . وجوب استبعاد ريعها من وعاء ضريبة التركات

(هـ ، و) ضرائب . " ضريبة التركات" . هبة .

(هـ) الهبة الصادرة من المورث إلى أحد ورثته خلال الخمس السنوات السابقة على الوفاة . خضوعها لرسم الأيلولة . سواء كانت الهبة منقولة أو ثابتة ، صريحة أو مستترة . مباشرة أو غير مباشرة .

(و) التصرفات الصادرة من المورث إلى ورثته خلال الخمس السنوات السابقة على الوفاة . المنازعة فى دفع المقابل . لا يتسع لها مجال الطعن فى تقدير قيمة التركة . إثبات دفع المقابل يكون برفع دعوى مبتدأة .

(ز) ضرائب . "ضريبة التركات". رسوم .

الرسـوم النسبية التى تقتضيها الخزانة العامة على التصرفات والهبات الصادرة من المورث إلى ورثته خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة . وجوب خصمها من رسم الأيلولة . عدم جواز الخصم من ضريبة التركات .

(ح) ضرائب . "ضريبة التركات" . حكم . "قصور" .

تحديد ملحقات الأطيان الزراعية . مناط تخصيصها لخدمة الأرض . إضافة الحكم قيمة الآلات والماشية إلى وعاء التركة دون بيان ما إذا كانت مخصصة لخدمة الأرض الزراعية المتروكة عن المورث . قصور .

(ط) ضرائب . "ضريبة التركات". إصلاح زراعى .

تصرف المالك لأولاده فى حدود ما نصت عليه المادة ٤ من قانون الاصلاح الزراعى المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ . أمر ندب إليه الشارع . عدم دخوله فى نطاق التصرفات المشار إليها فى المادة ٤ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . عدم خضوعه للضريبة .

١ ـ الضريبة لا ترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى تفرضها . وليس فى القوانين الضريبية ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، سواء من الممول أو من المصلحة مالم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم . وإذ كان الثابت أن المطعون عليها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ، هى التى انفردت بالموافقة على احتساب قيمة مبانى العزب ضمن أصول التركة دون سائر الورثة ، فإن هذا القبول الصادر منها لا تؤخذ به لتعلقه بقاعدة قانونية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ويكون من حقها تدارك الخطأ الذى وقعت فيه والعدول عن موافقتها .

٢ ـ مبانى العزب التى تقام على الأرض الزراعية وتخصص لخدمتها تعتبر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من ملحقاتها وتوابعها ، لا عنصرا مستقلا فى التركة .

٣ — مؤدى نص المادة ٣/٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ . والمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، أن ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو من ذوى الشأن فى قرار لجنة الطعن مقصورة وفقا للمادتين المشار إليهما — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على النظر فى هذه الطعون ، ولا تتعدى النظر فيما إذا كان قرار اللجنة صدر موافقا لأحكام القانون أو بالمخالفة له ، مما مقتضاه أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثته وأصدرت قرارا فيه ، لا يجوز طرحه إبتداء أمام المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من قرار اللجنة أنه لم يعرض عليها طلب خصم الضريبة الإضافية المستحقة على الاطيان المستولى عليها باعتبارها تمثل دينا على التركة ، ولم تصدر قرارا فيه ، وكانت محكمة أول درجة لم تبد رأيا فى شأنه ، فضلا عن أنه كان يتعين على محكمة الاستئناف طبقا للمادة ١/٤١١ من قانون المرافعات السابق أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله باعتباره من قبيل الطلبات الجديدة التى لا يجوز إبداؤها لأول مرة فى الاستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وعرض فى قضائه للطلب سالف الذكر ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . أما بالنسبة لطلب استبعاد ريع المائة فدان التى تصرف فيها المورث إلى ولديه من وعاء الضريبة ، فإن البين من الاطلاع على الأوراق ، أنهما كانا يطلبان منذ البداية إخراج هذه الأطيان من وعاء التركة . وإذ كان الريع يعد فرعا من هذا الأصل ومترتبا عليه ، فإنه يعتبر معروضا بالتبعية ، خاصة و إن الأمر فى شأنه يختلف تبعا لإدراج هذه الأطيان ضمن عناصر التركة أو إخراجها منها .

٤ — تصرف المورث فى الأطيان الزائدة إلى أولاده استجابة لقانون الإصلاح الزراعى ، لا يعد بيعا صوريا ، ومن ثم فإن القول بعدم تحميل التركة ريع تلك الأطيان باعتباره دينا عليها ، يكون على غير أساس .

٥ — مؤدى نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنه ١٩٤٤ معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أن الشارع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إتخذ من الخمس السنوات السابقة

على الوفاة "فترة ريبة" بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت صدورها . وإطلاق لفظ الهبات يشير إلى استحقاق الرسم سواء كانت الهبة منقولة أو ثابتة ، صريحة أو مستترة ، مباشرة أو غير مباشرة ، وتتحقق الهبة غير المباشرة عن طريق شراء شيء باسم الغير ، فيقوم الواهب بالشراء ويدفع الثمن ويذكر فى العقد كمشتر اسم الشخص الذى يريد التبرع له .

٦ — إستقر قضاء هذه المحكمة على أن الشارع أراد أن يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة المنازعة فى دفع المقابل — التصرف الصادر من المورث إلى الوارث خلال فترة الريبة — أو عدم دفعه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن جزءا من مقابل ثمن العمارة — محل التصرف — قد سدد بمال الورثة ، مع أن ذلك ليس مجاله الطعن فى تقدير قيمة التركة ، وإنما رفع دعوى مبتدأة ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص ، ويتعين تبعا لذلك أن تخضع قيمة العمارة بالكامل لرسم الأيلولة حتى يثبت دفع المقابل بدعوى مبتدأة ، ولا يجوز أن يخصم شيء من ريعها للورثة باعتباره دينا لهم على التركة .

٧ — مؤدى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أنه يتعين أن تخصم من رسم الأيلولة الرسوم النسبية التى تكون قد دفعت إلى الخزانة العامة على التصرفات والهبات الصادرة من المورث إلى ورثته خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة وذلك حتى لا يتحمل أصحاب الشأن برسوم التسجيل ورسم الأيلولة معا . ولا يجوز خصم الرسوم النسبية من ضريبة التركات ، لأن رسم الأيلولة يتحمل به المتصرف إليه مما مقتضاه ألا ينتفع بالخصم غيره .

٨ — المناط فى صدد تحديد ملحقات الأطيان الزراعية وتوابعها ، وما إذا كانت تدخل فى قيمة هذه الأطيان أو تعتبر عنصرا مستقلا يضاف إلى قيمة التركة ،

هو تخصيص هذه الملحقات والتوابع لخدمة الأرض ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اكتفى تسويغا لإضافة قيمة الآلات والماشية إلى وعاء التركة بقوله إن لها قيمة مستقلة قائمة بذاتها خارجة عن تحديد ثمن الأطيان دون أن يبين أنها معدة لاستغلال مستقل خارج عن الزراعة ، وأنها ليست مخصصة لخدمة الأراضى الزراعية المتروكة عن المورث ، خلافا لدفاع الطاعنين — الورثة — فى هذا الخصوص ، فإنه يكون قاصر التسبيب .

٩ — مؤدى نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وقبل صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعيـة وما فى حكمها — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — أن تصرف المالك إلى أولاده فى حدود مانصت عليه ، أمر ندب إليه الشارع ، بحيث إذا توفى المالك قبل حصوله افترض الشارع حصوله بقوة القانون ، وهو استحباب أنزله منزلة التصرف الفعلى لاعتبارات قدرها رعاية منه للملاك ذوى الأولاد وتمييزا لهم عن غيرهم فى الحالتين ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للقانون ، ومن ثم فهو لا يدخل فى نطاق التصرفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، وبالتالى فإن القدر الذى تصرف فيه المورث أو افترض الشارع التصرف فيه لا يخضع للضريبة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب منوف قدرت صافى تركة المرحوم حسين على عطية المتوفى فى ٤ من يوليو ١٩٥٦ بمبلغ ٢٤٤١٤٠ جنيها ، وإذ اعترض الورثة على هذا التقدير وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ، وبتاريخ ٢٠ من يناير

سنة ١٩٥٨ أصدرت قرارها بتخفيض صافى التركة إلى مبلغ ٢٢٨٧٢٨ ج و١٣٢ م فقد أقاموا الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ تجارى أمام محكمة شبين الكوم الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبين تعديله وتقدير التركة وفقا للأسس التى تضمنتها صحيفة الطعن ، وبتاريخ ٣ من يونيو ١٩٥٩ حكمت المحكمة (أولا) برفض طلب استنزال قيمة العمارة رقم ٣٧٢ شياخة المسلة شرق بالإسكندرية أو قيمة الأسهم المدفوعة فى ثمنها من وعاء الضريبة واعتبارها تركة ، وبرفض طلب خصم قيمة الرسم الخاص بتسجيل هذه العمارة وطلب خصم ريعها من وقت الشراء حتى تاريخ الوفاة من أصول التركة . (ثانيا) بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لتقدير مساحة وقيمة الأطيان الزراعية المتروكة عن المورث ومقدار ما استولى عليه الإصلاح الزراعى منها مع تقدير قيمة المنقولات من ماشية وآلات وسيارات وخلافه مما لا يعتبر عقارا بالتخصيص ولتحقيق باقى أوجه الخلاف بين الطرفين ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٢٩ من يونيو ١٩٦١ بتعديل قرار اللجنة وتحديد صافى تركة المورث بمبلغ ١٢٣٥٥١ ج و٣٠٢ م . استأنف الورثة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٣ لسنة ١١ ق تجارى طنطا ، كما استأنفته مصلحة الضرائب بالاستئناف رقم ٧٤ لسنة ١١ ق تجارى طنطا ، وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين حكمت بتاريخ ٩ من يونيو ١٩٦٤ فى موضوع استئناف المصلحة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من استبعاد قيمة الأطيان التى تصرف فيها المورث لولديه محمد وعادل تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعى واستحقاق المصلحة لرسم أيلولة عن قيمة هذه الأطيان ، على أن يخصم من قيمتها ما سبق دفعه من رسوم إلى الخزانة العامة فى التسجيل وغيره ، ورفض هذا الاستئناف فيما عدا ذلك . وفى موضوع استئناف الورثة بتعديل الحكم المستأنف على الأسس الآتية : (أولا) اعتبار مبلغ ٣٩٣٠٨ ج و ٥١٠ م من عناصر التركة المستحق عليها رسم أيلولة واستبعاد قيمة العقار رقم ٣٧٢ شياخة المسلة بالإسكندرية من أصولها . (ثانيا) إعتبار مبلغ ١٥٤٤٥ ج و ٥٠٠ م قيمة ريع العقار السابق ذكره عن الفترة من تاريخ شرائه حتى وفاة المورث دينا على التركة يخصم من أصولها (ثالثا) اعتبار مبلغ ٥٠٢٨ ج قيمة ريع الأطيان التى تصرف فيها المورث لولديه محمد وعادل تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعى دينا على التركة يخصم من أصولها (رابعا) خصم

مبلغ ٢٠٢٣ ج قيمة الضرائب الإضافية على الأطيان التى استولى عليها الإصلاح الزراعى من أصول التركة (خامسا) استبعاد مبلغ ١١٠٠ ج قيمة ما قدره الخبير للمبانى العزب من أصول التركة (سادسا) استبعاد مبلغ ٧٥٠ ج قيمة الأموال الأميرية المستحقة على أطيان المورث قبل وفاته من أصول التركة، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم ٥٢٥ لسنة ٣٤ ق ، كما طعن فيه الورثة وقيد طعنهم برقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق ، وقدمت النيابة العامة مذكرة فى كل طعن أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعنين قررت المحكمة ضم الطعن الثانى إلى الطعن الأول ليصدر فيهما حكم واحد للارتباط ، وتنازلت مصلحة الضرائب عن الوجه الرابع من السبب الأول من أسباب طعنها الخاص بالنعى على الحكم ادخال مبانى العزب فى تقدير قيمة الأطيان ، والتزمت النيابة رأيها السابق .

عن الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٤ ق

وحيث إن هذا الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الثالث من السبب الأول مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم استبعد مبلغ ١١٠٠ ج قيمة مبانى العزب من أصول التركة على سند من القول بأنها عقار بطبيعته متصل بالأطيان الزراعية وأنها تندرج ضمن ثمن الأطيان ، فى حين أن البين من حكم محكمة أول درجة أنه نقل عن تقرير الخبير موافقة الورثة على احتساب قيمة تلك المبانى ضمن عناصر التركة ، فتكون هذه المسألة قد تحددت على هذا الوضع قبل صدور الحكم الإبتدائى ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض لها على نحو مغاير متغافلة عن القبول المسبق للورثة والذى يتحدد بمقتضاه الأثر الناقل للاستئناف .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الضريبة لا ترتكن على رباط عقــدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى القوانين الضريبية ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها سواء من الممول أو من المصلحة مالم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم ، وإذ كان الثابت من تقرير الخبير ومن

المذكرة رقم ٢٨ ملف أول درجة أن المطعون عليها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر محمد وعادل وسهير هى التى انفردت بالموافقــة على احتساب مبلغ ١١٠٠ ج الذى يمثل قيمة مبانى العزب ضمن أصول التركة دون سائر الورثة ، فإن هذا القبول الذى صدر من المطعون عليها الأولى بصفتيهــا لا يؤخذ به لتعلقه بقاعدة قانونية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ويكون من حقها تدارك الخطأ الذى وقعت فيه والعدول عن موافقتها ، وقد تمسكت أمام محكمة الاستئناف مع باقى الورثة بعدم جواز تقويم تلك المبانى استقلالا عن الأراضى المقامة عليها . لمــا كان ما تقدم وكانت مبانى العزب التى تقام على الأرض الزراعية وتخصص لخدمتها تعتبر — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — من ملحقاتهــا وتوابعها لا عنصرا مستقلا فى التركة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر دون اعتداد بموافقة بعض الورثة على احتساب قيمة مستقلة لمبانى العزب واستبعد القيمة المقدرة لهــا من أصول التركة فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن ممــا تنعاه الطاعنة بالأوجه الأول والثانى والخامس من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم انتهى إلى أن يخصم من أصل التركة مبلغ ٥٠٢٨ ج قيمة ريع المــائة فدان التى تصرف فيها المورث إلى ولديه محمد وعادل تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعى ، ومبلغ ٢٠٢٣ ج قيمة الضريبة الإضافية على مساحة ٣٤ ف و ٢٣ س المستولى عليها ، فى حين أن هاتين المسألتين لم تعرضا على محكمة أول درجة ، الأمر الذى لا يجيز لمحكمة الاستئناف التعرض لها خلافا للقاعدة الواردة بالمــادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق ، هذا إلى أن الحكم وقد خلص إلى أن بيع المورث الأطيان سالفة الذكر إلى ولديه هو بيع صورى فى معنى المــادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، واعتبرها باقية على ملك المورث فإن مقتضى ذلك ألا تحمل التركة بريع تلك الأطيان باعتباره دينا عليها ، الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح بالنسبة للضريبة الإضافية ، ذلك أن النص فى الفقرة الثالثة من المــادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة

على التركات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أنه "... يجوز للمصلحة ولكل من ذوى الشأن من الورثة ومن فى حكمهم الطعن فى قرارات اللجان خلال شهر من تاريخ إعلانها أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها محل إقامة المتوفى ، فإن لم يكن له محل إقامة بالمملكة المصرية فيكون الطعن أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أعيان التركة أو الجزء الأكبر قيمة منها طبقا لتقدير اللجنة وذلك وفقا للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩" ، والنص فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على أنه "لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية" ، يدل على أن ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو من ذوى الشأن فى قرار لجنة الطعن مقصورة وفقا للمادتين المشار إليهما — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على النظر فى هذه الطعون ، ولا تتعدى النظر فيما إذا كان قرار اللجنة صدر موافقا لأحكام القانون أو بالمخالفة له مما مقتضاه أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثته وأصدرت قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من قرار اللجنة الصادر بتاريخ ٢٠ من يناير ١٩٥٨ أنه لم يعرض عليها طلب خصم الضريبة الإضافية المستحقة على الأطيان المستولى عليها باعتبارها تمثل دينا على التركة ولم تصدر قرارا فيه ، وكانت محكمة أول درجة لم تبد رأيا فى شأنه ، فضلا عن أنه كان يتعين على محكمة الاستئناف طبقا للمادة ١/٤١١ من قانون المرافعات السابق أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله باعتباره من قبيل الطلبات الجديدة التى لا يجوز إبداؤها لأول مرة فى الاستئناف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعرض فى قضائه للطلب سالف الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه فى هذا الخصوص . أما بالنسبة لطلب استبعاد ريع المائة فدان التى تصرف فيها المورث إلى ولديه محمد وعادل من وعاء الضريبة فإن البين من الاطلاع على الأوراق أنهما كانا يطلبان منذ البداية إخراج هذه الأطيان من وعاء الضريبة ، وإذ كان الريع يعد فرعا من هذا الأصل ومترتبا عليه فإنه يعتبر معروضا بالتبعية ، خاصة وأن الأمر فى شأنه يختلف تبعا لإدراج هذه الأطيان ضمن عناصر التركة أو إخراجها منها . لما كان ذلك ، وكان تصرف المورث فى الأطيان الزائدة إلى أولاده استجابة لقانون الإصلاح الزراعى لا يعد

بيعا صوريا — على ماسيتلو فى الطعن المقدم من الورثة — فإن القول بعدم تحميل التركة بريع تلك الأطيان باعتباره دينا عليها يكون على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قرر بالنسبة لعمارة الإسكندرية أن المورث اشترى لأولاده القصر أسهما لشركة مصر للحرير الصناعى قبل السنوات الخمس السابقة على الوفاة ، ثم باعها واستغل الحصيلة فى أداء جزء من ثمن العمارة التى اشتراها باسم أولاده المذكورين خلال الخمس السنوات السابقة على الوفاة ، وأنه بذلك يكون متبرعا بما دفعه من ثمنها زائدا عن قيمة الأسهم وهو مايخضع لرسم الأيلولة ، فى حين أن شراء المورث هذه العمارة باسم أولاده القصر فى خلال الخمس السنوات السابقة على الوفاة وقيامه بسداد ثمنها عنهم يدخل فى نطاق التصرفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وبالتالى يخضع ثمن العمارة للرسم ، إنما يكون لذوى الشأن وفقا لهذه المادة أن يلجأوا إلى القضاء بدعوى مستقلة لإثبات دفع المقابل ولا يجوز للمحكمة عند نظر الطعن فى تقدير التركة أن تتصدى لإثبات وجود العوض ، وهو مايعيب حكمها بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أنه " يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا فى وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة ... على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه" ... يدل على أن الشارع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إتخذ من هذه الخمس السنوات " فترة ريبة " بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا

وقت صدورها ، ولما كان إطلاق لفظ الهبات يشير إلى استحقاق الرسم سواء كانت الهبة منقولة أو ثابتة ، صريحة أو مستترة ، مباشرة أو غير مباشرة ، وتحقق الهبة غير المباشرة عن طريق شراء شيء ما باسم الغير فيقوم الواهب بالشراء ويدفع الثمن ويذكر في العقد كمشتر اسم الشخص الذى يريد التبرع له ، وكان ما قرره الحكم المطعون فيه من أنه " ... لا نزاع فى أن الورثة كانوا يمتلكون أسهما من أسهم شركة مصر للحرير الصناعى وأن تملكهم لها يسبق السنوات الخمس التى يمتد إليها حكم قانون فرض رسم الأيلولة ، فملكيتهم لها لا يجوز أن تكون محل جدل ، وهو تملك صحيح قانونا فى مواجهة مصلحة الضرائب ... ولما كان المورث قد باع هذه الأسهم ثم اشترى العقار المذكور باسم القصر مباشرة فإن هذه المحكمة ترى أن ما جرى عليه عرف الآباء فى مثل هذه الأحوال أن يعملوا على تنمية ثروات أولادهم واختيار أحسن السبل إلى ذلك ، وليس من الغريب أن يتصرف الولى الطبيعى فى هذه الأسهم على أن يشترى لهم عقارا ، وأن يكون ثمن هذه الأسهم جزءا من ثمن العقار وأن يكمل باقى الثمن لهم من ماله الخاص وعلى ذلك فإن هذه المحكمة ترى أن تكييف واقعة شراء العقار هى أن المورث كان متبرعا لورثته بما زاد فى ثمن العقار عن قيمة الأسهم وأن يكون التبرع هو المبلغ الزائد الذى دفعه من ماله الخاص ولم يثبت أن الورثة كان لهم مال غير ما نتج من بيع هذه الأسهم ... " وكان مفاد ما قرره الحكم أنه اعتبر من قبيل الهبات غير المباشرة ما زاد على قيمة الأسهم المملوكة للورثة وأن التصرف بعوض فيما عداها . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الشارع أراد أن يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة المنازعة فى دفع المقابل أو عدم دفعه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن جزءا من مقابل ثمن العمارة قد سدد بمال الورثة مع أن ذلك ليس مجاله الطعن فى تقدير قيمة التركة وإنما رفع دعوى مبتدأة فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه السادس من السبب الأول والوجه الثانى من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم احتسب مبلغ ١٥٤٤٥ ج

و٥٠٠م قيمة ريع العمارة بالكامل من وقت الشراء إلى تاريخ الوفاة وحدد ريع المائة فدان بمبلغ ٥٠٨٢ج من تاريخ التصرف إلى تاريخ الوفاة ، واعتبر هذين المبلغين دينا على التركة ، فى حين أن الورثة فى كافة مراحل التقاضى اقتصروا على طلب استبعاد حصتهم فى ثمن العمارة وخصم نصيب هذه الحصة فى الريع وقدره مبلغ ٦٨٢٦ج ، هذا إلى أن الحكم لم يوضح المصدر الذى استمد منه تقديره لريع العمارة والمائة فدان مكتفيا بأن المصلحة لم تتنازع فيه ، الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إنه لما كان يتعين تبعا لنقض الحكم فى خصوص الوجه الأول من السبب الثانى أن تخضع قيمة العمارة بالكامل لرسم الأيلولة حتى يثبت دفع المقابل بدعوى مبتدأة ، فلا يجوز أن يخصم شىء من ريع العمارة للورثة باعتباره دينا لهم على التركة ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم فى هذا الخصوص ، أما بالنسبة لريع المائة فدان فإن الثابت فى الدعوى أن الحكم المطعون فيه احتسبه طبقا للقيمة الإيجارية التى حددها قانونا الإصلاح الزراعى للأطيان ، مما يكون معه النعى فى هذا الشق على غير أساس .

عن الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق

وحيث إن هذا الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم انتهى إلى أن عمارة الإسكندرية لا تعتبر بذاتها عنصرا من عناصر التركة ، وأن ما يعتبر كذلك الجزء الذى دفعه المورث من الثمن تبرعا وقدره مبلغ ٣٤٩٣٥ج بالإضافة إلى رسم التسجيل الذى دفعه وقدره مبلغ ٤٣٧٣ج و ٥١٠م ، فى حين أن الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ تقضى بأن يخصم من الرسم ما يكون قد سبق دفعه من رسوم نسبية إلى الخزانة العامة ، وقد ورد النص مطلقا فيسرى سواء صدر التصرف من المورث إلى ورثته خلال فترة الريبة أو فى حالة ما إذا وهب المورث بعض ماله إلى الورثة لشراء العقار من الغير ، ولازم ذلك أن تخصم رسوم التسجيل من عناصر التركة ومن الرسم

المستحق طالما أن التصرف أو الهبة قد طبق بشأنها رسم الأيلولة باعتبارها عنصرا من عناصر تركة المتوفى دون اعتداد بسداد رسوم التسجيل من المال الموهوب ، وإذ لم يخصم الحكم هذه الرسوم من وعاء التركة أولا ومن رسم الأيلولة وضريبة التركات المستحقة عنها ثانيا وأغفل الرد على طلب الورثة فى هذا الخصوص فإنه يكون قد خالف القانون وعاره قصور فى التسبيب .

وحيث إن النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ بأن " يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة. ويستحق هذا الرسم عند وفاة المورث ويخصم منه ما يكون قد سبق دفعه من رسوم نسبية إلى الخزانة العامة " يدل على أنه يتعين أن يخصم من رسم الأيلولة الرسوم النسبية التى تكون قد دفعت إلى الخزانة العامة على التصرفات والهبات الصادرة من المورث إلى ورثته خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة ، وذلك حتى لا يتحمل أصحاب الشأن رسوم التسجيل ورسم الأيلولة معا ، ولما كان لا يجوز خصم الرسوم النسبية من ضريبة التركات لأن رسم الأيلولة يتحمل به المتصرف إليه مما مقتضاه ألا ينتفع بالخصم غيره ، وكان الحكم المطعون فيه قد استبعد عمارة الإسكندرية من عناصر التركة واعتبر من هذه العناصر الجزء من الثمن المدفوع من المورث تبرعا منه بالإضافة إلى رسم التسجيل ، وكانت هذه العمارة — وعلى ما سلف بيانه فى الطعن المقدم من مصلحة الضرائب — تدخل فى عناصر التركة وتخضع قيمتها بالكامل لرسم الأيلولة حتى يثبت دفع المقابل ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين إعمالا لنص الفقرة الثانية سالفة الذكر أن تخصم الرسوم النسبية التى دفعت عن هذا العقار من رسم الأيلولة ، وهو ما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم اكتفى بخصم

قيمة مبانى العزب من عناصر التركة دون أن يخصم قيمة باقى العقارات بالتخصيص من آلات زراعية وماشية قولا من الحكم بأن لها قيمة مستقلة قائمة بذاتها خارجة عن تحديد قيمة الأرض الزراعية ، فى حين أن المادة ٣٦/١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بنصها على تقدير قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها تكون قد راعت عند تقدير القيمة الإيجارية علاوة على معدن الأرض وتربتها مدى توافر وسائل الرى والصرف والأدوات الزراعية والدواب المستعملة فى الحرث اعتبارا بأنها تسهم فى الانتاج وتساعد عليه ويكون من المتعين خصمها باعتبارها داخلة فى التقدير الحكمى للأطيان ، وإذ لم يبرر الحكم ما انتهى اليه من تقدير قيمة مستقلة للآلات والماشية رغم تمسك الطاعنين فى دفاعهم بأنها مخصصة لخدمة الأطيان الزراعية فإنه يكون فضلا عن مخالفة القانون قد عاره قصور فى التسبيب .

وحيث إنه لما كان المناط فى صدد تحديد ملحقات الأطيان الزراعية وتوابعها وما إذا كانت تدخل فى قيمة هذه الأطيان أو تعتبر عنصرا مستقلا يضاف إلى قيمة التركة هو بتخصيص هذه الملحقات والتوابع لخدمة الأرض ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اكتفى تسويغا لإضافة قيمة الآلات والماشية إلى وعاء التركة بقوله إن لها قيمة مستقلة قائمة بذاتها خارجة عن تحديد ثمن الأطيان دون أن يبين أنها معدة لاستغلال مستقل خارج عن الزراعة ، وأنها ليست مخصصة لخدمة الأراضى الزراعية المتروكة عن المورث خلافا لدفاع الطاعنين فى هذا الخصوص ، فإنه يكون قاصر التسبيب بما يتعين معه نقضه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى والوجه الثانى من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم انتهى إلى اضافة قيمة المائة فدان المبيعة من المورث لولديه محمد وعادل إلى عناصر التركة وأخضعها للرسم على سند من أن هذا التصرف تم على سبيل التبرع ، وأن

لكل من قانونى الإصلاح الزراعى ورسم الأيلولة مجالا خاصا فى التطبيق ، وأن المشرع لم يقصد إلى التحلل فى قانون الإصلاح الزراعى من قواعد القوانين الأخرى الخاصة بالضرائب ، فى حين أن التصرف فى المائة فدان إلى الأولاد إنما يتم تطبيقا للمادة الرابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتنتفى عنه شبهة التهرب من الضريبة ، هذا إلى أن الحكم اقتصر على خصم ماسبق دفعه من رسوم فى التسجيل وغيره من قيمة هذه الأطيان ، مع أنه كان واجبا خصم قيمة هذه الرسوم النسبية من رسم الأيلولة ومن ضريبة التركات الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ — وقبل صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها — على أنه " يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد ، على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان ... ... وإذا توفى المالك قبل الإستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف افترض أنه قد تصرف اليهم وإلى فروع أولاده المتوفين فى الحدود السابقة ويتم توزيع ما افترض التصرف فيه اليهم طبقا لأحكام المواريث والوصية الواجبة " يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن تصرف المالك إلى أولاده فى حدود مانصت عليه أمر ندب إليه الشارع بحيث إذا توفى المالك قبل حصوله افترض الشارع حصوله بقوة القانون ، وهو استحباب أنزله منزلة التصرف الفعلى لاعتبارات قدرها رعاية منه للملاك ذوى الأولاد وتمييزا لهم من غيرهم فى الحالتين ، وهو ما أفصحت عنه

المذكرة التفسيرية للقانون ، ومن ثم فهو لا يدخل فى نطاق التصرفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ سالفة الذكر ، وبالتالى فإن القدر الذى تصرف فيه المورث أو افترض الشارع التصرف فيه لا يخضع للضريبة ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وجرى فى قضائه على أن هذا التصرف يأخذ حكم التصرفات الأخرى ، ويخضع لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وتسرى عليه الضريبة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص ، ويصبح بالتالى النعى على الحكم لعدم خصمه الرسوم النسبية مما هو مستحق على هذه الأطيان من رسم الأيلولة وضريبة التركات لا يصادف محلا .

وحيث إنه للأسباب المتقدمة الواردة فى كل طعن يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد سميح طلعت ، وأديب قصبجى ، و محمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) عمل . قوة الأمر المقضى .

المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين تناقش فيها الطرفان فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول . وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية أى الطرفين قبل الآخر . مثال فى دعوى عمالية .

(ب) دعوى . " مصروفات الدعوى " . اختصاص .

قضاء القرار المطعون فيه بعدم الاختصاص الولائى بعد بحث جميع عناصر النزاع ، والانتهاء إلى نفى علاقة العمل التى كانت المدار الرئيسى للنزاع بين الطرفين . إلزامه خاسر الدعوى بمصروفاتها . لا خطأ .

١ — إذ كان الثابت من النزاع السابق رقم .... أمام هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة أن الطاعنة (النقابة) طلبت الحكم بتقرير عمولة لبائعى البترول الجائلين بالقاهرة ، وقد استعرضت الهيئة عناصر النزاع وقضت بعمولة قدرها أربعة جنيهات شهريا لكل منهم ، وتناولت فى أسباب قضائها الخلاف الذى قام بين الطرفين حول تكييف العلاقة القانونية التى تربط هؤلاء البائعين بالشركات المطعون ضدها وهل هى علاقة تجارية أم علاقة عمل ، وانتهت الهيئة إلى أن هذه العلاقة هى علاقة عامل برب عمل ، وكان موضوع النزاع الحالى تقرير العمولة سالفة البيان للبائعين الجائلين بمنطقتى الجيزة والمروج الذين انضموا إلى النقابة أخيرا أسوة بزملائهم فى القاهرة ، وهو موضوع يختلف عن الموضوع السابق

لأن هؤلاء البائعين بمنطقتى الجيزة والمرج لهم كيانهم الذاتى ولهم أوضاعهم المادية والقانونية التى لم يمتد النظر إليها فى النزاع السابق ولم تكن طبيعة علاقتهم بالشركات المطعون ضدها من بين مواطن الخلاف التى ثار حولها الجدل فى ذلك النزاع . فالثابت أن النقابة قصرت طلباتها فى النزاع السابق على تقرير العمولة للباعة فى القاهرة وحدهم وقد صدر القرار رقم ... بالنسبة لهؤلاء العمال ، وهذا التخصيص يحول دون اعتبار مسألة التكييف التى حسمتها الهيئة فى النزاع المشار إليه مسألة عامة شاملة ينبسط نطاقها لشمول بائعى البترول فى المناطق الأخرى لأن حجية الأحكام يجب أن تقدر بقدرها ولا يجوز أن تخرج عن الدائرة المرسومة لها . لما كان ذلك ، وكان المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ويجب لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول ، وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية أى الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، وإذ كان ذلك غير متوافر فى النزاع الحالى على ما سلف القول فإن النعى على القرارين المطعون فيهما لصدورهما على خلاف حكم سابق يكون فى غير محله .

٢ — لما كان الثابت أن القرارين المطعون فيهما وإن قضيا فى منطوقهما بعدم الاختصاص الولائى إلا أن الهيئة واجهت جميع عناصر النزاع وانتهت فى قضائها إلى نفى علاقة العمل التى كانت المدار الرئيسى للنزاع الثائر بين الطرفين وبالتالى عدم انطباق قانون العمل ، لما كان ذلك ، وكان القراران المطعون فيهما قد طبقا القاعدة العامة المقررة فى قانون المرافعات وألزما خاسر الدعوى بمصروفاتها فإنهما لا يكونان قد خالفا القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من القرارين المطعون فيهما وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة طلبت إلى مكتب عمل جنوب القاهرة بموجب الطلبين المؤرخين ١٩٥٣/٧/١٦ ، ١٩٥٣/٢/١٢ زيادة أجور بائعى البترول المتجولين بمنطقتى الجيزة والمرج العاملين بالشركات المطعون ضدها بما مقداره أربعة جنيهات شهريا لكل منهم ابتداء من أول مارس سنة ١٩٥٠ أسوة بزملائهم الذين يقومون بذات العمل فى مدينة القاهرة ونظرا لعدم إمكان التوفيق بين الطرفين أحيل النزاع إلى لجنة التوفيق التى أحالته بدورها إلى هيئة التحكيم وقيد الطلبان لديها برقمى ٢٣٢ ، ٢٤٥ لسنة ١٩٥٣. وبجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٥٤ قررت الهيئة فيهما ندب مكتب الخبراء الحسابيين بوزارة العدل لبحث علاقة الوكلاء — وكلاء الشركات المطعون ضدها — بموزعى البترول وما إذا كانوا عمالا عند الوكلاء أو أنهم يشتغلون لحسابهم الخاص نظير عمولة تقدر على أساس المقدار الذى يوزع أو هناك طريقة أخرى متبعة . وبحث نظام العمل والاطلاع على ما يقدمه الطرفان من مستندات مع بيان ما إذا كان للشركات دخل فى هذا النظام، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت هيئة التحكيم بجلسة ١٩٥٥/٦/٢٦ بعدم اختصاصها على أساس أن الباعة السريحة موزعى البترول ليسوا عمالا لدى الشركات . طعنت النقابة على هذين القرارين بالنقض بموجب الطعنين ٤٠٣ ، ٤٠٤ لسنة ٢٥ ق، فقضت محكمة النقض بنقضهما فى ١٩٦٠/٦/٣٠. أعيد النزاع إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة حيث تمسكت النقابة بحجية قرار هيئة التحكيم فى النزاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١ وحكم محكمة القضاء الإدارى رقم ٦٦٧ سنة ٥ ق ، فأصدرت هيئة التحكيم قراريها فى ١٩٦٦/٥/٢٥ ويقضى كل منهما بعدم اختصاصها ولائيا بنظر النزاع مع إلزام الطاعنة المصروفات . طعنت الطاعنة فى هذين القرارين بالنقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة تمسكت بهذا الرأى .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون بمناقضته حجية القرار رقم ٤ لسنة ١٩٥١ الصادر من هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة فى ١٩٥٢/٦/٢١ ، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى رقم ٦٦٧ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٥٢/٤/١ ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الشركات

المطعون ضدها كانت قد نازعتها فى اعتبار الباعة الجائلين بمنطقة القاهرة عمالا تسرى عليهم قوانين العمل وصدر قرار وزير الشئون الاجتماعية فى ظل القانون المعمول به وقتئذ رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بإحالة النزاع إلى هيئة التحكيم، وطعنت الشركات على هـذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى ، طالبة إلغاءه بالدعوى رقم ٦٧٧ لسنة ٥ ق على أساس أن هؤلاء الباعة ليسوا عمـالا فقضت محكمة القضاء الإدارى برفض الدعوى بحكم جاء فى أسبابه أن علاقة الشركات بهؤلاء الباعة السريحة هى علاقة رب العمل بعامل — ثم قدمت النقابة الطاعنة الطلب رقم ٤ لسنة ١٩٥١ إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة بالنسبة لعمال القاهرة ونازعتها الشركات فى صفة أعضائها وصدر قرار هيئة التحكيم بتقرير أن هؤلاء الأعضاء عمال تسرى عليهم قوانين العمل ، واستطردت الطاعنة بأن هذا القضاء فصل فى مسألة كلية شاملة ثارت بين الخصوم ، وهى بهذه المثابة تحوز حجية الشىء المقضى فيه بالنسبة لكل حق جزئى متفرع عن ذات المسألة وترتيبا على ذلك ، فإن صفة العامل لا تلحق فقط الباعة الجائلين بالقاهرة وإنما تنسحب كذلك على زملائهم بمنطقتى الجيزة والمرج ، وعلى الرغم من أنها — الطاعنة — تمسكت بحجية هذا القضاء أثناء نظر القرارين المطعون فيهما . إلا أن الهيئة رفضت الاعتداد بهذه الحجية فجاء قضاؤها على خلاف هذا القضاء النهائى السابق مشوبا بالبطلان .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت من النزاع السابق رقم ٤ لسنة ١٩٥١ أمام هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة أن الطاعنة طلبت الحكم بتقرير عمولة لبائعى البترول الجائلين بالقاهرة ، وقد استعرضت الهيئة عناصر النزاع وقضت بعمولة قدرها أربعة جنيهات شهريا لكل منهم وتناولت فى أسباب قضائها الخلاف الذى قام بين الطرفين حول تكييف العلاقة القانونية التى تربط هؤلاء البائعين بالشركات المطعون ضدها ، وهل هى علاقة تجارية أم علاقة عمل وانتهت الهيئة إلى أن هذه العلاقة علاقة عامل برب عمل . أما موضوع النزاع الحالى فهو تقرير العمولة سالفة البيان للبائعين الجائلين بمنطقتى الجيزة والمرج الذين انضموا إلى النقابة أخيرا أسوة بزملائهم فى القاهرة ، وهو موضوع يختلف عن الموضوع السابق لأن هؤلاء البائعين بمنطقتى الجيزة والمرج لهم كيانهم الذاتى

ولهم أوضاعهم المـادية والقانونية التى لم يمتد النظر إليها فى النزاع السابق ولم تكن طبيعة علاقتهم بالشركات المطعون ضدها من بين مواطن الخلاف التى ثار حولها الجدل فى ذلك النزاع . فالثابت أن النقابة قصرت طلباتها فى النزاع السابق على تقدير العمولة للباعة فى القاهرة وحدهم وقد صدر القرار رقم ٤ لسنة ١٩٥١ بالنسبة لهؤلاء العمال وهـذا التخصيص يحول دون اعتبار مسألة التكييف التى حسمتها الهيئة فى النزاع المشار إليه مسألة عامة شاملة ينبسط نطاقها لشموله بائعى البترول فى المناطق الأخرى ، لأن حجية الأحكام يجب أن تقدر بقدرها ولا يجوز أن تخرج عن الدائرة المرسومة لها — لمـا كان ذلك ، وكان المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويجب لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول ، وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية أى الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، وإذ كان ذلك غير متوافر فى النزاع الحالى على ما سلف القول — فإن النعى على القـرارين المطعون فيهما لصدورهما على خلاف حكم سابق يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن كلا من القرارين المطعون فيهما قد أخطأ فى تحصيل الواقعة ممـا يعيبه بالبطلان ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الهيئة أقامت قضاءها على ما جاء فى تقرير الخبير من أن الباعة الدسريحة يتقاضون عمولة لا أجرا وأن أسماء هؤلاء الباعة ترصد فى دفاتر المبيعات دون دفاتر الأجور ، وأن الشركات لا تتدخل فى تحديد أماكن البيع والتوزيع ، وأنه لا يوجد تفتيش من جانب الشركات على هؤلاء الباعة إلا فيما يتعلق بعلاقتهم بالعملاء — وهذا الذى جاء بأسباب القرارين يتعارض مع النتيجة التى انتهيا إليها ، لأنه إذا كانت شركة البترول تراقب علاقة الباعة بالعملاء فإن معنى ذلك أنها تشرف على أعمالهم .

وحيث إن هذا النعى مردود بمـا أورده القراران المطعون فيهما من أن إدارة المواد البترولية بوزارة التموين وجهت نظر الشركات إلى ما لاحظته من أن " عربات توزيع الكيروسين لا تختم منتجاتها بالرصاص بعد ملئها من المستودعات

مما يتيح الفرصة لهؤلاء الباعة لخلط الكيروسين بمواد أخرى أقل سعرا بغية الكسب غير المشروع " وقد طلبت الإدارة من الشركات ضرورة التحقق من سلامة الأختام قبل إعادة ملء العربات ، وإزاء هذه الأوامر المشددة من جانب الدولة إذا ما أطلقت الشركات مفتشيها للتحقق من سلامة الأختام تحقيقا للمصلحة العامة ، وإذا جازت هذه الشركات البائع بحرمانه من البيع فإن هذا الإجراء من جانب الشركات لا يعد إشرافا بالمعنى الذى يضفى على هؤلاء الباعة صفة العمال ، ذلك الإشراف الذى يتمثل فى تدخل صاحب العمل بسلطته هو وسيطرته هو للتحقق من قيام العامل بأعباء وظيفته ، الأمر الذى تفتقر إليه العلاقة القائمة بين هؤلاء الباعة وبين وكلائهم ومن باب أولى بين الشركات المتنازع ضدها التى لا تربطها بها علاقة مباشرة " ولما كان ما استخلصته الهيئة فى هذا الخصوص متسقا مع الوقائع التى استعرضتها ومبنيا على ما أوردته فى قراريها من ظروف هذا الإشراف وحدوده وأغراضه ، فإنه لا سبيل إلى الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض لتعلقه بواقع الدعوى وبالتـــالى يكون هذا النعى غير سديد .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن كلا من القرارين المطعون فيهما أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ هو قضى بإلزام النقابة الطاعنة بمصروفات الدعوى مع أن ذلك لا يجوز إلا فى حالة رفض الدعوى عملا بالمـادة ٧ من قانون العمل .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لمـا كان الثابت أن القرارين المطعون فيهما وإن قضيا فى منطوقهما بعدم الاختصاص الولائى ، إلا أن الهيئة واجهت جميع عناصر النزاع واتجهت فى قضائها إلى نفى علاقة العمل التى كانت المدار الرئيسى للنزاع الثائر بين الطرفين وبالتالى عدم انطباق قانون العمل . لمـا كان ذلك ، وكان القراران المطعون فيهما قد طبقا القاعدة العامة المقررة فى قانون المرافعات وألزما خاسر الدعوى بمصروفاتها فإنهما لا يكونان قد خالفا القانون .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، وحافظ الوكيل ، ومصطفى الفقى .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) نقض . "الخصوم فى الطعن" . حكم . "حجية الحكم" . قوة الأمر المقضى .

الطعن بالنقض لا يجوز إلا من المحكوم عليه . الخصومة فى الطعن مقصورة على الخصوم الحقيقيين فى النزاع . ليس لمن قبل الحكم الابتدائى ولم يطعن فيه بالاستئناف حق الطعن بالنقض .

(ب) ملكية . "أسباب كسب الملكية" . ضريبة . "الضريبة على العقارات المبنية" .

أسباب كسب الملكية . ليس من بينها القيد فى سجلات ضرائب العقارات المبنية .

(ج) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تفسير العقد" . صلح . إثبات .

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ما ينطوى عليه العقد صلحا كان أو سواه من إقرار .

(د) إثبات . "الإقرار" . صلح . "فسخ العقد" .

الإقرار إخبار بأمر وليس إنشاء لحق . لا ترد عليه أحكام الفسخ . عدم سقوطه بعدم تنفيذ عقد الصلح الذى انطوى عليه .

(هـ) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تفسير العقود" . عقد . "تفسير العقد" .

لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود وتقدير أقوال الشهود واستخلاص ما تراه من القرائن دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(و) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . إثبات . " البينة " . نقض .

أقوال الشهود . المجادلة فيها مجادلة فى تقدير الدليل . لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه .

(ز) محكمة الموضوع . " سلطتها فى مسائل الواقع " . حكم " القصور " . " مالا يعد كذلك " .

استخلاص محكمة الموضوع لحسن النية أو سوئها بأسباب سائغة . لا قصور ولا فساد فى الاستدلال .

١ — إذا كان الطعن فى الحكم لا يجوز إلا من المحكوم عليه ، وكانت الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، فإنه إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاستئناف أقيم من بعض الطاعنين دون سواهم من المحكوم عليهم الذين يكونون بذلك قد قبلوا الحكم الابتدائى فحاز قوة الأمر المقضى فى حقهم فإنه لا يكون لمن عداهم الحق فى الطعن بطريق النقض .

٢ — لكسب الملكية أسباب حددها القانون ليس من بينها قيد اسم شخص بذاته فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات المبينة مما ينتفى معه استدلال الطاعنين بتكليف العقار مثار النزاع باسم مورثهما وحده ، فيما هو ناشب بين الطرفين من جدل حول الملكية ومن ثم فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن هذا الدفاع .

٣ — لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ماينطوى عليه العقد صلحا كان أو سواه من إقرار أحد طرفيه للآخر بحق متنازع فيه .

٤ — لما كان الإقرار إخبارا بأمر وليس إنشاء لحق فلا ترد عليه أحكام الفسخ ، فإن الحكم المطعون فيه وقد رد على دفاع الطاعنين المؤسس على أن عقد الصلح قد فسخ لعدم تنفيذ ما أبرم من أجله ، بأن ذلك العقد ينطوى على إقرار بملكية المطعون عليه بوصفه شريكا فى العقار ، وأن هذا الإقرار لا يسقط بعدم تنفيذ عقد الصلح ، فإن هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون .

٥ — لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود استنباطا لنيــة عاقديها وتفهما لمراميها ، وتقدير أقوال الشهود و إطراح مالا يطمئن إليه وجدانها منها دون إلزام عليها بإبداء أسباب ذلك ، ولها استخلاص ماتراه من القرائن مؤديا إلى إقتناعها ، وذلك استعمالا لحقها فى وزن الأدلة وترجيح ماتراه منها متسقا مع ظروف الدعوى كاشفا عن وجه الحق فيها دون مارقابة عليها من محكمة النقض مادام نهجها فى ذلك مستندا إلى أصول ثابتة فى أوراق الدعوى ومتسقا مع المنطق .

٦ — إذا كان الحكم بعد أن استعرض أقوال شهود الطاعنين ، انتهى إلى عدم الأخذ بها للأدلة السائغة التى أوردها فإن مجادلة الطاعنين فى ذلك لاتخرج عن كونها مجادلة فى تقدير الدليل وهو مالا رقابة لمحكمة النقض فيه على محكمة الموضوع .

٧ — لقاضى الموضوع سلطة تامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من مظانها فى الدعوى ، ومما يستشفه من ظروفها وملابساتها ، فإذا استخلص الحكم سوء نية الطاعنين وأقام ذلك على أسباب سائغة ، فإنه لايكون معيبا بالقصور أو الفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٩٥٣ لسنة ١٩٥٨ كلى القاهرة ضد الطاعنين ، وطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا إليه مبلغ ١٣١٠ من الجنيهات قيمة ريع نصيبه فى العقار المبين بصحيفة الدعوى الذى استأثر به مورثهم وهم من بعده و إذ أنكر الطاعنون على المطعون عليه ملكيته لهذا النصيب فقــد ندبت المحكمة الابتدائية خبيرا لتطبيق مستندات ملكيته على العقار وتقــدير صافى ريع حصته فيه ، وتحقيق ما إذا كان الطاعنون ومورثهم من قبلهم قد كسبوا الملكية بوضع اليد المدة الطويلة ، و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بإلزام الطاعنين بأن

يدفعوا للمطعون عليه مبلغ ٥٧٢ج ، منها مبلغ ٣١٥ج من مال مورثهم والباقى بالتضامن بينهم . استأنف الطاعنان الأول والثانى هـذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٩٢ لسنة ٨١ قضائية القاهرة . وبتاريخ ١٩٦٦/١/٢٥ قضت محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان أنهما وباقى ورثة المرحوم نصر أحمد الحنك وهو من قبلهم قد حازوا عين النزاع بنية الملك ، ولينفى المطعون عليه ذلك وبعد أن سمعت المحكمة الشهود قضت فى ١٩٦٧/٣/١٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى الطاعنين من الثالث إلى السابعة لقبولهم الحكم الابتدائى بعدم طعنهم فيه بالاستئناف ، وطلبت رفض الطعن المرفوع من الطاعنين الأول والثانى ، والتزمت هذا الرأى بالجلسة المحددة لنظر الطعن .

وحيث إن هذا الدفع سديد ، ذلك أنه لما كان الطعن فى الحكم لا يجوز إلا من المحكوم عليه ، وكانت الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيـه الحكم المطعون فيـه ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاستئناف رفع من الطاعنين الأول والثـانى دون سواهما من المحكوم عليهم الذين يكونون بذلك قد قبلوا الحكم الابتـدائى فحاز قوة الأمر المقضى فى حقهم ، فإنه لا يكون لمن عدا الطاعنين الأول والثـانى الحق فى الطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع من الطاعنين من الثالث إلى السابعة .

وحيث إن الطعن المرفوع من الطاعنين الأول والثانى قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن هـذا الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان فى ثانيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ويقولان بيـانا لذلك إن هـذا الحكم قد أهدر الدلالة المستمدة من تكليف العقار مثار النزاع كله باسم مورثهما مما يفترض معه شراؤه له ، وأن عقد الصلح الذى استند إليـه الحكم فى القول بملكية المطعون عليه لنصيب فى العقار لا يصلح سببا لإنشاء ملكية لا أصل لهـا

بين المتصالحين، علاوة على فسخ ذلك الصلح لعدم تحقق ما أبرم من أجله وهو مايعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول،ذلك أنه لما كان لكسب الملكية أسباب حددها القانون ليس من بينها قيد إسم شخص بذاته فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات المبنية ، مما ينتفى معه استدلال الطاعنين بتكليف العقار مثار النزاع باسم مورثهما وحده ، فيما هو ناشب بين الطرفين من جدل حول الملكية ، فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن هذا الدفاع . ومردود فى شقه الثانى بأنه لما كان لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ماينطوى عليه العقد صلحا كان أو سواه من إقرار أحد طرفيه للآخر بحق متنازع فيه ، ولما كان الإقرار إخبارا بأمر وليس إنشاء لحق فلا ترد عليه أحكام الفسخ ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنين المؤسس على أن عقد الصلح قد فسخ لعدم تنفيذ ما أبرم من أجله بأن ذلك العقد ينطوى على إقرار بملكية المطعون عليه بوصفه شريكا فى العقار،وأن هذا الإقرار لايسقط بعدم تنفيذ عقد الصلح، وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون . لما كان ذلك فإن النعى على هذا الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم بالسبب الأول وبباقى السبب الثانى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ويقولان فى بيان ذلك إن محكمة الاستئناف قد فهمت خطأ أن جوهر دفاعهما يقوم على تملك مورثهما العقار كله بوضع اليد المدة الطويلة، فصرفها هذا عن بحث ما تمسكا به من أن المطعون عليه لم يثبت ملكيته لنصيب فى العقار . كما أن الحكم المطعون فيه أهدر دفاعهما استنادا إلى عقد صلح قال إنه ينطوى على إقرار من مورثهما بحق المطعون عليه فى الملكية وإلى خطابات موجهة من هذا الأخير إلى ذلك المورث على فترات متباعدة بطلب الريع وإلى صحيفة دعوى كان قد أعلنها بمطالبته بالريع فى سنة ١٩٤٧ ولم يقيدها ،واتخذ الحكم من ذلك دليلا على ملكية المطعون عليه، فى حين أن الأوراق المشار إليها تفيد على عكس ما استخلصه الحكم منها مجابهة مورث الطاعنين للمطعون عليه بملكيته للعقار دونه ،وأطرح الحكم أيضا شهادة شهود الطاعنين بناء

على أسباب قاصرة وغير سائغة ، و يضيف الطاعنان أن الحكم اعتبر سوء نية مورثهما فى قبض ثمار العين دليلا على سوء نية الطاعنين ، وهذا كله من شأنه أن يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود استنباطا لنية عاقديها وتفهما لمراميها ، وتقدير أقوال الشهود و إطراح مالا يطمئن إليه وجدانها منها دون ما إلزام عليها بإبداء أسباب ذلك ، ولها استخلاص ماتراه من القرائن مؤديا إلى إقتناعها ، وذلك استعمالا لحقها فى وزن الأدلة وترجيح ماتراه منها متسقا مع ظروف الدعوى كاشفا من وجه الحق فيها دون مارقابة عليها من محكمة النقض ، مادام نهجها فى ذلك مستندا إلى أصول ثابتة فى أوراق الدعوى ومتسقا مع المنطق ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه على ماثبت لديه من ملكية المطعون عليه للقدر المطالب بريعه من العقار مثار النزاع وذلك بقوله " إن الثابت من تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه المحكمة أن مستندات ملكية المستأنف عليه الأول (المطعون عليه) منطبقة على العقار موضوع التداعى وأنه يمتلك بالمشترى والميراث ١٣٠,٥٩ مترا مربعا تعادل ٥ ½ قيراط من ٢٤ قيراطا ، ومن ثم فلا ترى المحكمة محلا لإجابة المستأنفين (الطاعنين) إلى طلبهما إعادة المأمورية للخبير لمجرد مجاراتهما فى التشكيك فى ملكية المستأنف عليه الأول الثابتة بما انتهى إليه الخبير ، ولأن النيل منها من جانب المستأنفين بنى على مجرد أقوال لم تعزز بدليل مقنع " وكان يبين من هذا الذى قرره الحكم أنه واجه دفاع الطاعنين ورد عليه ردا سائغا ويكفى لحمل قضائه . و إذ كان الحكم قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية من عقد الصلح المؤرخ ١٩٣٥/١٠/٢١ ومن صور الخطابات المتبادلة بين المطعون عليه و بين مورث الطاعنين مابين سنة ١٩٣٥ وسنة ١٩٤٦ بشأن طلب الريع ، ومن صورة صحيفة الدعوى المرفوعة فى سنة ١٩٤٧ من المطعون عليه ضد ذلك المورث بطلب الريع ، والتى سلمت صورتها إلى الطاعن الثانى ، إذ استخلص الحكم من ذلك أن مورث الطاعنين قد أقر للمطعون عليه بملكيته للقدر المطالب بريعه ، وأن حيازة المورث له إنما كانت بالنيابة عن المطعون عليه فلا تكسب المورث الملكية ، وكان هذا الاستخلاص من الحكم سائغا ولا فساد فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن استعرض

أقوال شهود الطاعنين انتهى إلى عدم الأخذ بها للأدلة السائغة التى أوردها ، فإن مجادلة الطاعنين فى ذلك لاتخرج عن كونها مجادلة فى تقدير الدليل وهو مالا رقابة لهذه المحكمة على محكمة الموضوع فيه . أما مايعيبه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من أنه اعتبر سوء نية مورثهما دليلا على سوء نيتهما فى قبض الثمار فمردود بأن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه لم يدلل على سوء نية الطاعنين فى ذلك بسوء نية مورثهما ، ولكنه دلل على ذلك — كما يبين من أسبابه — بأن حيازتهما للقدر المملوك للمطعون عليه بعد وفاة مورثهما إنما كانت حيازة عرضية نيابة عن ذلك المطعون عليه ، وهذا منه تحصيل واقعى سائغ يبرر النتيجة التى انتهى إليها ، ولما كان لقاضى الموضوع سلطة تامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من مظانها فى الدعوى ، ومما يستشفه من ظروفها وملابساتها وكان استخلاص الحكم لسوء نية الطاعنين على ماسلف بيانه قائما على أسباب سائغة . لما كان ماتقدم جميعه فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٥ القضائية :

(١) أحوال شخصية . "دعوى الأحوال الشخصية" . دعوى . "التدخل فى الدعوى" . نيابة عامة .

وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية . وجوبه أيضا فى الدعاوى المدنية إذا ما أثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية .

(ب) أحوال شخصية . دعوى . نيابة عامة . تزوير . إرث .

دعوى تزوير أصلية برد وبطلان إعلام الوراثة . النزاع حول تعيين الورثة . مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعوى . إغفال ذلك . أثره . بطلان الحكم .

١ — مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، أنه كلما كانت القضية تتعلق بالأحوال الشخصية مما تختص المحاكم الابتدائية بنظرها طبقا للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، فإن تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلا . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية ، أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية ، وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية .

٢ — متى كان الثابت أن المطعون عليه أقام دعواه أمام المحكمة الابتدائية بطلب الحكم برد وبطلان الإعلام الشرعى واعتباره كأن لم يكن ، تأسيسا على أن هذا

الإعلام قد ضبط بناء على بيانات مزورة ، إذ أثبت فيه على خلاف الحقيقة أن المرحوم أحمد كتخدا الشهير بالقيونجى ، هو الشهير بالرزاز ، وأنه أنجب ولدا يدعى عثمان انحدرت سلالته إلى الطاعن وأخوته ، فى حين أن المرحوم أحمد كتخدا الشهير بالقيونجى هو غير أحمد كتخدا الشهير بالرزاز وأنه لم ينجب ولدا باسم عثمان ، وأنه بهذا الوضع لا يكون الطاعن وإخوته من ورثة أحمد كتخدا الشهير بالقبونجى ، ولا يستحقون فى وقفه ، وكان النزاع بين الطاعن وإخوته و بين المطعون عليه يدور حول ما إذا كان الطاعن وإخوته من ورثة أحمد كتخدا الشهير بالقيونجى ، وكانت هذه المسألة تتعلق بالأحوال الشخصية مما كان الاختصاص بنظرها أصلا للمحاكم الشرعية الابتدائية طبقا للمادتين السادسة والثامنة من لائحة ترتيب تلك المحاكم ، وقد خصت بنظرها بعد إلغاء المحاكم الشرعية ، دوائر الأحوال الشخصية فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة ، طبقا للمادتين الرابعة والثامنة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . لما كان ما تقدم ، فإنه كان يتعين أن تتدخل النيابة العامة فى الدعوى لإبداء رأيها فيها ، حتى ولو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٨٧٤ لسنة ١٩٦٢ مدنى القاهرة الإبتدائية ضد الطاعن وآخرين طالبا الحكم برد وبطلان إعلام الوراثة رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٥ وراثات محكمة عابدين الشرعية الصادر بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٥ بناء على طلب الطاعن باتصال وراثة المدعى عليهم للمرحوم أحمد كتخدا طائفة غربان الشهير بالقيونجى واعتباره كأن لم يكن ، وقال شرحا لدعواه إنه بموجب قرار النظر رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ١٩٤٩/١٢/٤ من محكمة القاهرة

الابتدائية عين ناظرا على وقف المرحوم الأمير أحمد كتخدا طائفة غربان الشهير بالقيونجى خلفا لشقيقه المرحوم على حسن عثمان القيونجى وبصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ أصبح بحكم القانون حارسا على الوقف المذكور ، ويرجع هذا الوقف إلى حجة مكتوب الوقف والتصديق والضم والإلحاق الصادرة من القسمة العسكرية بمصر فى ١٥ شعبان سنة ١١٢١ هجرية التى أنشأ بها المرحوم أحمد كتخدا طائفة غربان الشهير بالقيونجى هو وزوجته صايمة خاتون بنت عبد الله البيضاء تلك الأوقاف بعد أن ألحقا بها الأوقاف السابقة عليها ، وشرطا فى الوقف أن يكون الاستحقاق كل على نفسه حال حياته ، ومن بعده يكون ذلك جميعه على الآخر منهما ، ثم من بعدهما يكون وقفا مصروفا ريعه على ذرية أحمد كتخدا مع مشاركة عتقائه وعتقاء زوجته الواردة أسماؤهم فى حجه الوقف ومن نزل ، وتوفى الواقف فى نفس السنة وصادق على الحجة زوجته صايمة خاتون وابنه الوحيد مصطفى جلبى ، ثم توالى الاستحقاق حتى انحصر فى المطعون عليه وأشقائه على وزينب وعديلة انحدارا من جدهم الأعلى عمـــر معتوق الواقف ، غير أنه فوجىء بالطاعن يتعرض للوقف مدعيا أنه وإخوته هم المستحقون فيه ، وعلم أنه استصدر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٠ إعلام الوراثة رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٥ وراثات عابدين الشرعية بوفاة أحمد كتخدا جوربجى طائفة غربان (الرزاز) الشهير بالقيونجى سنة ١١٢١ هجرية وانحصار إرثه فى زوجته صايمة خاتون بنت عبدالله البيضاء وولديه مصطفى وعثمان ، ثم وفاة صايمة وأعقبها وفاة مصطفى عقيما ، ثم انحدر النسب من عثمان إلى الطاعن وإخوته ، وإذ كانت بيانات هذا الإعلام مزورة ، لأنه أنشأ شخصية وهمية باسم عثمان نسبها زورا للواقف الذى لم ينجب سوى ولده مصطفى جلبى ، ولأن هذا الوقف يغاير وقف الأمير أحمد على كرد جوربجى طائفة غربان الذى عين الطاعن ناظرا عليه ، فقد أقام دعواه بالطلبات سالفة البيان . وبتاريخ ٦ / ١ / ١٩٦٣ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه أن الإعلام الشرعى المطعون فيه مزور ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت المحكمة وبتاريخ ١٩٦٤/١/٢٦ فحكمت للمطعون عليه بطلباته . استأنف الطاعن وباقى المدعى عليهم هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠٧ ق القـاهرة

طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٤ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم صدر فى الدعوى من دائرة مدنية ودون أن تتدخل فيها النيابة العامة باعتبار أنها رفعت بطلب رد وبطلان الإعلام الشرعى موضوع النزاع فى حين أنها فى حقيقتها دعوى بإسقاط حجية الإعلام الشرعى تنظمها المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ومفادها أن الإعلام الشرعى حجة بما ورد فيه ولا تسقط هذه الحجية إلا بحكم شرعى ، مما كانت تختص بإصداره المحاكم الشرعية الملغاة ، والتى حلت محلها دوائر الأحوال الشخصية ، وتكون الدعوى على هذه الصورة من القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية التى توجب المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أن تتدخل فيها النيابة العامة وإلا كان الحكم باطلا ، وإذ صدر الحكم المطعون فيه دون أن تتدخل النيابة العامة فى الدعوى فإنه يكون باطلا .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ينص فى مادته الأولى على أنه "يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه . وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا " وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت القضية تتعلق بالأحوال الشخصية مما تختص المحاكم الابتدائية بنظرها طبقا للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فإن تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلا يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية ، أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه أقام دعواه أمام محكمة القاهرة الابتدائية بطلب

الحكم برد وبطلان الإعلام الشرعى رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٥ وراثات محكمة عابدين الشرعية باتصال وراثة الطاعن وإخوته للمرحوم أحمد كتخذا طائفة غربان الشهير بالقيونجى واعتباره كأن لم يكن تأسيسا على أن هذا الإعلام قد ضبط بناء على بيانات مزورة إذ أثبت فيه على خلاف الحقيقة أن المرحوم أحمد كتخذا طائفة غربان الشهير بالقيونجى هو الشهير بالرزاز ، وأنه أنجب ولدا يدعى عثمان انحدرت سلالته إلى الطاعن وإخوته ، فى حين أن الحقيقة أن المرحوم أحمد كتخذا الشهير بالقيونجى هو غير أحمد كتخذا الشهير بالرزاز وأنه لم ينجب ولدا باسم عثمان، وأنه بهذا الوضع لا يكون الطاعن وإخوته من ورثة أحمد كتخذا طائفة غربان الشهير بالقيونجى ولا يستحقون فى وقفه . ولما كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد تناول هذا الأساس الذى أقام عليه المطعون ضده دعواه وقضى له بطلباته إستنادا إلى قوله " إن وقف أحمد كتخذا طائفة غربان الشهير بالقيونجى موضوع الحجة الصادرة فى سنة ١١٢١ هـ ، والمعين عليه المدعى — المطعون عليه — ناظرا يخالف وقف أحمد على كرد جوربجى طائفة غربان الشهير بالرزاز الصادر به حجتا الوقف الصادرتان فى سنة ١٠٩١ ، سنة ١٠٩٦ هـ من محكمة القصر بالواحات ، والمعين عليه المدعى عليه الأول — الطاعن — ناظرا ، وأن الوقف الأول كان قد انحصر فى ابن الواقف مصطفى جلبى وزوجة أبيه صائمة بغير مستحق فى الوقف سواهما وعتقاء الواقف ، فإذا ما أقدم المدعى عليه الأول أمام محكمة عابدين الشرعية فى الطلب الذى تقدم به إليها والمقيد برقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٥ مضيفا إلى اسم الواقف اسم شهرة بأنه هو القيونجى ومضيفا اسم وارث آخر يدعى عثمان ، ثم صدور قرار من المحكمة المذكورة بما طلبه المدعى عليه الأول وعلى خلاف الحقيقة ، وذلك للأسباب متقدمة الذكر ، ومن ثم فهذا القرار مزور فيما أضيف إليه على خلاف الواقع والحقيقة، ولهذا تعين إجابة المدعى لطلب رده وبطلانه عملا بالمادة ٢٩١ من قانون المرافعات " وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى ذلك ما يلى " تبين للمحكمة من مطالعة الحكم المستأنف وهو بصدد بطلان الإعلام الشرعى الذى تضمن بيانات غير حقيقية بوصف أن المستأنفين — الطاعن وإخوته — ينحدرون من سلالة عثمان هى بيانات غير صحيحة وأن عثمان هذا شخص وهمى

وليس إبنا للمرحوم أحمد كتخدا طائفة عربان الشهير بالقيونجى ، بل إنه ثبت من حجة الوقف والضم والإلحاق والتصديق المحررة بالقسمة العسكرية الصادرة فى ١٥ شعبان سنة ١١٢١ هـ أنه لم يعقب إلا ولدا واحدا هو مصطفى جلبى وأن هذه المحكمة تؤيد ما انتهت إليه محكمة أول درجة بشأن القضاء ببطلان إعلام الوراثة الصادر من محكمة عابدين الشرعية فى ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٥ وراثات للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها أسبابا مكملة " لما كان ذلك ، وكان النزاع بين الطاعن وإخوته و بين المطعون عليه — على ما يبين من الحكم — يدور حول ما إذا كان الطاعن وإخوته من ورثة أحمد كتخدا طائفة عربان الشهير بالقيونجى ، وكانت هذه المسألة تتعلق بالأحوال الشخصية مما كان الاختصاص بنظرها أصلا للمحاكم الشرعية الابتدائية طبقا للمادتين السادسة والثامنة من لائحة ترتيب تلك المحاكم ، وقد خصت بنظرها بعد إلغاء المحاكم الشرعية دوائر الأحوال الشخصية فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة طبقا للمادتين الرابعة والثامنة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، لما كان ما تقدم فإنه كان يتعين أن تتدخل النيابة العامة فى الدعوى لإبداء رأيها فيها حتى ولو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية ، ولما كان الثابت أن النيابة العامة لم تتدخل فى الدعوى إلى أن صدر الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم يكون باطلا مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم السعيد ذكرى، وعثمان حسين عبد الله، والدكتور محمد زكى عبد البر، واسماعيل فرحات عثمان.

(٢٠٨)

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية"

(١) نقض. "المصلحة فى الطعن". أحوال شخصية. وقف. نيابة عامة.

متى كان سبب الطعن لايحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن، فإنه يكون غير مقبول. مثال فى بيان اسم عضو النيابة فى دعوى وقف.

(ب) بطلان. "بطلان التصرفات". عقد.

تحول التصرف الباطل إلى آخر صحيح. شرطه. بطلان التصرف الأصلى، وأن تتوافر فيه جميع عناصر التصرف الآخر.

(ج) وقف. "انشاء الوقف".

وجوب صدور إشهاد رسمى بالوقف ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية. إغفال ذلك. إعتبار التصرف غير موجود فى نظر القانون.

(د) وقف. وصية. محكمة الموضوع.

خلو الأوراق المقدمة — للتدليل على تحول الوقف إلى وصية — من العبارة المنشئة للوقف. لمحكمة الموضوع سلطة تقدير توافر عناصر الوصية.

١ — متى كان الحكم الإبتدائى قد قضى برفض دعوى مورثة الطاعنين، تأسيسا على أن الوقف لا وجود له، وبالتالى فلا محل للقول بتحوله إلى وصية، فان مصلحة الطاعنين فى النعى على الحكم المطعون فيه لقضائه ببطلان الحكم الابتدائى لإغفاله ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية، تكون

مصلحة نظرية بحتة، إذ لو صحت أسباب الطعن واقتضت نقض الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص، فإنه لا تعود على الطاعنين أية فائدة، ومن ثم يكون النعي على الحكم بهذا السبب غير مقبول.

٢ — يشترط لتحول التصرف الباطل إلى تصرف آخر صحيح، أن يكون التصرف الأصلي باطلا، وأن تتوافر فيه جميع عناصر التصرف الآخر الذي يتحول اليه.

٣ — مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف، أنه يشترط أن يصدر بالوقف إشهاد رسمي ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية، فإذا لم يصدر إشهاد بالوقف على هذا النحو، كان التصرف غير صحيح، ولا يعتبر موجودا في نظر هذا القانون.

٤ — إذ كان الثابت في الدعوى أنه لم يصدر بالوقف إشهاد رسمي من المورث إلى أن توفى، وكانت الأوراق المقدمة من الطاعنين للتدليل على تحول الوقف إلى وصية، ليس فيها العبارة المنشئة للوقف، وإذ كانت محكمة الاستئناف في حدود سلطتها الموضوعية في تقدير الدليل وتفسير المستندات انتهت إلى أن الأوراق المقدمة لا تتوافر فيها عناصر الوصية، فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون والقصور في التسبيب يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن مورثة الطاعنين المرحومة زينب محمود حسين أقامت الدعوى رقم ١٧٣ سنة ١٩٥٦ أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية، وقالت في بيانها

إن والدها المرحوم محمود حسين محمود وقف أطيانا زراعية مساحتها ١٠٣ ف و٢٣ط و ٦س على نفسه مدة حياته ، ومن بعده يكون وقفا منصرفا ريعه لأولاده أحمد وعلى ومحمد وزينب (مورثة الطاعنين) ، ثم من بعد أولاده الثلاثة الأول فلأولاده حسب الفريضة الشرعية ... ومن بعد ابنته زينب فلولديها كمال وسميحه بالسوية بينهما على أن ينتهى الوقف بانتهاء الطبقتين المذكورتين وذلك على النحو المفصل بكتاب وقفه العرفى ، وبتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٢ تقدم الواقف بطلب إلى محكمة المنيا الشرعية لاستصدار إشهاد رسمى بالوقف ، إلا أن المحكمة رفضت سماع الإشهاد لأنه لم يقدم ما يثبت أن الوقف لايزيد على ثلث ماله ، فتظلم من هذا القرار ورفض تظلمه بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٣٠ ، وتوفى بعد ذلك بتاريخ ١٩٤٨/١/٩ فتأكد بذلك بطلان الوقف لعدم صدور إشهاد رسمى به ، غير أن بطلان هذا التصرف لا أثر له فى صحة كونه وصية بالمنافع ، وعلى هذا الأساس أقامت المورثة الدعوى بطلب صحة الوصية ونفاذها فى ريع الأطيان الموصى بها وتمكينها من وضع يدها على هذا النصيب . وبتاريخ ١٩٥٨/٤/١٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على أن الوقف لاوجود له وبالتالى فلا محل للبحث فى تحوله إلى وصية . استأنفت المورثة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٨ سنة ٧٥ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . ولوفاة المورثة طعن ورثتها فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقيد الطعن برقم ٣٩ سنة ٣٠ ق . وبتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٠ نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه ، استنادا إلى أن الحكم بعد أن انتهى فى قضائه إلى أن الورقة العرفية المتنازع عليها لاتعتبر إشهادا بوقف ولا الأطيان المذكورة بها موقوفة عاد فقرر ردا على ما تمسك به مورثة الطاعنين فى دفاعها من أن هذا المحرر وصية بأن المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تشترط فى الوصية أن يصدر بها إشهاد رسمى أو يحرر بها عقد عرفى يصدق فيه على إمضاء الموصى بخطه ويوقع عليه بإمضائه فإذا لم تتم الوصية على هذا الوجه كانت باطلة ، وهو مالم يتحقق شىء منه فى الدعوى ، وأضافت محكمة النقض أن هذا الذى رد به الحكم مخالف لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر بقولها " وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الافرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا

وجدت أوراق رسمية أومكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر ، أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها" وهذه المخالفة تحجب بها الحكم عن مواجهة دفاع الطاعنين - من أن المحرر المتنازع عليه مكتوب جميعه بخط المتوفى وعليه امضاؤه - وتحقيقه ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يجعله مشوبا بالقصور . وبعد تعجيل القضية أمام محكمة الاستئناف قرر المطعون عليهم أنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء على الورقة المتنازع عليها هى لمورثهم المرحوم محمود حسين فحكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢ بتوجيه اليمين إليهم بالصيغة المبينة بمنطوق ذلك الحكم ، وبعد أن أدى المطعون عليهم هذه اليمين عادت المحكمة فحكمت بتاريخ ١٩٦١/٣/٥ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنون أن الخط والإمضاء بالورقة العرفية المتنازع عليها هى لمورثهم، وبندب خبير لمضاهاة الخط والإمضاء المنسوب صدورهما للمورث المذكور ، ولعدم تنفيذ ذلك الحكم فى الميعاد الذى يجب أن يتم فيه حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الوقائع سالفة الذكر ، وبالجلسة المحددة للتحقيق قرر الطاعنون أن الورقة موضوع التحقيق ليست هى بذاتها التى قدمت أمام المحكمة الشرعية فى طلب إشهاد الوقف وقدموا أوراقا رسمية يستدلون بها على الوصية . وبتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٩ حكمت المحكمة (أولا) ببطلان الحكم المستأنف ، لعدم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى الدعوى . (ثانيا) بعدم سماع الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه أسس قضاءه ببطلان الحكم الإبتدائى على أنه لم يبين اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، فى حين أنه بصدور حكم النقض الذى أحال الدعوى إلى محكمة الاستئناف تكون جميع الإجراءات السابقة عليه بمنأى عن البطلان ، وليس للمحكمة أن تتصدى إلا لما ناط بها حكم النقض إعادة النظر فيه ، هذا إلى أن القضية نظرت أول أمرها أمام محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية ولم يكن قد صدر القانون

الذى يوجب ذكر اسم العضو الممثل للنيابة ، بالإضافة إلى أن الحكم الابتدائى قد أشار فى أسبابه إلى أن النيابة العامة قدمت مذكرة برأيها وأثبت فى ديباجته اسم " الأستاذ عبد الحميد سليم " الذى مثل النيابة ، فيكون الحكم قد استكمل هذا البيان ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك ببطلان الحكم الابتدائى فإنه يكون فوق مخالفته للقانون قد خالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الحكم الإبتدائى قد قضى برفض دعوى مورثة الطاعنين تأسيسا على أن الوقف لا وجود له وبالتالى فلا محل للقول بتحوله إلى وصية ، فإن مصلحة الطاعنين فى النعى على الحكم المطعون فيه لقضائه ببطلان الحكم الابتدائى لإغفاله ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية تكون مصلحة نظرية بحتة ، إذ لو صحت أسباب الطعن واقتضت نقض الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ، فإنه لا تعود على الطاعنين من هذا النقض أية فائدة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالأسباب الثانى والثالث والخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم أقاموا دعواهم على أساس تحول وقف مورثهم الباطل إلى وصية ، وإذ صدر حكم النقض فى الطعن رقم ٣٩ سنة ٣٠ ق بنقض الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٦ فى نفس الدعوى لعدم تحقيق دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص فتكون محكمة النقض قد أقرت ضمنا تحول الوقف الباطل إلى وصية بالمنفعة ، وبعد أن أعيدت القضية إلى محكمة الاستئناف تبين للطاعنين أن ورقة الإشهاد بالوقف المودعة ملف الدعوى ليست هى التى صدرت من مورثهم فقدموا أوراقا رسمية للتدليل على أن تصرف المورث تحول إلى وصية ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن تمحيص هذه الوقائع ، ولم يبحث المحرر المتنازع عليه واكتفى بقوله إن الطاعنين لم يقدموا أوراقا عرفية أو رسمية تتضمن وجود وصية لأن الأوراق الرسمية المقدمة منهم هى محاضر خاصة بطلب سماع إشهاد الوقف ورفض التظلم من عدم سماعه ، فى حين أن القانون المدنى يقضى بالتحول

إذا أبطل العقد الأصلى وتوافرت أركان عقد آخر صحيح ، وقد أراد المورث أن يخص بعض أبنائه بجزء من ثروته فتقدم بطلب وقف مؤقت ، فيبطل الوقف ويتحول إلى وصية بالمنفعة ، وهو ما تقرره كذلك الشريعة الإسلامية، وإذ لم يناقش الحكم دفاع الطاعنين ولم يقض بتحول التصرف إلى وصية ، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن مورثة الطاعنين المرحومة زينب محمود حسين أسست دعواها على أن الورقة المعنونة بأنها "مشروع وقف" وإن لم تكن وقفا لعدم صدور إشهاد رسمى به فهى وصية بالمنفعة ، وطلبت الحكم لها بصحة الوصية فى ريع الأطيان الموصى بها ، وكانت محكمة النقض قد أصدرت بتاريخ ٢٠/٣/١٩٦٣ حكما نقضت فيه الحكم الاستئنافى الأول الصادر فى الدعوى بتاريخ ٢٦/٦/١٩٦٠ لعدم تحقيق دفاع الطاعنين من أن الورقة المتنازع عليها سالفة الذكر مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه ، وأنها تدل على الوصية ، وكانت محكمة الاستئناف بعد أن أعيدت الدعوى إليها قد أصدرت تحقيقا لدفاع الطاعنين حكما بتوجيه اليمين إلى المطعون عليهم بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء على هذه الورقة هى لمورثهم المرحوم محمود حسين ، و بعد أداء اليمين أصدرت المحكمة حكما آخر بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنون أن هذه الورقة قد كتبت بخط و إمضاء المورث ، ثم تبين لهم أن الورقة المودعة بملف الدعوى ليست هى المقدمة من مورثتهم فتنازلوا عن التمسك بها ولم ينفذوا حكم التحقيق ، وقدموا أوراقا أخرى للتدليل على الوصية ، ولما كان يشترط لتحول التصرف الباطل إلى تصرف آخر صحيح أن يكون التصرف الأصلى باطلا ، وأن تتوافر فيه جميع عناصر التصرف الآخر الذى يتحول إليه ، ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف تنص على أن " من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير فى مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة " ، وكان مفاد هذا النص أنه يشترط أن يصدر بالوقف إشهاد رسمى ممن يملكه لدى إحدى

المحاكم الشرعية فإذا لم يصدر إشهاد بالوقف على هذا النحو كان التصرف غير صحيح ولا يعتبر موجودا فى نظر هذا القانون ، وكان الثابت فى الدعوى أنه لم يصدر بالوقف إشهاد رسمى من المورث إلى أن توفى ، وكان يبين من الأوراق المقدمة من الطاعنين للتدليل على تحول الوقف إلى وصية أنها صورة رسمية من مشروع إنشاء الوقف المقدم من المورث ... مستخرجة من محكمة المنيا الشرعية، وصورة من محاضر جلسات خاصة بطلب سماع إشهاد الوقف، الذى قررت المحكمة رفضه بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٩، لأن الواقف لم يقدم ما يدل على أن ما يريد وقفه يخرج من ثلث ماله طبقا لأحكام قانون الوقف ، وصورة من محاضر الجلسات الخاصة برفض التظلم من هذا القرار بتاريخ ١٩٤٧/٩/٣٠، وكانت هذه الأوراق ليس فيها العبارة المنشئة للوقف، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف فى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل وتفسير المستندات انتهت إلى أن الأوراق المقدمة سالفة الذكر لا تتوافر فيها عناصر الوصية ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك أن محكمة الاستئناف ملزمة عند إحالة القضية إليها بعد نقض الحكم أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة ، وإذ أقر حكم النقض مبدأ تحول الوقف الباطل إلى تصرف صحيح هو الوصية بالمنفعة ، ولم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا القضاء مقررا أنه لم يثبت وجود ورقة رسمية أو غير رسمية تتضمن وصية فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن محكمة النقض نقضت الحكم الاستئنافى الأول لأن محكمة الاستئناف لم تحقق دفاع الطاعنين من أن الورقة المتنازع عليها المعنونة بأنها " مشروع وقف " محررة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه وأنها

تدل على الوصية ، و بعد تعجيل القضية أمام محكمة الاستئناف تنازل الطاعنون عن التمسك بهذه الورقة ، لأنها غير الورقة الحقيقية التي قدمت أمام المحكمة الشرعية ، وقدموا أوراقا أخرى ليست فيها العبارة المنشئة للوقف ، وانتهت محكمة الاستئناف إلى أن هذه الأوراق لا تتوافر فيها عناصر الوصية ، وذلك على ما سلف بيانه في الرد على الأسباب السابقة ، ومن ثم يكون النعي بأن محكمة الاستئناف لم تلتزم حكم محكمة النقض على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(٢٠٩)

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" :

(أ) أحوال شخصية . استئناف . "اعتبار الاستئناف كأن لم يكن" .

الاستئناف فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية . حضور المستأنف بالجلسة المحددة بورقة استئنافه قبل نقض الحكم . تخلفه عن الحضور فى أية جلسة تالية . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ .

(ب) نقض . "أثر نقض الحكم" . استئناف .

نقض الحكم نقضا كليا والإحالة . أثره . عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض .

١ - النص فى المادة ٣١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن "يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعيا" وفى المادة ٣١٩ منها على أنه "إذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأنه لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ إلا إذا كان ميعاد الاستئناف باقيا" مؤداه أن المشرع لم يطلق عبارة "الميعاد المحدد" الواردة فى المادة ٣١٩ من هذه اللائحة وإنما قيدها بما سبق النص عليه فى المادة ٣١٦ المشار إليها من أنه "الميعاد المحدد بورقة الاستئناف" وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) - من أن الحكم باعتبار الإستئناف كأن لم يكن عملا

(١) نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٥٨٠ .

بالمادة ٢١٩ من اللائحة المذكورة ، إنما يفترض علم المستأنف علما يقينيا بالجلسة المحددة لنظر استئنافه ، وتخلفه عن الحضور فيها ، كما أن تخلف المستأنف عن حضور هذه الجلسة بالذات من شأنه أن يدل على أنه غير جاد فى طعنه فلا تلزم المحكمة بتحقيق موضوعه . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم حضور الطاعنة (المستأنفة) بجلسة ١٨/١٠/١٩٦٩ — رغم سبق حضورها بجلسة ١٩/١١/١٩٦٦ التى حددت لنظر استئنافها قبل صدور الحكم المنقوض — فى الطعن السابق — فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، وإذ حجب الحكم نفسه بهذا الخطأ عن بحث الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة

٢ — يترتب على نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا وإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته أن تعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٠٤ سنة ١٩٦٥ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد الطاعنة بطلب الحكم بإثبات طلاقه لها الحاصل بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٦٥ طلقة أولى رجعية . وقال شرحا لدعواه إنه بتاريخ ٢١/٩/١٩٦١ تزوج من الطاعنة لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية التى كانا يتبعانها ، وإنه بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٦٥ ترك طائفته وانضم إلى طائفة السريان الأرثوذكس ، وإذ طلقها ... لك بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٦٥ بما أثبته فى صحيفة افتتاح الدعوى المودعة قلم ... ب المحكمة من قوله " زوجتى ومدخولتى

السيدة / نجاة غالى سعيد طالق منى طلقة أولى رجعية" فقد انتهى إلى طلب الحكم له بإثبات هذا الطلاق، وبتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٦ حكمت له المحكمة بطلباته. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٨٨ سنة ٨٣ ق وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/٣١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعـــدم سماع دعوى المطعون عليه. طعن المطعون عليه فى هذا الحكم بطريق النقض، وقيد الطعن برقم ٧ سنة ٣٧ ق. أحوال شخصية، وبتاريخ ١٩٦٩/١/٢٩ نقضت المحكمة الحـــكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القـاهرة، وبعد تعجيلها دفع المطعون عليه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن استنادا إلى المـادة ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لعدم حضور الطاعنة فى جلسة ١٩٦٩/١٠/١٨، وبتاريخ ١٩٧٠/٢/١ حكمت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتقول فى بيان ذلك إن الحكم قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن استنادا إلى المـادة ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لعـدم حضور الطاعنة بجلسة ١٩٦٩/١٠/١٨، مع أنه فى هـــذه الجلسة أجلت المحكمة الاستئناف لجلسة ١٩٦٩/١٢/٢١ لعدم صلاحيتها لنظره، إذ كان رئيس الهيئة قد اشترك فى إصدار الحكم المنقوض، وكلفت المطعون عليـه بإعلان الطاعنة، وبجلسة ١٩٦٩/١٢/٢١ حضرت الطاعنة ونظرت المحكمة الاستئناف وقبلت مستندات من الطرفين، فما كان لها بعد ذلك أن تعود وترتب على عدم حضور المستأنفة بجلسة ١٩٦٩/١٠/١٨ اعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أن النص فى المـادة ٣١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن "يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعيا" وفى المـادة ٣١٩ منها على أنه "إذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأنه لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب

التنفيذ إلا إذا كان ميعاد الاستئناف باقيا" ، مؤداه أن المشرع لم يطلق عبارة "الميعاد المحدد" الواردة فى المادة ٣١٩ من هذه اللائحة وإنما قيدها بما سبق النص عليه فى المادة ٣١٦ المشار إليها من أنه "الميعاد المحدد بورقة الاستئناف" وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بالمادة ٣١٩ من اللائحة المذكورة إنما يفترض علم المستأنف علما يقينيا بالجلسة المحددة لنظر استئنافه وتخلفه عن الحضور فيها ، كما أن تخلف المستأنف عن حضور هذه الجلسة بالذات من شأنه أن يدل على أنه غير جاد فى طعنه فلا تلزم المحكمة بتحقيق موضوعه . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أنه كان محددا لنظر الاستئناف المرفوع من الطاعنة جلسة ١٩٦٦/١١/١٩ وفيها حضر كل من الطاعنة والمطعون عليه ، وقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة ١٩٦٦/١٢/٣١ حيث حكمت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم سماع دعوى المستأنف عليه ، وبعد أن طعن المطعون عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وحكمت المحكمة بنقضه قام بتعجيل الاستئناف لجلسة ١٩٦٩/١٠/١٨ ، وأعلن الطاعنة ولم تحضر ، وقررت المحكمة تأجيل القضية لجلسة ١٩٦٩/١٢/٢١ لتنظرها هيئة أخرى ، وكلف المطعون عليه بإعلان الطاعنة فأعلنها وحضرت وحجزت المحكمة القضية للحكم لجلسة ١٩٧٠/٣/١ حيث حكمت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم حضور الطاعنة بجلسة ١٩٦٩/١٠/١٨ ولما كان يترتب على نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا وإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته أن تعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم حضور الطاعنة بجلسة ١٩٦٩/١٠/١٨ رغم سبق حضورها بجلسة ١٩٦٦/١١/١٩ التى حددت لنظر استئنافها قبل صدور الحكم المنقوض ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، وإذ حجب الحكم نفسه بهذا الخطأ عن بحث الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد صبحى طلعت، وأديب قصبجى، ومحمد فاضل المرجوشى، وحافظ الوكيل.

(٢١٠)

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٦ القضائية:

(ا) نقض. "حالات الطعن". اختصاص. "الاختصاص الولائى".

الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية. جواز الطعن فيه بالنقض متى بنى الطعن على صدوره فى مسألة اختصاص ولائى، والادعاء بمخالفته فى ذلك للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو تأويله.

(ب) عمل. "عقد العمل". مؤسسات عامة. شركات. اختصاص. موظفون.

علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة تعاقدية لا تنظيمية. خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة. لا يغير من ذلك خضوع العاملين بهذه الشركات للقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٢. اختصاص القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعونها للمطالبة بحقوقهم.

١ — متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية، وكان يجوز وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بالنقض فى هذا الحكم إذا كان صادرا فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ومبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله، وكانت أسباب الطعن الثلاثة مبنية على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، لأنه قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، استنادا إلى أن علاقة المطعون ضدهم بالشركة الطاعنة هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قانون العمل،

فى حين أن هذه العلاقة هى علاقة تنظيمية لائحية ، وبالتالى تكون المنازعات الناشئة عنها من اختصاص القضاء الإدارى ، ولا تملك المحاكم ولاية الفصل فيها . وكانت هذه الأسباب متعلقة بولاية المحاكم ، فإنه يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

٢ — مفاد نص المادتين الأولى والثانية من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ، كما تخضع لأحكام هذه اللائحة باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل ، وذلك قبل إلغائها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٦ ، ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة خضوع العاملين بهذه الشركات إلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن قواعد تعيينهم وتحديد مرتباتهم ، لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنظيماً للعلاقة التعاقدية القائمة بينهم وبين الشركات التى يتبعونها ، كما أن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ لا يمتد إلى الوظائف الخالية بالشركات وإنما يقتصر على الوظائف الخالية فى الحكومة ومصالحها وفى الهيئات والمؤسسات العامة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى ، على أساس خضوع المطعون ضدهم لقوانين العمل ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى الاختصاص المتعلق بولاية المحاكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٧٤٨ سنة ١٩٦٥ عمال جزئى الإسكندرية طالبين الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى لكل منهم مبلغ ٢٢٨ ج

و ٤٣٧ م . وقالوا فى بيان دعواهم إنهم التحقوا بخدمة الشركة فى فبراير سنة ١٩٦٢ بمرتب شامل مقداره ٢٣,٥ ج لكل منهم عبارة من ١٥ ج أجر أساسى و ٨,٥ ج علاوة غلاء واستمروا إلى أن قررت الشركة بتاريخ ١٩٦٢/٨/١ تخفيض هذا المرتب إلى ١٥ ج شهريا ثم رفعته إلى ١٧ ج و ٦٢٥ م على أن يسرى ذلك التخفيض بأثر رجعى إعتبارا من تاريخ تعيينهم ، وإذ كان قرار الشركة يخل بحقوقهم المكتسبة بموجب قرار تعيينهم فقد انتهوا إلى طلب الحكم بالمبالغ السابقة التى تمثل فروق المرتب المستحق لكل منهم ، وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٧ حكمت محكمة العمال الجزئية بالإسكندرية بإلزام الشركة المدعى عليها — الطاعنة — بأن تؤدى لكل من المطعون ضدهما — الأول والثانى — ٢٢٨ ج و ١٨٧ م والمطعون ضده الثالث ٢٢٧ ج و ٧٩٦ م ، فاستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة الإسكندرية الإبتدائية بهيئة استئنافية وقيد استئنافها برقم ٧١٢ لسنة ١٩٦٦ عمال ، ودفعت بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لأن علاقة الشركة بالمستأنف عليهم علاقة تنظيمية لائحية تخضع لاختصاص القضاء الإدارى ، وبجلسة ١٩٦٦/٦/١٩ حكمت محكمة الاسكندرية الإبتدائية برفض الدفع بعدم الاختصاص وبتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن لصدور الحكم المطعون فيه من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فى حالة لا يجوز الطعن فيها بالنقض ، وبالجلسة المحددة تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية ، وكان يجوز وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بالنقض فى هذا الحكم إذا كان صادرا فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ومبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله . وكانت أسباب الطعن الثلاثة مبنية على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه لأنه قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى إستنادا إلى أن علاقة المطعون ضدهم بالشركة الطاعنة هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قانون العمل ، فى حين أن هذه العلاقة تنظيمية لائحية وبالتالى تكون المنازعات الناشئة عنها من اختصاص القضاء الإدارى ولا تملك المحاكم

ولاية الفصل فيها ، وكانت هذه الأسباب متعلقة بولاية المحاكم ، فإنه يجوز الطعن فيه بطريق النقض ويكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى مستندا فى ذلك إلى أن النزاع ناشىء عن علاقة عمل وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون لأن المطعون ضدهم لا يرتبطون مع الشركة الطاعنة بعلاقة عمل ، وإنما التحقوا بوظائفهم وفق أحكام القانونين ٨ لسنة ١٩٦١ و ٩٢ لسنة ١٩٦٢ اللذين يتضمنان شروط التعيين وقواعد تحديد الأجور وعلاوة غلاء المعيشة ، وتنطبق على كل من يعين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة من خريجى الكليات النظرية ، وذلك بقصد توحيد المعاملة بينهم فى المرتب وغلاء المعيشة ، ومن ثم فإن علاقة المطعون ضدهم بالشركة الطاعنة هى علاقة تنظيمية كتلك التى تربط الدولة بسائر موظفيها ومنشؤها القوانين والقرارات الجمهورية التى تنظم أوضاعهم ، وبالتالى فإن المحاكم لا تملك ولاية الفصل فى شأن القرارات الخاصة بتعديل مرتباتهم .

وحيث إن هذه الأسباب مردودة بأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن النص بالمادة الأولى من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أن " يسرى على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم و يعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل " وأن النص فى المادة الثانية من هذا القرار على أنه " يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والعامل النص على أن تعتبر أحكام هذه اللائحة والتعليمات التى تصدرها الشركة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءا متمما للعقد المبرم بين الشركة والعامل " مفادهما أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية كما تخضع لأحكام هذه اللائحة باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل ، وذلك قبل إلغائها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩

لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٦ ، و لا يغير من طبيعة هذه العلاقة خضوع العاملين بهذه الشركات إلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن قواعد تعيينهم وتحديد مرتباتهم ، لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنظيما للعلاقة التعاقدية القائمة بينهم وبين الشركات التى يتبعونها ، كما أن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ لا يمتد إلى الوظائف الخالية بالشركات وإنما يقتصر على الوظائف الخالية فى الحكومة ومصالحها وفى الهيئات والمؤسسات العامة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى على أساس خضوع المطعون ضدهم لقوانين العمل، فإنه لا يكون قد أخطأ فى الاختصاص المتعلق بولاية المحاكم ويكون النعى بهذه الأسباب على غير أساس .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد شبل عبد المقصود ، وأحمد صبيح طلعت ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى .

(٢١١)

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) خبرة .

إلزام الخصمين بأمانة الخبير مناصفة بينهما . امتناع أحدهما عن دفع حصته . القضاء بسقوط حقه فى التمسك بحكم ندب الخبير . لا خطأ .

(ب) خبرة . محكمة الموضوع . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

تقدير صدق الأعذار المبداة من الخصم الذى لم يدفع الأمانة ومدى جديتها . استقلال محكمة الموضوع به دون معقب .

(ج) حكم . " تسبيب الحكم " .

محكمة الموضوع لا تلتزم بتعقب الخصوم فى مختلف أوجه دفاعهم . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب تسوغه .

(د) إثبات . " القرائن القضائية " . حكم . " عيوب التدليل " . " ما لا يعد تناقضا " . محكمة الموضوع . خبرة .

وصف المحكمة الملاحظات أبداها الخبير قبل ندبه بأنها ملاحظات عابرة لا تؤثر على حيدته . استخلاصها من هذه الملاحظات قرينة اتخذتها مع أخرى قواما لقضائها . لا تناقض .

(هـ) إثبات . " القرائن القضائية " . محكمة الموضوع . " القرائن " .

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص القرائن القضائية من واقع الدعوى .

(و) محكمة الموضوع . " تقدير الدليل " .

سلطة قاضى الموضوع فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له . وترجيح ما يطمئن إليه منها .

١ — متى كانت محكمة الاستئناف قد قضت فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٧/٣/٢٦ بندب خبير فى الدعوى وكلفت المطعون ضده بأداء الأمانة فأداها ، فلما اعترض الطاعن على شخص الخبير أصدرت المحكمة حكمها الثانى بجلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٦٧ بندب خبيرين آخرين لينضما إلى الخبير السابق فى أداء المهمة الموضحة بالحكم الأول ، وكلفت الطاعن والمطعون ضده بإيداع أمانة تكميلية قدرها ثلاثون جنيها مناصفة بينهما على ذمة أتعاب الخبيرين ، إلا أن الطاعن امتنع عن دفع حصته فى هذه الأمانة ، ولما كان الحكمان بهذه المثابة كلا لا يتجزأ لأنهما يتعلقان بمهمة واحدة ، عهد إلى الخبراء الثلاثة مباشرتها . فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حين اتخذ من امتناع الطاعن عن دفع حصته فى الأمانة مسوغا للحكم بسقوط حقه فى التمسك بهذين الحكمين ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

٢ — تنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات السابق على أنه " إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم ، كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية . وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الأمانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة " . وإذ كان تقدير صدق الأعذار ومدى جديتها من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليها من محكمة النقض ، وكان ما ساقه الحكم فى هذا الخصوص كافيا للقول بأن المحكمة لم تجد فيما أثاره الطاعن من أسباب عذرا مبررا لعدم دفع الأمانة ، فإن الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض يكون غير مقبول لتعلقه بأمر موضوعى .

٣ — المحكمة غير ملزمة بتعقب كل ما يقوله الخصم من أوجه دفاع والرد عليها بأسباب مستقلة ما دام حكمها مقاما على أسباب تسوغه .

٤ — لا تناقض بين تقدير المحكمة لملاحظات الخبير — السابقة على ندبه — ووصفها بأنها ملاحظات عابرة لا تؤثر على حيدته فى أداء مهمته ، وبين أن تستنبط المحكمة منها قرينة قضائية مع قرائن أخرى تتخذها الحكم قواما لقضائه فى موضوع الدعوى ، لأن مثل هذه القرائن موكول أمرها إلى تقدير قاضى الموضوع طالما أنها مستقاة من أصول ثابتة فى الدعوى .

٥ — للمحكمة أن تستمد من واقع الدعوى ما تراه من القرائن القضائية التى تطمئن إليها والمؤدية للنتيجة التى انتهت إليها .

٦ — لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه منها وفى استخلاص ما يرى أنه واقعة الدعوى دون رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٥٨ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى القاهرة طالبا إلزام المطعون ضده بأن يدفع له مبلغ خمسة آلاف جنيه قائلا فى بيان دعواه إن من بين ما ألفه للاذاعة المحلية بالإسكندرية قصة مسلسلة باسم "وردة" أذيعت خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٦٠ هدف فيها إلى تأكيد انتصار الخير على الشر ثم قدمها إلى مراقبة التمثيليات فى التليفزيون ووافقت عليها فى ٩/ ١٢/ ١٩٦١ وكذلك وافقت عليها الرقابة المختصة بتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٩٦٢ ولكنه فوجىء فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٣ بالتليفزيون يعرضها باسم بنت الحتة تأليف وتمثيل المطعون ضده ، وهى من السطر الأول والمشهد الأول والكلمات الأولى وترتيب اللقطات وتصوير الشخصيات ومجريات الحوادث وعقدة الموضوع وهدف

المؤلف ... كلها صورة طبق الأصل من تمثيلية " وردة " وعندئذ أبلغ إدارة التليفزيون بالاعتداء الذى وقع على مصنفه ثم طلب إلى قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الابتدائية الأمر بوقف تمثيلية " بنت الحتة " بالتليفزيون وتوقيع الحجز على نسختها فندب الأستاذ صالح جودت خبيرا ليطابق بين القصتين وانتهى فى تقريره إلى أن المطعون ضده اعتدى على مصنفه فأمر قاضى الأمور الوقتية بوقف تمثيلية " بنت الحتة " وتوقيع الحجز التحفظى على نسخها . تظلمت هيئة الإذاعة والتليفزيون من هذا الأمر وقضى بإلغائه وعندئذ أقام الطاعن هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان تعويضا عما ناله من ضرر وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وبجلسة ١٩٦٥/١٢/١٥ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بإلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعن مبلغ ٥٠٠ جنيه ، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٢٩ سنة ٨٣ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت بجلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٦٧ بندب الأستاذ محمد على حماد مدير إدارة النصوص بالتليفزيون خبيرا فى الدعوى لإجراء المقارنة بين قصتى " وردة وبنت الحتة " ومدى مطابقة كل منهما للأصل المشهر من المطعون ضده فى ١٩٥٦/١٢/٢٣ ، إعترض الطاعن على شخص الخبير فقضت المحكمة بندب الأستاذين يحيى حقى ونجيب محفوظ لينضما إلى الخبير السابق فى أداء المهمة التى نيطت به فأعاد الطاعن إعتراضه سالف الذكر ، وبجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره صممت على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على سبعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حيث قضى بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم الصادر فى ١٩٦٧/٣/٢٦ بتعيين خبير فى الدعوى لأن الطاعن لم يودع الأمانة المكلف بإيداعها حال أن المطعون ضده هو الذى كان مكلفا بإيداع هذه الأمانة وقد أودعها فعلا ، ولا يجوز أن تتخذ المحكمة من اعتراض الطاعن على شخص الخبير سببا فى إسقاط حقه فى التمسك بهذا الحكم ، لأن المادة ٢٢٧ مرافعات

جعلت حق المحكمة فى تقرير هذا السقوط متوقفا على امتناع الخصم المكلف بإيداع الأمانة عن دفعها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك لأن محكمة الاستئناف قضت فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٧/٣/٢٦ بندب الأستاذ محمد على حماد خبيرا فى الدعوى وكلف المطعون ضده بأداء الأمانة فأداها ، فلما اعترض الطاعن على شخص الخبير أصدرت المحكمة حكمها الثانى بجلسة ١٩٦٧/٤/٢٣ بندب الخبيرين يحيى حقى ونجيب محفوظ لينضما إلى الخبير السابق فى أداء المهمة الموضحة بالحكم الأول وكلفت الطاعن والمطعون ضده بإيداع أمانة تكميلية قدرها ثلاثون جنيها مناصفة بينهما على ذمة أتعاب الخبيرين ، إلا أن الطاعن امتنع عن دفع حصته فى هذه الأمانة ، ولما كان الحكمان بهذه المثابة كلا لا يتجزأ لأنهما يتعلقان بمهمة واحدة عهد إلى الخبراء الثلاثة مباشرتها ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حين اتخذ من إمتناع الطاعن عن دفع حصته فى الأمانة مسوغا للحكم بسقوط حقه فى التمسك بهذين الحكمين ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك لأن المادة ٢٢٧ مرافعات لم تطلق سلطة المحكمة فى تقرير سقوط حق الخصم الذى لم يدفع الأمانة فى التمسك بالحكم الصادر بندب خبير ، وإنما قيدته بوجوب أن تكون الأعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة ، والثابت أن الطاعن امتنع عن أداء الأمانة المكلف بها بسبب اعتراضه على شخص الخبير محمد على حماد ورغبته فى تنحيته ، وأنه سجل مسوغات اعتراضه فى محضر جلسة ١٩٦٧/٥/٢٧ موضحا أن هذا الخبير يعمل مديرا للنصوص فى التليفزيون وهو المسئول عن هذا الخلط ، وقد قصر فى أعمال المقارنة بين القصتين واكتشاف التشابه الحقيقى بينهما وقت عرضهما عليه ، ثم أن إدارة التليفزيون خصم أصيل وحقيقى فى هذا النزاع ، وقد انضمت إلى المطعون ضده لدى نظر التظلم الذى رفع عن الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية بوقف تمثيلية المطعون ضده "بنت الحته" ولا يمكن فى ظل هذه الظروف والملابسات أن تؤمن حيدة الخبير ، لأن حرصه

على درء المسئولية عن إدارة التليفزيون الذى يعمل فيه قد تدعوه إلى التحيز له . ومن جهة أخرى فإن الأستاذ صالح جودت الخبير المنتدب فى النزاع سالف البيان الذى كان مطروحا على قاضى الأمور الوقتية . نقل عن هذا الخبير — محمد على حماد — أنه أبدى رأيه بأن قصة الطاعن "وردة" تختلف عن قصة المطعون ضده "بنت الحتة" إلا أن الحكم المطعون فيه اكتفى فى رده بأن هذه الملاحظات لا تعد إبداء رأى وأعرض عن مواجهة باقى الاعتراضات فجاء قضاؤه خاليا من الرد المقنع على الأعذار التى قدمها الطاعن ، ولا يغير من الأمر أن تقضى المحكمة بضم خبيرين إلى الخبير السابق لأن جميعهم لا بد وأن يشتركوا على قدم المساواة فى الأبحاث وفى المداولة وتكوين الرأى فإذا ما افتقد أحدهم الحيدة الواجبة ، فإن العمل كله سيكون مدعاة للاسترابة والتجريح ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه باسقاط حق الطاعن فى التمسك بتعيين خبير يكون قد أخطأ فى تطبيق نص المادة ٢٢٧ مرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك لأنه لما كانت المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات السابق جرى نصها على أنه " إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم فإن الخبير غير ملزم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الأمانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة " . وكان تقدير صدق هذه الأعذار ومدى جديتها من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليها من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر فى منطق سائغ أن ما أسنده الطاعن إلى الخبير محمد على حماد من أنه سبق أن أبدى رأيا فى النزاع لا يعدو أن يكون مجرد ملاحظات عارضة من شخص لم يضطلع بتمحيص الموضوع ، وأنه لا يوجد فى اعتراضات الطاعن ما يبرر إقصاء الخبير خصوصا بعد أن أشركت المحكمة خبيرين آخرين معه ، فإن ما ساقه الحكم فى هذا الخصوص كاف للقول بأن المحكمة لم تجد فيما أثاره الطاعن من أسباب عذرا مبررا لعدم دفع الأمانة ، ويكون الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض غير مقبول لتعلقه بأمر موضوعى ، كما أن المحكمة غير ملزمة بتعقب

كل ما يقوله الخصم من أوجه دفاع والرد عليها بأسباب مستقلة ما دام حكمها مقاما على أسباب سوغه ، و يكون النعي بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ،ذلك لأن الوسيلة الوحيدة التي توصل بها الطاعن لإثبات حقه هي ندب خبير من الأدباء المتمرسين ليقارن بين هذه النصوص و يكشف عن وجه الحق في شأن مصنفه ،وقد أقرته المحكمة الاستئنافية على ذلك وقضت بندب خبير لأداء هذه المهمة ، إلا أنها عادت من بعد وأسقطت حقه في التمسك بالحكم بغير دليل من القانون مما أدى إلى حرمانه من وسيلته الوحيدة لإثبات حقه دون مسوغ مقبول .

وحيث إن هذا النعي مردود بأن المحكمة الاستئنافية لم تصادر حق الطاعن في طلبه تحقيق مدعاة بواسطة خبير ، و إنما هي أسقطت حقه في التمسك بالحكمين الصادرين بتعيين الخبراء بسبب امتناعه عن أداء الأمانة المكلف بها إعمالا للسلطة المقررة لها في المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات السابق بعد أن رأت في نطاق تقديرها الموضوعي أن الأسباب التي احتج بها لاتشفع له في هذا الامتناع ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير صحيح .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه التهاتر في الأسباب وفي بيان ذلك يقول إن الحكم عندما تعرض في أسبابه للاعتراضات التي وجهها الطاعن إلى الخبير محمد علي حماد أبان أن الملاحظات التي أبداها هذا الخبير للخبير صالح جودت لا تعد إبداء رأي يحول دون ندبه ، إلا أن المحكمة عادت بعد ذلك عند مواجهة موضوع الدعوى وعولت على هذه الملاحظات وجعلتها من بين أسباب قضائها ،وعلى ذلك يكون الحكم قد أقام قضاءه على ثبوت الأمر الذي قرر من قبل عدم ثبوته مما يشوبه بالتناقض .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، إذ لاتناقض بين تقدير المحكمة لملاحظات الخبير ووصفها بأنها ملاحظات عابرة لاتؤثر على حيدته في أداء مهمته و بين أن تستنبط المحكمة منها قرينة قضائية مع قرائن أخرى يتخذها الحكم قواما لقضائه

فى موضوع الدعوى لأن مثل هذه القرائن موكول أمرها إلى تقدير قاضى الموضوع طالما أنها مستقاة من أصول ثابتة فى الدعوى .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه شابه فساد فى الاستدلال، ذلك لأن من بين ما استند عليه الحكم فى قضائه أن إدارة النصوص بالتليفزيون اعتمدت قصة "وردة" وهى مصنف الطاعن كما اعتمدت فى نفس الوقت قصة "بنت الحتة" وهى مؤلف المطعون ضده، وهو أمر لا معنى له إلا أن يكون لكل من القصتين كيانها الذاتى ولونها ، وهذا الذى ذكره الحكم غير سليم لأن مسلك إدارة النصوص بالتليفزيون فى اعتماد القصتين هو الذى ألجأه إلى التقاضى، ذلك لأن التليفزيون بعد أن اعتمد مصنفه وأعده للطبع والعرض توقف فجأة عن إتمام العمل ثم ظهر على شاشة التليفزيون نفس المصنف منسوبا إلى المطعون ضده، ومن ثم فإن استدلال الحكم على اختلاف القصتين باعتمادهما من التليفزيون هو استدلال غير صحيح .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن للمحكمة أن تستمد من واقع الدعوى ماتراه من القرائن القضائية التى تطمئن إليها والمؤدية للنتيجة التى انتهت إليها ، وإذ كانت المحكمة قد حصلت من اعتماد إدارة التليفزيون للقصتين دليلا على اختلافهما ، فإن ذلك فى حدود حقها الذى لا رقابة عليها فيه لمحكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب السادس أن الحكم المطعون فيـــه قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك لأن المحكمة بعد أن استبعدت تقرير الخبير صالح جودت لعدم اطمئنانها إليه وعابت على حكم محكمة أول درجة اعتماده عليه فى قضائه ، عادت بعد ذلك واتخذت مما أثبته ذلك الخبير — من أن إدارة النصوص بالتليفزيون وافقت على اعتماد القصتين — دعامة لقضائها ، وإذ كان من حق المحكمة أن تأخذ بالتقرير كله أو تستبعده كله إلا أنه لا ينبغى لها أن تأخذ ببعض ماجاء بالتقرير فى أسبابها إذا كانت قد قطعت بفساده .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بأن المحكمة لم تبن قضاءها على أبحاث الخبير وإنما نقلت عنه واقعة استقاها من إدارة التليفزيون ، وهى واقعة اعتماد هذه الإدارة

للقصتين التى سلم بها الطاعن ، ثم استخلصت المحكمة من هـذه الواقعة قرينة على وجود اختلاف بين القصتين أضافتها إلى قرائن أخرى فصلتها فى حكمها واتخذت منها دعامة لقضائها ، ولما كانت هـذه القرائن فى مجموعها تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فإن النعى عليه بالقصور لهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب السابع أن الحكم المطعون فيـه شابه قصور فى التسبيب ، وفى بيـان ذلك يقول الطاعن إن المحكمة بعد أن أسقطت حقه فى التمسك بالحكمين الصادرين بتعيين الخبراء و بعد أن قضت بإلغاء الحكم الابتدائى لعدم اطمئنانها إلى ماجاء فى تقرير الخبير صالح جودت الذى عول عليه هـذا الحكم — كان عليها أن تواجه مقطع النزاع وأن تقوم بالتحقيق الذى ناطت بالخبير إجراءه وتتولى فحص المصنفين والمقارنة بينهما لاستظهار أوجه التشابه أو الخلاف بينهما ، إلا أنها أعرضت عن تحقيق كل هـذه المسائل الجوهرية وأوردت أسبابا غير سائغة لايمكن أن يستقيم بها قضاؤها مما يعيب حكمها بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك لأنه يبين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن استبعدت تقرير الخبير صالح جودت بسبب عدم كفايته لإثبات مايدعيه الطاعن بعد أن قضت فى أسبابها بسقوط حق الطاعن فى التمسك بحكم تعيين الخبير بعدم دفعه الأمانة أخذت فى استعراض واقع الدعوى مستخلصة منه بعض القرائن التى اطمأنت اليها فى نفى مايدعيه الطاعن من وقوع اعتـداء على مصنفه منها أن " إدارة التليفزيون وافقت على اعتماد قصـة وردة بعد التعديلات وأذاعت بنت الحتة فى نوفمبر سنة ١٩٦٣ وهو أمر لامعنى له إلا أن يكون لكل من القصتين كيانهما الذاتى ولونهما وشخصية مؤلفهما " وأن " حكم محكمة أول درجة عرض إلى القصة المشهرة فى ١٩٥٦/١٢/٢٣ فوجدها تختلف فى نظره عن قصة وردة أو بنت الحتة فى شخصياتهما وفكرتهما وفات تلك المحكمة أن للمؤلف أن يطور الفكرة و يعالجها بطريقة أفضل ، كما أن حكم محكمة أول درجة اقتضب القصة المشهرة ولم يأت إلى نهايتها لأن زوج إخلاص الذى

أدمن المخدرات عاد إليها وصلح حاله وهى رافضة ذلك المحامى الشاب الذى كان يتقرب منها " ثم ختمت المحكمة أسبابها بأنه " على ضوء ما تقدم جميعه تخلص المحكمة إلى أنه لم يثبت أمامها أن الأستاذ محمود إسماعيل سطا على مؤلف المستأنف ضده ، ذلك لأن تقرير الخبير صالح جودت لاتطمئن إليه المحكمة لما سلف البيان من عدم دعوته للمستأنف أو الاطلاع على مستنداته أو مقارنة وردة للأصل المشهر ، كما أن حكم محكمة أول درجة اعتمد هـذا التقرير رغم قصوره عن حد الإقناع وعمدت تلك المحكمة إلى مقارنة مبتورة ، الأمر الذى تداركته هذه المحكمة وندبت خبيرا ثم ثلاثة ، ولكن المستأنف ضده ــ الطاعن ــ رفض دفع الأمانة لعلة غير مفهومة " ولما كان الثابت مما تقدم أن المحكمة بعد أن تعذر عليها ــ بفعـــل الطـاعن ــ أن تستعين بأهـل الخبرة للاستنـارة برأيهـم فى موضوع الدعوى قامت بالفصل فى النزاع على ضوء ماتقـدم لها من حجج ومستندات ، وخلصت مما سردته فى قول سائغ إلى أنه لم يثبت أمامها أن المطعون ضده سطا على مؤلف الطاعن ، وكان لقاضى الموضوع السلطة التـامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ماتطمئن نفسه إلى ترجيحه منها وفى استخلاص مايرى أنه واقعـة الدعوى دون رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض . لما كان ماتقدم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لكل ماتقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(٢١٢)

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) تزوير . " الأمر بضم الأوراق المدعى بتزويرها " . دعوى " نظر الدعوى " .

الأوراق المدعى بتزويرها تعتبر من أوراق القضية . الأمر بضمها والاطلاع عليها ليس من إجراءات الدعوى . عدم لزوم إثباته بمحضر الجلسة أو أى محضر آخر .

(ب) حكم . " حجية الحكم " . " حجية الأحكام المستعجلة " . قوة الأمر المقضى . قضاء مستعجل .

أحكام قاضى الأمور المستعجلة وقتيـة لا تحوز قوة الأمر المقضى . عدم التزام محكمة الموضوع بأسباب هذه الأحكام عند فصلها فى أصل النزاع .

(ج) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير عمل الخبير " . خبرة .

أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه .

(د) حكم . " تسبيب الحكم " . خبرة .

لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب ألا يرد بأسباب خاصة على ما ورد بالتقرير الاستشارى .

(هـ) محكمة الموضوع " سلطتها فى ندب خبير آخر " . خبرة .

ندب خبير آخر فى الدعوى متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع . لها باعتبارها الخبير الأعلى أن تقدر رأى الخبير ولو فى مسألة فنية دون الإستعانة برأى خبير آخر ما دامت لم تر لزوما لهذا الإجراء .

(و) محكمة الموضوع. " سلطتها فى إجابة طلب الإحالة إلى التحقيق " .
إثبات . "الإحالة إلى التحقيق". خبرة .

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى للفصل فيها .

١ ــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (١) أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية ، فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من الإجراءات التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة أو فى أى محضر آخر .

٢ ــ الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٢) ــ هى أحكام وقتية لا تحوز قوة الأمر المقضى فيما قضت به ، فلا تلتزم محكمة الموضوع عند الفصل فى أصل النزاع بالأخذ بالأسباب التى استند إليها القاضى المستعجل فى الحكم بالإجراء الوقتى .

٣ ــ إذا كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه ، فإنها لا تكون ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٣) ــ ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلالا على الطعون التى وجهت إلى هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه ــ ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

٤ ــ لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى ، ألا يرد بأسباب خاصة على ماورد فى التقرير الإستشارى ، إذ أن فى أخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه وأخذت به .

(١) نقض ٢٥/٢/١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى س ٢٢ ص ٢١٧ .
(٢) نقض ٢٣/٢/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى س ١٨ ص ٤٨٥
(٣) نقض ١٤/٥/١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى س ١٩ ص ٩٣٤

٥ — ندب خبير آخر ليس مما يجب على محكمة الموضوع إجراؤه، بل إن هذا الإجراء — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — جوازى لمحكمة الموضوع متروك لمطلق تقديرها ، ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى لم تر استعمال هذه الرخصة التى منحها المشرع لها ،ذلك أن تقدير المحكمة لعمل الخبير هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية ،وهى باعتبارها الخبير الأعلى لها أن تقدر رأى الخبير ، ولو كان فى مسألة فنية دون حاجة إلى الاستعانة فى ذلك برأى خبير آخر ما دامت لم تر لزوما لهذا الإجراء .

٦ — متى كانت المحكمة قد أخذت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ورأت فيه ما يكفى للفصل فى الدعوى،فإنها لا تكون ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٤٥٩٨ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنة وطلبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٤/١ بالنسبة إلى ٤ ١/٢ ط لكل منهما على الشيوع فى المنزل المبين بالعقد و بالصحيفة وتسليم هذا القـــدر إليهما ، وقالا بيانا لدعواهما إن عبد الحميد منصور حلاوة مورث الطرفين توفى فى ١٩٥٩/٧/١٢ وترك ما يورث عنه شرعا حصة قدرها ١٥ ط شيوعا فى المنزل المشار إليـــه وإنه تلقى ملكيتها بطريق الشراء من زوجته الطاعنة بعقد مؤرخ ١٩٥٩/٤/١ ، إلا أن هذه الأخيرة أنكرت على المطعون ضدهما حقهما فى تلك العين واستأثرت بريعها دونهما مما اضطرهما إلى رفع الدعوى رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٦٠ مستعجل القاهرة بطلب وضع العين تحت الحراسة . تقدمت الطاعنة فى تلك الدعوى بعقد البيع المشار إليه ،

وقد ذيل بإقرار مؤرخ ١٩٥٩/٦/٢٩ منسوب صدوره من مورث الطرفين بتنازله عن البيع واسترداده الثمن ، فأنكر المطعون عليهما صدور هذا الإقرار من مورثهما وإذ قضى فى الاستئناف رقم ٤١٨ لسنة ١٩٦٠ مدنى مستعجل القاهرة برفض تلك الدعوى استنادا إلى ما استظهرته المحكمة الاستئنافية من أن ذلك الإقرار صحيح ، فقد أقام المطعون ضدهما دعواهما بطلباتهما السابق بيانها ، تمسكت الطاعنة بالإقرار المقدم منها فادعى المطعون عليهما بتزويره ، وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٦ قضت المحكمة بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لتحقيق هذا الإدعاء بالمضاهاة، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٧ برد وبطلان الإقرار المدعى بتزويره وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٤/١ بالنسبة لحصة قدرها ٤ ½ ط لكل من المطعون عليهما، وذلك شيوعا فى كامل أرض وبناء المنزل المبين بالعقد وبالصحيفة مع التسليم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٠٩ لسنة ٨٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٧ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم المطعون فيه ، وتقول فى بيان ذلك إن هذا الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد اطلعت على الورقة المدعى بتزويرها ، ولم يثبت فى محاضر الجلسات أنها أمرت بضم المظروف المحتوى على الورقة من خزانة المحكمة الابتدائية، أو أنها فضت المظروف واطلعت على تلك الورقة ، وأنه يترتب على إغفال هذا الإجراء — وهو من الإجراءات الجوهرية التى يتعين اتخاذها — بطلان الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود ،ذلك أنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها أن محكمة الاستئناف قد ضمت المظروف المحتوى على الورقة المدعى بتزويرها ،وأنها فضته مما يقطع بأنها قامت بالاطلاع على تلك

الورقة وفحصها ، وقد ردت على دفاع الطاعنة الذى تمسكت به فى أسباب استئنافها من واقع الاطلاع والفحص اللذين أجرتهما بنفسها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية ، فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الدعوى التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة أو فى محضر آخر . لما كان ذلك فإن هذا النعى يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت بعدم جواز الادعاء بتزوير الإقرار الصادر من مورث الطرفين بتنازله عن البيع الصادر منها إليه ، وذلك استنادا إلى أن هذا الإقرار قد قضى نهائيا بصحته بالحكم الصادر فى الدعوى الاستئنافية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٦٠ مستعجل القاهرة بين الخصوم أنفسهم ، وأن هذا الحكم ولو أنه صادر فى نزاع مستعجل إلا أنه يحوز حجية الشىء المحكوم فيه لعدم تغير الظروف التى صدر فيها ، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بحجية الحكم الأول وقضى فى الدعوى على خلافه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى أحكام وقتية لا تحوز قوة الأمر المقضى فيما قضت به ، فلا تلتزم محكمة الموضوع عند الفصل فى أصل النزاع بالأخذ بالأسباب التى استند إليها القاضى المستعجل فى الحكم بالإجراء الوقتى ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث والرابع والخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول إنها قدمت إلى محكمة الموضوع تقريرا من خبير استشارى انتهى إلى القول بأن توقيع المورث على التنازل صحيح — خلافا لما ذهب إليه خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى ندبته المحكمة من أنه مزور — وقد أورد الخبير الاستشارى الأدلة الفنية المؤيدة لرأيه ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هـذا التقرير الذى يعد دفاعا فى الدعوى ، وأنه كان على المحكمة إزاء الخلاف بين التقريرين أن تعين خبيرا

آخر ، هذا علاوة على أن الحكم قد أغفل الرد على المطاعن التى وجهتها الطاعنة إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هـــذا النعى بالأسباب الثلاثة المتقدمة مردود ، ذلك أنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعـد أن أثبت اطلاعه على ما جاء بتقرير الخبير المعين فى الدعوى أورد قوله "إن الثابت من الاطلاع على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيع المنسوب صـدوره للمورث على الإقرار المؤرخ ١٩٥٩/٦/٢٩ هو توقيع مزور ، وتطمئن المحكمة إلى ما ذكره الخبير فى تقريره المذكور لابتنائه على أسباب فنية سليمة ولما ورد به من أسباب تستند إليها المحكمة فى قضائها فى الادعاء بالتزوير ، وبالتـالى يكون فى ذلك رد على ما جاء بتقرير الخبير الاستشارى" كما صرح الحكم المطعون فيـه بأسبابه بأنه يساير محكمة أول درجة فى النهج الذى سلكته حيال هذا التقرير . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد رأت — فى حدود سلطتها التقديرية كما سلف بيانه — الأخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهتها الطاعنة إلى ذلك التقرير ، لأن فى أخذها به — محمولا على أسبابه — ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ، هذا ولا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير ذلك الخبير أن لا يرد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشارى ، إذ أن فى أخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الإستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبـــير الذى اطمأنت إليه وأخذت به ، كما أن ندب خبير آخر ليس مما يجب على محكمة الموضوع إجراؤه بل أن هذا الإجراء — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — جوازى لمحكمة الموضوع متروك لمطلق تقديرها ، ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى لم تر استعمال هذه الرخصة التى منحها المشرع لها ، ذلك أن تقدير المحكمة لعمل الخبير هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى باعتبارها الخبير الأعلى لها أن تقدر رأى الخبير ولو كان فى مسألة فنية دون حاجة إلى الاستعانة فى ذلك برأى خبير آخر ما دامت لم تر لزوما لهذا الإجراء . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بهذه الأسباب الثلاثة يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، وتقول الطاعنة فى بيان ذلك إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع أقوال محرر الورقة المدعى بتزويرها وأحد الشهود الموقعين عليها ، إلا أن المحكمة لم تجبها إلى هذا الطلب قولا منها بأنها لم تطلبه بصفة جازمة ، وأنها تركت الأمر فيه لتقدير المحكمة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه وقد أخذت المحكمة بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ورأت فيه ما يكفى للفصل فى الدعوى ، فإنها لا تكون ملزمة بإجابة الطاعنة إلى طلب الإحالة إلى التحقيق ، وهو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وصرح به فى أسبابه ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(٢١٣)

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

سلطة محكمة الموضوع مطلقة فى استخلاص ما تقتنع به ، ويطمئن إليه وجدانها متى كان سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق دون معقب عليها من محكمة النقض .

(ب) مسئولية . "مسئولية عقدية". عقد . التزام . " الالتزام بتحقيق غاية " حكم . "القصور" . " ما لا يعد كذلك " . إيجار .

عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى [هو] خطأ يرتب مسئوليته ، إلا إذا دفعها باثبات السبب الأجنبى . إثبات الحكم للخطأ العقدى ونفيه بأسباب سائغة قيام القوة القاهرة . لا قصور . مثال فى التزام المؤجر .

١ — لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى استخلاص ما تقتنع به ويطمئن اليه وجدانها متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق دون معقب عليها من محكمة النقض .

٢ — عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى ، يعتبر خطأ فى ذاته يرتب مسئوليته التى لا يدرؤها عنه إلا إذا أثبت قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية فإذا كان يبين مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المؤجرين قد التزما برى الأطيان محل النزاع — وهو مالم يكن محل نعى منهما ، وكان التزامهما برى الأطيان المؤجرة منهما إلى المستأجر هو التزام بتحقيق غاية ، فإنه متى أثبت المستأجر إخلال المؤجرين

بهذا الالتزام فإنه يكون قد أثبت الخطأ الذى تحقق به مسئوليتهما ولا يجديهما فى نفى هذا الخطأ أن يثبتا أنهما قد بذلا ما وسعهما من جهد لتنفيذ التزامهما ولم يستطيعا مادامت الغاية لم تتحقق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت إخلال المؤجرين بالتزامهما برى الأرض موضوع النزاع فإنه يكون قد أثبت بذلك الخطأ العقدى فى جانبهما ، و إذ كان يبين أيضا من الحكم أنه نفى فى أسباب سائغة قيام القوة القاهرة التى ادعى المؤجران وجودها فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٥٥ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى الإسكندرية ضد الطاعنين وطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ٥١٧ ج و ٥٠٠ م ، وقال بيانا لدعواه إنه استأجر من الطاعنين ٦ ف و ١٢ ط أطيانا زراعية مبينة بالصحيفة قام بزراعتهـــا ، وقد التزم الطاعنان فى عقد الإيجار برى تلك الأطيان ، و إذ لم يوفيا بهذا الالتزام فقد تقدم بشكوى قيدت برقم ٣٢ أحوال سموحه فى ١٩٦٥/٦/١١ ، ثم أقام ضدهما الدعوى رقم ٢٧٢٣ سنة ٦٧ مستعجل الإسكندرية لإثبات حالة الزراعة القائمة بالأطيان ، وتقدم الخبير المعين فيها تقريرا أثبت فيه أن تلك الزراعة قد تلفت بسبب عـــدم رى الأرض ، وقدر الخسائر التى لحقت بالمطعون عليه بمبلغ ٥١٧ ج و ٥٠٠ م وأنه لذلك رفع دعواه بطلباته السالف بيانها ، دفع الطاعنان بأن آلة الرى لم تتعطل أكثر من أسبوع وأن تلف الزراعة يرجع إلى إهمال المطعون عليه وإجهاده الأرض وبتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٢ قضت المحكمة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان دفاعهما ، وبعـــد أن سمعت المحكمة أقوال الشهود حكمت

فى ١٩٦٦/٤/٢٨ برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٣٩ سنة ٥٢ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمطعون عليه مبلغ ٥١٧ ج و ٥٠٠ م . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق ، ويقولان فى بيان ذلك إن هذا الحكم لم يستخلص من الوقائع مايؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى ، ومن أقوال المطعون عليه فى المحضر ٣٢ أحوال سموحة أن زراعته لم ترو منذ سبعين يوما بسبب عطل آلة الرى، وأنه كان قد شكا من ذلك إلى مفتش الإصلاح الزراعى فأرسل إليه بعد مضى خمسين يوما من تعطل تلك الآلة آلة أخرى لنقل المياه، ولكنها وضعت عند غيره فلم تصل المياه إلى أرضه مما اضطره إلى معاودة الشكوى إلى مفتش الإصلاح الزراعى الذى أرسل له آلة صغيرة للرى لم تكن تروى أكثر من ٦ط يوميا، وأنها لم تلبث أن تعطلت كذلك — واستطرد الطاعنان إلى القول بأن الحكم المطعون فيه استخلص من أقوال المطعون عليه فى ذلك المحضر أن عدم رى الأطيان المؤجرة إليه يرجع إلى عطل آلة الرى وإلى إهمال المختصين بالإصلاح الزراعى، فى حين أن هذه الأقوال لا تؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها ، وأنه بفرض تعطل تلك الآلة فإن المطعون عليه نفسه قد قرر أن الإصلاح الزراعى وضع آلة أخرى مكانها وخصص آلة صغيرة لرى أرضه ، وأن المطعون عليه لم يزعم فى أقواله أن المختصين فى الإصلاح الزراعى قد أهملوا شكواه ، كما أن ما استخلصه الحكم من المعاينة التى أجراها محرر محضر الأحوال يخالف الثابت بها، إذ ورد بها أن بعض الزراعة وصلت إليها مياه الرى ، وأن مساحة ٤ ف و ١٢ ط من الأرض وجدت جافة حديثا — كما أن المطعون عليه أقر أن المياه وصلت منذ ١٥ يوما، وأن ٢ ف و ١٢ ط تقريبا هى التى لم يشاهد المياه أثر فيها ، فى حين أن الحكم المطعون فيه قد استخلص من المعاينة أن مساحة ٤ ف و ١٢ ط لم تصل إليها المياه، وأن الشاهدين اللذين

سمعهما محرر المحضر قد قررا بعدم وصول مياه الرى إلى الأرض منذ خمسين يوما ، وإذ خالف الحكم الثابت فى الشكوى المذكورة فإنه يكون — علاوة على ما شابه من فساد فى الاستدلال — معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك ان الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه " أن الثابت بالأوراق وخاصة محضر تحقيق الشكوى ٣٢ أحوال سموحة المحرر بتاريخ ١٩٦٣/٦/١١ أن المستأنف (المطعون عليه) شكا من تعطيل ماكينة الرى وعدم اهتمام المختصين بحالته ، مما أدى إلى إتلاف زراعته وقد أيده فى أقواله محمد حسن اللقانى المستأجر لأرض مجاورة لأرضه وكذا حسن رضوان عثمان خفير الإصلاح الزراعى ، فانتقل الضابط المحقق لمعاينة الأرض واصطحب معه إثنين من المزارعين لصادف مرورهما بالمنطقة ، وهما محمد محمد الحرموش وحسن أحمد محمد وقد أثبت المحقق أنه بمعاينة الأرض وجد جزءا كبيرا منها مساحته ٤ ف و ١٢ ط جافا لم يجد به أثرا للماء ، وقد قرر له الشاهدان أن المياه لم تصل إلى الأرض منذ حوالى خمسين يوما .. " ولما كان يبين من الاطلاع على محضر الأحوال أن المطعون عليه قرر لمحرره أن زراعته لم ترو منذ ٧٠ يوما ، وأنه كان قد شكا إلى مفتش الإصلاح الزراعى الذى أرسل له بعد مضى ٥٠ يوما آلة رى وضعت عند غيره فعاود الشكوى إليه ولكنه لم يعره اهتماما ، وأن آلة الرى الصغيرة التى أرسلها الإصلاح لاتكفى للرى وتعطلت ، وقد أثبت محرر المحضر أنه عاين الأرض البالغ مساحتها ٦ ف و ١٢ ط ، فوجد أن ٤ ف و ١٢ ط منها مزروعة بالطماطم والباقى بزراعات أخرى ، وأنه وجد حوالى أربعة أفدنة منها أرضها جافة حديثا ، وقرر له الشاكى أن المياه وصلت منذ ١٥ يوما ، كما وجد مساحة ٢ ف و ١٥ ط تقريبا لا أثر فيها للمياه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه سواء فيما نقله من أقوال عن المطعون عليه أو فيما حصله مما جاء بالمحضر رقم ٣٢ أحوال سموحة لا يكون قد خالف الثابت فى الأوراق ، ولما كان ما حصله الحكم من أن تلف زراعة المطعون عليه يرجع إلى عدم وصول مياه الرى إلى الأرض المؤجرة له والتى التزم الطاعنان بريها ، وكان ما حصله الحكم فى هذا الشأن سائغا ومستمدا من عناصر ثابتة فى أوراق الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكان لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى استخلاص ما تقتنع به ويطمئن إليه وجدانها

متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض ، فإن النعى بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ، ويقولان فى بيان ذلك إن الحكم قد أسس قضاءه على أن ضررا حاق بالمطعون عليه بسبب عدم رى زراعته دون أن يعنى الحكم ببيان الخطأ الذى ارتكبه الطاعنان ودون بيان علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى إثبات مسئولية الطاعنين إلى قوله " ... ... إنه ولما تقدم يكون سبب التلف الذى أصاب زراعة المستأنف (المطعون عليه) مرجعه عدم وصول مياه الرى إلى الأرض المؤجرة له والتى التزم المستأنف عليهما (الطاعنان) بريها ، ولا تعتد المحكمة بما أثاراه أخيرا حول القوة القاهرة طالما أن شهودهما قرروا أنه استعيض عن الماكينة بجرار لتوصيل المياه فى فترة عطل ماكينة الرى الأمر الذى يدل على أنه كان لديهما الإمكانيات الكافية لضمان وصول المياه إلى جميع الأرض المؤجرة بالمنطقة فى حالة تعطل ماكينة الرى ... ... " وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه لا ينطوى على خطأ فى القانون ولا قصور فى التسبيب ، ذلك أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدرؤها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية ، وإذا كان يبين مما أثبته الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه أن الطاعنين قد التزما برى الأطيان محل النزاع ، وهو ما لم يكن محل نعى منهما ، وكان التزامهما برى الأطيان المؤجرة منهما إلى المطعون عليه هو التزام بتحقيق غاية ، فإنه متى أثبت المطعون عليه إخلال الطاعنين بهذا الالتزام ، فإنه يكون قد أثبت الخطأ الذى تتحقق به مسئوليتهما ، ولا يجديهما فى نفى هذا الخطأ أن يثبتا أنهما قد بذلا ما وسعهما من جهد لتنفيذ التزامهما ولم يستطيعا ما دامت الغاية لم تتحقق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت إخلال الطاعنين بالتزامهما برى الأرض موضوع

النزاع على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول ، فإنه يكون قد أثبت بذلك الخطأ العقدى فى جانب الطاعنين ، وإذ كان يبين أيضا من الحكم أنه نفى فى أسباب سائغة — كما سبق القول — قيام القوة القاهرة التى إدعى الطاعنان وجودها لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، وإسماعيل فرحات عثمان .

(٢١٤)

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ ، ب) شركات . " شركات الواقع " . ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية " . إرث .

(أ) استمرار الورثة فى استغلال نشاط مورثهم . قيام شركة واقع بينهم كل بحسب نصيبه .

(ب) الربط الحكمى . شرطه . وحدة النشاط ووحدة الممول فى سنة القياس والسنوات المقيسة . مباشرة الورثة نشاط مورثهم . اعتبار نشاط منشأة المورث الفردية منتهيا .

(ج) ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية " . " الربط الحكمى " .

سنة القياس . وجوب أن تكون سنة ضريبية كاملة . بدء الممول نشاطه خلال السنة . اعتبار أرباح السنة اللاحقة أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية . إباحة المشرع نظام السنوات المتداخلة . تقديم الإقرارات على أساس السنة التقويمية . اتخاذها أساسا للتقدير الحكمى . لا خطأ .

(د) ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية " . حكم . " قصور " .

اطراح الحكم دفاتر الممول وتعذر استحضارها . لا محل للتعويل على بياناتها الثابتة بالملف الفردى .

(هـ) ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية " . خبرة . محكمة الموضوع .

اطراح دفاتر الممول والأخذ بتقرير الخبير . من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

١ — استمرار الورثة فى استغلال نشاط مورثهم بعد وفاته لا يعدو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون شركة واقع فيما بينهم كل بحسب نصيبه .

٢ — النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ، أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ يفترض — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فضلا عن وحدة النشاط ، وحدة الممول فى سنة القياس والسنوات المقيسة ، وهى لا تتحقق بمباشرة الوارث نشاط مورثه بعد وفاته ، ولما كان الثابت فى الدعوى أنه بعد وفاة المورث استمر الطاعنون — الورثة — فى منشأة مورثهم يباشرون نشاطه ، فإن هذا التغيير من شأنه اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا ، وتتكون بين الورثة شركة واقع كل بحسب نصيبه ، ولا يغير من ذلك أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط المنشأة السابقة .

٣ — مؤدى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والمادة الأولى من القانون ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) — أن سنة القياس يلزم أن تكون سنة ضريبية كاملة ، بحيث إذا كان الممول قد بدأ نشاطه الخاضع للضريبة فى خلال السنة ، تعين اتخاذ أرباح السنة اللاحقة أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات التالية ، والأصل فى السنة المالية للنشأة — وفقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — أن تكون متمشية مع السنة التقويمية ، ولكن المشرع رعاية منه لصالح الممولين ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية أباح نظام السنوات المتداخلة . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين تقدموا بإقراراتهم على أساس السنوات

---

(١) نقض ٧ فبراير ١٩٦٢ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ١٧٨

التقويمية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ سنة ١٩٥١ التقويمية أساسا للتقدير الحكمى ، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٤ — إذ أقر الحكم الخبير على اطراح دفاتر الطاعنين للاعتبارات السائغة التى استند إليها ، فلا محل بعد ذلك للتعويل على بيانات هـذه الدفاتر الثابتة فى الملف الفردى للطاعنين ، والتحدى بأنه كان يتعين على الخبير أن يطلع على البيانات المذكورة لتعذر استحضار الدفاتر من قسم مكافحة التهرب .

٥ — اطراح دفاتر الممول والأخذ بتقرير الخبير ، هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ، متى أقامت حكمها على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مورث الطاعنين كان يزاول نشاطه فى تجارة الحديد ، وبعد أن توفى بتاريخ ١٩٥٠/٣/٣١ استمر الطاعنون فى مزاولة ذات النشاط ورفضت المأمورية الأخذ بدفاتر المنشأة وقدرت صافى أرباحها باعتبارها شركة واقع فى الفترة من ١٩٥٠/٤/١ إلى ١٩٥٠/١٢/٣١ بمبلغ ١٣٥٠ ج ، وفى سنة ١٩٥١ بمبلغ ٣٤٣٥ ج واتخذت هذه الأرباح أساسا للربط عن كل من السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ طبقا للقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ ، وإذ اعترض الطاعنون على هذه التقديرات وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٥ بتخفيض أرباح الشركة إلى مبلغ ١٢٢٥ ج فى الفترة من ١٩٥٠/٤/١ إلى ١٩٥٠/١٢/٣١ ومبلغ ٣١٥٤ ج فى كل من السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ فقد أقاموا الدعوى رقم ٣٠١ سنة ١٩٥٦ تجارى اسكندرية الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبين إلغاءه واعتماد الأرباح الصافية التى أظهرها إقرار الشركة

فى سنتى ١٩٥٠ ، ١٩٥١ ، وبتاريخ ١٩٦٢/١/٢٢ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء بالإسكندرية للاطلاع على دفاتر المنشأة وبيان ما إذا كانت كافية ومعبرة عن حقيقة نشاطها وذلك فى خصوص رقم المبيعات وإجمالى الربح والمصاريف العامة فى فترة النزاع ، فإذا كانت كذلك استخلص صافى الربح فى تلك الفترة ، وصرحت للخبير بمقارنة دفاتر الفترة موضوع النزاع بالفترات السابقة ، وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦ برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٣ سنة ٢٠ ق تجارى اسكندرية ، وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنون بالشق الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه على أن المنشأة أصبحت شركة واقع بين الطاعنين بعد وفاة مورثهم فى ١٩٥٠/٣/٣١ ، واتخذ أرباحها فى سنة ١٩٥١ أساسا لربط الضريبة عن كل من السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ ، فى حين أن وفاة المورث وحلولهم محله بنص القانون لا يؤدى إلى تغيير شكل المنشأة إلى شركة واقع ، لأنهم ليسوا إلا امتدادا طبيعيا وجبريا لشخص المورث ، ولم يحصل اتفاق بينهم على قيام شركة ، مما يتعين معه اعتبار نشاطهم استمرارا لنشاط مورثهم فى حكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ وأن تتخذ أرباح مورثهم فى سنة ١٩٤٩ التى بدأ فيها نشاطه أساسا لربط الضريبة عليهم فى سنوات النزاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان استمرار الورثة فى استغلال نشاط مورثهم بعد وفاته لا يعدو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون شركة واقع فيما بينهم كل بحسب نصيبه ، وكان النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ على اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧

بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ ، يفترض — وعلى ماجرى به قضاء هـــذه المحكمة — فضلا عن وحدة المنشاط وحدة الممول فى سنة القياس والسنوات المقيسة ، وهى لاتتحقق بمباشرة الوارث نشاط مورثه بعـــد وفاته ، ولمـا كان الثـابت فى الدعوى أنه بعـــد وفاة المورث استمـر الطاعنون فى منشأة مورثهم يبـاشرون نشاطه ، فإن هذا التغيير من شأنه اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا ، وتتكون بين الورثة شركة واقع كل بحسب نصيبه ، ولا يغير من ذلك أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط المنشأة السابقة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الشق الثـانى من السبب الأول يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه مع التسليم بمـا ذهب إليه الحكم من أن المنشأة أصبحت شركة واقع بين الطاعنين بعد وفاة مورثهم فى ١٩٥٠/٣/٣١ ، إلا أنه كان يتعين اعتبار السنة الأولى لنشاطهم وهى التى تبدأ من ١٩٥٠/٤/١ وتنتهى فى ١٩٥١/٣/٣١ أساسا لربط الضريبة عليهم فى سنوات النزاع ، غير أن الحكم اتخذ سنة ١٩٥١ التقويمية سـنة القياس خلافا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ وهو مايعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المـادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه " استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليـه تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ ، فإذا لم يكن للممول نشاط خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة اتخذ أساسا لربط الضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه " والنص فى المـادة الأولى من القانون رقم ٥٨٧

لسنة ١٩٥٤ على أنه " يستمر العمل بأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وذلك بالنسبة للسنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ فتتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل السنوات المذكورة فإذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه أو استأنفه خلال هذه السنة اتخذ أساسا لربط ضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه "، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن سنة القياس يلزم أن تكون سنة ضريبية كاملة بحيث إذا كان الممول قد بدأ نشاطه الخاضع للضريبة فى خلال السنة تعين إتخاذ أرباح السنة اللاحقة أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات التالية ، ولما كان الأصل فى السنة المالية للمنشأة — وفقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — أن تكون متمشية مع السنة التقويمية ، ولكن المشرع رعاية منه لصالح الممولين ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية أباح نظام السنوات المتداخلة . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين تقدموا بإقراراتهم على أساس السنوات التقويمية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ سنة ١٩٥١ التقويمية أساسا للتقدير الحكمى فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون إن مأمورية الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة تضمنت أن يتولى مقارنة دفاتر الفترة موضوع النزاع بالفترات السابقة وأنه كان من شأن تنفيذ هذه المهمة تحرى الإيرادات والمصروفات من مصدر واقعى ، وأنه وإن كان الطاعنون قد تنازلوا أمام الخبير عن التمسك بدفاترهم لصعوبة استحضارها من قسم مكافحة التهرب ، إلا أنه كان يتعين عليه أن يطلع على بياناتها الثابتة بالملف الفردى غير أنه لم يفعل ، هذا إلى أن محكمة أول درجة لم ترد على دفاع الطاعنين سالف الذكر اكتفاء بقولها إن الخبير قد نفذ الحكم الصادر بندبه تنفيذا كاملا ، وإنها تطمئن إلى الأخذ بتقريره ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه قد رد على اعتراضات الطاعنين على تقرير الخبير بقوله " إن اعتراضات المنشأة الطاعنة غير جدية ولا تستند إلى أساس فى الحقيقة أو الواقع ولا يسعفها فى تأييد اعتراضاتها أية مستندات إذ قد ظهر عند فحص دفاتر المنشأة أنها غير أمينة وتتعمد التلاعب فى إسقاط المبيعات وعدم إثبات الكثير من المشتريات وتبين أن الكثير من المشتريات مستوردة من الخارج ولا ضابط لها على الإطلاق ، وأن المنشأة لا تقيد المبيعات فى الدفاتر فى أصناف بأكملها ، فضلا عن أنه لا توجد دفاتر للجرد ولا للصنف ، وأن ٧٥٪ من مبيعات المنشأة لا يؤيدها أى مستند ، هذا بالإضافة إلى أن رصيد الصندوق كان دائنا فى كثير من الأحيان نتيجة لإسقاط بعض الأصناف ، وهذا غير مختلف عليه بين طرفى النزاع باعتراف مدير الشركة وماظهر للسيد الخبير من فحصه للأرباح فى سنوات النزاع " . ثم أضاف الحكم " أن تقرير السيد الخبير جاء سليما ومتمشيا مع الحقيقة والواقع ولم يعترض عليه الطاعنون بأى مطعن جدى لذلك ترى المحكمة اعتماد النتيجة النهائية التى انتهى إليها والأخذ بها " ، ولما كان يبين مما أورده الحكم أنه أقر الخبير على اطراح دفاتر الطاعنين للاعتبارات السائغة التى استند إليها ، فلا محل بعد ذلك للتعويل على بيانات هذه الدفاتر الثابتة فى الملف الفردى للطاعنين ، والتحدى بأنه كان يتعين على الخبير أن يطلع على البيانات المذكورة لتعذر استحضار الدفاتر من قسم مكافحة التهرب ، ولما كان اطراح دفاتر الممول والأخذ بتقرير الخبير هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت حكمها على أسباب سائغة . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: جودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، وإسماعيل فرحات عثمان .

(٢١٥)

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق " أحوال شخصية " :

(أ) نقض . " إجراءات الطعن " . أحوال شخصية .

وجوب إيداع الطاعن فى مسائل الأحوال الشخصية صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال اليه . يغنى عن ذلك أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى فى الميعاد القانونى . علة ذلك .

(ب،ج) إثبات . " قواعد الإثبات الشرعية " . أحوال شخصية .

(ب) الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية . إجراءات الإثبات الشكلية . خضوعها لقانون المرافعات . قواعد الإثبات الموضوعية المتعلقة بالدليل . خضوعها لأحكام الشريعة الاسلامية .

(ج) الشهادة فى المذهب الحنفى . شروط صحتها . تعلق الشهادة بحالة شخص من يسار أو فقر . كفاية تعريف الشاهد بهذا الشخص ، دون غيره ممن لا تتصل به وقائع الشهادة .

(د ، هـ) إثبات . " البينة " . محكمة الموضوع .

(د) الترجيح بين البينات . من سلطة محكمة الموضوع .

(هـ) لا تثريب على المحكمة إن هى ذكرت عبارة " أفهمناه " عند توجيه سؤال للشاهد . علة ذلك .

(و) إثبات . " البينة " . بطلان . " بطلان الإجراءات " .

إرجاء المحكمة سماع شهود النفى بجلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الإثبات ، إذا حال دون سماعهم مانع . لابطلان .

(ز) دعوى . " الخصوم فى الدعوى " . نيابة عامة . أحوال شخصية .

النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . عدم سريان قواعد رد أعضاء النيابة عليها . جواز إبداء عضو النيابة رأيه أمام أول درجة ، ثم أمام محكمة الاستئناف .

١ — إنه وإن كان يتعين على من يطعن بطـريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحول الشخصية — وفقا للفقرة الثانية من المـادة ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات — رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمـادة ٤٣٢ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والذى ألغى بموجب المـادة ٢/٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن صورة من الحكم المطعون فيه ، وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ، إلا أنه لمـا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم يوم التقرير بالطعن بطلب ضم ملف الدعوى وأصدر السيد رئيس محكمة النقض أمرا فى ذات اليوم — وقبل فوات ميعاد الطعن — بضم هذا الملف إستعمالا للرخصة المخولة له بمقتضى المـادة ٨٨٢ من قانون المرافعات ، وكان ضم ملف الدعوى بناء على أمر رئيس المحكمة فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية من شأنه — وعلى ماجرى به قضاء هـذه المحكمة — أن يتيح للخصوم فى الطعن تأييد وجهات نظرهم إستنادا إلى ماحواه من مستندات أو أوراق ، دون أن يحاج الطاعن فى هذه الحالة بأنه لم يقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات المؤيدة لطعنه ، لمـا كان ذلك فإن الدفع ببطلان الطعن يكون متعين الرفض .

٢ — فرق المشرع فى الإثبات — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض[1] — بين الدليل وإجراءات الدليل فى مسائل الأحوال الشخصية، فأخضع إجراءات الإثبات كبيان الوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات ، أما قواعد الإثبات المتعلقة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانونى، فقد أبقاها المشرع على حالتها ، خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية .

٣ — من شروط صحة أداء الشهادة فى المذهب الحنفى ، أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به ، ذاكرا له وقت الأداء ، فلو نسى المشهود به لم يجز له أن يشهد ، وأن يكون المشهود به معلوما حتى يتيسر القضاء به ، ولا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق ومن عليه الحق ، ونفس الحق المشهود به ، وعلى هذا إذا شهد الشهود على حاضر بعين حاضرة ، وجب عليهم لأجل صحة شهادتهم أن يشيروا الثلاثة أشياء ، المدعى والمدعى عليه والعين المدعاة ، لأن الغرض التعريف ، والإشارة أقوى سبل التعريف ، وعند ذلك لا يلزم الشاهد أن يؤكد اسم المدعى أو المدعى عليه ولا نسبهما ، لأنه لا يحتاج مع الإشارة إلى شىء آخر ، فإن شهدوا على غائب أو ميت وجب ذكر مايؤدى إلى التعريف به ، ويبين من ذلك أنه يجب أن يكون الشاهد عالما بالمدعى والمدعى عليه اللذين تتصل بهما وقائع الشهادة موضوع التحقيق، أما إذا كانت الشهادة تتعلق بحالة شخص من يسار أو فقر فلا يطلب من الشاهد إلا التعريف بهذا الشخص الذى تتصل به وقائع الشهادة المطلوب إثباتها . ولما كان الثابت ان محكمة أول درجة أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أنه من ذوى الاستحقاق فى ثلث الوقف أو أنه المستحق الوحيد لذلك الثلث لانطباق شرط الواقفة عليه بأنه لايكسب قدر كفايته ، ولا يوجد من تجب عليه نفقته شرعا وذلك حتى تاريخ انتهاء الوقف على غير الخيرات ، وصرحت المحكمة للمطعون عليهما الأولين بنفى ذلك . وكان المطلوب من شاهـــدى النفى

---

(١) نقض ٢/١/١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٣٢ .

الشهادة على حالة الطاعن على النحو المبين بالحكم ، فلا محل للنعى على شهادتهما بالبطلان لأنهما قررا أنهما لا يعرفان المطعون عليهما ، إذ لا يتعلق هذا الأمر بوقائع الشهادة موضوع التحقيق .

٤ — لقاضى الدعوى سلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية رجحت أقوال شاهدى النفى على أقوال شاهدى الإثبات ، فإن النعى يكون على غير أساس .

٥ — ورود عبارة "أفهمناه" بسؤال وجهته محكمة أول درجة إلى شاهدى النفى . لاتنم عن تلقين أو توجيه للشاهد من المحكمة بالشهادة لصالح أحد الخصوم ولكن يقصد بها إحاطة الشاهد بموضوع الشهادة حتى لا يخرج بها عن الوقائع موضوع التحقيق .

٦ — مؤدى نص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات السابق أنه وإن كان الأصل سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمع فيها شهود الإثبات ، إلا أن هذا ليس أمرا حتما يترتب على مخالفته البطلان ، بل ترك المشرع تنظيمه للمحكمة التى تتولى إجراء التحقيق ، فلها أن ترجىء سماع شهود النفى إلى جلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الاثبات إذا حال دون سماعهم فى نفس الجلسة مانع .

٧ — أصبحت النيابة العامة بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ، فيكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات ، فلها أن تبدى الطلبات والدفوع وتباشر كافة الإجراءات التى يباشرها الخصوم ، ولا تسرى عليها قواعد رد أعضاء النيابة ، وهو ما يجوز معه أن يكون عضو النيابة الذى يبدى رأيه أمام أمام محكمة أول درجة هو نفسه الذى يبدى رأيه أمام محكمة الاستئناف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما الأولى والثانية أقامتا الدعوى رقم ٦٢ سنة ١٩٦٣ طنطا الابتدائية للأحوال الشخصية ، وطلبتا الحكم ضد المطعون عليه الثالث وفى مواجهة مصلحة الشهر العقارى بثبوت ملكيتهما مناصفة بينهما لحصة قدرها ٣٤ ف و ٢٠ ط و $\frac{١٦}{١٠٠}$ ١٥ س شيوعا فى مساحة قدرها ١٢٥ ف و ١١ ط و ٢١ س والتسليم ، وقالتا بيانا للدعوى إنه بموجب حجة شرعية صدرت من محكمة الإسكندرية الشرعية بتاريخ ١٩٢٧/٥/٢٩ وقفت المرحومة أوديل بشارة نابلس أطيانا زراعية مساحتها ١٥٤ ف و ١٢ ط و ٨ س على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها تكون وقفا على قسطنطين سعادة ، ثم من بعده على زوجته إيلين نقولا جاهل ، ثم من بعدها على أولاد قسطنطين سعادة المذكور ، ثم على أولاد أولاده ذكورا و إناثا بالسوية بينهم ، ثم على أولاد أولاد أولاده ، ثم على ذريته ونسله إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف ، كما اشترطت الواقفة شروطا من بينها أن يبدأ فى كل سنة بعد حياتها بصرف ثلث صافى الغلة لمن يكون محتاجا من أولاد خالها سليمان يعقوب جاهل ، ومن أولاد خالتها السيدات آسية وهيلانة ومريم وسوسان بنات يعقوب جاهل ، وشرطت أن المحتاج منهم هو من لا يكسب قدر كفايته وليس له أصل ولا فرع ولا أخ ولا أخت ولا زوج من الموسرين تجب نفقته عليه شرعا ، وأن يقدم الأحوج فالأحوج ولو كان من طبقة سفلى مع وجود طبقة عليا ، وبتاريخ ٢١ / ١٠ / ١٩٤٥ توفيت الواقفة فآل الاستحقاق إلى المرحوم قسطنطين سعادة الذى اختص بريع الوقف كله لعدم وجود مستحقين من أولاد خالها وخالتها المذكورين بكتاب الوقف ، وظل الحال على ذلك إلى أن صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٥٢ فآلت ملكية الأطيان الموقوفة بمقتضى القانون الأخير إلى قسطنطين سعادة ، وبتاريخ ٩ / ٢ / ١٩٥٤ توفى الأخير فآل ثلث تركته

إلى إبنتيه المطعون عليهما الأولى والثانية بموجب وصية حررها بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٢ واختص الورثة بباقى التركة حسب الفريضة الشرعية ، وبتاريخ ١٩٥٦/٩/٢٤ توفيت والدتهما إيلين جاهل وانحصر ميراثها فيهما بحق الثلثين وفى أبناء عمهما نصرى وجورج وفضل الله جاهل — الطاعن — بحق الثلث ، وإذ لم تشهر قائمة حل الوقف إلا بالنسبة لثلثى الأطيان وقدرها ٨٣ ف و ١٥ ط و ٢٣ س ، وكان المطعون عليه الثالث ينازعهما فى ملكيتهما للجزء الباقى من الأطيان فقد أقامتا الدعوى بطلباتهما سالفة البيان ، وبجلسة ٢٢ / ١ / ١٩٦٣ طلب كل من الطاعن ونصرى وجورج قسطنطين جاهل دخولهم خصوما فى الدعوى استنادا إلى أنهم يملكون الأطيان المتنازع عليها لانطباق شرط الواقفة عليهم ، وبتاريخ ١٩٦٥/١/١٧ حكمت المحكمة بقبول الطاعن خصما فى الدعوى ورفضت تدخل الآخرين . وكان الطاعن قد رفع الدعوى رقم ٩٤ سنة ١٩٦٣ طنطا الابتدائية للأحوال الشخصية ضد المطعون عليهم طالبا الحكم باستحقاقه لثلث الأطيان الموقوفة وتسليمه نصيبه فيها وقدره ٤١ ف و ١٩ ط و ٢٣ س ، وبأن يؤدوا له ريع ذلك النصيب وقدره ١٠٠٠ ج فى السنة ، تأسيسا على أنه إبن هيلانة يعقوب خالة الواقفة وكان وقت وفاتها هو المحتاج الوحيد ، من أولاد وذرية ونسل خالها وخالتها المذكورين بكتاب الوقف ، وأنه لا يوجد من تجب عليه نفقته شرعا فانطبق عليه وحده شرط الواقفة ، واستمر كذلك حتى يوم ١٩٥٢/٩/١٤ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . قررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ، وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٦ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن مدعاه ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وبتاريخ ١٩٦٨/١/١٦ فحكمت فى الدعوى رقم ٦٢ سنة ١٩٦٣ بطلبات المطعون عليهما الأولى والثانية ، وفى الدعوى رقم ٩٤ سنة ١٩٦٣ برفضها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥ سنة ١٨ ق أحوال شخصية طنطا ، وبتاريخ ١٩٦٨/٥/٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . ودفعت المطعون عليها الأولى ببطلان الطعن لأن الطاعن لم يودع خلال الميعاد القانونى صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى

برفض الدفع وفى الموضوع برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع ببطلان الطعن فى غير محله ، ذلك أنه وإن كان يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية — وفقا للفقرة الثانية من المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٤٣٢ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والذى ألغى بموجب المادة ٢/٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ، إلا أنه لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم يوم التقرير بالطعن بطلب ضم ملف الدعوى وأصدر السيد رئيس محكمة النقض أمرا فى ذات اليوم — وقبل فوات ميعاد الطعن — بضم هذا الملف استعمالا للرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات ، وكان ضم ملف الدعوى بناء على أمر رئيس المحكمة فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية من شأنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يتيح للخصوم فى الطعن تأييد وجهات نظرهم استنادا إلى ما حواه من مستندات أو أوراق دون أن يحاج الطاعن فى هذه الحالة بأنه لم يقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات المؤيدة لطعنه . لما كان ذلك فإن الدفع ببطلان الطعن يكون متعين الرفض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون من أربعة وجوه (أولا) أن الحكم أهدر شهادة شاهدى الطاعن التى أثبتت أن شرط استحقاق الطاعن فى الوقف كان متحققا مع أنها صحيحة شرعا ، وأقام الحكم قضاءه على شهادة شاهدى المطعون عليهما الأولى والثانية رغم بطلانها لأنهما قررا أنهما يعرفان الطاعن فقط دون المطعون عليهما ، ومن المقرر شرعا أن الشهادة تبطل إذا لم يعرف الشاهد كلا من المشهود له والمشهود عليه (ثانيا) أن محكمة أول درجة تحدثت مع شاهد النفى سمعان جورجى شلفون

فى موضوع الدعوى بما يعتبر تلقينا له ، وهو أمر غير جائز شرعا ، ذلك أنها أثبتت فى محضر التحقيق عبارة " أفهمناه " بعد أن سألته عن معلوماته عن إستحقاق الطاعن ، مما مفاده أنها استعرضت للشاهد وقائع الدعوى وأفهمته إياها ، وإذ يستفيد الشاهد من هذا التلقين والتوجيه أن اتجاه المحكمة يسير فى صالح المطعون عليهما الأولين فتقوى عنده فكرة نفى الوقائع التى يدعيها الطاعن ، وإذ عول الحكم المطعون فيه على أقوال الشاهد المذكور فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون (ثالثا) أن محكمة أول درجة خالفت نص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات السابق التى تقضى بأن يسمع شهود الإثبات والنفى فى جلسة واحدة إلا إذا أحال دون ذلك مانع ، ذلك أنها سمعت شهود الطاعن بجلسة ١٩٦٦/٥/٨ ثم سمعت شهود المطعون عليهما الأولين فى جلسة تالية ،وكان عليها أن تسمع شهود الطرفين فى جلسة واحدة حتى لا تعرف المطعون عليهما الوقائع التى شهد بها شهود الإثبات فتعملان على نفيها (رابعا) أن عضو النيابة العامة الذى أبدى رأيه أمام محكمة الاستئناف هو نفسه الذى أبدى الرأى أمام محكمة أول درجة ،وهو ما لا يحقق العدالة و يستوجب بطلان الحكم لأن عضو النيابة شأنه فى ذلك شأن القاضى .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود ، ذلك أنه لما كان المشرع قد فرق فى الإثبات — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — بين الدليل وإجراءات الدليل فى مسائل الأحوال الشخصية فأخضع إجراءات الإثبات كبيان الوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات ، أما قواعد الإثبات المتعلقة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانونى ، فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وكان من شروط صحة أداء الشهادة فى المذهب الحنفى أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به ذاكرا له وقت الأداء فلو نسى المشهود به لم يجز له أن يشهد ، وأن يكون المشهود به معلوما حتى يتيسر القضاء به ، ولا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق ومن عليه الحق ونفس الحق المشهود به ، وعلى هذا إذا شهد الشهود على حاضر بعين حاضرة وجب عليهم لأجل صحة شهادتهم أن يشيروا لثلاثة أشياء ، المدعى

والمدعى عليه والعين المدعاة ، لأن الغرض التعريف ، الإشارة أقوى سبل التعريف ، وعند ذلك لا يلزم الشاهد أن يذكر إسم المدعى أو المدعى عليه ولا نسبهما لأنه لايحتاج مع الإشارة إلى شيء آخر ، فإن شهدوا على غائب أو ميت وجب ذكر ما يؤدى إلى التعريف به ، وكان يبين من ذلك أنه يجب أن يكون الشاهد عالما بالمدعى والمدعى عليه اللذين تتصل بهما وقائع الشهادة موضوع التحقيق ، أما إذا كانت الشهادة تتعلق بحالة شخص من يسار أو فقر فلا يطلب من الشاهد إلا التعريف بهذا الشخص الذى تتصل به وقائع الشهادة المطلوب إثباتها ، ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أنه من ذوى الاستحقاق فى ثلث الوقف أو أنه المستحق الوحيد لذلك الثلث لانطباق شرط الواقفة عليه بأنه لايكسب قدر كفايته ولا يوجد من تجب عليــه نفقته شرعا وذلك حتى يوم ١٩٥٢/٩/١٤ تاريخ انتهاء الوقف على غير الخيرات ، وصرحت المحكمة للمطعون عليهما الأولين بنفى ذلك ، وكان المطلوب من شاهدى النفى الشهادة على حالة الطاعن على النحو المبين بالحكم ، فلا محل للنعى على شهادتهما بالبطلان لأنهما قررا أنهما لايعرفان المطعون عليهما ، إذ لايتعلق هـذا الأمر بوقائع الشهادة موضوع التحقيق . لما كان ذلك ، وكان لقاضى الدعوى سلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية رجحت أقوال شاهدى النفى على أقوال شاهدى الإثبات ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون بهذا الخصوص يكون على غير أساس . والنعى فى وجهه الثانى فى غير محله ، ذلك أن عبارة " أفهمناه " الواردة بسؤال وجهته محكمة أول درجة إلى شاهد النفى سمعان جورجى شلقون لاتنم عن تلقين أو توجيه للشاهد من المحكمة بالشهادة لصالح أحد الخصوم ، ولكن يقصد بها إحاطة الشاهد بموضوع الشهادة حتى لايخرج بها عن الوقائع موضوع التحقيق . والنعى فى وجهه الثالث غير سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩٤ من قانون المرافعات السابق على أن " يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفى فى الميعاد ، ويجرى سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمعت فيها شهود الإثبات إلا إذا

حال دون ذلك مانع " ، يدل على أنه وإن كان الأصل سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمع فيها شهود الإثبات إلا أن هذا ليس أمرا حتما يترتب على مخالفته البطلان ، بل ترك المشرع تنظيمه للمحكمة التى تتولى إجراء التحقيق ، فلها أن ترجئ سماع شهود النفى إلى جلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الإثبات إذا حال دون سماعهم فى نفس الجلسة مانع . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لعدم سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمع فيها شهود الإثبات يكون فى غير محله . والنعى فى الوجه الرابع مردود بأنه بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ، فيكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات ، فلها أن تبدى الطلبات والدفوع وتباشر كافة الإجراءات التى يباشرها الخصوم ولا تسرى عليها قواعد رد أعضاء النيابة ، وهو ما يجوز معه أن يكون عضو النيابة الذى يبدى رأيه أمام محكمة أول درجة هو نفسه الذى يبدى رأيه أمام محكمة الاستئناف . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(٢١٦)

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣٧ القضائية :

رسوم . " رسوم قضائية " . استئناف . " رسوم الدعوى الاستئنافية " .

رسوم الدعوى الاستئنافية . تسويتها عند تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن التأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف وعلى أساس قيمة الحق الذى سبق القضاء به ابتدائيا وتكرر القضاء به فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف . العبرة فى استحقاق رسوم الاستئناف هى بقيمة الحق موضوع الاستئناف سواء أقضى بهذا الحق من المحكمة الاستئنافية للمستأنف أو تأييد القضاء به للمستأنف عليه .

تسوى رسوم الدعوى الاستئنافية فى حالة تأييد الحكم الابتدائى على مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف ، وتكون التسوية فى هذه الحالة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) — على أساس قيمة الحق الذى سبق أن قضى به ابتدائيا وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف ، ويستوى عند تقدير رسوم الاستئناف المستحقة لقلم الكتاب أن يكون الخصم الذى حكم عليه بالمصروفات قد خسر دعواه من البداية أو كسبها ابتدائيا ثم خسرها استئنافيا ، لأن العبرة فى استحقاق هذه الرسوم هى بقيمة الحق موضوع الاستئناف سواء أقضى بهذا الحق من المحكمة الاستئنافية للمستأنف أو تأييد القضاء به للمستأنف عليه . وإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه

---

(١) نقض ١٩٦٧/٥/٢٣ مجموعة المكتب الفنى . س ١٨ ص ١٠٧٣ .

أن قلم الكتاب قد سوى الرسوم المستحقة عن الدعوى الاستئنافية على أساس هذه القيمة ، فإنه إذ ألغى قائمة الرسوم تأسيسا على أنه لا تستحق رسوم جديدة فى حالة رفض الاستئناف على ما يزيد على مبلغ ١٠٠٠ ج الذى حصل عنه قلم الكتاب الرسم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه حكم فى الدعوى رقم ٨ سنة ١٩٦٥ بيوع كلى الجيزة المقامة من مباشر الإجراءات الحاج الفاضل كرومان ضد مدينه عثمان السيد المراغى بإيقاع بيع قطعة الأرض الفضاء البالغ مساحتها ٤ ط و ٤ س الموضحة الحدود والمعالم بقائمة شروط البيع على مباشر الإجراءات الراسى عليه المزاد بثمن أساسى قدره ٥٠٠٠ ج ، واستأنف المدين هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٠٦ سنة ٨٣ ق طالبا إلغاءه وبطلانه واعتباره كأن لم يكن ورفض دعوى البيع ، وفى ١٩٦٦/١١/٢٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وفى ١٩٦٧/١/١٨ استصدر قلم كتاب محكمة الاستئناف قائمة بمقدار الباقى من الرسوم المستحقة على المستأنف والبالغ ١٦٠ ج وعلى أساس أن الرسم النسبى المستحق جميعه ١٨٧ ج و٥٠٠ م + ١ ج إضافى أى ما جملته ١٨٨ ج و ٥٠٠ م يخصم منه ما تسدد فى ١٩٦٦/٦/١٦ وجملته ٢٨ ج و ٥٠٠ م فيصبح الباقى ١٦٠ ج ، ولما أعلن المدين بالقائمة فى ١٩٦٧/١/٢٩ عارض فيها بتاريخ ١٩٦٧/٢/٦ طالبا إلغاءها استنادا إلى أنه غير ملزم برسوم أخرى غير التى دفعها فى البداية إذ لم يحكم له بشىء وقضى برفض استئنافه ودفع قلم الكتاب بأن الحكم الصادر برفض الاستئناف وتأييد الحكم يعتبر حكما جديدا فى موضوع الحق المرفوع عنه الاستئناف يسوى عنه الرسم عملا بالمادة ٣ من القانون رقم ٩٠

سنة ١٩٤٤. وفى ١٩٦٧/٦/٦ حكمت المحكمة بإلغاء القائمة المعارض فيها الصادرة فى ١٩٦٧/١/١٨ . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم، وتمسكت بهذا الرأى بالجلسة المحددة لنظر الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أنه قضى بإلغاء قائمة الرسوم المعارض فيها تأسيسا على أن القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف يعتبر بمثابة حكم برفض الدعوى فلا يلزم المستأنف بأكثر من الرسم الذى دفعه ابتداء عند تقديم صحيفة الاستئناف ، فى حين أن المادة الثالثة من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ تنص على أن تسوى رسوم الاستئناف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد هو حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن رسوم الدعوى الاستئنافية إذ تسوى فى حالة تأييد الحكم الابتدائى على مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف، فإن التسوية فى هذه الحالة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تكون على أساس قيمة الحق الذى سبق أن قضى به ابتدائيا وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف ، ويستوى عند تقدير رسوم الاستئناف المستحقة لقلم الكتاب أن يكون الخصم الذى حكم عليه بالمصروفات قد خسر دعواه من البداية أو كسبها ابتدائيا ثم خسرها استئنافيا، لأن العبرة فى استحقاق هذه الرسوم هى بقيمة الحق موضوع الاستئناف، سواء قضى بهذا الحق من المحكمة الاستئنافية للمستأنف أو تأييد القضاء به للمستأنف عليه. لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن قلم الكتاب قد سوى الرسوم المستحقة فى الدعوى الاستئنافية على أساس هذه

القيمة، فإن الحكم إذ ألغى قائمة الرسوم — تأسيسا على أنه لاتستحق رسوم جديدة فى حالة رفض الاستئناف على ما يزيد على مبلغ ١٠٠٠ ج الذى حصل عنه قلم الكتاب الرسم ابتداء — يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تأييد قائمة الرسوم المعارض فيها .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد شبل عبد المقصود ، وأحمد سميح طلعت ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(٢١٧)

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) إعلان . " إعلان الشركات التجارية " . شركات .

إعلان الشركات التجارية . جواز تسليم صورة الإعلان إلى من ينوب عن أحد الشركاء المتضامنين أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير .

(ب) دعوى . " الدعوى العمالية ودعوى النقابة " . نقابات . عمل . " الدعاوى الناشئة عن عقد العمل " . حكم . " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى .

دعوى النقابة . دعوى مستقلة متميزة عن دعوى الأعضاء . إختلافهما فى الموضوع والسبب والآثار والأشخاص .

(ج) عمل . " أجازات " .

مقابل الأجازة . إحتسابه على أساس الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل مقابل ما يؤديه من عمل . لا تدخل فى ذلك مكافأة زيادة الإنتاج .

(د) حكم . " تسبيب الحكم " . " القصور " . بطلان . " بطلان الحكم " .

عدم بيان مصدر الحق المقضى به وعناصره الواقعية . قصور يبطل الحكم .

١ ــ أنه وإن كان المشرع قد نص فى المادة ١٤ / ٥ من قانون المرافعات السابق ــ المطبق فى الدعوى ــ على أنه فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية ، تسلم الصورة بمركز إدارتها للنائب عنها

بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها ، فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو فى موطنه . إلا أنه أردف ذلك بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة من أنه " إذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه ، أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام ، أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة " . فدل بذلك على جواز تسليم صورة الإعلان فى الحالات المبينة بهذه المادة إلى من ينوب عن أحد من الأشخاص الوارد ذكرهم فيها ، ولما كان الثابت من ورقة إعلان الطعن أنه وجه إلى النقابة العامة للصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية التى يمثلها ... ، وقد سلمت صوررة الإعلان فى مركز النقابة إلى ... الموظفة بالنقابة ، نائبة عن المعلن إليه ، ولم تنكر النقابة المطعون ضدها نيابتها عنها فى استلام هذه الصورة ، فإن إعلان الطعن إذ تم على هذا النحو يكون قد وقع صحيحا .

٢ — دعوى النقابة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) — هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء ، وتختلف عنها فى موضوعها وفى سببها وفى آثارها وفى الأشخاص . وإذ كان الثابت من الاطلاع على الحكم رقم ... المودعة صورته الرسمية بالأوراق أنه قد صدر فى نزاع بين بعض العمال والشركة الطاعنة ، بينما صدر القرار المطعون فيه فى نزاع مردد بين نقابة عمال الشركة وبين الشركة ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون قد خالف حجية الحكم سالف الذكر .

٣ — إذ كان يبين من القرار المطعون فيه أن عمال الشركة الطاعنة يعملون بأجر ثابت خلال فترة التشغيل والتى كانت فى مدة النزاع ثمانى ساعات يوميا ، وأن الشركة إلتزمت بموجب إتفاق تم بينها وبين النقابة المطعون ضدها فى فبراير سنة ١٩٦٠ بأن تدفع لعمالها مكافأة تتناسب مع زيادة إنتاجهم عن القدر المقرر فى فترة التشغيل اليومية ، وكان يبين مما تقدم ومن طبيعة هذه المكافأة أنها غير ثابتة لأنها تتمشى مع ما قد يبذله العامل من جهد إضافى خلال فترة التشغيل العادية ، وكان الأجر الذى يحسب على أساسه مقابل الأجازة — على ما جرى به

---

(١) نقض ٢٧/٣/١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى س ١٩ ص ٦٠٥ .

قضاء هذه المحكمة[٢] — هو ذلك الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل أو المستخدم مقابل ما يؤديه من عمل — هذا العمل هو الذى يأخذ العامل أو المستخدم فى حالة قيامه بالأجازة مقابله كأنه أداه — لما كان ما تقدم ، وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب مكافأة زيادة الإنتاج فى تقديره لمقابل الأجازة ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

٤ — متى كان القرار المطعون فيه لم يبين مصدر الحق الذى قضى به ولا عناصره الواقعية ، فإنه يكون قد جاء خاليا من الأسباب مما يعيبه بالقصور و يبطله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن النقابة المطعون ضدها تقدمت بشكوى إلى مكتب عمل إمبابة ضد الشركة الطاعنة طلبت فيها (أولا) تقرير حق العاملين فى اقتضاء أجورهم عن الإجازات السنوية والمرضية والرسمية وأجر إصابة العمل وأجر المستدعى للخدمة الاحتياطية والحرس الوطنى وأجر العطلات الخارجة عن إرادة العامل على أساس متوسط الأجر كاملا أى شاملا مكافأة الإنتاج (ثانيا) تقرير حق العاملين فى محاسبتهم عن الإنتاج الزائد عن المقرر بنسبة من أجر اليوم الحالى أى الأجر بعد إضافة المنحة السنوية والعلاوة الدورية وذلك باعتبار أن قيمة التشغيل الزائد هى نسبة من أجر اليوم ، وقد أحال مكتب العمل الطلب إلى هيئة التوفيق التى أحالته إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة ، وقيد برقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ تحكيم القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣ قررت الهيئة (أولا) تقرير حق العاملين فى اقتضاء أجورهم عن الأجازات السنوية والمرضية والرسمية وأجر إصابة العمل وأجر المستدعى للخدمة الاحتياطية والحرس الوطنى وأجر العطلات الخارجة

(٢) نقض ١٩٥٩/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية فى خمس سنوات ص ٥٤٥ بند ٣٤ .

عن إرادة العامل على أساس متوسط الأجر شاملا مكافأة الإنتاج (ثانيـا) تقرير حق العاملين فى محاسبتهم عن الإنتاج الزائد عن المقرر بنسبة من أجر اليوم الحالى أى الأجر بعد إضافة المنحة السنوية والعلاوة الدورية وذلك باعتبار أن قيمة التشغيل الزائد هى نسبة من أجر اليوم . طعنت الشركة الطاعنة فى هـذا القرار بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض القرار وبالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن النقابة المطعون ضدها دفعت ببطلان إعلان تقرير الطعن تأسيسا على أن صورة الإعلان لم تسلم إلى النائب عن النقابة بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها طبقا لمـا تقضى به المـادة ٥/١٤ من قانون المرافعات السابق .

وحيث إن هـذا الدفع غير سديد ذلك أن المشرع وإن كان قد نص فى المـادة ٥/١٤ من قانون المرافعات السابق — المطبق فى الدعوى — على أنه فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية تسلم الصورة بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها ، أو نظامها ، فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو فى موطنه ، إلا أنه أردف ذلك بمـا نص عليه فى الفقرة الأخيرة من هذه المـادة من أنه "إذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة" فدل بذلك على جواز تسليم صورة الإعلان فى الحالات المبينة بهذه المـادة إلى من ينوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فيها ، ولمـا كان الثابت من ورقة إعلان الطعن أنه وجه إلى النقابة العامة للصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية التى يمثلها السيد / محمد أحمد أبو خليل ، وقد سلمت صورة الإعلان فى مركز النقابة إلى الآنسة نادية عبد الحميد الموظفة بالنقابة نائبة عن المعلن إليه ، ولم تنكر النقابة المطعون ضدها نيابتها عنها فى استلام هذه الصورة ، فإن إعلان الطعن إذ تم على هذا النحو يكون قد وقع صحيحا ، ويكون الدفع فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثـالث من أسباب الطعن على القرار

المطعون فيه أنه فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشئ المحكوم به ، وفى بيان ذلك تقول إنه سبق أن رفع بعض العمال الدعوى رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٣ أمام محكمة بندر إمبابة بالمطلب الأول الذى طلبته النقابة من هيئة التحكيم وهو الخاص بطريقة احتساب مقابل الأجازات وإضافة علاوة الإنتاج إلى الأجر الأصلى فى تقدير هذا المقابل ، وقضت تلك المحكمة فى ١٩٦٤/١٢/٢ برفض الدعوى وأصبح حكمها نهائيا بعدم استئنافه وحجة على العمال الذين رفعوا الدعوى المذكورة ، ومن ثم فلم يكن للقرار المطعون فيه أن يخالف حجية ذلك الحكم لاتحاد الدعويين فى الخصوم والموضوع والسبب .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت دعوى النقابة — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وسببها وفى آثارها وفى الأشخاص ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦١ بندر إمبابة المودعة صورته الرسمية بالأوراق أنه قد صدر فى نزاع بين بعض العمال والشركة الطاعنة ، بينما صدر القرار المطعون فيه فى نزاع مردد بين نقابة عمال الشركة و بين الشركة فإن القرار المطعون فيه لايكون قد خالف حجية الحكم سالف الذكر .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول أن القرار المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه بعد أن استعرض مواد القانون التى تعرف الأجر وعناصره قرر حق العمال فى إقتضاء مقابل الأجازة السنوية أو المرضية أو مقابل الغياب بسبب من الأسباب المقبولة قانونا على أساس متوسط الأجر كاملا شاملا مكافأة الإنتاج ، وهذا القول على إطلاقه و بالصيغة العامة التى انتهى إليها غير سديد ومخالف للقانون ، لأنه لايمكن أن تدخل جميع مفردات الأجر وملحقاته بدون استثناء فى حساب مقابل الأجازات ، لأنه لا يتصور أن يعطى للعامل بدل تمثيل أو بدل إنتقال أو أجر من ساعات العمل الإضافية وهو غائب فى الأجازة المرضية أو السنوية ، فيجب أن ينظر إلى كل واحد من المفردات والملحقات على حدة فإن اتفق فى طبيعته وحكمته مع ما يستحقه العامل وهو غائب بعذر قانونى ، ففى هذه الصورة يضم الملحق إلى الأصل فى حساب مقابل الأجازة أما إن تنافرت طبيعته وحكمته مع استحقاقه

عند الغياب فمن الخطأ فى القانون ضمه إلى مقابل الأجازة ، ولذلك فلا يصح ضم علاوة زيادة الإنتاج إلى مرتب الغائب ، لأن هذا يجعل حال من غاب أحسن من حال من حضر واشتغل ، فضلا عن أنه يشجع على الغياب و يؤدى إلى نقص الإنتاج و إهدار الحكمة من تقرير علاوة الإنتاج .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان يبين من القرار المطعون فيه أن عمال الشركة الطاعنة يعملون بأجر ثابت خلال فترة التشغيل والتى كانت فى مدة النزاع ثمانى ساعات يوميا ، وأن الشركة التزمت بموجب اتفاق تم بينها و بين النقابة المطعون ضدها فى فبراير سنة ١٩٦٠ بأن تدفع لعمالها مكافأة تتناسب مع زيادة إنتاجهم عن القدر المقرر فى فترة التشغيل اليومية ، وكان يبين مما تقدم ومن طبيعة هذه المكافأة أنها غير ثابتة لأنها تتمشى مع ما قد يبذله العامل من جهد إضافى خلال فترة التشغيل العادية ، وكان الأجر الذى يحسب على أساسه مقابل الأجازة — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو ذلك الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل أو المستخدم مقابل ما يؤديه من عمل — هذا العمل هو الذى يأخذ العامل أو المستخدم فى حالة قيامه بالأجازة مقابله كأنه أداه — لما كان ما تقدم وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب مكافأة زيادة الإنتاج فى تقديره لمقابل الأجازة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن القرار المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الشق الأخير من منطوقه إنتهى إلى تقرير حق العاملين فى محاسبتهم عن الإنتاج الزائد عن المقرر بنسبة أجر اليوم الحالى ، أى الأجر بعد إضافة المنحة السنوية والعلاوة الدورية ، وذلك باعتبار أن قيمة التشغيل الزائد هى نسبة من أجر اليوم ، ولم يدلل القرار على هذا الشق من قضائه سوى بقوله فى عبارة عامة مرسلة أنه بالنسبة للطلب الثانى فإنه من حق العاملين محاسبتهم عن الإنتاج الزائد عن المقرر بنسبة من أجر اليوم الحالى أى الأجر بعد إضافة المنحة السنوية والعلاوة السنوية باعتبار أن قيمة التشغيل الزائدة هى نسبة من أجر اليوم ، وهذا الذى انتهى إليه القـــرار يتضمن نتيجتين (الأولى) أن المنحة السنوية هى جزء من الأجر الحالى أسوة بالعلاوة الدورية

(والثانية) أن علاوة الإنتاج تقدر وتحتسب على أساس نسبة من أجر اليوم وليس على أساس مقدار الزيادة فى الإنتاج، والقرار فى ذلك شابه قصور معيب فى النتيجة الأولى،لأن اعتبار المنحة جزءا من الأجر يتطلب أن تكون المنحة مقررة فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الأنظمة الأساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا وفقا لما تقضى به المادة ٣/٦٨٣ مدنى والمادة ٣/٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وإذ لم يوضح القرار مصدر المنحة التى اعتبرها جزءا من الأجر وخلا من إثبات الشروط التى تطلبها القانون لمنحها فإنه يكون معيبا بالقصور ومخالفة القانون، وبالنسبة للنتيجة الثانية فقد خالف القرار القانون وجاء قاصر التسبيب، ذلك أن تقدير قيمة علاوة الإنتاج على أساس نسبة معينة من أجر اليوم فيه إهدار لاتفاق العاقدين على تقدير تلك العلاوة على أساس عدد الطرائح أو عدد القطع التى ينتجها العامل زيادة عن المعدل كما أنه قد يؤدى إلى الإضرار بالعامل نفسه أو إلحاق الخسارة برب العمل إذ قد يوفق العامل إلى إنتاج ضعف المعدل أو قد يوفق إلى إنتاج قطعة واحدة زيادة عن المعدل ، ومع ذلك يبقى مقدار العلاوة ثابتا على أساس النسبة المئوية إلى الأجر الأصلى ، وفى هذا مخالفة للعقد والقانون حيث حول الأجر بالطريحة إلى أجر ثابت وخلط بينهما مع أن الأصل فى الأجر بالطريحة أنه متغير يزيد وينقص مع زيادة ونقص الإنتاج ، وقد جاء القرار فى هذا الخصوص مبهما قاصر الأسباب ، إذ لم يبين مصدر هذا الحق الذى قرره للعاملين ولا سنده فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان يبين من القرار المطعون فيه أنه أورد فى خصوص الطلب الثانى من طلبات النقابة المطعون ضدها أن "من حق العاملين محاسبتهم عن الإنتاج الزائد عن المقرر بنسبة من أجر اليوم الحالى أى الأجر بعد إضافة المنحة السنوية والعلاوة السنوية كذلك باعتبار أن قيمة التشغيل الزائدة هى نسبة من أجر اليوم" وكان هذا الذى أورده القرار المطعون فيه لم يبين مصدر الحق الذى قضى به ولا عناصره الواقعية فإنه يكون قد جاء خاليا من الأسباب مما يعيبه بالقصور ويبطله .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد سميح طلعت ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(٢١٨)

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) حكم . " الطعن فى الحكم " . " الأحكام الجائز الطعن فيها " .

الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٣٧٨ مرافعات سابق . فصل الحكم فى موضوع الدعوى أو فى شق منه . جواز الطعن فيه على استقلال فى الميعاد . عدم مراعاة ذلك . مؤداه . سقوط الحق فى الطعن .

(ب) نقض . " سلطة محكمة النقض " . حكم . " تسبيب الحكم " .

إنتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . إنطواء الأسباب على تقريرات قانونية خاطئة . لا أثر له . لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ .

(ج) حكم . " حجية الحكم " . " الأسباب المرتبطة بالمنطوق " . قوة الأمر المقضى . نقض . " ما لا يصلح سببا للطعن " .

أسباب الحكم المرتبطة إرتباطا وثيقا بمنطوقه . لها حجية ملزمة . الأسباب الناقلة النعى عليها بالخطأ فى القانون بفرض صحته . غير منتج .

(د) حكم . " تسبيب الحكم " . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

لا يفسد الحكم وقد انتهى إلى نتيجة صحيحة مجرد القصور فى الرد على دفاع قانونى الخصم . لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية إذا شابه خطأ أو قصور .

(هـ) استئناف . " الأثر الناقل للاستئناف " .

الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية على أساس ماتقدم فيها من أدلة ودفوع ، وما يطرح منها و يكون قد فات الطرفين إبداؤه أمام محكمة أول درجة .

(و) دفوع . " الدفع بعدم القبول " .

الدفع بعدم القبول . جواز إبدائه فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

(ز) حكم . " حجية الحكم " . استئناف . دفوع . " الدفع بعدم القبول" .

الحكم بقبول الاستئناف شكلا يتصل بشكل الاستئناف دون غيره وأن من اختصم فيه كان خصما أمام محكمة أول درجة . الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعد الحكم بقبول الاستئناف شكلا بالنسبة لذات الخصم . لا تناقض .

(ح) حكم . " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى .

القضاء النهائى يكتسب قوة الأمر المقضى فيما ثار بين الخصوم من نزاع فصلت فيه المحكمة صراحة أو ضمنا فى المنطوق أو الأسباب المرتبطة به . مالم تنظره المحكمة بالفعل لايمكن أن يحوز هذه القوة .

١ — جعل المشرع المناط فى عدم جواز الطعن طبقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ، أن يكون الحكم محل الطعن صادرا قبل الفصل فى الموضوع فإذا كان الحكم قد صدر فى موضوع الدعوى أو فى شق منه فإنه يخرج — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] — عن نطاق التحريم ويصح الطعن فيه على استقلال مما يستوجب اتباع المواعيد المقررة فى القواعد العامة للطعن فى الأحكام وهى ترتب على عدم مراعاة تلك المواعيد سقوط الحق فى الطعن .

٢ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ـ سقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ـ فإنه لايؤثر فيه أن يكون قد طبق المادة ٧٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بدلا من إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، إذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وأن ترده إلى الأساس السليم .

٣ — متى كان الحكم قد فصل فصلا قاطعا فى النزاع الذى قام حول حلول الشركة محل هيئة التأمينات وانتهى إلى نفى هذا الحلول — وهو العلة فى إيجاب التضامن الذى يحتج به الطاعن — وكانت هذه التقريرات التى تضمنتها أسباب الحكم فى هذا الشأن متعلقة بالوقائع محل النزاع ومرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوقه

(١) نقض ٢٣/٤/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ٦٨٣

القاضي برفض الدعوى قبل الشركة المطعون ضدها الثانية، وداخلة في بناء الحكم وتأسيسه ، ولازمة للنتيجة التي انتهى إليها ، فإن هذه التقريرات تكون لها حجية ملزمة كمنطوق الحكم ، ومانعة من إعادة البحث في مسألة التضامن وإثارتها من جديد ، وكان يجب على محكمة الاستئناف أن تتقيد بهذا القضاء دون حاجة إلى إيراد أسباب خاصة لتأييده ، لأن هذه الأسباب تكون من قبيل الأسباب النافلة ، ويكون النعي عليها بالخطأ في القانون — بفرض صحته — غير منتج .

٤ — لا يفسد الحكم مجرد القصور في الرد على دفاع قانوني للخصوم ، إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح النتيجة قانونا ، ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى استكمالها به إذا ماشابها خطأ أو قصور .

٥ — الاستئناف — على ما جرى به قضاء هـذه المحكمة[1] — ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لتنظرها وفقا لما تقضي به المادة ٤١٠ من قانون المرافعات السابق ، لا على أساس ما كان مقدما فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب ، بل أيضا على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفين إبداؤه أمام محكمة أول درجة .

٦ — الدفع بعدم قبول الدعوى — وفق المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق — يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى .

٧ — الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا إنما يتصل بشكل الاستئناف دون غيره ، وأن من اختصم فيه إنما كان خصما أمام محكمة أول درجة ، ولما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة هو دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى ذاتها ، ولا ينتقل النظر إليه إلا بعد أن تفصل المحكمة في شكل الاستئناف ، فإن قضاء المحكمة بقبول الاستئناف — المرفوع على مدير هيئة التأمينات الذي كان مختصما أمام محكمة أول درجة — شكلا ، لا يناقض قضاءها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بعد أن تبين للمحكمة أن مدير عام الهيئة لا يمثلها قانونا أمام القضاء ، وإنما يمثلها رئيس مجلس الإدارة .

---

(١) نقض ١١/٣/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفني س ٢٠ ص ٤٠٤

٨ – القضاء النهائى لا يكتسب قوة الأمر المقضى فيه إلا فيما ثار بين الخصوم من نزاع ، وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المرتبطة به . وإذ كان الثابت أن الطرفين لم يتناقشا فى شأن صفة مدير عام هيئة التأمينات وتمثيلها فى الخصومة ، وكان حكم محكمة أول درجة قد انحصر قضاؤه فى تكييف العلاقة بين الطاعن وهيئة التأمينات دون أن يتجاوز ذلك إلى البحث فى صفة من يمثلها ، فإن الحكم بهذه المثابة لا يكون قد اشتمل على قضاء ضمنى بثبوت هذه الصفة لمدير عام هيئة التأمينات ، لأن مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى فيه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٨٩ لسنة ١٩٦٢ عمال كلى القاهرة ضد مدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية وعضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة مصر للغزل والنسج الرفيع بكفر الدوار طالبا القضاء بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ١٦٢٥ جنيها ، وقال فى بيانها إنه عين مديرا للمستشفى الأميرى بكفر الدوار عام ١٩٤٦ وعهدت إليه شركة مصر للتأمين بالكشف على العمال المصابين وعلاجهم وتحرير الاستمارات عن الإصابات التى تلحق بهم مقابل خمسين جنيها شهريا ، وفى عام ١٩٥٣ وافقت وزارة الصحة – بناء على طلب الشركة المطعون ضدها الثانية – على إعارته للعمل مديرا لمستشفاها ، ثم التحق بخدمة الشركة فى ذات الوظيفة بعد إحالته إلى التقاعد ، وأخذ يواصل العمل وفق العقد المبرم بينه و بين شركة مصر للتأمين حتى صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية الذى نقل عمليات التأمين ضد إصابات العمل إلى مؤسسة

التأمينات الاجتماعية ، والذى بدأ سريانه بالنسبة للشركة المطعون ضدها الثانية منذ أول أبريل سنة ١٩٦٠ ، فانقطعت صلته بعد ذلك بشركة مصر للتأمين واستصدر حكما ضدها بمكافأة نهاية خدمته بها ، واستمر يباشر العمل الذى كان يؤديه لحساب شركة مصر للتأمين لأن مؤسسة التأمينات الاجتماعية تنازلت عن عمليات التأمين المشار إليها إلى الشركة المطعون ضدها الثانية مقابل ما تدفعه لها من مبالغ خصما من الاشتراكات المقررة عليها قانونا ، ومقابل ما تؤديه نيابة عنها من أجر الطبيب المختص بهذه العمليات ونفقات العلاج ، وإذ كان أجر الطبيب يقع على عاتق مؤسسة التأمينات عملا بالمادتين ٢٥ و ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فإنها تكون قد استخلفت الشركة المطعون ضدها الثانية فى أداء هذه الالتزامات ومسئولة بالتضامن معها وفق المادة ٨٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وتلتزم بأداء المبلغ المطالب به الذى يشتمل على ١٥٠٠ ج قيمة أجره المتأخر له من أول أبريل ١٩٦٠ حتى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ على أساس خمسين جنيها شهريا ، يضاف إليه مبلغ ١٢٥ جنيها قيمة مكافأة نهاية الخدمة وبعد أن حلت هيئة التأمينات الاجتماعية محل مؤسسة التأمينات بموجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وجه الطاعن دعواه إلى مدير عام هيئة التأمينات الاجتماعية وبجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ قضت محكمة القاهرة الابتدائية (أولا) برفض الدعوى قبل شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار (وثانيا) وقبل الفصل فى موضوع الدعوى الموجهة إلى هيئة التأمينات الاجتماعية بندب مكتب خبراء وزارة العدل للانتقال إلى الهيئة والاطلاع على الكشوف الشهرية المحررة من المدعى وتحديد أتعابه ومقدار مكافأته ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذين الحكمين وقيد استئنافه برقم ٤٧٢ سنة ٨٢ ق أمام محكمة استئناف القاهرة ، ودفعت المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، لأن رئيس مجلس إدارة هيئة التأمينات هو الذى يمثلها وليس مديرها العام ، وبجلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٦٦ قضت هذه المحكمة (أولا) بسقوط الحق فى الاستئناف المرفوع ضد شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع عن الحكم الصادر بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ (وثانيا) بقبول الاستئناف المرفوع ضد الهيئة العامة للتأمينات شكلا

وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . طعن الطاعن فى هـذا الحـكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن حاصل الوجهين الأول والثانى من السبب الأول والوجه الثانى من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه حين قضى بسقوط الحق فى الاستئناف المرفوع ضد الشركة المطعون ضدها الثانية عن حكم ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وشابه بطلان جوهرى (أولا) لأن هـذا الحكم لم يكن فاصلا فى الدعوى برمتها وإنما فى شقها الخاص بالطلبات الموجهة إلى الشركة ، وبقيت الدعوى متداولة فى شقها الآخر الخاص بالطلبات الموجهة إلى هيئة التأمينات إلى أن حكم فيها بجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ ، وإذ كان من المقرر قانونا وفق المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق أنه لا يجوز استئناف الأحكام التى تصدر فى شق من الخصومة استقلالا فإنه لم يكن واجبا قانونا استئناف حكم ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ خلال الموعد القانونى ، بل كان يجب التربص حتى صدور الحكم فى الشق الآخر، فلما أن تم ذلك بتاريخ ٢٥/٢/١٩٦٥ بادر الطاعن إلى استئناف الحكمين خلال الموعد القانونى ، ومن ثم فإن قبول الاستئناف شكلا بالنسبة للدعوى المقامة ضد المطعون ضدها الأولى (هيئة التأمينات) ينسحب قانونا على الاستئناف المقام ضد المطعون ضدها الثانية ، ويكون الحكم إذ قضى على خلاف ذلك قد أخطأ فى القانون . (وثانيـا) أن الحكم خالف القانون وعول فى قضائه بسقوط الحق فى الاستئناف على عدم وجـــود تضامن أو استخلاف بين المطعون ضدهما ، ووجه الخطأ فى ذلك أن الحكم المطعون فيه خلط بين علاقة الطاعن بشركة مصر للتأمين التى انتهت بصدور حكم ضدها لصالحه بمكافأة نهاية الخدمة وبين علاقته بالمطعون ضدهما ، إذ أن السند القانونى للتضامن الذى تمسك به الطاعن هو أن المطعون ضدها الأولى (هيئة التأمينات) قد تنازلت عن عملية إسعاف العمال وعلاجهم وتحـــرير استمارات إصابات العمل إلى الشركة المطعون ضدها الثانية فهى بهذه المثابة استخلفت الشركة للقيام بهذه الالتزامات ومن ثم كانت متضامنة معها فى المسئولية عملا بقواعد قانون العمل رقم ٩١

لسنة ١٩٥٩ ، ومتى كان الأمر كذلك فإنه على فرض التسليم بانقضاء ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الصادر برفض الدعوى قبل الشركة فإن هذا الميعاد يكون مفتوحا بالنسبة لها طالما أنه مفتوح بالنسبة لهيئة التأمينات . (وثالثا) أن الحكم أغفل الإشارة إلى دفاع جوهرى ردده الطاعن فى مذكراته وهو أن حكم ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ لم يكن قد فصل فى الدعوى برمتها ، وأنه لم يكن بد من انتظار الفصل فى الشق الآخر من الدعوى ، وأنه لا يجوز عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات قديم استئناف الأحكام التى تصدر فى شق من الخصومة استقلالا إلا إذ كانت فاصلة فى الموضوع ، وليس فى القانون ما يوجب الخروج عن هذا الأصل ، ومع أن ما أثاره الطاعن فى هـذا الخصوص هو دفاع جوهرى يتصل بصميم التطبيق القانونى فإن الحكم أغفل بيانه وبالتالى لم يرد عليه مما يعيبه بالبطلان .

وحيث إن هـذا النعى مردود فى وجهه الأول بأن المشرع جعل المناط فى عدم جواز الطعن طبقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق أن يكون الحكم محل الطعن صادرا قبل الفصل فى الموضوع ، فإذا كان الحكم قد صدر فى موضوع الدعوى أو فى شق منه فإنه يخرج — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من نطاق التحريم ، ويصح الطعن فيه على استقلال ، مما يستوجب اتباع المواعيد المقررة فى القواعد العامة للطعن فى الأحكام ، وهى ترتب على عدم مراعاة تلك المواعيد سقوط الحق فى الطعن ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن طلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بأداء مبلغ ١٦٢٥ جنيها ، وصدر الحكم من محكمة أول درجة فى ١٩٦٤/٣/٣١ قاضيا برفض الدعوى قبل الشركة المطعون ضدها الثانية ، فإنه يكون قد حسم النزاع بين الطرفين فى شق من الخصومة الأصلية التى كانت معقودة بينهما ، وبالتالى فإن الطعن فى هذا الحكم بالاستئناف إنما يكون على استقلال فى الميعاد المحدد قانونا ، وإذ لم يستأنف هذا الحكم استقلالا وإنما رفع عنه الاستئناف فى ١٩٦٥/٣/٣ مع استئناف الحكم الذى قضى برفض الدعوى قبل هيئة التأمينات وبعد انقضاء ستين يوما من تاريخ صدوره ، فإن استئنافه يكون قد وقع بعد الميعاد ، مما يترتب عليه سقوط الحق فيه طبقا للمادة ٣٨١ من قانون المرافعات السابق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى

إلى هذه النتيجة الصحيحة ، فإنه لا يؤثر فيه أن يكون قد طبق المادة ٧٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بدلا من إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، إذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وأن ترده إلى الأساس السليم ،والنعى مردود فى وجهه الثانى بأن حكم محكمة أول درجة فى ١٩٦٤/٣/٣١ سالف البيان الذى أصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضى تناول فى أسبابه ما أثاره الطاعن من أن هيئة التأمينات الاجتماعية استخلفت الشركة المطعون ضدها الثانية فى الحق المدعى به ، وانتهى إلى أن الشركة لم تحل قانونا محل هيئة التأمينات الاجتماعية فى اختصاصها ومهمتها المحددة فى القانون وأن تخفيض الاشتراك لا يرجع إلى حلول الشركة محل الهيئة ، وإنما يرجع إلى قيام الأولى ببعض الرعاية الطبية التى تخفض من عبء الهيئة والتزاماتها ، ولما كان الواضح مما تقدم أن الحكم فصل فصلا قاطعا فى النزاع الذى قام حول حلول الشركة محل هيئة التأمينات ، وكان هذا الحلول الذى انتهى الحكم إلى انتفائه هو العلة فى إيجاب التضامن الذى يحتج به الطاعن ، وكانت هذه التقريرات التى تضمنتها أسباب الحكم فى هذا الشأن متعلقة بالوقائع محل النزاع ومرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوقه القاضى برفض الدعوى قبل الشركة المطعون ضدها الثانية ، وداخلة فى بناء الحكم وتأسيسه ولازمة للنتيجة التى انتهى إليها ، فإن هذه التقريرات تكون لها حجية ملزمة كمنطوق الحكم ومانعة من إعادة البحث فى مسألة التضامن وإثارتها من جديد ، وكان يجب على محكمة الاستئناف أن تتقيد بهذا القضاء دون حاجة إلى إيراد أسباب خاصة لتأييده ، لأن هذه الأسباب تكون من قبيل الأسباب النافلة ، ويكون النعى عليها بالخطأ فى القانون — بفرض صحته — غير منتج . وأخيرا فإن النعى مردود فى شقه الثالث بأنه لا يفسد الحكم مجرد القصور فى الرد على دفاع قانونى للخصوم ، إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح النتيجة قانونا ، ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى استكمالها به إذا ما شابها خطأ أو قصور ، ولما كان الثابت أن الحكم انتهى صحيحا — على ما هو مبين فى الرد على الوجه الأول — إلى سقوط الحق فى الاستئناف المرفوع ضد الشركة المطعون ضدها الثانية عن حكم ١٩٦٤/٣/٣١ فإن النعى بإغفال الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من السبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى أن الطاعن ينعى على الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى المرفوعه على هيئة التأمينات الاجتماعية لرفعها على غير ذى صفة — الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض ، وفى بيان ذلك يقول إن من المقرر قانونا أنه لا دعوى ولادفع بغير مصلحة ، وإذ كان قد قضى لصالح هيئة التأمينات إبتدائيا برفض الدعوى ، فإنه لا مصلحة لها فى أن تبدى دفوعا تتضمن إلغاء هذا الحكم لأن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لا يكون مقبولا إلا إذا قضى بداءة بإلغاء الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوى، وهو مالم تطلبه الهيئة ومن غير المتصور أن تطلبه، ومن ثم يكون إلغاء الحكم الابتدائى وصولا للقضاء بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى منطويا على مخالفة للقانون ، ومن جهة أخرى فإن منطوق الحكم المطعون فيه فى خصوصية هذا القضاء قد شابه تناقض واضح ، إذ بينما انتهى إلى القضاء بقبول الاستئناف المرفوع على مدير عام هيئة التأمينات شكلا إذ به يقضى بعدم قبول الدعوى المرفوعة عليها لأنها رفعت على غير ذى صفة ، تأسيسا على أن مدير عام الهيئة لا يمثلها أمام القضاء ، ذلك أن القضاء بسلامة شكل الاستئناف يقتضى لزاما إعتبار الاستئناف موجها توجيها صحيحا فى الميعاد إلى ذى صفة ، أى أن الاستئناف مقبول باختصام الهيئة فى شخص مديرها العام، وهو ما يتناقض مع القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، ووجه التناقض أن المدير العام أعتبر ممثلا للهيئة فى الاستئناف ولم يعتبر كذلك أمام محكمة أول درجة مما يعيب الحكم ويبطله .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول ذلك أن الاستئناف — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لتنظرها وفقا لما تقضى به المادة ٤١٠ من قانون المرافعات السابق، لا على أساس ما كان مقدما فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب، بل أيضا على أساس ما يطرح منها عليها ، ويكون قد فات الطرفين إبداؤه أمام محكمة أول درجة ، وإذ كان الدفع بعدم قبول الدعوى — وفق المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الهيئة المطعون ضدها تمسكت أمام محكمة

الاستئناف بالدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة عليها لرفعها على غير ذى صفة لأن مدير عام الهيئة الذى اختصمه الطاعن لا يمثلها أمام القضاء وإنما يمثلها رئيس مجلس الإدارة ، وكان القضاء برفض الدعوى إبتدائيا لصالح الهيئة لا يحول بينها وبين التمسك بكل مالديها من دفوع وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بحث هذا الدفع وأخذ به وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لا يكون قد خالف القانون . والنعى مردود فى شقه الثانى بأن الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا إنما يتصل بشكل الاستئناف دون غيره ، وأن من اختصم فيه إنما كان خصما أمام محكمة أول درجة ، ولما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة هو دفع موضوعى يقصدبه الرد على الدعوى ذاتها ، ولا ينتقل النظر إليه إلا بعد أن تفصل المحكمة فى شكل الاستئناف ، فإن قضاء المحكمة بقبول الاستئناف المرفوع على مدير هيئة التأمينات الذى كان مختصما أمام محكمة أول درجة — شكلا لا يناقض قضاءها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعد أن تبين للمحكمة أن مدير عام الهيئة لا يمثلها قانونا أمام القضاء وإنما يمثلها رئيس مجلس الإدارة ، ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى قبل هيئة التأمينات لرفعها على غير ذى صفة يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن محكمة أول درجة أصدرت حكما فى ١٩٦٤/٣/٣١ قضى بندب خبير مشتملا فى أسبابه على قضاء قطعى بقيام علاقة تعاقدية بين الطاعن وهيئة التأمينات ، وهو قضاء قاطع فى ثبوت الصفة لمن مثل الهيئة المذكورة إلى تلك المرحلة ، وقد حاز هذا القضاء قوة الشىء المحكوم فيه بعدم استئنافه من جانب الهيئة ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة يعتبر فصلا فى الموضوع على خلاف ما فصل فيه هذا الحكم السابق .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك لأن القضاء النهائى لا يكتسب قوة الأمر المقضى فيه إلا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المرتبطة به ، ولما كان الثابت أن الطرفين لم يتناقشا فى شأن صفة مدير عام هيئة التأمينات وتمثيلها فى الخصومة ، وكان حكم محكمة أول درجة فى ١٩٦٤/٣/٣١ انحصر قضاؤه فى تكييف العلاقة بين الطاعن وهيئة التأمينات دون أن يتجاوز ذلك إلى البحث فى صفة من يمثلها ، فإن الحكم بهذه المثابة لا يكون قد اشتمل على قضاء ضمنى بثبوت هذه الصفة لمدير عام هيئة التأمينات ، لأن مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى فيه . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حجية الحكم الصادر فى ١٩٦٤/٣/٣١ من محكمة أول درجة ويكون النعى بهذا السبب غير سديد .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد شبل عبد المقصود ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(٢١٩)

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) خبرة . محكمة الموضوع . عمل .

انتهاء الحكم إلى عدم أحقية العامل فى مطالبة رب العمل بأى مقابل عن إبتكاره . عدم إجابته طلب مناقشة الخبير لتحديد مقدار المكافأة المطلوبة . لا عيب .

(ب) حكم . " تسبيب الحكم " .

الحكم الاستئنافى . للمحكمة أن تستند فيه إلى أسباب الحكم الابتدائى وأن تحيل إليها وتعتبرها جزءا متمما لحكمها .

(ج) عمل . التزام . " مصادر الالتزام " . "الإثراء بلا سبب" .

استحقاق المقابل المقرر بالمادة ٣/٦٨٨ مدنى . مناطه . توصل العامل إلى اختراع ذى أهمية اقتصادية . لا يعد كذلك التحسينات التى لا ترقى إلى مرتبة الاختراع . عدم جواز رجوع العامل على رب العمل بدعوى الإثراء بلا سبب فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨٨ مدنى .

(د) براءات الاختراع .

المادة ١٤ ق ١٣٢ لسنة ٤٩ . عدم انطباقها إلا حيث يكون موضوع الاختراع تعديلات أو تحسينات أو إضافات أدخلها صاحبها على اختراع له منحت عنه براءة اختراع .

١ — لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب مناقشة الخبيرين فى تحديد مقدار المكافأة المطالب بها ، ما دام أنها قد انتهت فى حكمها

الذى سجلت أسبابه هذا الطلب إلى أنه لا يحق للطاعن مطالبة الشركة المطعون ضدها بأى مقابل ، وبما يفيد أنها لم تر حاجة إلى هذا الإجراء .

٢ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية عند وضع حكمها من أن تستند فيه إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى وتحيل إليها وتعتبرها جزءا متمما للحكم الاستئنافى .

٣ — متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بما جاء بتقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى من أن ما أدخله الطاعن على الماكينة هو مجرد تحسينات ولا يعتبر اختراعا ، فلا عليها إن هى رتبت على هذا النظر قضاءها برفض دعواه ، لأن مناط استحقاق المقابل الخاص المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٨ من القانون المدنى أن يوفق العامل إلى اختراع ذى أهميـــة اقتصادية . كما أن الأصل فى هذا الصدد أنه لا يجوز للعامل فى غير هذه الحالة الرجوع على رب العمل بدعوى الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما تمنع من تطبيق هذه القاعدة .

٤ — لا تنطبق المادة ١٤ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ إلا حيث يكون موضوع الاختراع تعديلات أو تحسينات أو إضافات يدخلها صاحبه على اختراع له سبق أن منحت عنه براءة اختراع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٧ مدنى جزئى عابدين ضد الشركة المطعون ضدها ، وطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له بصفة مؤقتـــة

مبلغ ٢٠ج ، وقال بيانا لها إنه كان يعمل مهندسا ميكانيكيا بالشركة واهتدى إلى كشف عيوب بإحدى ماكيناتها ، وتوصل إلى ابتكار جعل هذه الماكينة تحقق الغرض الذى من أجله استحضرتها الشركة من الخارج ، غير أن الشركة جحدت هذا الابتكار ، وإذ كان ذلك المبلغ هو بعض ما يستحقه قبلها فقد انتهى إلى طلب الحكم له به ، وفى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ قضت المحكمة الجزئية بندب أستاذ قسم الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة بجامعة القاهرة خبيرا فى الدعوى لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عدل الطاعن طلباته إلى إلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع له مبلغ ٢٠٠٠ج ، فقضت المحكمة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية ، وقيدت بجدولها برقم ١٨٣٩ لسنة ١٩٥٩ مدنى كلى ، وفى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بندب أستاذ قسم الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة بجامعة عين شمس خبيرا فى الدعوى لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم تقريره قضت فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ برفض الدعوى ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٥٥١ لسنة ٨٢ ق ، وفى ٢١ يونيه سنة ١٩٦٦ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه طلب أمام محكمة أول درجة استدعاء الخبيرين لمناقشتهما فى تحديد مقدار المكافأة التى اتفقا على أحقيته فى اقتضائها من الشركة المطعون ضدها غير أن المحكمة لم تلتفت إلى هذا الطلب ولم ترد عليه وجارتها فى ذلك محكمة الاستئناف ، كما أن الحكم المطعون فيه نكل عن الرد على أسباب الاستئناف مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب مناقشة الخبيرين فى تحديد مقدار تلك المكافأة مادام أنها

قد انتهت فى حكمها الذى سجلت أسبابه هـذا الطلب إلى أنه لايحق للطاعن مطالبة الشركة المطعون ضدها بأى مقابل بما يفيد أنها لم تر حاجة إلى هـذا الإجراء ، والنعى فى شقه الآخر مردود بأنه ليس فى القانون مايمنع المحكمة الاستئنافية عند وضع حكمها من أن تستند فيه إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى وتحيل إليها وتعتبرها جزءا متمما للحكم الاستئنافى ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيـــه أنه بعد أن أورد أسباب الاستئناف قال " إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة ، وتضيف إليها أن ماقام به المستأنف لايعد اختراعا بأى حال " وكان يبين من أسباب الحكم المستأنف أنها تضمنت الرد الكافى على أوجه الاستئناف ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيـــه مخالفة القانون والخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن التحسينات التى أدخلها على الماكينة لاتعد اختراعا أو ابتكارا ، فى حين أن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ينص فى مادتيه الأولى والرابعـــة عشرة على اعتبار التحسينات اختراعا إذا أدخلت على اختراع سبق أن منحت عنه براءة اختراع وتجيز لصاحب هذه التحصينات طلب براءة اختراع وفقا للمادتين ١٥ ، ١٦ منه غير أن الحكم المطعون فيه أغفل هذه النصوص القانونية التى يتمسك الطاعن بتطبيقها مع نص المادة ٦٨٨ من القانون المدنى ، وهى تقرر له الحق فى مطالبة المطعون ضدها بمقابل عن اختراعه الذى أدى إلى إفادتها اقتصاديا إذ حققت بسببه ربحا كبيرا لم تكن تتوقعه ، وقد فات الحكم أن يعرض لهذه الوقائع لإنزال حكم هذه المادة عليها ، هـذا إلى أن الحكم لم يعن ببحث أن ابتكاره الأول تم إدخاله على الماكينة فى فترة الضمان الخاص بها ، وأن الشركة المطعون ضدها لو توقعت أن هذا الضمان منتج لتسيير الماكينة لما سمحت له أن يبتكر ماجعلها تؤدى عملها على الوجه الأكمل واكتفت بوجود الخبراء الأجانب الذين كانوا يلازمون الماكينة فى تلك الفترة ، ولما صرحت له بأن يستكمل ابتكاراته بعد انتهاء فترة

الضمان ، وبذلك يكون الطاعن قد بذل جهدا وفنا أسفرا عن هذه الابتكارات ولكن الحكم المطعون فيـــه أهدر تلك الجهود بدعوى أنها لاتتضمن ابتكارا ممـا يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أنه بعد أن نقل عن تقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى أن ما أدخله الطاعن على المـاكينة لايعـدو أن يكون مجرد تحسينات ولا يعتبر إختراعا ، عرض لمـا يثيره الطاعن فى هذا النعى بقوله " إن ما قام به المدعى (الطاعن) بالمـاكينة المذكورة ليس من الاختراعات بل تحسينات وان المقابل الذى تضمنه نص المـادة ٦٨٨ هو المقابل لمـا قد يستحدثه العامل من إختراعات وليس بمجرد التحسينات المألوفة ، و إن الأصل أنه ليس للعـامل ان يطالب بمقابل خاص علاوة على أجره إلا فى الأحوال التى نصت عليهـا هذه المـادة" وأضاف الحكم فى خصوص إستناد الطاعن الى المـادة ١٤ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أنها " تنطبق فى حالة ما إذا كان صاحب إختراع ثابت أدخل عليه تعديلات أو تحسينات أو إضافات وأن يطالب براءة إضافية عن ذلك وهو ما ليس متوفرا فى هذه الدعوى " وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقـانون ويتضمن الرد على ما يثيره الطـاعن فى هذا النعى ، ذلك أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بمـا جاء بتقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى من أن ما أدخله الطاعن على تلك المـاكينة هو مجرد تحسينات ولا يعتبر اختراعا ، فلا عليها إن هى رتبت على هذا النظر قضـاءها برفض دعواه ، لأن مناط استحقاق المقابل الخاص المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المـادة ٦٨٨ من القانون المدنى أن يوفق العامل إلى اختراع ذى أهمية إقتصادية ، كما أن الأصل فى هذا الصدد أنه لا يجوز للعامل فى غير هذه الحـالة الرجوع على رب العمل بدعوى الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما تمنع من تطبيق هذه القاعدة ، لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ١٤ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ لا تنطبق على واقعة النزاع كما قال الحكم المطعون فيه ،

إذ هى لا تنطبق إلا حيث يكون موضوع الاختراع تعديلات أو تحسينات أو إضافات يدخلها صاحبه على اختراع له سبق أن منحت عنه براءة اختراع وهو ما لم يتوافر فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد شبل عبد المقصود، وأحمد سميح طلعت، وأديب قصبجى، ومحمد فاضل المرجوشى.

(٢٢٠)

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) عمل . " إثبات علاقة العمل " . استئناف . " نطاق الاستئناف " . حكم . " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى . نقض . " مالا يصلح سببا للطعن " .

استئناف الحكم الابتدائى من جانب العامل وحده لزيادة التعويض المقضى له به عن فصله تعسفيا . مؤداه . صيرورة الحكم الابتدائى نهائيا حائزا قوة الأمر المقضى فى شأن قيام علاقة العمل . التزام الحكم الاستئنافى بذلك وقضاؤه بزيادة التعويض . النعى عليه فى شأن تكييف العلاقة بين الطرفين . لا يصادف محلا فى قضائه .

(ب) محكمة الموضوع . " تقدير الدليل " .

سلطة قاضى الموضوع فى الأخذ بما يطمئن إليه من الأدلة واطراح ما لا يقتنع بصحته منها .

(ج) نقض . " السبب الجديد " .

السبب القائم على واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(د) دعوى . " نظر الدعوى " . " تقديم المذكرات والمستندات " .

تقديم الخصم مذكرة بعد الميعاد المحدد لذلك . لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت قبولها .

١ — إذ كان حكم محكمة أول درجة قد قطع فى أسبابه بأن علاقة المطعون ضده (العامل) بالشركة الطاعنة هى علاقة عمل ، وأنه " ليس ثمة مايمنع من أن يكون العامل شريكا بالشركة التى يعمل بها لاختلاف طبيعة الأمرين دون تعارضهما" ، وبأن فصل المطعون ضده من عمله " كان بدون مبرر قانونى يشوبه العسف فى استعمال الحق " . ورتب الحكم على ذلك القضاء للمطعون ضده بالأجر الذى يستحقه وببدل الأجازة والإنذار وبالتعويض الذى قدرته المحكمة بمبلغ ٣٠٠ ج . وكان المطعون ضده هو الذى طعن وحده على هـــذا الحكم بالاستئناف ، وتحدد نطاق طعنه فى أن الأضرار التى لحقت به تزيد قيمتها عن المبلغ المقضى به ، فعدل الحكم المطعون فيه مقدار التعويض إلى مبلغ ٧٠٠ ج ، والتزم الحقيقة القضائية التى استقرت بالحكم الابتدائى الذى حسم النزاع نهائيا حول تكييف العلاقة القـائمة بين الطرفين وحاز قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، فإن ما تثيره الطاعنة فى أسباب النعى الثلاثة حول تكييف العلاقة بينها وبين المطعون ضده إنما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه فهو غير مقبول .

٢ — لقاضى الموضوع — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) — أن يأخذ فى قضائه بما يرتاح إليه من أدلة ويطرح ما لا يقتنع بصحته منها ، لأنه وحده هو صاحب الحق فى تقدير ما يقدم إليه فى الدعوى من بينات وفى فهم ما يكون فيها من قرائن متى كانت الأسباب التى استند إليها فى شأن هذا الدليل من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه .

٣ — القول بأن المطعون ضده (العامل) أقام دعوى بعد صدور الحكم المطعون فيه ، وأنه ذكر فى صحيفتها أنه أنشأ مصنعا لحسابه ، قول غير مقبول ، لأنه دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا يحل للطاعنة إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

(١) نقض ١٩٧١/٤/٢ مجموعة المكتب الفنى س ٢٢ ص ٥٠٦ .

٤ — متى كانت المذكرة التى استبعدتها المحكمة قد قدمتها الطاعنة بعد انقضاء الأجل المصرح لها بتقديم مذكرات فيه ، فإنه لا على المحكمة إن هى رفضت قبول تلك المذكرة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٦٤ عمال كلى الجيزة ضد الطاعنة يطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٢٣٠٥ج مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقال شرحا لدعواه إنه عمل لدى الطاعنة مديرا للإنتاج إبتداء من ١٩٤٥/١/١ وبلغ أجره ٩٠ج شهريا ، وإذ فوجىء فى ١٩٦٤/٦/٨ بفصله من عمله بغير مبرر فإنه يستحق ١١١ج أجر شهر مايو سنة ١٩٦٤ وسبعة أيام من يونيه سنة ١٩٦٤ و ٣٠ ج بدل أجازة ، ٩٠ ج بدل إنذار ، ٥٠٠٠ ج تعويضا عن فصله من عمله بغير مبرر ، وانتهى إلى طلب الحكم له بهذه المبالغ وبتاريخ ١٩٦٥/٦/١٠ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون ضده بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة أنه كان يعمل بمصنع الشركة الطاعنة وطبيعة هذا العمل ومدته وقيمة أجره ، وأنه فصل تعسفيا وناله ضرر يقدر بمبلغ خمسة آلاف جنيه وصرحت للطاعنة بالنفى . وبعد أن نفذ حكم التحقيق حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٩ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٤٢٢ ج . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٩٩ لسنة ٨٣ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦٦/١١/٣٠ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٨٢٢ ج . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، و بالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

وحيث إن حاصل الأسباب الأول والثانى والرابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور، لأنه اعتبر أن علاقة المطعون ضده بالشركة الطاعنة هى علاقة عمل ، وأن قرار مدير الشركة بإبعاد المطعون ضده عن مصنعها هو فصل للمطعون ضده من عمله وفسخ لعقد العمل ، مع أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن المطعون ضده شريك فى الشركة وبأنه قرر فى تحقيقات أجريت مع كاتب سابق بالمصنع بأنه " صاحب المصنع ومديره " وبأن المطعون ضده لم يكن عاملا بالشركة وليس لأحد حق الاشراف عليه ، كما أنه لا يخضع للجزاءات التأديبية ولا لرياسة وإدارة جميع الشركاء ، وإنما كان المطعون ضده مديرا للشركة وممثلا للشركاء ومتساويا معهم فى السلطة والإدارة والتوجيه ، فتكون العلاقة التى تربط المطعون ضده بالطاعنة هى علاقة وكيل بموكل وليست علاقة عمل ، ومع تمسك الطاعنة بهذا الدفاع الجوهرى فإن الحكم المطعون فيه لم يعن بتمحيص العلاقة المذكورة ، واكتفى بأقوال المطعون ضده وبشهادة الشهود واعتبر أن هذه العلاقة هى علاقة عمل ، ورتب على ذلك أن اعتبر إبعاد المطعون ضده عن أموال الشركة والعبث بها فصلا له من عمله وفسخا لعقد عمل ، مما يجعل الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور .

وحيث إن هـــذا النعى مردود ، ذلك بأن حكم محكمة أول درجة الصادر فى ١٩٦٦/٣/١٩ قطع فى أسبابه بأن علاقة المطعون ضده بالشركة الطاعنة هى علاقة عمل وأنه " ليس ثمة ما يمنع من أن يكون العامل شريكا بالشركة التى يعمل بها لإختلاف طبيعة الأمرين دون تعارضهما " وبأن فصل المطعون ضده من عمله "كان بدون مبرر قانونى يشوبه العسف فى استعمال الحق " ورتب الحكم على ذلك القضاء للمطعون ضده بالأجر الذى يستحقه وببدل الأجازة والإنذار وبالتعويض الذى قدرته المحكمة بمبلغ ٣٠٠ ج ، ولما كان المطعون ضده هو الذى طعن وحده على هذا الحكم بالاستئناف وتحدد نطاق طعنه فى أن الأضرار التى لحقت به تزيد قيمتها عن المبلغ المقضى به ، فعدل الحكم المطعون فيه مقـــدار التعويض إلى مبلغ ٧٠٠ ج ، والتزم الحقيقة القضائية التى استقرت بالحكم الابتدائى الذى حسم النزاع نهائيا حول تكييف العلاقة القائمة بين الطرفين وحاز قوة الأمر المقضى

فى هـذا الخصوص ، لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة فى أسباب النعى الثلاثة حول تكييف العلاقة بينها وبين المطعون ضده إنما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه فهو غير مقبول .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، لأنه قضى للطعون ضده بالتعويض عما أصابه من أضرار بينما هو لم يلحقه ضرر ما ، لأنه أقام مصنعا بعد انقطاع علاقته بالطاعنة بفترة وجيزة ، وقدمت الطاعنة بطاقة باسم هذا المصنع وصحيفة نشر فيها المطعون ضده إعلانا عن مصنعه ، وقد اطرح الحكم المطعون فيه الدليل المستمد من البطاقة والنشر عن المصنع فى هذا الخصوص ، مع أن المطعون ضده أقام دعوى أمام القضاء المستعجل بعد صدور الحكم المطعون فيه اعترف فى صحيفتها بأنه أنشأ مصنعا لحسابه سنة ١٩٦٥ مما يقطع بأنه لم يصبه ضرر ، فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه للطعون ضده بالتعويض .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى خصوص التعويض على أن " محكمة أول درجة اعتمدت فى تقدير التعويض الذى قضت به وقدره ٣٠٠ ج على أن المستأنف — المطعون ضده — مارس عملا مشابها لعمله ، واستدلت على ذلك بإعلان نشر بجريدة صوت العمل ، وتلاحظ هـذه المحكمة أن استناد محكمة أول درجة إلى هذا الإعلان لاينهض دليلا قانونيا ضد المستأنف وكان الأحرى بها أن تبنى حكمها فى التعويض على دليل حاسم كرخصة المصنع الجديد الذى زاول فيه المستأنف نشاطه أو عقد إيجار المصنع أو تعامل المستأنف مع عملائه أو ما شابه ذلك من أدلة قاطعة فى هـذا الشأن " وأن من الحقائق الثابتة " أن المستأنف كان شريكا مع إخوته فى مصنع طوب وكان عاملا مشتغلا به وظل كذلك منذ أول يناير سنة ١٩٥٥ ، وأخذ يبذل من شبابه وجهده حتى يحقق للشركة أكبر ربح ممكن ، وهذا أهله أن يكون مديرا للإنتاج بمرتب شهرى ... حتى فوجىء بفصله من العمل — كأنه عامل عابر — بعد قرابة عشرين عاما قضاها كادحا فى المصنع . هـــذه الصورة توضح مدى التعسف فى فصل المستأنف ومدى الضرر الذى أصابه " ولما كان لقاضى

الموضوع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يأخذ فى قضائه بما يرتاح إليه من أدلة ويطرح ما لا يقتنع بصحته منها ، لأنه وحده هو صاحب الحق فى تقدير ما يقدم إليه فى الدعوى من بينات ، وفى فهم ما يكون فيها من قرائن متى كانت الأسباب التى استند إليها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا وسائغا لتبرير الدليل المستمد من النشر فى إحدى الصحف عن مصنع أقامه المطعون ضده . لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة بهذا السبب يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، أما القول بأن المطعون ضده أقام دعوى بعد صدور الحكم المطعون فيه وأنه ذكر فى صحيفتها أنه أنشأ مصنعا لحسابه فهو قول غير مقبول لأنه دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا يحل للطاعنة إبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه شابه إخلال بحق الدفاع ، لأن الطاعنة رفعت استئنافا مقابلا بمذكرة طلبت فيها من محكمة الاستئناف القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون ضده ، لكن الحكم المطعون فيه استبعد هذه المذكرة قولا منه بأنها قدمت بعد الميعاد مع أنه لم يوضح هذا الميعاد الذى انقضى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — متى كانت المذكرة التى استبعدتها المحكمة قد قدمتها الطاعنة بعد انقضاء الأجل المصرح لها بتقديم مذكرات فيه ، فإنه لا على المحكمة إن هى رفضت قبول تلك المذكرة ، وإجابة الخصم إلى ما طلبه فى هذه الحالة هى من إطلاقاتها التى لا يعاب عليها عدم الاستجابة إليها ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه أن الطاعنة لم تقدم مذكرة بدفاعها فى الاستئناف رغم منحها الفرصة أكثر من مرة لترد على أسباب الاستئناف ، وأنها قدمت أخيرا مذكرة بعد الميعاد مما رأت معه المحكمة استبعادها ، وكانت الطاعنة لا تدعى فى سبب الطعن أنها قدمت مذكرتها فى الميعاد ، فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(٢٢١)

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) رسوم . " رسوم محلية " . قانون . " سريان القانون من حيث الزمان " . ضرائب .

سريان قرار مجلس المحافظة بفرض رسوم ذات طابع محلى . شرطه . إعتماد اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية ١٩١٣ لسنة ١٩٦٠ .

(ب) حكم . " تسبيب الحكم . التقريرات القانونية الخاطئة " . نقض . " ما لا يصلح سببا للطعن " .

منطوق الحكم . موافقته للتطبيق الصحيح للقانون . النعى عليه بالخطأ فى الأسباب غير منتج .

١ — مفاد نصوص المواد ٢٩ فقرة ب بند ٦ ، ٩٤ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ٩٦٠ و ٢/٨٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون المذكور مترابطة أن المشرع وإن فوض مجالس المحافظات فى فرض رسوم ذات طابع محلى ، إلا أنه قيد سلطتها فى ذلك ، فلا يسرى قرار المجلس بفرضها فى حق الأفراد ولا يؤخذون بحكمه ، إلا بعد اعتماده من اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية التى صدر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ، والذى عمل به من تاريخ صدوره فى ١٩٦٠/٩/١٠ . وإذ كان مجلس محافظة المنيا قد أصدر بتاريخ ١٩٦١/٤/٨ قرارا بفرض رسوم ذات طابع محلى على بعض المنتجات الزراعية ومن بينها رسم قدره مائة مليم على القنطار الزهر من القطن

ولم تعتمده اللجنة الإقليمية للادارة المحلية ، فإن هذا القرار يكون لا وجود له لعدم استيفائه الأوضاع الشكلية الواجب توافرها فيه ، ومن ثم فلا يكون نافذا فى مواجهة الكافة ولا ملزما لهم . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن برد الرسوم المحلية السابق دفعها إلى المحافظة ، فإنه يكون صحيحا فيما انتهى إليه من قضاء .

٢ — متى كان منطوق الحكم قد جاء موافقا للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه ، فإن النعى عليه بخطئه فى الأسباب التى أقام عليها قضاءه يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام على الشركة المطعون عليها الثانية الدعوى رقم ٣٠٩ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى المنيا وطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه مبلغ ٤٥٥ ج و ١٤٨ م باقى ثمن أقطان باعها لها بعقد مؤرخ ١٩٦٢/١٠/٢٧ . أدخلت الشركة المطعون عليها الثانية الطاعن بصفته خصما فى الدعوى ، وطلبت الحكم عليه بطلبات المطعون عليه الأول أو بما عسى أن يقضى به عليها لهذا الأخير على أساس أنها دفعت المبلغ المطالب به إلى الطاعن ، فأجاب على الدعوى بأن مجلس محافظة المنيا أصدر بتاريخ ٨ / ٤ / ١٩٦١ قرارا بفرض رسم محلى قدره مائة مليم على القنطار الزهر من القطن عن سنتى ٦١/١٩٦٢ ، ٦٢/١٩٦٣ تخصص حصيلته لتمويل الصناديق الاجتماعية بالمحافظة ، وذلك إستنادا إلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ ، وأن الشركة المطعون عليها الثانية قامت بتحصيل هذا الرسم من المطعون عليه الأول خصما من ثمن الأقطان التى باعها إليها ، ودفعته إلى المحافظة تنفيذا للقرار المشار إليه ، وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/٨ قضت المحكمة الابتدائية بإلزام الشركة المطعون عليها الثانية بأن تؤدى إلى المطعون عليه

الأول مبلغ ٤٥٥ ج و ١٤٨ م و بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى لها هذا المبلغ . إستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧ سنة ٣ ق بنى سويف كما استأنفته الشركة المطعون عليها الثانية بالاستئناف رقم ٢٢ سنة ٣ ق ، وبعد أن ضمت محكمة الاستئناف الاستئنافين قضت بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٦٧ برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، و يقول فى بيان ذلك إن الحكم قضى للمطعون عليه الأول باسترداد الرسم المحلى المدفوع إلى المحافظة إستنادا إلى أنه لم يصدر بفرضه قرار من المحافظة وفقا للقانون ، وأن هذا من الحكم مخالف للقانون ، ذلك أن فرض هذا الرسم طبقا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ يدخل فى سلطة مجلس المحافظة دون المحافظ الذى يقتصر دوره على تنفيذ القرارات التى يصدرها هذا المجلس ، وقد قدم الطاعن إلى محكمة الاستئناف القرار الصادر من مجلس المحافظة بتاريخ ٨ / ٤ / ١٩٦١ بالموافقة على فرض رسم قدره مائة مليم على كل قنطار من القطن الزهر ، إلا أن الحكم المطعون فيه أهدر هذا القرار قولا منه بأن فرض الرسم المحلى لا يكون إلا بقرار من المحافظ ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إنه يبين من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ أنه قضى فى البند ٦ من الفقرة ب من المادة ٢٩ منه بأن من بين ما تتألف منه الموارد المالية لمجلس المحافظة "الرسوم ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح مجلس المحافظة" ونص فى المادة ٩٤ من ذلك القانون على أن "تحدد اللائحة التنفيذية الحالات التى يجب فيها التصديق على قرارات المجالس من اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية أو الوزير المختص" ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ، ونص فى المادة ٢/٨٩ منها بأن الرسوم التى يفرضها مجلس المحافظة يجب لنفاذها إعتماد اللجنة الاقليمية للإدارة المحلية ومفاد هذه النصوص مترابطة أن المشرع وإن فوض مجالس المحافظات فى فرض

رسوم ذات طابع محلى ، إلا أنه قيد سلطتها فى ذلك فلا يسرى قرار المجلس بفرضها فى حق الأفراد ولا يؤخذون بحكمه إلا بعد اعتماده من اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية التى صدر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦٠ والذى عمل به من تاريخ صدوره فى ١٩٦٠/٩/١٠ ، ولما كان مجلس محافظة المنيا قد أصدر بتاريخ ١٩٦١/٤/٨ قرارا بفرض رسوم ذات طابع محلى على بعض المنتجات الزراعية ومن بينها رسم قدره مائة مليم على القنطار الزهر من القطن ، ولم تعتمده اللجنة الاقليمية للإدارة المحلية ، فإن هذا القرار يكون لا وجود له لعدم استيفائه الأوضاع الشكلية الواجب توافرها فيه ، ومن ثم فلا يكون نافذا فى مواجهة الكافة ولا ملزما لهم لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيـــه يكون صحيحا فيما انتهى إليه من القضاء بإلزام الطاعن برد الرسوم المحلية السابق دفعها إلى المحافظة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بخطئه فى الأسباب التى أقام عليها قضاءه يكون غير منتج مادام منطوقه جاء موافقا للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه ، ولذلك يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمد طايل راشد ، وعثمان حسين عبد الله ، ومصطفى الفقى .

(٢٢٢)

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ ، ب) فوائد . " بدء سريان الفوائد " . التزام . جمارك . رسوم . " رسوم جمركية " .

(أ) الرسوم الجمركية المستحقة وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . معلومة المقدار وقت الطلب فى معنى المادة ٢٢٩ مدنى . المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار فى حكم المادة المذكورة . ألا يكون للقضاء سلطة فى التقدير .

(ب) المنازعة فى استحقاق مصلحة الجمارك الرسوم الجمركية المطالب بها دون مقدارها . ليس من شأنها جعل هذه الرسوم غير معلومة المقدار وقت الطلب . استحقاق الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . القضاء باستحقاق هذه الفوائد من تاريخ الحكم النهائى . خطأ .

١ — تقضى المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بأنه لايجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية، وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، ومفاد ذلك أن هذه الرسوم تكون معلومة المقدار منذ استحقاقها ، و بالتالى فإنها تكون معلومة المقدار وقت الطلب فى المعنى المقصود فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، إذ المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار فى حكم المادة المذكورة أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير[1] .

---

(١) نقض ٣٠/٤/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ٧٦٧ .

٢ ـ ليس من شأن المنازعة فى استحقاق الطاعنة ـ مصلحة الجمارك ـ للمبلغ المطالب به ـ الرسوم الجمركية ـ دون مقداره وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ـ ما يصح معه القول بأن المبلغ المطالب به غير معلوم المقدار وقت الطلب ، مادام أنه ثبت استحقاق الطاعنة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند تاريخ الفوائد إلى تاريخ الحكم النهائى مخالفا فى ذلك نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ فى أن الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٦٥ كلى إسكندرية بصحيفة أعلنت فى ١٩٦٥/٥/٣١ ، وطلبت الحكم بإلزامها بأن تؤدى لها مبلغ ١٦٠٦ ج و ٢٣٥ م والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد ، وقالت بيانا لدعواها إنه بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٤ وصلت السفينة "سماديجا" التابعة للشركة المطعون ضدها إلى ميناء الاسكندرية وعند استلام الرسائل المفرغة منها وجد بها عجز استحقت عنه رسوم جمركية وإذ لم تقم الشركة بأدائها ، فقد أقامت عليها الطاعنة دعواها بطلباتها السابقة وبتاريخ ١٩٦٦/١٠/٨ حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية ، وقيد استئنافها برقم ٤٨٥ لسنة ٢٢ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦٧/٦/١٣ حكمت تلك المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع للطاعنة المبلغ المرفوعة به الدعوى وفوائده بواقع ٥٪ من تاريخ الحكم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم

(١) نقض ١٩٦٦/٥/١٩ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ١٢٠١ .

بطريق النقض بالنسبة لما قضى به من بدء سريان الفوائد المقضى بها من تاريخ الحكم ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنها طلبت الحكم بالفوائد القانونية على المبلغ المستحق لها من تاريخ المطالبة القضائية به ، غير أن الحكم قضى بها من تاريخ الحكم النهائى تأسيسا على أن المبلغ المحكوم به لم يصبح معلوم المقدار إلا من ذلك التاريخ ، هذا إلى حين أنه معلوم المقدار منذ استحقاقه وفقا لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ كما أن المطعون ضدها قد قصرت منازعتها على استحقاق الرسوم دون مقدارها ، وليس من شأن هذه المنازعة أن تجعل الدين غير معلوم المقدار ، وبذلك يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن الدعوى الحالية هى دعوى بطلب الرسوم الجمركية المستحقة ، على الشركة المطعون ضدها عن العجز الذى ثبت وجوده فى الرسالة ، وقد حددت الطاعنة فى صحيفة دعواها قيمة الرسوم إستنادا إلى حكم المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وإذ كانت هذه المادة تقضى بأنه لا يجوز الإفراج عن أية بضائع قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، فإن مفاد ذلك أن هذه الرسوم تكون معلومة المقدار منذ استحقاقها ، وإذ كان ذلك فإنها تكون معلومة المقدار وقت الطلب فى المعنى المقصود فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، إذ المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار فى حكم المادة المذكورة أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ، هذا علاوة على أن المطعون ضدها قصرت منازعتها على استحقاق الطاعنة للمبلغ المطالب به دون مقداره ، وليس من شأن هذه المنازعة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ما يصح معه القول بأن هذا المبلغ غير معلوم المقدار وقت الطلب ما دام أنه قد ثبت استحقاق الطاعنة له . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند بدء سريان الفوائد عن الرسوم المستحقة للطاعنة

إلى تاريخ الحكم النهائى مخالفا فى ذلك نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فيما قضى به من تحديد بدء سريان الفوائد .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٤٨٥ لسنة ٢٢ ق اسكندرية فى حدود مادفع منه الطعن بجعل بدء سريان الفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائية بها .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد / المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وابراهيم السعيد زكى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(٢٢٣)

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) نقض . " المصلحة فى الطعن " . دعوى . " رفع الدعوى " . ضرائب .

سبب الطعن الذى ينطوى على مصلحة نظرية محضة . عدم قبوله . مثال فى طعن ضريبى .

(ب) حكم . " حجية الحكم " . ضرائب . " الضريبة العامة على الإيراد " .

حكم سابق فصل فى النزاع بشأن إيراد أطيان تم التصرف فيها . صيرورة هذا الحكم نهائيا . عدم جواز مناقشة هذه المسألة فى دعوى أخرى بشأن إيراد سنة ضريبية لاحقة . لا يحول دون ذلك مبدأ استقلال السنوات الضريبية . نطاق هذا المبدأ .

١ — إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أنه يتعين إقامة الطعن فى قرار اللجنة — الصادر فى شأن الضريبة العامة على الإيراد — بورقة تكليف بالحضور لا بعريضة تودع قلم الكتاب على الرغم من أن هذه المسألة لم يثرها أحد من الخصوم ، إلا أنه لم يكن لهذا القول من أثر على قضائه ، إذ انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف — الذى قضى بصحة إقامة الطعن بطريق إيداع العريضة — عملا بقاعدة عدم مضارة المستأنف باستئنافه ، ومن ثم يكون النعى غير منتج لانطوائه على مصلحة نظرية محضة .

٢ – متى كان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى الخاصة بمحاسبة الطاعن عن إيراده العام خلال السنوات من ١٩٥١ حتى ١٩٥٥ أنه فصل في النزاع حول إيراد المائة فدان التي تصرف فيها الطاعن إلى أولاده طبقا لقانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، فقرر أن هذا التصرف حقيقي ولا يدخل إيراد هذه الأطيان في وعاء الضريبة بالنسبة للطاعن اعتبارا من السنة التالية لحصوله ، فإن هذا الحكم الذي أصبح نهائيا يكون حائزا قوة الأمر المقضي في خصوص خروج هذه الأطيان من ملكية الطاعن وحيازته ، ومانعا للخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى مناقشة هذه المسألة في أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ، ولما كانت مصلحة الضرائب لم تدع تغيرا في هذا الوضع ، وكان نطاق مبدأ استقلال السنوات الضريبية لا يتعدى جانب الأرباح والتكاليف التي تحقق على مدار السنة ، بحيث لا تمتد إلى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها إلا فيما نص عليه القانون استثناء ، فلا محل للتحدي به في هذا الخصوص والقول بأن الحكم المشار إليه تقتصر حجيته على السنوات من ١٩٥١ حتى ١٩٥٥ ، ولا تتجاوزها إلى سنة النزاع وهي سنة تالية للسنوات الضريبية التي فصل فيها الحكم المذكور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن مأمورية ضرائب ميت غمر قدرت صافي إيراد الطاعن الخاضع للضريبة العامة على الإيراد عن سنة ١٩٥٦ بمبلغ ١٠١١١ ج و ٧٧١ م وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي أصدرت قرارها في ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣ بتأييد تقديرات المأمورية ، فقد أقام الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٣ تجاري أمام محكمة المنصورة الابتدائية بعريضة قدمت إلى قلم كتاب المحكمة

ضد مصلحة الضرائب — المطعون عليها الأولى — بالطعن فى هـذا القرار طالبا إلغاءه واعتبار صافى الإيراد الخاضع للضريبة مبلغ ٢٦٣٨ ج و ٧٤٠ م وثار الخلاف أمام المحكمة حول شكل الطعن وأثر المـادة ١١٨ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على الطعون الضريبية وهل ترفع بتكليف بالحضور أو بعريضة تودع قلم الكتاب ، ومن بين ما جرى فيه النزاع من ناحية الموضوع استبعاد إيراد المـائة فدان التى تصرف فيها الطاعن إلى أولاده طبقا لقانون الإصلاح الزراعى وإيراد الأطيان التى باعها إلى فاطمة محمد شبل فى سنة ١٩٥٤ ومساحتها ١٣ ف و ٢ ط و ١٥ س ، وبتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٤ حكمت المحـكمة بقبول الطعن شكلا وبتعديل قرار اللجنة وتحديد صافى الإيراد العام للطاعن بمبلغ ٦٢٨٨ ج و ٤٥٠ م . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠ لسنة ١٦ ق تجارى المنصورة ، وبتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٥ حكمت المحـكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب ينعى الطاعن بالأسباب الأربعة الأولى وبالشق الأول من السبب الخامس وبالسبب السابع منها على الحـكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيـان ذلك يقول إنه على الرغم ممـا انتهت إليه محكمة أول درجة من أن إقامة الطعن فى قرار اللجنة بطريق الإيداع صحيح قانونا فإن الحـكم المطعون فيه عرض تلقائيا للقول بأن الطعن كان واجبا رفعه بطريق التكليف بالحضور مخالفا بذلك نص المـادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق التى تقصر نطاق الاستئناف على ما رفع به ، هذا إلى أن للقانون الضريبى ذاتية مستقلة فلا يجـوز تطبيق المـادة ١١٨ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على الطعون الضريبية ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أنه يتعين إقامة الطعن فى قرار اللجنة بورقة تكليف بالحضور لا بعريضة تودع قـلم الكتاب على الرغم

من أن هذه المسألة لم يثرها أحد من الخصوم ، إلا أنه لم يكن لهذا القول من أثر على قضائه إذ انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف عملا بقاعدة عدم مضارة المستأنف باستئنافه ، وهو ما يكون معه النعي بهذه الأسباب غير منتج لانطوائه على مصلحة نظرية محضة .

وحيث إن حاصل النعي بالشق الثاني من السبب الخامس وبالسبب السادس مخالفة القانون والقصور في التسبيب من وجهين : (أولهما) أن حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه رفض استبعاد إيراد المائة فدان التي باعها الطاعن إلى أولاده في غضون سنة ١٩٥٣ استجابة للرخصة المخولة له بالمادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وقرر أن هذا التصرف لا يسري على مصلحة الضرائب إعمالا لحكم المادة ٢٤ مكررا (٤) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لحصوله خلال السنوات الخمس السابقة على سنة المحاسبة وأنه لا حجية للحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ تجاري المنصورة الابتدائية الذي استبعد إيراد تلك الأطيان حتى سنة ١٩٥٥ لتعلقه بسنوات مغايرة ، في حين أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأن ذلك الحكم الذي أصبح نهائيا قد فصل في مسألة كلية شاملة ، هي خروج الأرض من ملكية الطاعن وحيازته بطريقة قانونية تحاج بها مصلحة الضرائب اعتبارا من سنة ١٩٥٣ ولا محل للتذرع في هذا الشأن بقاعدة استقلال السنوات الضريبية . (والثاني) أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بوجوب استبعاد إيراد مساحة ١٣ ف و ٢ ط و ١٥ س الكائنة بناحية طماى الزهايرة والتي باعها في سنة ١٩٥٤ إلى السيدة / فاطمة محمد شبل مستندا في ذلك إلى أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٨ تجاري المنصورة الابتدائية سالف الإشارة قد استبعد إيراد هذه الأطيان من وعاء الضريبة اعتبارا من سنة ١٩٥٤ ، كما استند الطاعن إلى قرار لجنة الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٣ من اعتداده بهذا التصرف على أساس حصوله في سنة ١٩٥٤ ، وإذ أهدر الحكم المطعون فيه حجية الحكم والقرار سالفي الذكر ، وأغفل الإشارة إلى دفاع الطاعن ومستنداته في هذين الوجهين فإنه علاوة على مخالفته للقانون يكون قاصر التسبيب .

وحيث إن النعى سديد فى وجهه الأول ، ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم الصادر بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٦٠ فى الدعوى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٨ تجارى المنصورة الابتدائية الخاصة بمحاسبة الطاعن من إيراده العام خلال السنوات من ١٩٥١ حتى ١٩٥٥ ، أنه فصل فى النزاع حول إيراد المائة فدان التى تصرف فيها الطاعن إلى أولاده طبقا لقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فقرر أن هذا التصرف حقيقى ولا يدخل إيراد هذه الأطيان فى وعاء الضريبة بالنسبة للطاعن اعتبارا من السنة التالية لحصوله ، فإن هذا الحكم الذى أصبح نهائيا يكون حائزا قوة الأمر المقضى فى خصوص خروج هذه الأطيان من ملكية الطاعن وحيازته ، ومانعا للخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى مناقشة هذه المسألة فى أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ، ولما كانت مصلحة الضرائب لم تدع تغيرا فى هذا الوضع ، وكان نطاق مبدأ استقلال السنوات الضريبية لا يتعدى جانب الأرباح والتكاليف التى تحقق على مداد السنة بحيث لا تمتد إلى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها إلا فيما نص عليه القانون استثناء ، فلا محل للتحدى به فى هذا الخصوص والقول بأن الحكم المشار إليه تقتصر حجيته على السنوات من ١٩٥١ حتى ١٩٥٥ ولا تتجاوزها إلى سنة النزاع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب إيراد هذه الأطيان ضمن وعاء الضريبة العامة للطاعن فى سنة النزاع وهى سنة تالية للسنوات الضريبية التى فصل فيها بالحكم رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه فى هذا الخصوص.

والنعى فى وجهه الثانى مردود ، ذلك أنه لما كان البين من الاطلاع على حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه رفض استبعاد إيراد الأطيان الزراعية المبيعة إلى السيدة / فاطمة محمد شبل من وعاء الضريبة على سند من أن الطاعن لم يقدم دليلا أو مستندا يثبت أن المشترية وضعت يدها على تلك الأطيان فى سنة المحاسبة وأن قول الطاعن فى هذا الخصوص جاء مرسلا ، وكان الثابت من الحكم الصادر بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٦٠ فى الدعوى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٨ تجارى المنصورة الابتدائية أنه لم يستبعد إيراد هذه الأطيان من وعاء الضريبة اعتبارا من سنة ١٩٥٤ ، بل عهد ذلك الحكم إلى مكتب الخبراء بحث ما ادعاه الطاعن من تصرفه بالبيع فى هذه الأطيان فى آخر سنة ١٩٥٤

وأن المشترية وضعت اليد عليها من أول سنة ١٩٥٥ ، وكان قرار لجنة الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٦٤ بشأن الضريبة العامة عن سنة ١٩٥٧ قد أورد ما يلى : " يبين من استقراء أسباب قرار اللجنة رقم ٤٢٠٦ لسنة ١٩٥٧ أن الطاعن باع ١٣ ف و ٢ ط و ١٥ س إلى السيدة / فاطمة محمد شبل بموجب عقد إبتدائى بعد فوات بداية السنة الزراعية ١٩٥٤/١٩٥٥ ، ولذا لم يستبعد إيراد هذه المساحة باعتبار أن تاريخ وضع المشترية يدها على هذه المساحة لم يحدد ... وأن مفاد الشهادة الإدارية الموقع عليها من صراف ناحية طماى الزهايرة وعمدتها وشيخها أن المشترية وضعت اليد على الأطيان المبيعة إليها من الطاعن ومساحتها ١٣ ف و٢ط و ١٥س وأنها قائمة بسداد الأموال ، ومن ثم يتعين إجابة طلب الطاعن استبعاد إيراد هذه المساحة عن سنة الخلاف " ، مما مؤداه أن هذا القرار بفرض نهائيته لم يثبت وضع يد المشترية على الأطيان المشار إليها إلا بالنسبة لسنة ١٩٥٧ وهى المعروضة على اللجنة دون سنة ١٩٥٦ موضوع النزاع ، وإذ احتسب الحكم المطعون فيه إيراد هذا القدر ضمن وعاء الضريبة العامة الخاصة بالطاعن ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(٢٢٤)

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" :

(١ ، ب) وقف . "شرط الواقف" .

الشرط الفاسد فى حجة الوقف . هو ما كان منافيا لأصل عقد الوقف ، أو كان غير جائز شرعا ، أو كان لا فائدة منه . مثال .

(ج) وقف . "تفسير شرط الواقف" . إختصاص . "إختصاص ولائى" .

التغيير فى مصرف الوقف الخيرى . تختص به لجنة شئون الأوقاف . تفسير شرط الواقف . إختصاص المحاكم به .

(د) نقض . "السبب المتعلق بالواقع" . وقف .

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالأمور الواقعية التى يستند إليها فى طعنه . عدم قبول إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — الشرط الفاسد على ما عرفته المذكرة التفسيرية لقانون الوقف ، هو ما كان منافيا لأصل عقد الوقف ، أو كان غير جائز شرعا ، أو كان لا فائدة منه ، وما عدا ذلك فهو شرط صحيح .

٢ — شرط الواقف جعل ريع قيراط من ٢٤ ط على "دار الضيوف المملوك ليوسف ابن الواقف المعد للفقراء والمساكين والواردين والمترددين ، فإن تعذر الصرف على ذلك يصرف ريع القيراط ليوسف وأخته فهيمة بالتفاضل" هو شرط

جائز شرعا ، فيكون شرطا صحيحا يجب العمل به . ويبين من هذه العبارة أن ريع القيراط المذكور يصرف على الفقراء والمساكين والواردين والمترددين على المنزل المذكور وهو مملوك لابن الواقف وغير موقوف — مادام معد للفقراء والمساكين والواردين والمترددين ، فإذا خرج المنزل عن إعداده لذلك بإزالته فقد تعذر الصرف على هذه الجهة وانتهى الوقف عليها وصار ريع هذا القيراط حقا ليوسف وأخته فهيمة ، وليس فى ذلك تعليق للشرط على إرادة ناظر الوقف أو أحد من المستحقين ، ولا إنهاء للوقف ، بل كل مؤداه أن يتحول الاستحقاق عند تعذر الصرف من المضيفة إلى ولدى الواقف ، وهو أمر جائز شرعا ، لايغير منه تأقيت هذا المصرف بتعذر الصرف ، ما دام أن الواقف قد جعل وقفه انتهاء على جهات بر عينها فى كتاب الوقف .

٣ — إذا كان ما شرطه الواقف لا يعتبر تغييرا فى مصرف الوقف الخيرى ، تختص به لجنة شئون الأوقاف طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ، بل يعتبر تفسيرا لشرط الواقف مما تختص به المحاكم وإذ انتهى الحكم المطعون فيه فى تفسير شرط الواقف تفسيرا يؤدى إليه مجموع عباراته ، ولا مخالفة فيه لغرض الواقف ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

٤ — متى كان النعى يقوم على أمور واقعية لم تقدم الطاعنة ما يثبت أنها تمسكت بها أمام محكمة الموضوع ، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم الخمسة الأول أقاموا الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد المطعون عليه السادس ، وقالوا شرحا لها

إنه بحجة صادرة فى ٢ رجب سنة ١٣١٤ هـ وقف المرحوم أحمد الشافعى أطيانا زراعية قدرها ١٠٣ ف و ٢ ط و ١٦س على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون ريع ٢١ط من ٢٤ ط على فهيمة بنت الواقف، ثم من بعدها على أولادها بالتفاضل، ويكون ريع ½ ط على حسن وأخيه مأمون ولدى معتوق والد الواقف ومن بعد كل منهما على أولاده، على ما جاء بكتاب الوقف، وجعل ريع ١ ط من ٢٤ ط من الموقوف لدوار الضيافة المملوك ليوسف ابن الواقف المعد للفقراء والمساكين والواردين والمترددين، فإن تعذر الصرف على ذلك يصرف ريع القيراط ليوسف وأخته فهيمة بينهما بالتفاضل ولأولادهما كذلك ويكون حكم هذا لحكم نصيبهما وشرطه كشرطه . وبتاريخ ١٥ المحرم سنة ١٣٢٢ هـ غير الواقف فى الحصة الموقوفة من بعده على إبنه يوسف وقدرها ٢١ ط فجعل منها ٣ ط على زوجته والباقى وقدره ١٨ ط على أولاده يوسف ونفيسة وأمينة وعائشة وحفيظة وفهيمة بالتفاضل وأبقى القدر الباقى بعد الـ ٢١ ط على ما هو مبين بكتاب الوقف . وقد توفى الواقف وأقيم المطعون عليه السادس ناظرا على الوقف بقرار صادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية سنة ١٩٤٣ وأصبح حارسا عليه بعد صدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، وتوفيت فهيمة بنت الواقف عقيما وآل نصيبها إلى أخيها يوسف ، ثم توفى يوسف عن ولديه شافعى وعبده المطعون عليه السادس، وآل إليهما هذا القدر وكذلك نصف القيراط الذى كان موقوفا على ولدى معتوق والد الواقف لمخالفتهما شرط الواقف وما كان موقوفا على دار الضيافة لتعذر الصرف عليها ومجموع ذلك قيراطان ونصف فيكون لكل منهما قيراط وربع قيراط، وتوفى شافعى بن يوسف بن الواقف فى ١٩٥٠/١٢/١٣ عن أولاده المطعون عليهم الأربعة الأول وعدلى مورث المطعون عليها الخامسة عن نفسها وبصفتها فانتقل نصيبه إليهم بالتفاضـــل ، وانتهوا إلى طلب الحكم لهم على المطعون عليه السادس باستحقاق كل منهم نصيبه المذكور وأمره بأداء ما خص كلا منهم فى الريع ، وأدخلت وزارة الأوقاف فى الدعوى ونازعت فى استحقاق المطعون عليهم للموقوف على دار الضيافة لأنها لا تزال قائمة تؤدى أغراضها ، وبتاريخ ١٩٦٥/٥/٩ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لمعاينة دار الضيافة، وبيان ما إذا كانت ماتزال تؤدى وظيفتها أم أزيلت وتاريخ

ذلك وكذلك نصيب المستحقين فى الوقف طبقا لشروط الواقف ، وقدم الخبير تقريرا أثبت فيه أن دار الضيافة كانت موجودة حتى ١٩٤٠ ، وكانت تؤدى أغراضها وكان يتولى شئونها يوسف شافعى ، وقد أزيلت و بيعت أنقاضها وأرضها وفى مكانها منزلان ، وأن نصيب المدعين فى الوقف يستدعى تفسيرا من المحكمة ، وبتاريخ ١٩٦٧/٣/١٤ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى لجنة شئون الأوقاف لاختصاصها بفرز نصيب الخيرات فى الوقف موضوع الدعوى . استأنف المطعون عليهم الخمسة الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٤ س ٨٤ ق القاهرة طالبين الغاءه والحكم لهم بطلباتهم ، كما استأنفه المطعون عليه السادس بالإستئناف رقم ٤٥ س ٨٤ ق القاهرة طالبا إلغاءه والحكم باستحقاق المطعون عليهم الخمسة الاول للقيراط الموقوف على دار الضيافة ، و بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للسير فيها حسب المنهج الشرعى . طعنت وزارة الأوقاف فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و بالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ستة أسباب تنعى الطاعنة بالأسباب الخمسة الأولى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم جعل الوقف على المضيفة مؤقتا ومنتهيا بإزالتها فى سنة ١٩٤٠ وتعذر الصرف عليها ، فآل بذلك القيراط الموقوف عليها إلى ولدى الواقف يوسف وفهيمة بوصفه وقفا أهليا ، فى حين أن الوقف على المضيفة لإطعام الفقراء وقف خيرى فيؤبد دون اعتبار لما نص عليه فى حجة الوقف من أيلولة القيراط الموقوف على المضيفة لولدى الواقف إذا تعذر الصرف على المضيفة ، لأنه لا يتصور ذلك لعدم انقطاع الفقراء ولو انهدم بناء المضيفة وحل محله بناء آخر ، ولا يسوغ القول بتعذر المصرف وانتهاء الوقف إذا كان التهدم راجعا لإدارة ناظر الوقف أو أحد المستحقين فيه ، إذ لا يصلح ذلك سببا لإنهاء الوقف و يعتبر مسخا لشرط الواقف. ولأن فيه تعليق بقاء الوقف الخيرى على عدم تعذر الصرف على المضيفة ، وهو ما يترتب عليه تعطيل لمصلحة الموقوف عليهم مما يجعله شرطا فاسدا فيبطل و يصح الوقف عملا بنص المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ، ولما فيه من ربط بين انتهاء المصرف وانتهاء الوقف ، إذ اعتبر الحكم

الوقف الخيرى منتهيا بانتهاء مصرفه رغم أن المصرف لا يتصور انقطاعه ، هذا إلى أن الحكم اعتبر الوقف الخيرى منتهيا وأقر المطعون عليهم على الإستيلاء على ريعه ، مع أنه يتعين أن يصدر بذلك حكم سابق ، فضلا عن أن استيلاءهم على الريع يعد تغييرا فى مصرف الوقف الخيرى وشروط إدارته ، وهو أمر لا تملكه إلا لجنة شئون الأوقاف طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى تفسير الشرط المختلف عليه ما يلى : " أنه بالرجوع إلى كتاب الوقف يبين منه أن الواقف نص على الآتى : "ومنه قيراط من ٢٤ قيراطا يكون وقفا مصروفا ريعه على دار الضيوف المملوك ليوسف ابن الواقف المعد للفقراء والمساكين والواردين والمترددين لكل ما يلزم له حسب ما يراه الناظر من الخط والمصلحة فإن تعذر الصرف على ذلك يصرف ليوسف ابنه وأخته الست فهيمة بالتفاضل وشرط الواقف هذا يقضى بأن القيراط المذكور والذى هو على دار الضيافة يصرف عليها ما لم يتعذر الصرف ، فإن تعذر يصرف لولدى الواقف يوسف وفهيمة وغرض الواقف ظاهر وواضح فى أنه إذا تعذر الصرف على دار الضيافة بأى وجه من الوجوه كان القيراط لولديه ولا بد من حمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده وإن كان فى ذلك مخالفة للقواعد اللغوية (المادة العاشرة للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦) وأن الثابت من تقرير الخبير أن دار الضيافة كانت موجودة حتى عام ١٩٤٠ وكانت تؤدى أغراضها ، وأنها أزيلت من ١٩٤٠ وبيعت أرضها وأنقاضها وبزوالها وبيع الأرض والأنقاض تكون قد زالت ولا وجود لها ، وبذا يتعذر الصرف على دار الضيافة بعد إزالتها ويكون القيراط المشروط الصرف عليها لولدى الواقف يوسف وفهيمة حسب الشرط ويكون بذلك وقفا أهليا لا خيريا " ولما كان الشرط الفاسد على ما عرفته المذكرة التفسيرية لقانون الوقف هو ما كان منافيا لأصل عقد الوقف أو كان غير جائز شرعا أو كان لا فائدة منه وما عدا ذلك فهو شرط صحيح ، وكان ما شرطه الواقف من جعل ريع قيراط من ٢٤ ط على "دار الضيوف المملوك ليوسف ابن الواقف المعد للفقراء والمساكين والواردين والمترددين فإن تعذر الصرف على ذلك يصرف ريع القيراط ليوسف وأخته فهيمة

بالتفاضل" هو شرط جائز شرعا فيكون شرطا صحيحا يجب العمل به ، وكان يبين من هذه العبارة أن ريع القيراط المذكور يصرف على الفقراء والمساكين والواردين والمترددين على المنزل المذكور — وهو مملوك لابن الواقف وغير موقوف — ما دام معدا للفقراء والمساكين والواردين والمترددين ، فإذا خرج المنزل عن إعداده لذلك بإزالته فقد تعذر الصرف على هذه الجهة وانتهى الوقف عليها وصار ريع هذا القيراط حقا لمن شرط له الواقف الصرف إليه عند التعذر فآل بذلك إلى يوسف وأخته فهيمة ، وكان غير صحيح ما تقول به الطاعنة من أن مصرف الوقف هو إطعام الفقراء عموما وأنه بذلك لا يتصور انقطاعه ولو تهدمت المضيفة إذ صريح شرط الواقف هو وقف القيراط على الفقراء والمساكين الواردين والمترددين على المضيفة لا على كل الفقراء والمساكين ، وليس في ذلك تعليق للشرط على إرادة ناظر الوقف أو أحد من المستحقين ولا إنهاء للوقف بل كل مؤداه أن يتحول الاستحقاق عند تعذر الصرف من المضيفة إلى ولدى الواقف يوسف وفهيمة وهو أمر جائز شرعا لا يغير منه تأقيت هذا المصرف بتعذر الصرف ما دام أن الواقف قد جعل وقفه إنتهاء على جهات بر عينها في كتاب الوقف ولما كان ما شرطه الواقف على هذا النحو لا يعتبر تغييرا في مصرف الوقف الخيرى تختص به لجنة شئون الأوقاف طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بل تفسيرا لشرط الواقف مما تختص به المحاكم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى في تفسير شرط الواقف تفسيرا يؤدى إليه مجموع عباراته ولا مخالفة فيه لغرض الواقف ، فإن النعى عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب السادس أن الحكم المطعون فيه شابه قصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك تقول الطاعنة أنها استدلت أمام محكمة الموضوع على عدم إنتهاء الوقف بعقد الاتفاق المبرم في ١٩٥٧/٦/١٧ بين المطعون عليهما الأول والسادس والمنصوص فيه على استمرار المطعون عليه السادس في إدارة

ثلاثة القراريط الموقوفة على المضيفة والمسجد مما يؤكد بقاء الوقف على المضيفة غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول لأنه يقوم على أمور واقعية لم تقدم الطاعنة ما يثبت أنها تمسكت بها أمام محكمة الموضوع ، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(٢٢٥)

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ ق " أحوال شخصية " :

(أ) أحوال شخصية . " المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين " . طلاق . قانون . " القانون الواجب التطبيق " .

اختلاف الزوجين ملة أو طائفة قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . جواز تطليق الزوج لزوجته بالإرادة المنفردة متى كان الزوجان يدينان بوقوع الطلاق .

(ب) اختصاص . " اختصاص ولائى " . قوة الأمر المقضى . أحوال شخصية .

الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فى حدود ولايتها تحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية . مثال فى دعوى بطلان زواج .

(ج) أحوال شخصية . " المسائل الخاصة بالمصريين " .

الزواج عند الأقباط الكاثوليك . علاقة جسدية وروحية غير قابلة للانفصام . بطلان الزواج الأول أو انحلاله . يجيز عقد الزواج الثانى .

١ — أحكام الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق فى منازعات الأحوال الشخصية التى كانت تقوم بين الزوجين غير المسلمين قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، إذا ما اختلفا طائفة أو ملة ، ولم يشأ المشرع عند إصدار هذا القانون أن يخالف ما استقر عليه الوضع فى هذا

الشأن باعتبار أن المحاكم الشرعية هى صاحبة الاختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة ، وهو ما ضمنه المشرع نص المادة السادسة من القانون المذكور - وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة والمطعون عليه الأول وإن اتحدا ملة فهما مختلفان فى الطائفة ، وأنهما يدينان بوقوع الطلاق فإنه يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى شأن واقعة الطلاق ، وهى تبيح للزوج أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة .

٢ - الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فى حدود ولايتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض دعوى الطاعنة - التى أقامتها بطلب بطلان عقد زواج المطعون عليه الأول زوجها السابق من المطعون عليها الثانية لأن الطاعنة ما زالت زوجة شرعية له - إلى ما ثبت من الحكم الاستئنافى الصادر فى الدعوى التى رفعتها الطاعنة بإلغاء إشهاد الطلاق - الصادر من زوجها - من أن هذا الإشهاد صدر صحيحا ممن يملكه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اعتد بحجية الحكم سالف الذكر الصادر من المحكمة الشرعية فى حدود ولايتها . ولما كان رفع المطعون عليه الأول دعوى بإبطال نفقة الزوجية المفروضة للطاعنة ، ورفعه دعوى ببطلان عقد زواجه منها لإنها أدخلت عليه الغش بإخفائها أنها مطلقة ، لا يدل على أن المطعون عليه الأول اعتبر أن إشهاد طلاقه لها باطل وأن الزوجية لا زالت قائمة بينهما ، وإذ كان الحكم الصادر فى كل من هاتين الدعويين لا يحوز قوة الأمر المقضى فى الدعوى الحالية - دعوى بطلان الزواج الثانى - لاختلاف الموضوع فى هذه الدعاوى ، فإن النعى يكون على غير أساس .

٣ - مفاد نص المادة ٥٩ من الإرادة الرسولية (مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الكاثوليك) ، أنها لا تحرم الزواج إلا على من كان مرتبطا برباط زواج سابق قائم ، حتى ولو كان هذا الزواج السابق لم يكتمل بالمساكنة بين الزوجين أو المعاشرة الجنسية التامة ، لأن الدين المسيحى فى نظرهم يعتبر أن الزواج علاقة جسدية وروحية غير قابلة للفصم ، غير أنه إذا كان الزواج

السابق باطلا أو كان قد انحل لسبب من أسباب الإنحلال ، فلا يجوز عقد الزواج الثانى إلا بعد التثبت من بطلان الزواج الأول أو انحلاله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١١٥٢ سنة ١٩٦٨ ملى أمام محكمة القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية ضد المطعون عليهما طالبة الحكم ببطلان عقد زواج المطعون عليه الأول من المطعون عليها الثانية والتفريق بينهما ، وقالت شرحا لدعواها إنه بتاريخ ١٩٥٠/٧/١١ تم زواجها من المطعون عليه الأول أمام كنيسة الروم الأرثوذكس بعد انضمامها إليها فى ١٩٤٩/٢/٥ وبعد أن تم طلاقها من زوجها السابق فى سنة ١٩٤٦ ، وكان المطعون عليه الأول قد أقام ضدها الدعوى رقم ١٤٥٣ سنة ١٩٥٥ الإسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية أجانب ببطلان زواجه منها إستنادا إلى أنها أدخلت عليه الغش مدعية وفاة زوجها السابق مع أنها مطلقة وقضى برفض هذه الدعوى وتأيد الحكم استئنافيا ، وإذ تزوج المطعون عليه الأول من المطعون عليها الثانية بتاريخ ١٩٥٤/١١/٧ أمام كنيسة الأقباط الكاثوليك رغم أن الطاعنة ما زالت زوجة شرعية له ، فقد أقامت دعواها للحكم لها بطلباتها . رد المطعون عليه الأول بأنه تزوج من الطاعنة وهو قبطى أرثوذكسى بعد أن انضمت هى إلى كنيسة الروم الأرثوذكس ثم طلقها بتاريخ ١٩٥٣/٧/٧ بإشهاد أمام المحكمة الشرعية تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية لاختلافهما فى الطائفة ولأنهما يدينان بوقوع الطلاق ، فرفعت الطاعنة الدعوى رقم ١٠٠٤ سنة ١٩٥٣ العطارين الشرعية طالبة إلغاء إشهاد الطلاق وقضى فيها إبتدائيا بعدم سماع الدعوى ، وفى الاستئناف برفضه

تأسيسا على صحة هذا الطلاق ، وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٥ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤ سنة ٨٧ ق القاهرة للأحوال الشخصية طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٧١/٤/١٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ، تنعى الطاعنة بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن اشهاد الطلاق الذى صدر من المطعون عليه الأول معدوم الأثر ، لأنه كان بإرادته المنفردة ، مع أنه ليس للزوج غير المسلم إذا ما اختلف مع زوجته ملة وطائفة أن يوقع الطلاق بإشهاد من جانبه ، بل عليه أن يرفع دعوى بإثباته يختصم فيها الزوجة ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع ، وطبق عليهما قواعد الشريعة الإسلامية واعتد بإشهاد الطلاق عملا بأحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ مع أن الواقعة حدثت فى سنة ١٩٥٣ وهما متحدان فى الملة لأن كلا منهما أرثوذكسى ، وقد جرى العمل قبل صدور هذا القانون على أن الشريعة الإسلامية لا تنطبق على المصريين غير المسلمين إذا اتحد الزوجان ملة واختلفا طائفة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قرر ما يلى : " إن الثابت من المستخرج الرسمى من دفاتر الزواج من بطريركية الروم الأرثوذكس أن المستأنفة — الطاعنة — من أبناء الروم الأرثوذكس والمستأنف عليه الأول — المطعون عليه الأول — من طائفة الأقباط الأرثوذكس وقت زواجهما فى ١٩٥٠/٧/١١ ، كما ثبت من الأوراق والمستندات المقدمة أن كل منهما ظل على ملته وطائفته حتى تاريخ إشهاد الطلاق فى ١٩٥٣/٧/٧ بمعنى أنهما كانا وقت إيقاع الطلاق مختلفى الطائفة وكانت شريعتهما تبيح الطلاق ومن ثم فإن أحكام الشريعة الإسلامية هى التى تحكم النزاع بينهما ومنها إيقاع الزوج الطلاق على زوجته بإرادته المنفردة ، وقد قام المستأنف عليه الأول الزوج

بإيقاع الطلاق وتم ضبط إشهاد الطلاق أمام المحكمة الشرعية فى ١٩٥٣/٧/٧ ، وقد صدر الحكم رقم ١١٨٧ سنة ٥٣ س إسكندرية والذى انتهى إلى أن اشهاد طلاق المستأنف عليه الأول للمستأنفة قد صدر صحيحا وممن يملكه ، وهذا الحكم أصبح نهائيا وله حجيته ، ومن ثم فإن طلب بطلان الزواج يكون فى غير محله .. " ، وكانت أحكام الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق فى منازعات الأحوال الشخصية التى كانت تقوم بين الزوجين غير المسلمين قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية إذا ما اختلفا طائفة أو ملة ، ولم يشأ المشرع عند إصدار هذا القانون أن يخالف ما استقر عليه الوضع فى هذا الشأن باعتبار أن المحاكم الشرعية هى صاحبة الاختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة ، وهو ما ضمنه المشرع نص المادة السادسة من القانون المذكور ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة والمطعون عليه الأول وإن اتحدا ملة فهما مختلفان فى الطائفة ، وأنهما يدينان بوقوع الطلاق ، لما كان ذلك فإنه يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى شأن واقعة الطلاق وهى تبيح للزوج أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن طلاق المطعون عليه الأول للطاعنة بالإشهاد المؤرخ ١٩٥٣/٧/٧ صحيحا ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم استند فى رفض دعواها إلى ما ورد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٠٤ سنة ١٩٥٣ العطارين الشرعية التى أقامتها بطلب إلغاء إشهاد الطلاق واستئنافه رقم ١١٨٧ سنة ١٩٥٣ الإسكندرية الشرعية من أن إشهاد الطلاق صدر صحيحا ممن يملكه وأن هذا الحكم أصبح نهائيا وله حجيته ، فى حين أن المنازعات استمرت بين الطرفين ، وظل المطعون عليه الأول يعتبر الطلاق باطلا وأن الزوجية لاتزال قائمة بينهما ، إذ أقام عليها الدعوى رقم ٩٦٩ سنة ١٩٥٤ اللبان الشرعية بطلب إبطال النفقة المفروضة لها وقضت المحكمة برفض هذه الدعوى ، كما أقام عليها الدعوى رقم ١٤٥٣ سنة ١٩٥٥ الاسكندرية

الإبتدائية للأحوال الشخصية "أجانب" ببطلان عقد زواجه منها استنادا إلى أنها أدخلت عليه الغش بإخفائها أنها مطلقة وقضى برفض هذه الدعوى وتأيد هذا الحكم استئنافيا فى الاستئناف رقم ٨ سنة ١٥ ق الإسكندرية للأحوال الشخصية "أجانب" هذا إلى أن الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بأنها كانت أجنبية الجنسية وقت صدور إشهاد الطلاق فى ١٩٥٣/٧/٧ فلا ولاية للمحكمة الشرعية بضبط هذا الإشهاد ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهـذا الدفاع مع أن حكم محكمة الاستئناف رقم ٨ سنة ١٥ سالف الذكر أثبت أن المطعون عليه الأول قدم شهادة بأن الطاعنة أجنبية الجنسية ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه رغم ذلك إلى أعمال إشهاد الطلاق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لمـا كانت الأحكام الصـادرة من المحاكم الشرعية فى حدود ولايتها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض دعوى الطاعنة إلى ما ثبت من الحكم الاستئنافى رقم ١١٨٧ سنة ١٩٥٣ الإسكندرية الشرعية الصادر فى الدعوى التى رفعتها الطاعنة بإلغاء إشهاد الطلاق — من أن هذا الإشهاد صدر صحيحا ممن يملكه ، وكان يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اعتد بحجية الحكم سالف الذكر الصـادر من المحكمة الشرعية فى حدود ولايتها ، ولمـا كان رفع المطعون عليه الأول الدعوى رقم ٩٦٩ سنة ١٩٥٤ اللبان الشرعية بإبطـال نفقة الزوجية المفروضة للطاعنة ورفعه الدعوى رقم ١٤٥٣ سنة ١٩٥٥ الإسكندرية الإبتدائية للأحوال الشخصية "أجانب" ببطلان عقد زواجه منها لأنها أدخلت عليه الغش بإخفائها أنها مطلقة — لا يدل على أن المطعون عليه الأول اعتبر أن إشهاد الطلاق باطل وأن الزوجية لازالت قائمة بينهما ، كما أن الحكم الصادر فى كل من هاتين الدعويين لا يحوز قوة الأمر المقضى فى الدعوى الحالية لاختلاف الموضوع فى هذه الدعاوى لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة بعـدم ولاية المحكمة الشرعية بضبط إشهـاد الطلاق لأنها أجنبية الجنسية ورد عليه بقوله "إنه بالنسبة لمـا أثارته المستأنفة — الطاعنة — بشأن جنسيتها وقت إشهاد الطلاق فى ١٩٥٣/٧/٧ فإن الثابت من الأوراق أن المستأنفـة تزوجت

من المستأنف عليه الأول – المطعون عليه الأول – فى ١٩٥٠/٧/١١ ومن ثم فإنها تعتبر مصرية الجنسية منذ هذا الزواج تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى كان سارى المفعول، وأنها مازالت تتمتع بهذه الجنسية وفقا لما هو ثابت من شهادة مصلحة الهجرة والجوازات المؤرخة ١٩٦٩/١٠/٢٣ من أن المستأنفة مصرية الجنسية منذ زواجها من المستأنف عليه الأول، وأنها لازالت كذلك حتى تاريخ هذه الشهادة وبالتالى فإنها تعتبر مصرية وقت إيقاع الطلاق فى ١٩٥٣/٧/٧ وكانت المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية المطبق على واقعة النزاع وقبل إلغائه بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الذى عمل به من ١٩٥٠/٩/١٣ تقضى بأن المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى تصير مصرية ولا تفقد جنسيتها المصرية عند انتهاء الزوجية إلا إذا جعلت إقامتها العادية فى الخارج، واستردت جنسيتها الأصلية عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الوجه الثالث من السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن المطعون عليه الأول انتمى بعد إشهاد طلاقه للطاعنة إلى طائفة الأقباط الكاثوليك وتزوج بالمطعون عليها الثانية طبقا لشريعة هذه الطائفة وهى لاتدين بالطلاق ولاتبيح الزواج للمطلق فيكون زواج المطعون عليهما باطلا طبقا لنص المادة ٥٩ من الإرادة الرسولية (شريعة الكاثوليك) وتعتبر الطاعنة فى نظر هذه الشريعة ما زالت زوجة للمطعون عليه الأول .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ٥٩ من الإرادة الرسولية (بمجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الكاثوليك) تنص على أنه " من كان مقيدا بوثائق زواج سابق – ولو غير مكتمل يحاول باطلا عقد زواجه ، وإن كان الزواج السابق لغوا أو انحل بسبب من الأسباب فلا يجوز عقد زواج آخر قبل أن يثبت يقينا بموجب الشرع بطلان الزواج السابق أو انحلاله " وكان مفاد هذه المادة أنها لا تحرم الزواج إلا على من كان مرتبطا برباط زواج سابق قائم حتى لو كان هذا الزواج السابق لم يكتمل بالمساكنة

بين الزوجين أو المعاشرة الجنسية التامة، لأن الدين المسيحى فى نظرهم يعتبر أن الزواج علاقة جسدية وروحية غير قابلة للفصم ، غير أنه إذا كان الزواج السابق باطلا أو كان قد انحل لسبب من أسباب الانحلال فلا يجوز عقد الزواج الثانى إلا بعد التثبت من بطلان الزواج الأول أو انحلاله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وعلى ماسلف بيانه قد اعتبر طلاق المطعون عليه الأول للطاعنة صحيحا تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية التى تحكم واقعة الطلاق لاختلافهما فى الطائفة وقتذاك ولأنهما يدينان بوقوع الطلاق ، فإنه لا يوجد ما يمنع من زواج المطعون عليه الأول بالمطعون عليها الثانية بعد انتمائه إلى طائفة الأقباط الكاثوليك ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ رتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنة ببطلان هذا الزواج قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(٢٢٦)

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ قضائية :

(أ ، ب ، ج ، د) حيازة . " سبب الحيازة . انتقال الحيازة " . تقادم . " تقادم مكسب " .

(أ) اكتساب الحائز العرضى الملك بالتقادم . شرطه . تغيير صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك .

(ب) الحائز بطريق النيابة عن صاحب الأرض . إقامته منشآت عليها دون إذن من صاحبها . عدم اعتبار ذلك تغييرا لسبب الحيازة .

(ج) عدم تغيير صفة الحيازة بالانتقال إلى الخلف العام . انتقال الحيازة العرضية بصفاتها إلى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتى لحيازته .

(د) استخلاص الحكم أن الحيازة بطريق النيابة . إقامة الحائز منشآت على الأطيان دون مجابهة صريحة ظاهرة للمالك . انتقال الحيازة لورثته . القضاء برفض الدعوى باكتساب الملك بالتقادم . لا خطأ .

(هـ) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يصلح سببا للطعن " . حيازة تقادم .

اعتماد الحكم فى قضائه برفض الدعوى باكتساب الملك بالتقادم على أن الحيازة كانت عرضية . صحة هذه الدعامة وكفايتها لحمل قضائه . النعى على ما أورده بشأن تخلف شرط الهدوء فى الحيازة بفرض صحته . غير منتج .

(و) حكم . " تسبيب الحكم " . استئناف . " الحكم فى الاستئناف " .

إقامة الحكم الاستئنافى على ما يحمله . عدم لزوم الرد على ما ورد بالحكم الابتدائى الذى ألغاه .

١ — الحائز العرضى لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير ، وإما بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك .

٢ — الحائز بطريق النيابة عن صاحب الأرض إذا أقام عليها منشآت دون إذن من صاحبها ، فإن مجرد إقامتها لا يعتبر بذاته تغييرا لسبب الحيازة ومعارضة لحق المالك بسبب جديد ، بل إن القانون يرتب للمالك الحق فى أن يطلب استبقاء هذه المنشآت إذا لم يكن قد طلب إزالتها فى ميعاد سنة من يوم علمه بإقامتها .

٣ — إنتقال الحيازة بالميراث لا يمكن اعتباره مغيرا للسبب ، لأن الحيازة تنتقل بصفاتها إلى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتى لحيازته العرضية ، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها . ما لم تصحب هذه الحيازة مجابهة صريحة ظاهرة .

٤ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص من إقرار مورث الطاعنين بمحضر الصلح أو التعهد اللاحق بتنفيذه أنه كان حائزا لأطيان النزاع بطريق النيابة عن أصحابها ، وهى صفة تحول دون اكتساب الملك بالتقادم . وكانت الحيازة لا تتغير صفتها بالانتقال إلى الخلف العام ، أو بإقامة منشآت لا تصاحبها مجابهة صريحة ظاهرة فى معارضة حق الأصيل فى الملك ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدعوى باكتساب الملك بالتقادم ، ولم يتعرض لما أورده الخبير فى تقريره من طول مدة الحيازة ، وإقامة المنشآت فى الأطيان محل النزاع ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه برفض دعوى الطاعنين على أن حيازة مورثهما لأطيان النزاع كانت حيازة عرضية مانعة من اكتسابهما الملكية بالتقادم ، وكانت هذه الدعامة صحيحة ، وتكفى لحمل قضاء الحكم دون حاجة لأى أساس آخر ، فإن النعى على ما أورده الحكم فى تخلف شرط الهدوء فى هذه الحيازة وفى انقطاع مدتها يكون بفرض صحته غير منتج .

٦ ــ محكمة الاستئناف غير ملزمة إذا قضت بإلغاء الحكم المستأنف بتعقب أسبابه والرد عليها ، مادام حكمها مقاما على ما يحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ١٧ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى قنا ضد المطعون عليهم طالبين الحكم بثبوت ملكيتهما إلى ٢ ف و ١٠ ط شيوعا فى ١٦ ف و ٧ ط و ٨ س المبينة الحدود والمعالم فى صحيفة الدعوى وبكف منازعة المطعون عليهم فيها وبطلان محضر الصلح رقم ٢٤٠٣ سنة ١٩٣٠ خط نجع حمادى وشطب التسجيلات التى وقعت بمقتضاه مع إلزامهم بالمصاريف والأتعاب ، وقالا بيانا للدعوى إن مورثهما ابراهيم جورجى عسل اشترى من الأمير يوسف كمال بموجب عقد مسجل فى ١٩١٩/١٢/٣ تحت رقم ٨١٩٣ قنا أطيانا زراعية مقدارها ١٦ ف و ٧ ط و ٨ س ، وأنه وضع اليد عليها من تاريخ شرائها ، واستمر ورثته فى وضع اليد عليها حتى الآن ، إلا أن المطعون عليهم نازعوا فى مقدار ٢ ف و ١٠ ط من هذه الأطيان ، وأقاموا دعوين بطلب ريعه استنادا إلى محضر صلح فى القضية رقم ٢٤٠٣ سنة ١٩٣٠ خط نجع حمادى مسجل فى ١٩٣٦/٩/٩ برقم ٧٨٩ قنا تضمن إقرار مورثهما جورجى عسل ومورثتهما نبيهه فلسطين بأن القدر موضوع النزاع ملك للمطعون عليه الأول ولأخيه سلوانس فلسطين مورث باقى المطعون عليهم ــ وأوقف طلب الريع حتى يفصل فى الملكية ــ ونظرا لأن هذا الصلح وقع باطلا ، لأن محكمة الخط جاوزت ولا يتها المحددة بالقانون واعتمدته بغير حضوره فضلا عن أن الصلح أصبح معدوما ، لأنه لم ينفذ بالتسليم فى خلال ستة شهور فقد طلبا الحكم لهما بالطلبات ، وبتاريخ ١٩٦٤/٣/٣٠ حكمت المحكمة بندب خبير لبيان

واضع اليد على أرض النزاع فى المدة من سنة ١٩٣٠ حتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٠ يناير سنة ١٩٦٣، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٤ فحكمت بتثبيت ملكية المدعين إلى القدر موضوع الدعوى وكف منازعة المدعى عليهم وشطب التسجيلات التى وقعت بمقتضى محضر الصلح فى القضية رقم ٢٤٠٣ سنة ١٩٣٠ خط نجع حمادى . استأنف المدعى عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى، وقيد الاستئناف برقم ٧٨ سنة ٤١ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، وطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير، وقدمت النيابة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على مجرد القول بأن الحيازه التى بدأت عرضية من جانب مورث الطاعنين تكون مانعة من اكتسابه الملكية بالتقادم، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن تغيير صفة الحيازة يزيل عن السبب صفته الوقتية ويستطيع الحائز أن يكسب الملكية بالتقادم من تاريخ هذا التغيير ،ولا يبين من الحكم أن وضع اليد لم يتغير وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث حقيقة وضع اليد ،وثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن الطاعنين ومورثهما أقاموا على أطيان النزاع منشآت على سبيل الاستقرار وهى ماكينة رى وعصارة قصب بجميع مشتملاتها، ومضى على وضع يدهم بصفة علنية ظاهرة مدة تزيد عن ثلاثين سنة دون انقطاع . هذا إلى أن الحكم اعتمد على الإقرار المؤرخ ١٩٣٠/١٠/٢٠ رغم أن هذا الإقرار صدر من الجد بصفته الشخصية ولم يصدر منه بصفته وليا شرعيا على حفيده ورغم أن اكتساب الملكية يرجع إلى سبب مستقل وهو الحيازة من سنة ١٩٣٢ حتى تاريخ رفع الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحائز العرضى لايستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده، إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك، وأن الحائز بطريق النيابة عن صاحب الأرض إذا أقام عليها منشآت دون إذن من صاحبها فإن مجرد اقامتها لايعتبر بذاته تغييرا لسبب الحيازة ومعارضة لحق المالك بسبب جديد بل إن القانون يرتب للمالك

الحق فى أن يطلب استبقاء هذه المنشآت إذا لم يكن قد طلب إزالتها فى ميعاد سنة من يوم علمه بإقامتها، كما أن انتقال الحيازة بالميراث لا يمكن اعتباره تغييرا للسبب، لأن الحيازة تنتقل بصفاتها إلى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتى لحيازته العرضية، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن جورجى عسل مورث الطاعنين أقر فى الصلح المصدق عليه فى الدعوى رقم ٢٤٠٣ سنة ١٩٣٠ خط نجع حمادى بأن نصيب بدروس فلسطين وإخوته مقداره ٥ ف و ١٠ ط و ٨ س بزمام النصر والصياد، وأنه بمقتضى الإقرار المؤرخ ١٩٣٠/١٠/٢٠ قام بتأجير هذه الأطيان وتعهد بتحصيل الإيجار وتسليمه إليهم، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه بأن " الصلح المشار إليه قد ارتضاه المرحوم جورجى عسل عن نفسه وبصفته وليا شرعيا عن حفيده عدلى إبراهيم الذى لم ينازعه فيه بعد بلوغه سن الرشد، بل اجازه ضمنا بالقيام بشراء جزء من الأطيان الواردة به من ولدى بدروس أحد الأطراف فيه" وأن " مورث المستأنف عليهما لم يضع يده على الأطيان المتنازع عليها بنية الملك وإنما وضعها بوصفه نائبا عن المستأنفين إذ تعهد بتحصيل إيجارها وسداده إليهم" — وكان يبين من ذلك أن الحكم استخلص من إقرار مورث الطاعنين بمحضر الصلح والتعهد اللاحق بتنفيذه أنه كان حائزا لأطيان النزاع بطريق النيابة عن أصحابها وهى صفة تحول دون اكتساب الملك بالتقادم . وإذ كان ذلك، وكانت الحيازة لا تتغير صفتها بالانتقال إلى الخلف العام أو بإقامة منشآت لا تصاحبها مجابهة صريحة ظاهرة فى معارضة حق الأصيل فى الملك، فإن الحكم إذ قضى برفض الدعوى باكتساب الملك بالتقادم ولم يتعرض لما أورده الخبير فى تقريره عن طول مدة الحيازة وإقامة منشآت فى الأطيان محل النزاع، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل الأسباب الثانى والثالث والرابع ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور من وجوه (أولها) أن الحكم اتخذ من مجرد تأجير المطعون عليهم لحصتهم الشائعة دليلا على أن المستأجر منهم وضع يده عليها بالفعل فى حين أن الشريك لا يستطيع أن يسلم حصته الشائعة إلى المستأجر إذا اعترضت أغلبية الشركاء، وفى حين أن الثابت من تقرير الخبير أن حيازة الطاعنين استمرت طوال ثلاثين سنة دون انقطاع (وثانيها) أن الحكم نفى عن حيازة الطاعنين

شرط الهدوء رغم أن المطعون عليهم لم يدعوا أن الحيازة بدأت بالإكراه وأن مجرد تأجيرهم لنصيبهم على الشيوع مع إقامة دعاوى صورية على المستأجرين ليس من شأنه أن ينفى عن الحيازة صفة الهدوء (وثالثها) أن الحكم قضى بإلغاء الحكم الابتدائى وأغفل الرد على أسبابه ولم يورد الدليل الذى استخلص منه انقطاع الحيازة فى الفترة من سنة ١٩٤٤ حتى سنة ١٩٤٧

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه اعتمد فى قضائه برفض دعوى الطاعنين على أن حيازة مورثهما لأطيان النزاع كانت حيازة عرضية مانعة من اكتسابهما الملكية بالتقادم، و إذ كانت هذه الدعامة صحيحة — على ماسلف البيان — وهى تكفى لحمل قضاء الحكم دون حاجة لأى أساس آخر، فإن النعى على ما أورده الحكم فى تخلف شرط الهدوء فى هـذه الحيازة وفى انقطاع مدتها يكون بفرض صحته غير منتج . إذ كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف إذا قضت بإلغاء الحكم المستأنف غير ملزمة بتعقب أسبابه والرد عليها مادام حكمها مقاما على مايحمله، فإن النعى فى جميع ماتضمنه يكون على غير أساس .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد شبل عبد المقصود، وأحمد سميح طلعت، ومحمد فاضل المرجوشى، وحافظ الوكيل.

(٢٢٧)

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ القضائية:

(أ) عمل. "عناصر عقد العمل". "راعى الكنيسة".

البطريرك. اختصاصه برسامة القسس وترقيتهم ونقلهم وعزلهم وتجريدهم. خضوع الكنائس والقسس العاملين بها لتبعيته وإشرافه. الكاهن لدى الهيئة الكنسية للأقباط الأرثوذكس. علاقته بها علاقة عمل.

(ب) استئناف. "ميعاد الاستئناف". عمل. "ميعاد استئناف الدعوى العمالية".

ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ قاصر على الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع الواردة بها. ماعداها باق على أصله.

(ج) نقض. "أسباب الطعن". حكم. "قصور".

لايقبل نعى لم يرد فى تقرير الطعن. مثال فى نعى بالقصور.

١ — البطريرك بوصفه رئيسا لمجلس الأقباط الأرثوذكس — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] — هو الذى يختص دون غيره برسامة القسس وترقيتهم ونقلهم من كنيسة إلى أخرى وعزلهم وتجريدهم، وإن الكنائس والقسس العاملين بها خاضعون لتبعيته وإشرافه، وتعتبر عقود العمل المبرمة مع هؤلاء قائمة بينهم وبين البطريركية

---

(١) نقض ١٩٧١/١/٢٠ مجموعة المكتب الفنى س ٢٢ ص ٩٣.

ولو اقتضى التنظيم المالى فى هذه الكنائس صرف أجورهم من الهيئات أو الجمعيات التى تتولى الإدارة نيابة عن البطريرك ، وأن علاقة الكاهن لدى الهيئة الكنسية للأقباط الأرثوذكس هى علاقة عمل . .

٢ — ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو عشرة أيام — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — قاصر على الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع التى أفصحت عنها المادة المذكورة ، وماعداها باق على أصله و يتبع فى استئنافه الميعاد المنصوص عليه فى قانون المرافعات وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم .

٣ — إذ كان الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع الذى يعيب على الحكم المطعون فيه قصوره فى الرد عليها ، كما لم يبين الأدلة الواقعية ولا الحجج القانونية التى لم يناقشها الحكم ، وكان لا يكفى فى ذلك مجرد القول بأن الحكم أغفل الدفاع الذى تضمنته مذكرات الطاعن ، وأنه لم يناقش ما استند اليه الطاعن من أدلة واقعية وحجج قانونية ، دون بيان لذلك كله فى تقرير الطعن ، مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجوهه منذ ابتداء الخصومة . لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى الفيوم

---

(١) نقض ١١/٣/١٩٧٢ مجموعة المكتب الفنى س ٢٣ ص ٣٩١ .

ضد الطاعن يطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٩٠٠ج مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقال شرحا لدعواه إن الطاعن عينه وكيلا لمطرانية الأقباط الأرثوذكس بالفيوم فى الوقت الذى كان فيه راعيا لكنيسة هوارة المقطع بالفيوم ، فأسندت إليه مهام القيام بأعمال الوكالة شاملة الجانب المادى والمدنى منها ، وذلك بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٩/١٠/٢٤ لقاء أجر قدره ٩٠ ج كل ستة شهور ، وإذ تأخر الطاعن فى تسديد هذا الأجر عن المدة من سبتمبر سنة ١٩٦٠ حتى نهاية أغسطس سنة ١٩٦٥ وقدره ٩٠٠ ج فقد انتهى إلى طلب الحكم له به . دفع الطاعن بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى لأنه لا تربطه بالمطعون ضده علاقة عمل ، وإنما هى علاقة روحية دينية يمتنع على المحاكم نظرها ، وبتاريخ ١٩٦٦/١/٢٧ حكمت المحكمة بقبول الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبعدم اختصاصها . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف (مأمورية الفيوم) وقيد هذا الاستئناف برقم ٣/١٨ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦٦/٦/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الفيوم الابتدائية نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة بندر الفيوم الجزئية لاختصاصها بها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاص المحاكم بنظرها وهو مخالفة للقانون من وجهين (أولهما) أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن المطعون ضده إنما يؤدى الشعائر الدينية مقابل أجر يتقاضاه من رئيسه الدينى وهو خطأ ، لأن هذا يتنافى مع أصول الدين المسيحى إذ أن جميع رجال الكهنوت فى المذهب الأرثوذكسى على اختلاف درجاتهم لا يتقاضون أجرا عن أعمالهم الدينية ، وإنما يعيشون على تبرعات الشعب القبطى نظير ما يؤدونه من خدمات دينية يبتغون بها القربى والمثوبة من الله ، كما أن الكنيسة هيئة دينية لا ترمى إلى الكسب فلا يمكن اعتبارها رب عمل يسرى فى شأن علاقتها مع رجال الدين

قانون عقد العمل ، والنظام السائد بالنسبة لقساوسة مدينتي القاهرة والإسكندرية والذى يقضى بصرف مرتبات شهرية لهم من المجلس الملى مستقلا عن الكنيسة مقابل حرمانهم من إيراد الكنيسة التى يعملون فيها إنما يقتصر على قساوسة المدينتين نظرا لأن بهما أوقافا يديرها المجلس الملى تدر مالا وفيرا ، وما يدفعه المجلس الملى العام لهؤلاء القساوسة إنما مصدره تبرعات الشعب فلا يعتبر ما يدفعه أجرا ، فضلا عن أن أبرشية الفيوم لا يوجد بها أوقاف يديرها المجلس الملى العام — وأوراق الدعوى خلت من الدليل على أن المطعون ضده يتقاضى مرتبا دوريا من رئيسه الدينى ، وقد بنى الحكم المطعون فيه قضاءه فى هذا الخصوص على الظن والتخمين ، وادعاء المطعون ضده أن الطاعن أسند إليه أعمال وكالة المطرانية بعقد مؤرخ ١٩٥٩/١٠/٢٤ قول يعوزه الدليل ، هذا إلى أن المطعون ضده يطالب متجمد أجره خلال الفترة التى تلت تجريده من درجة الكهنوت وانقطاع صلته بالكنيسة ، وبحث استحقاق المطعون ضده لهذا المبلغ يؤدى إلى التحقق من شرعية قرار التجريد ذاته وهو أمر ممنوع على المحاكم التعرض له . (والوجه الثانى) أن الحكم الابتدائى صدر فى ١٩٦٦/١/٢٧ واستأنفه المطعون ضده فى ١٩٦٦/٣/١٣ ، ولما كان الحكم المطعون فيه اعتبر أن دعوى المطعون ضده هى من الدعاوى العمالية التى تخضع لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فإن ميعاد الاستئناف يكون عشرة أيام طبقا لحكم المادة ٧٥ من القانون المذكور ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود (فى الوجه الأول منه) بأن البطريرك بوصفه رئيسا لمجلس الأقباط الأرثوذكس — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو الذى يختص دون غيره برسامة القسس وترقيتهم ونقلهم من كنيسة إلى أخرى وعزلهم وتجريدهم ، وأن الكنائس والقسس العاملين بها خاضعة لتبعيته وإشرافه وتعتبر عقود العمل المبرمة مع هؤلاء قائمة بينهم وبين البطريركية ولو اقتضى التنظيم المالى فى هذه الكنائس صرف أجورهم من الهيئات أو الجمعيات التى تتولى الإدارة نيابة عن البطريرك ، وأن علاقة الكاهن لدى الهيئة الكنسية للأقباط الأرثوذكس هى علاقة عمل ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر

وأقام قضاءه باختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى على أن " رجل الدين يعتبر فى نظر قانون العمل عاملا متى كان يؤدى الشعائر الدينية مقابل أجر مهما كان نوعه ، يتقاضاه من رئيسه الدينى الذى له حق رقابته وتوقيع الجزاءات الدينية عليه على اختلاف أنواعها ومنها شلحه بتجريده من رتبته ، ولا يرد على ذلك بأن عمل رجل الدين عمل روحى فالقانون لم يميز بين الأعمال الجسمانية والعقلية والروحية ، وأن المطعون ضده يكون محقا فى تكييف العلاقة التى تربط الكاهن برئيسه الدينى بأنها علاقة عمل تخضع لأحكام عقد العمل الواردة فى القانون المدنى والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وذلك متى توافر عنصراها وهما التبعية والأجر " وكان الحكم قد اقتصر على ذلك للقول باختصاص المحاكم بنظر الدعوى دون أن يتعرض إلى ثبوت الحق المطالب به من عدمه ، وكان بحثه بشأن الاختصاص لا يتطلب منه أن يتطرق إلى إبداء رأيه فى تاريخ فصل المطعون ضده أو تجريده وما يترتب على ذلك من أثر فى استحقاق الأجر ، ولا لتقصى دفاع الطرفين الموضوعى ، إذ مجال ذلك أمام المحكمة المختصة نوعيا بنظر النزاع التى عليها أن تتحرى وجه الصواب فى دفاع كل منهما . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون . والنعى مردود (فى الوجه الثانى منه) بأن ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو عشرة أيام — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قاصر على الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع التى أفصحت عنها المادة المذكورة وما عداها باق على أصله ويتبع فى استئنافه الميعاد المنصوص عليه فى قانون المرافعات وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ، ولما كانت الدعوى لا تشتمل على طلب تعويض إنما أقيمت بطلب أجر المطعون ضده ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتبر أن ميعاد الاستئناف هو ستون يوما فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أغفل دفاع الطاعن الذى تضمنته مذكراته أمام محكمة الاستئناف كما أغفل مناقشة ما استند إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية مما يجعله مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع الذى يعيب على الحكم المطعون فيه قصوره فى الرد عليها ، كما لم يبين الأدلة الواقعية ولا الحجج القانونية التى لم يناقشها الحكم ، وكان لا يكفى فى ذلك مجرد القول بأن الحكم أغفل الدفاع الذى تضمنته مذكرات الطاعن ، وأنه لم يناقش ما استند إليه الطاعن من أدلة واقعية وحجج قانونية دون بيان لذلك كله فى تقرير الطعن ، مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجوهه منذ ابتداء الخصومة . لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين أحمد سميح طلعت ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(٢٢٨)

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) عمل . " الأجر " .

بدلا السفر والسيارة المؤديان للعامل عوضا عن نفقات تكبدها فى السفر . عدم اعتبارهما جزءا من الأجر .

(ب) خبرة . محكمة الموضوع . " تقدير الدليل " .

رأى الخبير . دليل فى الدعوى . لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب .

(ج) عمل . " الأجر " . حكم . " تسبيب الحكم " .

تكييف ما يعتبر أجرا وما لا يعتبر كذلك . من المسائل القانونية التى يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها .

(د) حكم . " تسبيب الحكم " . خبرة . اثبات . " القرائن " .

اتخاذ المحكمة من أقوال الشاهد أمام الخبير قرينة ضمن قرائن أخرى . لا عيب .

١ — إذ كان مفاد ما قرره الحكم أن كلا من بدل السفر وبدل السيارة كان يؤدى للطاعن (العامل) عوضا له عن نفقات يتكبدها بسبب ما يقتضيه تنفيذ عمله من وجوب السفر ، وأنهما على هذا الوضع لا يعتبران جزءا من الأجر ولا يتبعانه فى حكمه ، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى هذا التكييف القانونى السليم

على ما استخلصته من وقائع الدعوى وظروف ومبررات صرف هذه البدلين، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون .

٢ — رأى الخبير لا يخرج عن كونه دليلا فى الدعوى لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك .

٣ — تكييف ما يعتبر أجرا وما لا يعتبر هو من المسائل القانونية التى يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها .

٤ — لا تثريب على المحكمة إن هى اتخذت من أقوال شاهد سمعه الخبير قرينة ضمن قرائن أخرى لتأييد ما ذهبت اليه فى قضائها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٥٩ كلى جيزة طالبا إلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع له مبلغ ١٨٨٠ ج و ١٤٢ م ، وقال شرحا لها إنه التحق بالعمل لدى الشركة فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٢ بوظيفة مندوب دعاية لمنتجات الشركة بالوجه البحرى واستمر إلى أن اضطرته الشركة إلى فسخ العقد بسبب عدم قيامها بالتزاماتها نحوه ، وإذ كان يستحق فى ذمة الشركة مكافأة ترك الخدمة ومقابل إجازاته السنوية ورصيد العمولة والأجر الإضافى ومبلغ ٩٠ جنيها بدل سيارة و ١٤٢ جنيه بدل سفر فقد انتهى إلى طلب الحكم له بالمبلغ سالف الذكر ، و بجلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤ قضت محكمة أول درجة بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٥٣٦ جنيه و ٦٦٢ م . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٨٣٠ سنة ٨٠ ق . وأقامت الشركة استئنافا فرعيا قيد

برقم ١٩٣١ سنة ٨١ ق . وبجلسة ١٩٦٥/٤/٢١ حكمت محكمة استئناف القاهرة برفض طلبي المكافأة ومقابل الاجازة — وقبل الفصل في باقي موضوع الاستئنافين بالنسبة للشق الخاص بالعمولة وبدل السفر وبدل السيارة بندب الخبير الحسابي بمكتب خبراء وزارة العدل لتصفية حساب العمولة المستحق للطاعن — وبيان وجه الحقيقة بالنسبة لبدل السفر وبدل السيارة على ضوء نظام الشركة والحالات المشابهة مع تحقيق ما إذا كان هذان البدلان ثابتي القيمة ومستمرين شهريا من بدء منحهما له وما إذا كانا يمنحان له خلال الاجازات . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لطلبات العمولة وبدلي السفر والسيارة إلى الزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٢٤١ جنيه و ٩٤٠ م . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن . وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن بني على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون — وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف انتهى في تقريره من واقع اطلاعه على مستندات الشركة المطعون ضدها — إلى أن بدلي السفر والسيارة أخذا صفة الثبات والاستمرار حتى ١٩٥٨/٧/١ — إلا أن الحكم المطعون فيه رفض التسليم بما لهذين البدلين من صفة الدوام — على خلاف ما قرره الخبير ورفض بالتالى اعتبارهما جزءا من الأجر لا يجوز للشركة الانتقاص منه وهو ما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى في غير محله ، ذلك لأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد في هذا الخصوص " وحيث إنه عن طلبي بدلي السفر والانتقال (السيارة) فالمحكمة ترى مع الشركة أخذا بما سردته في مذكرتها أن هذين البدلين غير ثابتين وغير مستمرين ، إذ فضلا عن أنهما يدوران مع قيام رزق حبيب — الطاعن — بالسفر بالفعل وجودا وعدما أى لا يستحقان إلا بمناسبة سفر يضطلع به وتقطعان في الأجازات — على ما قرره شاهده الذى احتكم إليه وارتضاه في تشبيه

حالته بحالته (كرم بغـــدادى) وبهذا يفقدان عناصر اعتبارهما جزءا لا يتجزأ من الأجر" . ولما كان مفاد ما قرره الحكم — أن كلا من بدل السفر وبدل السيارة — كان يؤدى للطاعن عوضا له عن نفقات يتكبدها بسبب ما يقتضيه تنفيذ عمله من وجوب السفر وأنهما على هذا الوضع لا يعتبران جزءا من الأجر ولا يتبعانه فى حكمه ، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى هذا التكييف القانونى السليم على ما استخلصته من وقائع الدعوى وظروف ومبررات صرف هذين البدلين فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون ، ولا يعاب عليه أنه لم يأخذ بتقرير الخبير ، لأن رأى الخبير لا يخرج عن كونه دليلا فى الدعوى لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك ، ولأن تكييف ما يعتبر أجرا ومالا يعتبر هو من المسائل القانونية التى يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى فهم الواقع ، إذ لا يصح أن تستند المحكمة فى قضائها على أقوال أبداها زميل الطاعن أمام الخبير ، لأن هذه الأقوال لا تصدق على حالة الطاعن ولا يحاج بها طالما أن علاقات العمل تعاقدية وليست لائحية .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لا تثريب على المحكمة إن هى اتخذت من أقوال شاهد سمعه الخبير قرينـــة ضمن قرائن أخرى لتأييد ما ذهبت إليه فى قضائها . ولما كان الثابت مما تقدم فى الرد على السبب الأول أن الحكم أقيم على أساس صحيح من الوقائع وعلى أسباب تسوغ النتيجة التى انتهى إليها . فإن كل ما يثيره الطاعن بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد، وعضوية السادة المستشارين: محمود المصرى، ومحمد طايل راشد، وعثمان حسين عبد الله، ومصطفى الفقى.

(٢٢٩)

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٧ القضائية :

(ا) إيجار : " إيجار الأماكن " . " المنازعات الإيجارية " . حكم . " الأحكام غير الجائز الطعن فيها " . استئناف . " الأحكام غير الجائز استئنافها " .

الحكم الصادر فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له . عدم قابليته للطعن . العبرة فى ذلك . ما قضت به المحكمة لا ما طلبه الخصوم .

(ب) إيجار . " إيجار الأماكن " . " المنازعات الإيجارية " . استئناف . " الأحكام غير الجائز استئنافها " . حكم . " الأحكام غير الجائز الطعن فيها " .

انطواء الحكم المطعون فيه على قضاء فى منازعة إيجارية وأخرى غير إيجارية مرتبطة . اعتباره نهائيا غير قابل للطعن بالنسبة للأولى . إجازة الطعن فيه بالنسبة للثانية . لا تناقض .

---

١ — العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ أو غير ناشئة عن تطبيقه هى ما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم . إذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد طبق القانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ فى شأن تخفيض إيجار الأماكن وأجرى تخفيض الأجرة باعتبار أن العين أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ ، فإنه بذلك

يكون قد قضى فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقانونين ٥٥ سنة ١٩٥٨ ، ١٦٨ سنة ١٩٦١ ، ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه طبقا للفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون المشار إليه .

٢ — إذا اختلطت بالمنازعة الإيجارية التى ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ منازعة غير إيجارية ، وفصلت المحكمة فيهما معا لما بينهما من ارتباط ، فإن الحكم يكون غير قابل للطعن فيما يتعلق بالمنازعة الأولى وقابلا له فيما يتعلق بالمنازعة الأخرى وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات . وإذ كان كل من المطعون عليهم قد طلب تخفيض الأجرة بالنسبة المقررة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ الذى أدمجه المشرع فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وبالتخفيض المنصوص عليه بالقانونين ١٦٩ سنة ١٩٦١ ، ٧ سنة ١٩٦٥ فإن الحكم بالتخفيض فى شقه الأول يكون نهائيا ، لأنه يدخل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، ويكون قابلا للطعن بالأوجه المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة لشقه الثانى الخاص بالقانونين رقمى ١٦٩ سنة ١٩٦١ ، ٧ سنة ١٩٦٥ ، لأن هذين القانونين لم يدمجا فى القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، ومن ثم لا تدخل المنازعة الناشئة عن تطبيقهما فى المنازعات الإيجارية . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن التناقض المدعى به يكون لا وجود له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا على الطاعن الدعاوى ٥٥٦٥ ، ٦٥٦٧ ، ٥٥٦٨ ، ٥٥٧٨ ، ٧٨٩١ ، ٧٨٩٢ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى القاهرة وطلبوا فيها تخفيض أجرة الشقق المؤجرة إليهم من الطاعن والمبينة بصحف تلك الدعاوى ، وذلك استنادا منهم إلى القانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ وإلى القانونين

رقمى ١٦٩ سنة ١٩٦١ ، ٧ سنة ١٩٦٥ ، وقالوا بيانا لذلك ، إنهم استأجروا الشقق المشار إليها بمقتضى العقود المحررة فى ١٩٦٣/٦/١٥ ، ١٩٦١/١٢/٢٧ ، ١٩٦٠/١٠/١٧ ، ١٩٦٠/٧/٢٧ ، ١٩٦٠/٦/٢١ ، ١٩٥٩/١٢/١٠ ، وإن المبنى المحتوى على تلك الشقق لم يتم إنشاؤه وإعداده فعلا للسكنى إلا بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ على ما هو ثابت من الحكمين النهائيين الصادرين فى الدعويين ٢٧٢٦ ، ٥٢٧١ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى القاهرة وبذلك فإنه يخضع لقوانين تخفيض الأجرة المشار إليها ، وإذ رفض الطاعن التخفيض إلى الأجرة القانونية ، فقد أقاموا عليه الدعاوى بطلباتهم السابق بيانها وبعد أن ضمت المحكمة الدعاوى المذكورة ليصدر فيها حكم واحد قضت بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١١ للمطعون عليهم بطلباتهم . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٤ سنة ٨٤ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف فيما قضى به الحكم المستأنف من تخفيض الأجرة بالتطبيق للقانون ١٦٨ سنة ١٩٦١ وبقبوله وبالنسبة لباقى ما قضى به وفى الموضوع برفضه فى هذا الخصوص . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على ما قاله من أن كلا من المطعون عليهم أقام دعواه بطلب تخفيض أجرة الشقة المؤجرة له وفقا للقانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ المعدل للقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، وقد قضت المحكمة الابتدائية بانطباق هذا القانون وحددت الأجرة وفقا لأحكامه وهذا من الحكم المطعون فيه مخالف للقانون ، ذلك أن النزاع بين الطرفين كان يدور حول ما إذا كان المبنى المملوك للطاعن قد تم إنشاؤه وأعد للسكنى قبل أو بعد ١٩٥٨/٦/١٢ وهو تاريخ نشر القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ وأن فصل الحكم الابتدائى فى هذه الواقعة المادية هو فصل فى مسألة أولية فلا تخضع لأحكام القانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ المعدل

للقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، بل تخضع للقواعد العامة فى قانون المرافعات من حيث الاختصاص القضائى والإجراءات ، ومن ثم يكون الحكم الابتدائى الصادر فى هـذا النزاع جائزا استئنافه عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بعدم جواز الاستئناف دون أن يرد على دفاع الطاعن المشار إليـه والذى أبداه أمام محكمة الاستئناف ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى أن النزاع فى الدعوى كان يدور بين الطرفين حول أى القانونين ٥٥ سنة ١٩٥٨ أو ١٦٨ سنة ١٩٦١ هو المنطبق على العين المؤجرة ، فقد رفع كل من المطعون عليهم دعواه على الطاعن باعتبار أن هذه العين خاضعة للقانون الثانى ، وطلب تخفيض الأجرة المسماة فى عقد الإيجار المبرم بينهما على أساسه وباعتبار أن العين لم تعـد للسكنى إلا بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ ، ونازعه الطاعن فى ذلك قولا منه بأن هـــذا القانون الأخير هو المنطبق على واقعة الدعوى لأن العين أعدت للسكنى قبل العمل به ، وقد أقرت المحكمة الابتدائية وجهة نظر المطعون عليهم وقضت بتخفيض الأجرة عملا بالقانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ . لمـا كان ذلك ، وكانت العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ أو غير ناشئة عن تطبيقه هى بما قضت به المحكمة لا بمـا طلبه الخصوم . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد طبق القانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ فى شأن تخفيض إيجار الأماكن وأجرى تخفيض أجرة كل شقـــة بنسبة ٢٠٪ باعتبار أن العين أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ فإنه بذلك يكون قد قضى فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقانونين ٥٥ سنة ١٩٥٨ ، ١٦٨ سنة ١٩٦١ ، ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه طبقا للفقرة الرابعة من المـادة ١٥ من القانون المشار إليـــه . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعـدم جواز الاستئناف فى هذا الخصوص ، وكان ماقرره ذلك الحكم فى أسبابه على النحو السالف

بيانه فيه الرد الضمنى على دفاع الطاعن المتقدم ذكره ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالتناقض ذلك أنه بينما لم يجز الاستئناف فيما يتعلق بالشق الخاص بتخفيض الأجرة وفقا للقانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ ، إذ به يجيزه بالنسبة للشق الخاص بالتخفيض المنصوص عليه فى القانونين ١٦٩ سنة ١٩٦١ ، ٦ سنة ١٩٦٥ ، مع أن الشق الثانى مرتبط بالشق الأول مما لا يجوز معه الفصل بينهما وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالتناقض .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه إذا اختلطت بالمنازعة الإيجارية التى ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ منازعة غير إيجارية ، وفصلت المحكمة فيهما معا لما بينهما من ارتباط ، فإن الحكم يكون غير قابل للطعن فيما يتعلق بالمنازعة الأولى وقابلا له فيما يتعلق بالمنازعة الأخرى وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان كل من المطعون عليهم قد طلب تخفيض الأجرة بالنسبة المقررة بالقانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ الذى أدمجه المشرع فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وبالتخفيض المنصوص عليه بالقانونين ١٦٩ سنة ١٩٦١ ، ٧ سنة ١٩٦٥ ، فإن الحكم بالتخفيض فى شقه الأول يكون نهائيا لأنه يدخل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ويكون قابلا للطعن بالأوجه المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة لشقه الثانى الخاص بالقانونين رقمى ١٦٩ سنة ١٩٦١ ، ٧ سنة ١٩٦٥ ، لأن هذين القانونين لم يدمجا فى القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، ومن ثم لا تدخل المنازعات الناشئة عن تطبيقهما فى المنازعات الإيجارية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة ، فإن التناقض المدعى به يكون لا وجود له ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير صحيح .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، وإسماعيل فرحات عثمان .

(٢٣٠)

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ ، ب) ضرائب . " ضريبة القيم المنقولة " . " الضريبة الإضافية " . شركات .

(أ) الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨ . وعاؤها . ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل عضوا فيها . المبالغ التى يحصل عليها هذا الممول من شركة أخرى ليس عضوا بمجلس إدارتها . لا تخضع لهذه الضريبة .

(ب) خضوع المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة والشركة المساهمة للضريبة الإضافية ، سواء كانت ثمار عضوية أو من غير ثمارها . خضوع ما يحصل عليه أيضا مقابل عمله الإدارى فى حدود مبلغ ٣٠٠٠ ج الضريبة المذكورة .

١ — مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة دون المبالغ التى يحصل عليها من شركة لا يكون عضوا بمجلس إدارتها ، مما مقتضاه أن تتلازم صفة العضوية بمجلس الإدارة مع الإيرادات حتى يمكن إدخالها فى وعاء الضريبة ، يدل على ذلك تعبير المشرع بعبارة " ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة " ، ولا يغير من ذلك استعمال المشرع كلمة الشركات بصيغة الجمع ، لأن هذه الصيغة افترضت أن يكون الممول عضوا بمجلس إدارة أكثر من شركة ، وهو ما كان جائزا وقت

صدور هذا القانون ، يؤكد هذا المعنى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون من أن الفقـــرة الأولى من المـــادة الأولى من المشروع ، بينت الإيرادات التى تتناولها هذه الضريبة ، فأخضعت لهـا جميع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من شركة أو أكثر من مرتبات أو مكافآت ، أو بدل حضور ، يضاف إلى ذلك أن المـادة الخامسة من القانون المؤقت ألزمت كل شركة مساهمة بأن تقدم قبل يوم ١٥ يناير من كل سنة إقرارا تبين فيه جميع المبالغ التى صرفت أو وضعت تحت تصرف أى عضو من أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة التقويمية السابقة ، وأوضح المشرع فى المذكرة الإيضاحيـــة للقانون ، أن المـادة سالفه الذكر ألزمت الشركات المساهمة بأن تقدم إقرارات عما تدفعه إلى أعضاء مجالس إدارتها كوسيلة من وسائل الرقابة على إقرارات الممولين ، حتى إذا ما تخلف أحدهم من تقديم إقراره أو كان الإقرار متضمنا بيانات غير صحيحة أمكن ربط الضريبة على أساس واقعى مع توفير جهود الإدارة التنفيذية فى سبيل الحصول على البيات الحقيقية بوسائل أخرى ، وهو ما يبين منه أن إلزام الشركة بتقديم الإقرارات جاء مقصورا على المبـالغ التى تدفعها إلى أعضاء مجالس الإدارة حتى تتحقق مصلحة الضرائب من أن الإقرارات المقدمة منهم عن المبالغ التى يقتضونها من الشركة التى يساهمون فى عضويتها تطابق الإقرارات المقدمة من هذه الشركة ، ولو قصـد المشرع إخضاع الممول الذى لا يشغل وظيفة عضو مجلس الإدارة للضريبة ، لأضاف على عاتق الشركة التزاما بتقديم إقرارات لمـا تدفعه إلى كل ممول يتعامل معها دون نظر إلى صفته كعضو بمجلس الإدارة ، علاوة على أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٦٠ الذى ألغى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ تضمنت أن هـذا القانون صدر بفرض ضريبة إضافية على مايتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة ، وكان الهدف من إصداره مسايرة الاتجاه الاشتراكى فى النظام الضريبى بالحد من الإيرادات الكبيرة التى يحصل عليها أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة نتيجة لكثرة عدد الشركات التى يشغلون عضويتها أو بسبب فداحة الأتعاب التى يحصلون عليها فى تلك الشركات .

٢ ـــ أحالت المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ ـــ بشأن الضريبة الإضافية ـــ فى بيان وعاء الضريبة إلى الفقرة الرابعة من المادة الأولى والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، والمقصود بالإحالة إلى الفقرة الرابعة أن تخضع للضريبة كافة المبالغ التى يقبضها عضو مجلس الإدارة فى الشركة التى هو عضو فيها سواء كانت ثمار عضوية أى مقابل حضور الجلسات والمكافآت والأتعاب الأخرى ، أو كانت من غير ثمارها دون أن يمتد نطاق الضريبة إلى مايقبضه هذا العضو من شركات أخرى ، أما بالنسبة للمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من هـذا القانون تستثنى من وعاء ضريبة القيم المنقولة مايقبضه أعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فى مقابل عملهم الإدارى فى حدود مبلغ ٣٠٠٠ج وتخضعه لضريبة كسب العمل المنصوص عليها فى المادة ٦١، فأحال المشرع إلى هذه المادة حتى تخضع المبالغ سالفة الذكر للضريبة الإضافية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن الطاعن قدم إلى مراقبة ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية إقرارات بإيراداته الخاضعة للضريبة الإضافية عن السنوات من ١٩٥٧ إلى ١٩٥٩ على المبالغ التى قبضها من الشركات المساهمة التى هو عضو بمجلس إدارتها ، وهى على التوالى ٢٧٨٢ ج و ٨٦٦ م ، ٥٥٢٢ ج و ٩١٧ م ، ٧١٢٢ ج و ٨٣٨ م وعدلت المراقبة هذه المبالغ إلى ٨٤٠٦ ج و ٩٢٠ م ، ٩٠٤٦ ج و ٨٤ م ، ٩٢٦٠ ج و ٣٣٨ م ، بأن أضافت إلى وعاء الضريبة المبالغ

التى حصل عليها من شركات أخرى ليس عضوا بمجلس إدارتها ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى استجابت لطلبه وأصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٦ بتخفيض وعاء الضريبة إلى مبالغ ٣٧١٢ج و ٩٧٠ م و ٥٩٦٨ ج و ٨٥٣ م ، ٧١٢٢ ج و ٨٣٨ م ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١٠٩٣ سنة ١٩٦٢ تجارى اسكندرية الإبتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه والحكم بتأييد تقديرات المراقبة ، وبتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٦ حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٦٦ سنة ١٩ ق تجارى اسكندرية ، وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن وتحديد صافى إيراد الطاعن الخاضع للضريبة الإضافية خلال السنوات من ١٩٥٧ إلى ١٩٥٩ بمبلغ ٨٤٠٦ ج و ٩٢٠ م عن سنة ١٩٥٧ ومبلغ ٩٠٤٦ ج و ٨٤ م عن سنة ١٩٤٨ ومبلغ ٩٢٦٠ج و ٣٣٨ م عن سنة ١٩٥٩ . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بأن الضريبة الإضافية تفرض على جميع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة التى هو عضو فيها ومن الشركات التى لم يكن عضوا بمجلس إدارتها إستنادا إلى المراحل التشريعية لقانون الضريبة الإضافية ، ذلك أن القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ الذى فرض هذه الضريبة لأول مرة جاء نصه عاما يشمل كل مايتقاضاه عضو مجلس الإدارة من الشركة التى هو عضو فيها أو من شركة أخرى ، ولا يختلف نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ الذى طبق بأثر رجعى إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٧ من نص المادة الأولى من القانون السابق ، وهى تخضع للضريبة الإضافية جميع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة من مرتبات أو مكافآت أو بدل حضور أو غير ذلك من المبالغ ، وأحالت فى بيان هذه الإيرادات إلى الفقرة الرابعة من المادة الأولى والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وقد عدل المشرع الفقرة الرابعة سالفة الذكر بالقانون رقم ١٤٦

لسنة ١٩٥٠ لتوسيع نطاقها حتى يخضع كافة ما يحصل عليه أعضاء مجالس الإدارة بأية صفة كانت لضريبة القيم المنقولة ، مما يستفاد منه أن المشرع لم يقصر الخضوع للضريبة الإضافية على ثمار عضوية مجالس الإدارة ، يؤيد ذلك أن مصلحة الضرائب كانت قد اقترحت تعديلا للقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ باستثناء المبالغ التى يتقاضاها أعضاء مجالس الإدارة المنتدبون والمديرون مقابل عملهم الإدارى فى حدود مبلغ ٣٠٠٠ج لكل عضو مهما تعددت الشركات التى يشترك فى إدارتها ولم يمتد هذا الاقتراح إلى استثناء ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى شركة مساهمة كمرتب وظيفى من شركة أخرى . وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن نصوص القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ ليس فيها ما يدل على أن وعاء الضريبة يمتد إلى ما يقبضه عضو مجلس إدارة من غير الشركة التى هو عضو فيها ، هذا إلى أن مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ أن الضريبة إنما تنصب على ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة ، يؤيد ذلك ما نص عليه القانون المذكور فى المادة الخامسة من إلزام الشركات بتقديم إقرار تبين فيه جميع المبالغ التى صرفت أو وضعت تحت تصرف أى عضو من أعضاء مجالس إدارتها ، وأن المقصود بإحالة المادة الأولى من القانون إلى الفقرة الرابعة من المادة الأولى وإلى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو أن يخضع للضريبة جميع ما يقبضه عضو مجلس الإدارة من ذات الشركة التى هو عضو بمجلس إدارتها ، سواء كانت ثمار عضوية أو غير ذلك ، وأنه لا شأن لها بما يقبضه من شركات أخرى ، لا يغير من هذا النظر التعديل الذى اقترحت مصلحة الضرائب إدخاله على القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ ، يؤكد ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٦٠ الذى ألغى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ ، وإذ أخضع الحكم المطعون فيه للضريبة المبالغ التى حصل عليها الطاعن من شركات ليس عضوا بمجالس إدارتها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ تنص على أنه " علاوه على الضرائب المقررة قانونا تفرض ضريبة إضافية سنوية على جميع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركات

المساهمة من مرتبات أو مكافآت أو بدل حضور أو غير ذلك من المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى (البند الرابع) والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، وكان مفاد هذا النص أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة ، دون المبالغ التى يحصل عليها من شركة لا يكون عضوا بمجلس إدارتها ، مما مقتضاه أن تتلازم صفة العضوية بمجلس الإدارة مع الايرادات حتى يمكن إدخالها فى وعاء الضريبة ، يدل على ذلك تعبير المشرع بعبارة " ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة " ، لا يغير من ذلك استعمال المشرع كلمة الشركات بصيغة الجمع لأن هذه الصيغة افترضت أن يكون الممول عضوا بمجلس إدارة أكثر من شركة وهو ما كان جائزا وقت صدور هذا القانون ، يؤكد هذا المعنى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون من أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من المشروع بينت الايرادات التى تتناولها هذه الضريبة ، فأخضعت لها جميع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من شركة أو أكثر من مرتبات أو مكافآت أو بدل حضور ، يضاف إلى ذلك أن المادة الخامسة من القانون ألزمت كل شركة مساهمة بأن تقدم قبل يوم ١٥ يناير من كل سنة إقرارا تبين فيه جميع المبالغ التى صرفت أو وضعت تحت تصرف أى عضو من أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة التقويمية السابقة ، وأوضح المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون أن المادة سالفة الذكر ألزمت الشركات المساهمة بأن تقدم إقرارات عما تدفعه إلى أعضاء مجالس إدارتها كوسيلة من وسائل الرقابة على إقرارات الممولين حتى إذا ما تخلف أحدهم عن تقديم إقراره أو كان الإقرار متضمنا بيانات غير صحيحة أمكن ربط الضريبة على أساس واقعى مع توفير جهود الإدارة التنفيذية فى سبيل الحصول على البيانات الحقيقية بوسائل أخرى ، وهو ما يبين منه أن إلزام الشركة بتقديم الإقرارات جاء مقصورا على المبالغ التى تدفعها إلى أعضاء مجالس الإدارة حتى تتحقق مصلحة الضرائب من أن الإقرارات المقدمة منهم عن المبالغ التى قبضوها من الشركة التى يساهمون فى عضويتها تطابق الإقرارات المقدمة من هذه الشركة ، ولو قصد المشرع اخضاع الممول الذى لا يشغل وظيفة عضو مجلس الإدارة للضريبة لأضاف على عاتق الشركة التزاما بتقديم إقرارات بما تدفعه إلى كل ممول يتعامل

معها دون نظر إلى صفته كعضو بمجلس الإدارة، علاوة على أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٦٠ الذى ألغى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ تضمنت أن هذا القانون صدر بفرض ضريبة إضافية على ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة وكان الهدف من إصداره مسايرة الاتجاه الاشتراكى فى النظام الضريبى بالحد من الإيرادات الكبيرة التى يحصل عليها أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة نتيجة لكثرة عدد الشركات التى يشغلون عضويتها أو بسبب فداحة الأتعاب التى يحصلون عليها فى تلك الشركات، وهذا الذى أوردته المذكرة الإيضاحية يؤكد أن المشرع لم يخضع للضريبة الإضافية سوى ما يحصل عليه أعضاء مجالس الإداره فى الشركات التى يشغلون عضويتها، وكان لا يغير من هذا النظر استناد الحكم المطعون فيه إلى أن المادة الأولى من القانون أحالت فى بيان وعاء الضريبة إلى الفقرة الرابعة من المادة الأولى والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، ذلك أن المقصود بالإحالة إلى الفقرة الرابعة أن تخضع للضريبة كافة المبالغ التى يقبضها عضو مجلس الإدارة فى الشركة التى هو عضو فيها سواء كانت ثمار عضوية أى مقابل حضور الجلسات والمكافآت والأتعاب الأخرى، أو كانت من غير ثمارها دون أن يمتد نطاق الضريبة إلى ما يقبضه هذا العضو من شركات أخرى، أما بالنسبة للمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فإن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من هذا القانون تستثنى من وعاء ضريبة القيم المنقولة ما يقبضه أعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فى مقابل عملهم الإدارى فى حدود مبلغ ٣٠٠٠ ج وتخضعه لضريبة كسب العمل المنصوص عليها فى المادة ٦١، فأحال المشرع إلى هذه المادة حتى تخضع المبالغ سالفة الذكر للضريبة الإضافية، وكان لا محل بعد ما تقدم لاستدلال الحكم المطعون فيه بصياغة المادة الأولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ الذى حل محله القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ للوقوف على نطاق وعاء الضريبة فى القانون الأخير أو للتحدى بالتعديل الذى اقترحت مصلحة الضرائب إدخاله على القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧، وأنه لم يمتد إلى استثناء ما يتقاضاه عضو مجلس الادارة

فى شركة مساهمة كمرتب وظيفى من شركة أخرى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن تخضع للضريبة الإضافية المبالغ التى حصل عليها الطاعن من شركات ليس عضوا بمجلس إدارتها، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد أسعد محمود، وجودة أحمد غيث، وحامد وصفى، وإبراهيم السعيد ذكرى.

(٢٣١)

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية":

(ا) أحوال شخصية. "الطعن بالنقض". نقض. "إجراءات الطعن". بطلان. "بطلان الإجراءات".

الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية. رفعه بتقرير. صحيح. وجوب اتباع أحكام المادتين ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات بشأن إجراءات الطعن.

(ب) إعلان. "بطلان الإعلان". نقض. "إعلان الطعن".

بطلان إعلان الطعن. تقديم المطعون عليه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى. عدم قبول التمسك بالبطلان. طالما لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به.

(ج، د) أحوال شخصية. "المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين". "طلاق".

(ج) مجموعة قواعد الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس. حالات الطلاق فى المادتين ٤٥ و ٥٢.

(د) دعوى الطلاق عند طائفة الأرمن الأرثوذكس. لاوجه لأمر المحكمة بانفصال الزوجين لمدة سنة كمحاولة للتوفيق متى رفضت طلب الطلاق.

---

١ — متى كان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعن أنه رفع بتقرير، وفق المادتين ٢٨١ / ٢، ٢٨٢ / ٢ من قانون المرافعات، وكان يتعين طبقا المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الإجراءات

فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف ، والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات ، أن يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — وفق الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١ و ٨٨٢ من قانون المرافعات ، ومقتضاها أن يعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ، ويحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم ، ويعلن قلم الكتاب من تقرر إعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل ، وإذ التزم قلم الكتاب هذه الإجراءات فإنه يتعين رفض الدفع ببطلان الطعن .

٤ — متى كان إعلان الطعن قد تم ، وقدم المطعون عليه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى ، دون أن يبين وجه مصلحته فى التمسك ببطلان الإعلان ، فإنه يتعين رفض الدفع ببطلان الطعن .

٣ — تنص المادة ٤٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس على أنه " يقضى أيضا بالطلاق إذ قصر أحد الزوجين فى واجبات المعونة والنجدة والحماية التى يفرضها الزواج عليه نحو الزوج الآخر" . وتنص المادة ٥٢ على أنه " كذلك يجوز الحكم بالطلاق إذا وجد تنافر شديد بين طباع الزوجين يجعل اشتراكهما فى المعيشة مستحيلا " ومفاد النص الأول أنه يجوز الحكم بالطلاق لتقصير أحد الزوجين فى تقديم المعونة والحماية للزوج الآخر ، ويجيز النص الثانى القضاء بالطلاق إذا استحكم النفور بين الزوجين بصورة يستحيل معها إمكان التوفيق .

٤ — تنص المادة ٦٠ من مجموعة الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس على أنه " إذا رفع طلب الطلاق لأى سبب كان ، عدا السبب المنصوص عليه فى المادة ٣٩ فللمحكمة ألا تحكم مباشرة به ولو كان الطلب على حق ، وفى هذه الحالة تأمر بانفصال الزوجين ، أو تبقى هذا الإجراء إذا كان قد سبق لها اتخاذه ، وذلك لمدة لا تزيد على سنة ، ويتعين على المحكمة أن تأمر أولا بانفصال الزوجين لمدة سنة فى الحالة المنصوص عليها

فى المادة ٥٢ ، فإذا انقضى الأجل الذى حددته المحكمة دون أن يتصالح الزوجان ، كان لكل منهما أن يعلن الآخر بالحضور إلى المحكمة لسماع الحكم بالطلاق . لما كان ذلك ، فإنه لا وجه للأمر بانفصال الزوجين لمدة سنة ، كمحاولة للتوفيق طبقا لما نصت عليه هذه المادة إذا رفضت المحكمة طلب الطلاق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٦٧ "أحوال شخصية ملى" أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم بتطليقها منه ، وقالت شرحا لدعواها إنهما ينتميان لطائفة الأرمن الارثوذكس وتزوجها بتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٩ إلا أن النزاع دب بينهما بتحريض من أخوته فهجر منزل الزوجية ، وامتنع عن الانفاق عليها وعلى ولديه منها ، وأخذ يكيد لها بشتى الطرق ، وإذ استحكم النفور وأصبحت المعيشة المشتركة أمرا مستحيلا وتصدعت حياتهما الزوجية بخطئه ، وهو ما يجيز طلب الحكم بالتطليق عملا بالمادتين ٤٥ و ٥٢ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس فقد انتهت إلى طلباتها سالفة البيان ، وبتاريخ ٢٢ من يونيو ١٩٦٨ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أن المطعون عليه قصر فى واجبات المعونة والنجدة والحماية التى يفرضها الزواج عليه نحوها وأن بينهما تنافرا شديدا فى الطباع جعل حياتهما المشتركة مستحيلة ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت وبتاريخ ٢٩ من مارس ١٩٦٩ فحكمت بطلبات الطاعنة . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٦ لسنة ٨٦ ق أحوال شخصية ملى القاهرة ، وبتاريخ ٤ من مايو ١٩٧٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، وبتاريخ أول يوليو ١٩٧٠ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم

بطريق النقض ، وفى ٧ من يوليو ١٩٧٠ أعلن قلم الكتاب المطعون عليه بصورة من صحيفة الطعن ، وفى ٢٢ من يوليو أودع مذكرة بدفاعه دفع فيها ببطلان الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بالبطلان أن الطعن بالنقض أقيم بتقرير فى قلم الكتاب خلافا لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ التى أوجبت رفعه بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، كما أن الأمر الصادر من رئيس محكمة النقض بإعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه حدد عشرين يوما من تاريخ الاعلان لإيداع المستندات ومذكرة الدفاع ، مع أن المادة ٢٥٨ من ذات القانون أوجبت تقديم دفاع المطعون عليه فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان ، علاوة على أن إعلان المطعون عليه بتقرير الطعن وقع باطلا لخلوه من ذكر اسم المخاطب معه ومدى تبعيته للمطعون عليه وهو ما توجبه المادتان ٩ و ١٠ من القانون سالف الذكر .

وحيث إن الدفع بالبطلان فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعن أنه رفع بتقرير وفق المادتين ٢/٢٨١ ، ٢/٢٨٢ من قانون المرافعات ، وكان يتعين طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات أن يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — وفق الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١ و ٨٨٢ من قانون المرافعات ومقتضاهما أن يعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم ويعلن قلم الكتاب من تقرر إعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل ، وقد التزم قلم الكتاب هذه الاجراءات ، وكان إعلان الطعن قد تم وقدم المطعون عليه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى دون أن يبين وجه مصلحته فى التمسك ببطلان الإعلان ، لما كان ذلك فانه يتعين رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى برفض الدعوى على سند من القول بأن استحكام النفور بين الزوجين لا يكفى فيه احتكام الزوجة إلى القضاء لإجبار الزوج على تنفيذ حكم بالنفقة ، ما دامت الخصومة بينهما لم تبلغ حدا لا أمل بعده فى استمرار الحياة الزوجية ، كما لا يكفى مجرد سوء التفاهم بين الزوجين بسبب تصرفات أقاربهما ، فى حين أن المادة ٥٢ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس — وهى الشريعة الواجبة التطبيق وفق المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — إذ تجيز الحكم بالطلاق إذا وجد تنافر شديد بين طباع الزوجين يجعل اشتراكهما فى المعيشة مستحيلا ، فإنها تجعل علة التطليق قيام الجفوة بين الزوجين بحيث تصبح حياتهما المشتركة أمرا غير محتمل ، ويكون الصدع الناتج مما يصعب علاجه ، والتنافر بهذا المعنى ثابت من الوقائع المادية المعززة بالأوراق الرسمية التى قدمتها الطاعنة ، يدل عليه ملاحقة المطعون عليه لها بالشكاوى المتتابعة متهما إياها بالسرقة ، وبالدعاوى المقامة عليها وعلى أقاربها بما فيه مساس بسمعتها وكرامتها ، علاوة على امتناعه عن الانفاق عليها وعلى ولديه منها ، والإساءة إليها بقطع التيار الكهربائى والاتصال التليفونى عن مسكنها مما اضطرها إلى مبارحته والتصرف بالبيع فى أثاثها كى تستعين بثمنه على الإنفاق ، وإذ لم يطبق الحكم المادة ٥٢ سالفة الذكر على هذه الوقائع ، وذهب إلى عدم توافر النفور مدللا على ذلك بالشكوى التى تقدم بها المطعون عليه ضد زوجته وأقاربها ، مع أنه اتهمهم فيها بالسرقة وانتهى الأمر بحفظها ، وهو ما يؤكد قيام الجفوة بينهما ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، هذا إلى أن الحكم أغفل الرد على دفاع الطاعنة من تقصير الزوج فى واجبات المعونة والنجدة التى يفرضها الزواج وهو ما يجيز طلب الطلاق طبقا لنص المادة ٤٥ من مجموعة القواعد آنفة الذكر مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس تنص على أنه "يقضى أيضا بالطلاق إذا قصر أحد الزوجين فى واجبات المعونة والنجـدة والحماية التى يفرضها الزواج عليه نحو الزوج الآخر" ، وتنص المادة ٥٢ على أنه "كذلك يجوز الحكم بالطلاق إذا وجد تنافر شديد بين طباع الزوجين يجعل اشتراكهما فى المعيشة مستحيلا" ، وكان مفاد النص الأول أنه يجوز الحكم بالطلاق لتقصير أحد الزوجين فى تقديم المعونة والحماية للزوج الآخر ، ويجيز النص الثانى القضاء بالطلاق إذا استحكم النفور بين الزوجين بصورة يستحيل معها إمكان التوفيق ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد نص المادتين سالفتى الذكر كمسوغ للتطليق قرر ما يلى : "أنه تأسيسا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق ومن أقوال شهود المستأنفة — الطاعنة — أمام محكمة أول درجة أن نزاعا دب بين الزوجين أدى إلى انفصالهما وأنهما لم يعرفا سببا لذلك النزاع ، بينما قرر شاهد المستأنف — المطعون عليه — أن سبب ذلك النزاع هو تدخل أخوة الزوجة المستأنف عليها فى حياة الزوجين وإلحاحهم للزوجة أن تطلب من زوجها أن يكتب باسمها حصته فى الميراث الذى آل إليه عن والده فلما رفض ذلك دب النزاع بينهما ، وقد تأيد ذلك بما ثبت من أقوال المستأنف فى الشكوى رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٦٧ إدارى قصر النيل المقدمة منه ضد زوجته وأخيها ووالدتهما فى ١٩٦٧/٤/٨ أنهم يعتدون عليه ويتعرضون له بسبب امتناعه عن كتابة أملاكه باسم زوجته ، وطلب أخذ التعهد على أخيها ووالدتها بعدم التردد على منزله ، كما ثبت من الشكوى رقم ٣٧١١ لسنة ١٩٦٧ إدارى قصر النيل المقدمة فى ١٩٦٧/٨/١١ أن الزوجة منعت زوجها من دخول الشقة وغيرت قفل الباب فتقدم بشكواه ، وإذ سئل أخ الزوجة بصفته وكيلا عنها رفض تمكينه من دخول المنزل بحجة أن هناك قضايا بينهما نتيجة أن الزوجة قامت بنقل المنقولات المنزلية من الشقة وأغلقتها بعد ذلك ، كما ثبت من الشكوى ٤٩٣٩ لسنة ١٩٦٦ إدارى قصر النيل فى ١٩٦٦/١١/١٧ أن الزوج المستأنف تقدم بشكواه ضد أقارب زوجته وهم أخوها ووالدتها طالبا منع ترددهم على منزله ، وأنه يرغب فى استمرار الحياة الزوجية مع زوجته وأولاده ،

وقال إن سبب تعرضهم وقيام النزاع هو الغاؤه التوكيل السابق صدوره منه لشقيق زوجته ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطرفين تزوجا بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٥ واستمرت الحياة بينهما هادئة أنجبا خلالها ولدين أحدهما بلغ من العمر حوالى ثمانى سنوات حتى تدخل أقارب الزوجة فى حياتهما ، وأوحيا إليها أن يكتب لها زوجها أملاكه ولكنه رفض وألغى التوكيل الصادر لشقيق زوجته وعندئذ بدأ الشقاق بين الطرفين حتى أن المستأنف عليها منعت زوجها المستأنف من دخول المنزل وبدأت تتصرف فى المنقولات المنزلية بحجة أن الزوج امتنع عن الإنفاق عليها وقطع تيار الكهرباء ، فى حين أن الثابت من المستندات المقدمة من المستأنف أنه استمر فى سداد إيجار المنزل وقيمة استهلاك التيار الكهربائى حتى بعد قيام النزاع بين الطرفين ، كما قرر الزوج أنه راغب فى استمرار حياته الزوجية مع زوجته وأولاده ، والثابت من ظروف الدعوى وملابساتها أن التنافر الذى ركنت إليه المستأنف عليها وتقول بقيامه ليس تنافرا بين طباع المستأنف والمستأنف عليها مما ينطوى تحت المادة ٥٢ وإنما هو لا يعدو أن يكون سوء تفاهم بينهما مرجعه ومرده تدخل أقارب الزوجة المستأنف عليها وانسياقها وراءهم ومن ثم تكون الدعوى على غير أساس " وكان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية قيام المطعون عليه بأداء واجباته الزوجية ، وأن المنازعات بين الزوجين لا تكشف عن أن الحياة الزوجية مستحيلة ، واستندت فى قضائها إلى أسباب سائغة . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام المادة ٦٠ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس التى توجب على المحكمة أن تأمر أولا بانفصال الزوجين لمدة سنة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من المجموعة سالفة الذكر ، بحيث لا يجوز الحكم بالطلاق إلا بعد فوات ذلك الأجل دون حصول الصلح ، وإذ لم يطبق الحكم هذا النص مع أنه نص آمر ومتعلق بالنظام العام فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما كانت المادة ٦٠ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس تنص على أنه " إذا رفع طلب الطلاق لأى سبب

كان هذا السبب المنصوص عليه فى المادة ٣/٩ فللمحكمة ألا تحكم مباشرة به ولو كان الطلب على حق ، وفى هذه الحالة تأمر بانفصال الزوجين أو تبقى هذا الإجراء إذا كان قد سبق لها اتخاذه وذلك لمدة لا تزيد على سنة ، ويتعين على المحكمة أن تأمر أولا بانفصال الزوجين لمدة سنة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ ، فإذا انقضى الأجل الذى حددته المحكمة دون أن يتصالح الزوجان كان لكل منهما أن يعلن الآخر بالحضور إلى المحكمة لسماع الحكم بالطلاق" وكان لا وجه للأمر بانفصال الزوجين لمدة سنة كمحاولة للتوفيق طبقا لما نصت عليه هذه المادة إذا رفضت المحكمة طلب الطلاق ، وكان الثابت فى الدعوى أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى رفض دعوى التطليق فإن النعى عليه بمخالفة المادة سالفة الذكر يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(٢٣٢)

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) كفالة . " التزام الكفيل " . التزام .

جواز كفالة المدين بغير علمه ورغم معارضته . التزام الكفيل تابع - بحسب الأصل للالتزام الأصلى . الكفيل - متضامنا أو غير متضامن - له التمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين .

(ب) حكم . " عيوب التدليل . ما يعد فسادا فى الاستدلال " . كفالة . " كفالة الدين المستقبل " . التزام .

دفع الكفيل بعدم نشوء الدين فى ذمة المدين بدليل عدم توقيع هذا الأخير على سند المديونية وأن كفالته فى دين مستقبل . رفض هذا الدفاع تأسيسا على أن الكفيل محام ولا يتبادر إلى الذهن إلا أنه وقع على سند المديونية بعد قبض المدين الدين الثابت به . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال .

---

١ - كفالة المدين وإن كانت تجوز بغير علمه ورغم معارضته، إلا أن التزام الكفيل يظل بحسب الأصل - تابعا للالتزام الأصلى ، فلا يقوم إلا بقيامه ، ويكون للكفيل المتضامن وغير المتضامن أن يتمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين .

٢ - متى كان الطاعن - الكفيل المتضامن - قد دفع لدى محكمة الموضوع بانعدام الكفالة لعدم نشوء الدين فى ذمة المدين ، وأنه وقع على السند قبل حصول

نجله — المدين — على المبلغ الثابت به ، ورفض الحكم المطعون فيـه الأخذ بدفاعه استنادا إلى " أن المستأنف عليـه — الطاعن — بوصفه محاميا على دراية واسعة بالقانون لايقبل منه هذا الدفاع . ولا يمكن أن يتبادر إلى الذهن إلا أنه وقع على السند بعد أن قبض نجله الدين الثابت به ، فضلا عن أنه ليس للمستأنف عليه أن يتحدى بأنه وقع على السند باعتباره ضامنا لنجله فى دين مستقبل بعد أن وعده المستأنف بأنه سيقوم بدفع هذا المبلغ لنجله المذكور ، لأن هـذه الأقوال المرسلة لاتكفى لهدم ماثبت فى سند المديونية من أن الدين تم قبضه من المدين الأصلى " فإن هذا الذى قرره الحكم لايصلح ردا على دفاع الطاعن ، لأن توقيع الطاعن بصفته ضامنا متضامنا على السند المطالب بقيمته والذى خلا من توقيع المدين لايدل بذاته على وجود الدين المكفول فى ذمة هـذا الأخير ، كما أن القول بدراية الطاعن الواسعة بالقانون لايصلح تبريرا لقضائه فى هـذا الخصوص ، طالما كان القانون يجيز الكفالة فى الدين المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قد خلط بين إثبات الالتزام الأصلى والالتزام التابع ، وكانت القرائن التى ساقها لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى خصوص إثبات الدين ، فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن فيليب نصرى توتونجى أقام الدعوى ٤٤٧٢ سنة ١٩٦٢ أمام محكمة مصر الابتدائية ضد الأستاذ صادق حنا بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليـه مبلغ ٦٤٥ ج ، وقال بيـانا للدعوى إنه يداين مكرم عبيد صادق فى هذا المبلغ بموجب سند إذنى مؤرخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، وأن المدعى عليه وقع وحده

على هذا السند بصفته ضامنا متضامنا مع ابنه المدين ، و إذ رفض المدين الوفاء بالدين فى ميعاد الاستحقاق اضطر إلى مطالبة الضامن بقيمة الدين ، ودفع المدعى عليه الدعوى بأن الكفالة التزام تبعى يدور وجودا وعدما مع الالتزام الأصلى وإذ كان المدين لم يقبض قيمة الدين ولم يوقع على سنده ، فإن التزامه التبعى يكون منعدما ، و بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٧٢ سنة ٨٠ ق ، و بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٦٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و بإلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف ٦٤٥ ج . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الثانى والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والفساد فى التدليل ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك لدى محكمة الموضوع بأنه وقع على السند المطالب بقيمته باعتباره ضامنا متضامنا فى أداء المبلغ الثابت به قبـــل اقتضاء المدين قيمته من المطعون عليه ورفض الحكم المطعون فيه الأخذ بهذا الدفاع استنادا إلى أن الطاعن قد أقر على نفسه فى السند موضوع التداعى بأنه ضامن متضامن للدين ، و إلى أنه بوصفه محاميا له دراية واسعة بالقانون لا يمكن أن يكون قد وقع على هذه العبارة إلا بعد أن قبض نجله قيمة الدين ، و يقول الطاعن إن هذا الذى قرره الحكم ينطوى على الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن للكفيل ولو كان متضامنا أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع المتعلقة بالدين ، ولما كان المدين لم يوقع على السند وكان الدين لم يثبت قيامه فى ذمته بدليل ما أورده الحكم من أن المطعون عليه طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو توجيه اليمين الحاسمة لإثبات وجود الدين المضمون ، فإن مساءلة الطاعن عن أداء الدين بوصفه ضامنا يكون على غير أساس ولا يشفع للحكم قوله فى هذا الخصوص إنه لا يمكن أن يتبادر إلى الذهن إلا أن الطاعن وقع على السند بعد قبض نجله المدين قيمة الدين ، ذلك أن القانون يجيز الكفالة فى الدين المستقبل كما تجوز فى الدين الشرطى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن كفالة المدين وإن كانت تجوز بغير علمه ورغم معارضته إلا أن التزام الكفيل يظل - بحسب الأصل - تابعا للالتزام الأصلى فلا يقوم إلا بقيامه ، ويكون للكفيل المتضامن وغير المتضامن أن يتمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين ، ولما كان الطاعن قد دفع لدى محكمة الموضوع بانعدام الكفالة لعدم نشوء الدين فى ذمة المدين ، وأنه وقع على السند قبل حصول نجله على المبلغ الثابت به ، ورفض الحكم المطعون فيه الأخذ بدفاعه استنادا إلى " أن المستأنف عليه - الطاعن - بوصفه محاميا على دراية واسعة بالقانون لايقبل منه هذا الدفاع ، ولا يمكن أن يتبادر إلى الذهن إلا أنه وقع على السند بعد أن قبض نجله الدين الثابت به ، فضلا عن أنه ليس للمستأنف عليه أن يتحدى بأنه وقع على السند باعتباره ضامنا لنجله فى دين مستقبل بعد أن وعده المستأنف بأنه سيقوم بدفع هذا المبلغ لنجله المذكور ، لأن هذه الأقوال المرسلة لاتكفى لهدم ماثبت فى سند المديونية من أن الدين تم قبضه من المدين الأصلى " فإن هذا الذى قرره الحكم لايصلح ردا على دفاع الطاعن لأن توقيع الطاعن بصفته ضامنا متضامنا على السند المطالب بقيمته والذى خلا من توقيع المدين لايدل بذاته على وجود الدين المكفول فى ذمة هذا الأخير ، كما أن القول بدراية الطاعن الواسعة بالقانون لاتصلح تبريرا لقضائه فى هذا الخصوص طالما كان القانون يجيز الكفالة فى الدين المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلط بين إثبات الالتزام الأصلى والالتزام التابع ، وكانت القرائن التى ساقها لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى خصوص إثبات الدين ، فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث طلب المطعون عليه إثبات وجود الدين فى ذمة المدين بالبينة أو اليمين الحاسمة ، ويكون النعى عليه بهذين السببين فى محله ، ويتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث بقية أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(٢٣٣)

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٧ القضائية :

(١ ، ب) حجز . " الحجز الإدارى " . إعلان . " بطلان الإعلان " . بطلان .

(١) إعلان التنبيه بالأداء والإنذار بحجز العقار إداريا وإعلان محضر الحجز . جواز تسليمها إلى المدين نفسه أو فى موطنه الأصلى أو إلى واضع اليد مهما كانت صفته فى محل العقار . وجوب إثبات اسم واضع اليد وصلته بالعقار فإذا لم يوجد أثبت ذلك بمحضر الحجز وسلمت نسخة منه إلى أحد ممن ذكروا فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، وعلقت أخرى فى الأماكن المنصوص عليها فى ذات المادة . مخالفة ذلك . أثرها . البطلان .

(ب) توجيه إعلان التنبيه بالأداء وإنذار حجز العقار إداريا ومحضر الحجز إلى الطاعنة باعتبارها مدينة أصلية وبصفتها مالكة وحائزة . تسليم هذا الإعلان فى محل العقار إلى والدها وإلى وكيلها دون واضع اليد . إغفال إثبات عدم وجود هذا الأخير فى محضر الحجز واتخاذ ما أوجبه القانون فى هذا الصدد . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى ببطلان إجراءات الحجز فى هذه الحالة . خطأ .

---

١ — مفاد نصوص المواد ٤٠ ، ٤٢ ، ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن إعلان التنبيه بالأداء والإنذار بحجز العقار وإعلان محضر الحجز يجوز تسليمهما إلى المدين نفسه أو فى موطنه الأصلى ، كما يجوز تسليمهما إلى واضع اليد مهما كانت صفته وسواء كانت حيازته للعقار كاملة بنية التملك أو عارضة لسبب وقتى معلوم باعتباره حائزا بالفعل يرتبط مع صاحب العقار

فى شأن هذا الحجز برباط يفترض معه وصول الصورة فعلا إلى المدين إذا سلمت إلى الحائز فى محل العقار ، وهو استثناء أجازه قانون الحجز الإدارى بدلا من الأصل المقرر فى قانون المرافعات من وجوب تسليم الإعلان إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى ، فلا يكون مندوب الحاجز مكلفا بالبحث عن هذا الموطن والتوجه إليه لإجراء الإعلان وإنما يكون مكلف بأن يخاطب شخص واضع اليد على العقار وأن يذكر فى ورقة الإعلان على مقتضى الأحكام المقررة فى قانون المرافعات اسم هذا الشخص وصلته بالعقار ، وإذا هو لم يجده أثبت ذلك بمحضر الحجز ويجب عليه وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة السابقة الواردة فى باب حجز المنقولات من قانون الحجز الإدارى أن يسلم نسخة من محضر الحجز إلى مأمور القسم أو البندر أو العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرة اختصاصه، مع تعليق نسخة أخرى فى الأماكن المنصوص عليها فى فقرتها السابقة ، ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان ، فإذا هو لم يخاطب واضع اليد أو أغفل إثبات صفته واتخاذ الإجراء الذى أوجبه القانون فإن الإعلان يكون باطلا .

٢ — متى كان يبين أن إعلان الطاعنة بالتنبيه بالأداء وإنذار الحجز ومحضر الحجز سلم فى محل العقار إلى والدها وإلى وكيلها رغم أن الإعلان وجه إليها باعتبارها مدينة أصلية وبصفتها مالكة وحائزة للأطيان موضوع الحجز ، ولم يسلم الإعلان إلى واضع اليد على العقار ، وأغفل مندوب الحاجز إثبات عدم وجوده فى محضر الحجز واتخاذ ما أوجبه عليه القانون من إجراء ، وكان لا يكفى لإعلان المدين فى محل العقار تسليم ورقة الإعلان إلى قريب أو وكيل إنما يجب الانتقال إلى الموطن الأصلى ، ولا يجوز لمندوب الحاجز أن يسلمه إلى القريب أو الوكيل إلا إذا لم يجد المدين فى موطنه الأصلى ، وأثبت ذلك فى حينه وهو ما لم يحصل فى إعلان الطاعنة بالتنبيه والإنذار والحجز مما يترتب عليه البطلان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفضه الدعوى ببطلان إجراءات الحجز الإدارى على الأطيان محل الحجز ، فإنه يكون مخالفا للقانون .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة عطية الله سوسن محمود أقامت الدعوى رقم ٦٢٥٥ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى القاهرة ضد بنك الائتمـــان العقارى طالبة الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ الإدارى على الأراضى المملوكة لها والمرهونة فى السلفة رقم ٩٣٩٥ ومحو القيود والتسجيلات المترتبة عليه تأسيسا على أن البنك عمد إلى اتخاذ إجراءات الحجز دون أن يوجه إليها التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز واستمر فى الإجراءات رغم بطلانها حتى تم البيع بالمزاد فضلا عن بطلان المزايدة ذاتها لأن جلسة البيع لم تكن تحت رئاسة أحد الأشخاص المحددين بقـانون الحجز الإدارى . وطلب البنك رفض الدعوى إستنـادا إلى أنه قام باعلان التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز فى ١٩٦٠/٦/٢١ إلى المدعية مخاطبا مع والدها الذى وجد بموقع العقـار لغيابها وقت الإعلان ، وأنه قام باعلان محضر الحجز مخاطبا مع وكيلها محمد جمعه الجزار ، وإلى أن المزايدة وقعت بحضور مساعد مدير الأمن الذى أنابه عنه المحافظ بحكم وظيفته . وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٢ حكمت المحـــكمة برفض الدعوى وألزمت المدعية بالمصروفات . استأنفت المدعية هـذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم بطلباتها وقيد الاستئناف برقم ٦١٧ سنة ٨٣ قضائية وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن ممـا تنعاه الطاعنة فى السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى ببطلان إجراءات الحجز الإدارى استنادا إلى أن البنك قام

بإعلان التنبيه بوفاء الدين والإنذار بالحجز إلى الطاعنة فى شخص والدها الذى خاطبه الموظف المختص بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢١ ووقع باستلام الصورة وإلى أن الحجز العقارى أعلن إليها فى مواجهة وكيلها محمد محمد جمعه الجزار ، وهو من الحكم مخالفة للقانون ، ذلك أن الإعلان الذى يتضمن تنبيها بالأداء وإنذارا بحجز العقار لا يكون صحيحا إلا إذا وجه وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ إلى المدين فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته ، وكذلك إعلانه بمحضر الحجز يجب أن يكون فى شخص واضع اليد بنص المادة ٤٢ من هذا القانون فلا يكون الإعلان صحيحا إذا وجه إلى قريب تصادف وجوده فى العقار أو سلم إليه أو إلى الوكيل فى غير الموطن الأصلى ، يؤكد ذلك أن القانون المشار إليه أجاز فى حجز المنقولات إعلان التنبيه بالأداء والانذار بالحجز ومحضر الحجز إلى المدين أو "من يجيب عنه" وأغفل ذكر هذه العبارة فى حجز العقار حتى لا يصح إعلانه بهذا الحجز إلى الوكيل الذى يجيب عنه ، واشترط أن يكون إعلانه لشخص واضع اليد ، إلا أن الحكم اكتفى فى إعلان التنبيه والانذار إلى الطاعنة بتسليمه إلى والدها الذى تصادف وجوده فى العقار واكتفى فى إعلان محضر الحجز بتسليمه إلى من قرر بأنه وكيل عن الطاعنة وهو لا تربطه بها صلة ولا هو حائز للعقار .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى على أن "يبدأ التنفيذ على العقار بإعلان يوجهه مندوب الحاجز إلى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته ويتضمن تنبيها بالأداء وإنذارا بحجز العقار" وفى المادة ٤٢ على أن "يحرر محضر الحجز ويعلن إلى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المقررة لإعلان محضر حجز المنقولات" وفى المادة ٧٥ على أنه "فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون" يدل على أن إعلان التنبيه بالأداء والانذار بحجز العقار وإعلان محضر الحجز يجوز تسليمهما إلى المدين نفسه أو فى موطنه الأصلى كما يجوز تسليمهما إلى واضع اليد مهما كانت صفته وسواء كانت حيازته للعقار كاملة بنية التملك أو عارضة لسبب وقتى معلوم باعتباره حائزا بالفعل يرتبط مع صاحب العقار فى شأن هذا الحجز برباط يفترض

معه وصول الصورة فعلا إلى المدين إذا سلمت إلى الحائز فى محل العقار وهو إستثناء أجازه قانون الحجز الادارى بدلا من الأصل المقرر فى قانون المرافعات من وجوب تسليم الاعلان إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى فلا يكون مندوب الحاجز مكلفا بالبحث عن هذا الموطن والتوجه إليه لاجراء الإعلان وإنما يكون مكلفا بأن يخاطب شخص واضع اليد على العقار وأن يذكر فى ورقة الإعلان على مقتضى الأحكام المقررة فى قانون المرافعات اسم هذا الشخص وصلته بالعقار وإذا هو لم يجده أثبت ذلك بمحضر الحجز ، ويجب عليه وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة السابعة الواردة فى باب حجز المنقولات من قانون الحجز الإدارى أن يسلم نسخة من محضر الحجز إلى مأمور القسم أو البندر أو العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرة اختصاصه مع تعليق نسخة أخرى فى الأماكن المنصوص عليها فى فقرتها السابقة ويقوم هذا الاجراء مقام الاعلان ، فاذا هو لم يخاطب واضع اليد أو أغفل إثبات صفته واتخاذ الاجراء الذى أوجبه القانون فان الإعلان يكون باطلا . وبالرجوع إلى أصل إعلان التنبيه بالأداء والانذار بالحجز المودع بملف الطعن يبين أن مندوب البنك المطعون عليه أثبت أنه انتقل بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢١ إلى ناحيتى شترة وشترة البحرية مركز السنطة غربية وأعلن الطاعنة "مخاطبا مع السيد محمود طاهر حتى والد المدينة لغيابها الذى وجدته بموقع العقار المبين بعد لعدم وجود المالك الأصلى أو واضعى اليد أو من ينوب عنهم" كذلك وبالرجوع إلى أصل محضر الحجز العقارى وإعلانه المودع بملف الطعن يبين أن مندوب الحاجز أثبت فيه أنه بتاريخ أول مارس سنة ١٩٦٤ انتقل إلى الأطيان موضوع الحجز وأعلن الطاعنة "مخاطبا مع محمد جمعه الجزار وكيل المالكة بصفتها مدينة أصلية وحائزة لأطيان الضمان" ومن ذلك يبين أن إعلان الطاعنة بالتنبيه بالأداء وإنذار الحجز ومحضر الحجز سلم فى محل العقار إلى والدها وإلى وكيلها رغم أن الإعلان وجه إليها باعتبارها مدينة أصلية وبصفتها مالكة وحائزة للأطيان موضوع الحجز ، وإذ كان الإعلان لم يسلم إلى واضع اليد على العقار وأغفل مندوب الحاجز إثبات عدم وجوده فى محضر الحجز واتخاذ ما أوجبه عليه القانون من إجراء ، وكان لا يكفى لإعلان المدين فى محل العقار تسليم ورقة الإعلان إلى قريب أو وكيل وإنما يجب الانتقال

إلى الموطن الأصلي ، ولا يجوز لمندوب الحاجز أن يسلمه إلى القريب أو الوكيل إلا إذا لم يجد المدين في موطنه الأصلي وأثبت ذلك في حينه ، وهو ما لم يحصل في إعلان الطاعنة بالتنبيه والإنذار والحجز مما يترتب عليه البطلان . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى ببطلان إجراءات الحجز الإدارى على الأطيان محل الحجز ، فانه يكون مخالفا للقانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم ببطلان إجراءات الحجز العقارى التى اتخذها البنك ضد الطاعنة ومحو القيود والتسجيلات المترتبة عليه .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(٢٣٤)

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٧ القضائية :

(ا) إستئناف . " ميعاد الاستئناف " .

صدور الحكم المستأنف من المحكمة الابتدائية حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٣/٧ . بدء ميعاد استئنافه المحدد بستين يوما — طبقا لقانون المرافعات السابق — من اليوم التالى لصدوره وانتهاء ذلك الميعاد فى ٦ / ٥ / ١٩٦٣ . مصادفة آخر الميعاد عطلة عيد الأضحى التى بدأت من ٣ / ٥ / ١٩٦٣ حتى ٧ / ٥ / ١٩٦٣ . أثره . امتداد الميعاد إلى ١٩٦٣/٥/٨ أول يوم عمل بعدها .

(ب) " دعوى " . " الخصوم فى الدعوى " . " استئناف " . " الخصوم فى الاستئناف " .

رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة على خصمين . مثول كل منهما أمامها فى الخصومة مستقلا عن الآخر . تقديم كل منهما استئنافا عن الحكم الصادر فيها . عدم اعتبار أحدهما ممثلا للآخر فى استئنافه ولو اتحد مسلكهما فى الدفاع .

---

١ — متى كان يبين من الرجوع إلى الحكم المستأنف أنه صدر من المحكمة الإبتدائية بتاريخ ١٩٦٣/٣/٧ حضوريا ، وكان ميعاد الاستئناف المحدد بستين يوما يبدأ من اليوم التالى لصدور هذا الحكم وينتهى فى ١٩٦٣/٥/٦ ، وكان آخر الميعاد قد صادف عطلة رسمية لعيد الأضحى بدأت من ١٩٦٣/٥/٣ حتى ١٩٦٣/٥/٧ مما يترتب عليه امتداد الميعاد طبقا للمادة ٢٣ من قانون المرافعات السابق التى تنص على أنه " إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل

بعدها " فإن الميعاد يكون قد امتد إلى أول يوم عمل فى ٨/٥/١٩٦٣ وهو الذى قدم فيه الطاعن صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا الاستئناف مرفوعا بعد الميعاد ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

٢ — إذا كان الواقع فى الدعوى أنها رفعت أمام محكمة أول درجة على كل من الطاعن — البنك العقارى المصرى — ووزارة الخزانة ، بطلب خصم الفوائد الزائدة عن رأس المال من السلفة المتعاقد عليها مع البنك الطاعن ، والتى كانت محلا للتسوية العقارية وكان كل منهما ماثلا فى الخصومة أمامها مستقلا عن الآخر ، وقدم كل منهما صحيفة استئنافه إلى قلم المحضرين عن الحكم الصادر فيها ، فلا يكون أحدهما ممثلا للآخر صحيفة استئنافه ولا يصلح اتحاد مسلكهما ووحدة دفاعهما فى الاستئناف أساسا للقول بقيام نيابة تبادلية ، واعتبار الاستئناف المرفوع من أحدهما بمثابة استئناف مرفوع من الآخر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم عدا الأخيرين أقاموا الدعوى رقم ٩٣٣ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى القاهرة ضد البنك الطاعن والمطعون عليهما السادس والسابع طالبين الحكم بخصم مبلغ ٣٤٦١ ج و ٦٥ م المدفوع حتى ديسمبر سنة ١٩٥٧ من الباقى من أصل الدين المتعاقد عليه سنة ١٩٣٠ فى السلفة رقم ٢٠٨٥٠ باسم السيد/ عزيز بحرى وشركاه وبالزام المدعى عليهم بالمصروفات والأتعاب . وقالوا بيانا للدعوى إن أصل السلفة مبلغ ثلاثين ألف جنيه واتفق مع البنك العقارى على فائدة قدرها ٦٫٥٪ سنويا وأن يسدد الدين على أقساط سنوية من أول يناير سنة ١٩٣٠ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وحددت قيمة القسط مع الاستهلاك بمبلغ ٣١٩٠ج

و ٥٨٣ م — وأن هذا الدين كان محلا لتطبيق أول تسوية عقارية تمت بناء على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ ولتطبيق التسوية العقارية الثانية التى تمت بناء على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ وأنه بعد صدور القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢ بتجزئة الضمان وفرز نصيب السيد / عزيز بحرى من أصل الدين ، أصبح الشركاء الباقون مدينين أصلا بمبلغ عشرين ألف جنيه ، ونظرا لأن ما دفعه هؤلاء الشركاء من فوائد يزيد على رأس المال ولا يجوز البنك العقارى أن يتقاضى هذه الزيادة ، وهى محظورة بنص المادة ٢٣٢ مدنى لأن أعماله مدنية وليست تجارية فقد انتهى المدعون بوصفهم ورثة المدينين إلى طلب الحكم لهم بالطلبات السابقة . وطلب البنك العقارى كما طلبت وزارة الخزانة رفض الدعوى استنادا إلى أن أعمال البنك العقارى تعتبر من الأعمال التجارية وفقا لأحكام المادة الثانية من قانون التجارة ، فلا تخضع لحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٣٢ مدنى وإنما تندرج تحت حكم الاستثناء الوارد بفقرتها الثانية . وبتاريخ ١٩٦٣/٣/٧ حكمت المحكمة بندب خبير لبيان مقدار الفوائد المسددة وما دفع منها زيادة عن رأس المال وخصم قيمة الزيادة من دين السلفة وتحديد الباقى من هذا الدين . استأنف وزير الخزانة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى ، وقيد الاستئناف برقم ٩٣٧ سنة ٨٠ قضائية كما استأنفه البنك العقارى المصرى بصحيفة قدمت إلى قلم المحضرين فى ١٩٦٣/٥/٨ وقيد استئنافه برقم ٩٦١ سنة ٨٠ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٥ حكمت المحكمة (أولا) بعدم قبول الاستئناف المرفوع من البنك العقارى المصرى شكلا لرفعه بعد الميعاد مع إلزامه بمصروفات هذا الاستئناف . (ثانيا) بقبول الاستئناف المرفوع من وزير الخزانة بصفته شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى الشق الأول من هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع من البنك العقارى شكلا لرفعه بعد الميعاد مستندا فى ذلك إلى أن الحكم الإبتدائى صدر فى ١٩٦٣/٣/٧ ولم يقدم البنك استئنافه لقلم

المحضرين إلا فى ١٩٦٣/٥/٨ وهو يوم أربعاء لم يسبقه أجازة وأن الاستئناف المرفوع من وزارة الخزانة يغنى عن هذا الاستئناف لأن وزارة الخزانة تمثل البنك فى هذا الخصوص ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ومخالف للواقع فى الدعوى ، ذلك أن آخر ميعاد للاستئناف كان فى عطلة عيد الأضحى التى بدأت يوم ١٩٦٣/٥/٣ ولم تنته إلا يوم ١٩٦٣/٥/٧ فيمتد الميعاد وفقا لنص المادة ٢٣ من قانون المرافعات إلى أول يوم عمل بعدها فى ١٩٦٣/٥/٨ وهو اليوم الذى قدم فيه الطاعن الاستئناف إلى قلم المحضرين إلا أن الحكم اعتبر الاستئناف بعد الميعاد على خلاف القانون دون أن يتحرى هذه الحقيقة على الوجه الصحيح ، كما اعتبر وزارة الخزانة ممثلة للطاعن فى الاستئناف على خلاف الواقع فى الدعوى ولا يوجد بالأوراق أو شواهد الحال ما يدل على هذا التمثيل .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف يبين أنه صدر من المحكمة الإبتدائية بتاريخ ١٩٦٣/٣/٧ حضوريا بندب خبير لبيان مقدار الفوائد المسددة عن نصيب المدعين فى دين ، السلفة وخصم ما دفع منها زيادة عن رأس المال من الباقى من الدين ، وإذ كان ميعاد الاستئناف المحدد بستين يوما يبدأ من اليوم التالى لصدور هذا الحكم وينتهى فى ١٩٦٣/٥/٦ ، وكان آخر الميعاد قد صادف عطلة رسمية لعيد الأضحى بدأت من ١٩٦٣/٥/٣ حتى ١٩٦٣/٥/٧ مما يترتب عليه امتداد الميعاد طبقا للمادة ٢٣ من قانون المرافعات السابق التى تنص على أنه " إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها " فان الميعاد يكون قد امتد إلى أول يوم عمل فى ١٩٦٣/٥/٨ وهو الذى قدم فيه الطاعن صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين. وإذا إعتبر الحكم المطعون فيه هذا الاستئناف مرفوعا بعد الميعاد فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ولا يرفع هذا الخطأ عن الحكم ما قرره من أن استئناف وزارة الخزانة يغنى عن استئناف الطاعن باعتبارها ممثلة له ، ذلك أن الواقع فى الدعوى أنها رفعت أمام محكمة أول درجة على كل منهما بطلب خصم الفوائد الزائدة عن رأس المال من السلفة المتعاقد عليها مع البنك الطاعن والتى كانت محلا للتسوية العقارية ، وكان كلا منهما ماثلا فى الخصومة أمامها مستقلا عن الآخر

وقدم كل منهما صحيفة استئنافه إلى قلم المحضرين عن الحكم الصادر فيها ، فلا يكون أحدهما ممثلا للآخر فى استئنافه ، ولا يصلح اتحاد مسلكهما ووحدة دفاعهما فى الاستئناف أساسا للقول بقيام نيابة تبادلية واعتبار الاستئناف المرفوع من أحدهما بمثابة استئناف مرفوع من الآخر . وإذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن يكون معيبا بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد سميح طلعت ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(٢٣٥)

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) عمل . " إعانة غلاء المعيشة " .

تحديد ما إذا كان المستشفى من المستشفيات الخاصة التى تهدف إلى الربح أم لا . لزومه لمعرفة ما إذا كان عماله يتمتعون بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن إعانة الغلاء والأوامر التالية .

(ب) حكم . " عيوب التدليل . القصور " . عمل . " إعانة غلاء المعيشة " .

تمسك رب العمل بعدم استحقاق العامل لإعانة غلاء المعيشة لأن المستشفى الذى يمثله لا يستهدف الربح ولا يعد منشأة تجارية . إغفال القرار المطعون فيه بحث هذا الدفاع . قصور .

١ — إذ فرض الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والأوامر العسكرية التى تلته إلى أن صدر الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، إعانة غلاء المعيشة على أصحاب العمل لصالح العمال الذين يشتغلون فى المحال الصناعية أو التجارية وفى المحال التى عدها الشارع فى المادة الأولى من قانون اصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى حكم المحال التجارية وهى اسطبلات السباق والنوادى الرياضية ومحال الإدارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية ، فإنه يتعين — لتعرف ما هية المستشفى الذى يمثله الطاعن وهل هو من قبيل المحال التجارية أم لا يعتبر كذلك — البحث فيما إذا كان هذا المستشفى هو من المستشفيات الخاصة التى تهدف إلى تحقيق الربح أم من المستشفيات الخيرية التى لا ترمى لشىء من هذا وإنما تقوم على أداء خدمات انسانية ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة (١) على أنه

(١) نقض ٥/٥/١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية فى خمسة وعشرين عاما ص ٨٦٦ قاعدة رقم ١٩ .

لا يحول دون اعتبار المستشفى خيريا أن يتقاضى أجر العلاج ويبيع الدواء ويفرض رسما لزيارة المرضى فى غير المواعيد المقررة لها ، متى كان القائمون بأمره لا ينشدون من وراء ذلك ربحا ولكنهم يبتغون العون على فعل الخير .

٢ — إذ كان يبين من مذكرة الطاعن المقدمة لهيئة التحكيم والمودعة صورتها الرسمية ملف الطعن أنه تمسك فى دفاعه بأن المستشفى الذى يمثله هو مستشفى خيرى لا يستهدف أى ربح ، وأن ما قد يحصل عليه من إيراد ضئيل ينفقه فى وجوه الخير ، وأن تأميم المستشفيات الخيرية لم يشمل جميع هـــذه المستشفيات ولم ينصرف إلى ما كان منها تابعا لهيئات أجنبية كمستشفى هرمل . وكان القرار المطعون فيه قد اكتفى فى اعتباره هذا المستشفى منشأة تجارية تسرى على عماله أحكام الأوامر العسكرية الخاصة باعانة غلاء المعيشة بما ورد فى تقرير الخبير المقدم فى النزاع من أن المستشفى تتقاضى أجرا للعلاج و يبيع الدواء ويفرض رسما لزيارة المرضى فى غير المواعيد المقررة لها ولا يضم قسما للاسعاف ، ومن أن قرار تأميم المستشفيات الخيرية لم يشمله ، فإن القرار المطعون فيه إذ فاته التحقق مما يهدف إليه القائمون بأمر المستشفى وهل هو الربح والكسب أم القيام بخدمة انسانية ، كما أغفل الاشارة إلى دفاع الطاعن سالف البيان والرد عليــه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسمـــاع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن النقابة المطعون ضدها تقدمت بشكوى إلى مكتب عمل جنوب القاهرة ضد مستشفى هرمل الذى يمثله الطاعن تضمنت جملة طلبات منها تكملة إعانة غلاء المعيشة لعمال المستشفى طبقا للمادة الرابعة من قانون العمل رقم ٩١

سنة ١٩٥٩ ، ولم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع وأحاله إلى لجنة التوفيق التى أحالته بدورها إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وقيد بجدولها برقم ٨٩ سنة ١٩٥٩ تحكيم القاهرة . وبتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٦٥ قررت الهيئة ندب مدير مكتب عمل جنوب القاهرة خبيرا فى النزاع لأداء المأمورية المبينة بمنطوق القرار ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قررت فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ قبول ذلك الطلب وأحقية مستخدمى وممرضى وعمال مستشفى هرمل فى تكملة إعانة غلاء المعيشة طبقا للأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ واستبقت النظر فى باقى الطلبات. طعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض وأودعت المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض هذا الدفع والطعن معا وبالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت على هذا الرأى .

وحيث إن المطعون ضدها دفعت ببطلان الطعن تأسيسا على أن إعلان الطعن وجه إليها من القس / أديب شماس كممثل لمستشفى هرمل مع أن الطعن رفع من السيد / حبيب سعيد الذى باشر الخصومة عن المستشفى بصفته رئيسا لمجلس إدارته ، ولم تتغير صفته هذه حتى الآن ولذلك كان عليه أن يقوم باعلان الطعن إلى المطعون ضدها وإذ لم يقم بهذا الإعلان فان الطعن يكون باطلا طبقا للمادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطعن لم يرفع من السيد / حبيب سعيد بل من القس / أديب شماس باعتباره قد حل محله فى تمثيل المستشفى ، وأن التوكيل المقدم من المحامى المقرر بالطعن والصادر إليه من القس/ أديب شماس بصفته وكيلا عن الكنيسة الأسقفية بمصر التى يتبعها هذا المستشفى ، قد أثبت فيه نص التوكيل الصادر من رئيس هذه الكنيسة إلى القس/أديب شماس والمصدق عليه من الجهات الرسمية والمصرح له فيه بتوكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عنه ، لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها لم تبد أى اعتراض على هذا التوكيل فان الطعن يكون مقررا به من ذى صفة وجرى إعلانه صحيحا ويتعين لذلك رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى سبب الطعن أن القرار المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن المستشفى الذى يمثله ليست له شخصية إعتبارية مستقلة أو ذاتية قانونية خاصة به بل يتبع الكنيسة الأسقفية وهى هيئة دينية خيرية وبالتالى لا ينتفع عماله بأحكام الأوامر العسكرية الخاصة باعانة الغلاء ، لأن هذه الإعانة تقررت بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ والأوامر العسكرية التى تلته للعمال الذين يشتغلون فى المحال الصناعية أو التجارية وما فى حكمها من المحال التى عينها قانون إصابات العمل ، غير أن القرار المطعون فيه مع تسليمه بتبعية المستشفى لتلك الهيئة عده منشأة تجارية ، ورتب على ذلك أن أخضعه لأحكام تلك الأوامر مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون وبالفساد فى الاستدلال ، ويضيف الطاعن أنه تمسك فى دفاعه أمام هيئة التحكيم — ردا على ما أثبته الخبير فى تقريره — من أن تأميم المستشفيات الخيرية بمحافظة القاهرة لم يشمل مستشفى هرمل وأن التأميم لم يستغرق المستشفيات الخيرية جميعها كما لم يشمل المستشفيات التابعة لهيئات أجنبية ومنها هذا المستشفى ، ولكن القرار المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ والأوامر العسكرية التى تلته إلى أن صدر الأمر رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ إذ فرضت إعانة غلاء المعيشة على أصحاب العمل لصالح العمال الذين يشتغلون فى المحال الصناعية أو التجارية وفى المحال التى عدها الشارع فى المادة الأولى من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ فى حكم المحال التجارية وهى اسطبلات السباق والنوادى الرياضية ومحال الإدارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية ، فإنه يتعين — لتعرف ماهية المستشفى الذى يمثله الطاعن وهل هو من قبيل المحال التجارية أم لا يعتبر كذلك — البحث فيما إذا كان هذا المستشفى هو من المستشفيات الخاصة التى تهدف إلى تحقيق الربح أم من المستشفيات الخيرية التى لا ترمى لشىء من هذا وإنما تقوم على أداء

خدمات إنسانية ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يحول دون اعتبار المستشفى خيريا أن يتقاضى أجر العلاج ويبيع الدواء ويفرض رسما لزيارة المرضى فى غير المواعيد المقررة لها متى كان القائمون بأمره لا ينشدون من وراء ذلك ربحا ولكنهم يبتغون العون على فعل الخير ، وكان يبين من مذكرة الطاعن المقدمة لهيئة التحكيم والمودعة صورتها الرسمية ملف الطعن أنه تمسك فى دفاعه بأن المستشفى الذى يمثله هو مستشفى خيرى لايستهدف أى ربح وأن ما قد يحصل عليه من إيراد ضئيل ينفقه فى وجوه الخير ، وبأن تأميم المستشفيات الخيرية لم يشمل جميع هذه المستشفيات ولم ينصرف إلى ما كان منها تابعا لهيئات أجنبية كمستشفى هرمل ، وكان القرار المطعون فيه قد اكتفى فى اعتبار هذا المستشفى منشأة تجارية تسرى على عماله أحكام الأوامر العسكرية الخاصة بإعانة غلاء المعيشة بما ورد فى تقرير الخبير المقدم فى النزاع من أن المستشفى يتقاضى أجرا للعلاج ويبيع الدواء ويفرض رسما لزيارة المرضى فى غير المواعيد المقررة لها ولا يضم قسما للاسعاف ومن أن قرار تأميم المستشفيات الخيرية لم يشمله ، لما كان ذلك فان القرار المطعون فيه إذ فاته التحقق مما يهدف إليه القائمون بأمر المستشفى وهل هو الربح والكسب أم القيام بخدمة إنسانية ، كما أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعن سالف البيان والرد عليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد شبل عبد المقصود ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(٢٣٦)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) عمل . " إنهاء عقد العمل " . إثبات . " عبء الإثبات " .

العامل الموقوف . له مركز قانونى خاص طبقا لنص المادة ١/٦٧ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، افتراض التعسف فى جانب رب العمل إذا رفض إعادته إلى عمله . لصاحب العمل مع ذلك الحق فى إنهاء العقد الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع . إثبات توافر المبرر يقع على عاتق رب العمل .

(ب) نقض . " أسباب الطعن " . " السبب الجديد " .

دفاع يخالطه واقع . عدم قبول إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال .

(ج ، د) حكم . " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى .

(ج) الحكم الجنائى النهائى يقيد القاضى المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم . عدم ثبوت هذه الحجية للأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق .

(د) قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق . القرارات الصادرة عنه . أوامر وليست أحكاما . لا حجية لها أمام القضاء المدنى .

١ — مؤدى نصوص المواد ١/٦٧ و ٢ و ١/٧٢ و ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) — أن المشرع

---

(١) نقض ٢/٤/ ١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٢٢٦

بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من أنه " إذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجبت إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا" إنما أنشأ للعامل الموقوف لسبب من الأسباب المبينة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، ورأت السلطة المختصة عدم تقديمه للمحاكمة أو قضى ببراءته ، مركزا قانونيا خاصا يفترض التعسف فى صاحب العمل إذا هو رفض إعادته إلى عمله ، وذلك حملا لحال صاحب العمل على الظاهر أو على الغالب . وهذا المركز الخاص لايتعارض مع الحق المقرر فى المادة ٧٢ من نفس القانون لكل صاحب عمل فى إنهاء عقد العامل الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع لهذا الإنهاء على أن يتحمل صاحب العمل عبء إثبات توافر المبرر لأنه هو الذى يدعى خلاف الثابت حكما .

٢ — تمسك الطاعن (العامل) ببطلان تشكيل اللجنة الثلاثية و بطلان قرارها ، هو دفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فهو غير مقبول .

٣ — الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، إلا أن هذه الحجية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة(١) — لاتثبت إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق ، لأن هذه القرارات لاتفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة ، و إنما تفصل فى توفر أوعدم توفر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوفر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق .

٤ — قضاء الإحالة — على ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة — ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، وهو فيما يباشره من سلطات ليس

---

(١) نقض ٢٨/٤/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٩٤٨ .

إلا سلطة تحقيق ، وقد عبر الشارع عما يصدره من قرارات بأنها أوامر وليست أحكاما . وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يلتزم حجية الأمر الصادر من مستشار الإحالة يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٣١ لسنة ١٩٦٥ عمال كلى الاسكندرية ضد المطعون ضدها يطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ عشرة آلاف جنيه مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقال شرحا لدعواه إنه عمل لدى المطعون ضدها أمينا لمخازنها إبتداء من ١٩٦٤/١/١٥ بأجر شهرى قدره ٨٠ جنيه وفى ١٩٦٤/٣/١٥ اتهم فى واقعة ملفقة فعرضت المطعون ضدها أمره على اللجنة الثلاثية التى وافقت فى ١٩٦٤/٣/١٨ على فصله من عمله ، وبتاريخ ١٩٦٤/٣/٢١ أصدرت المطعون ضدها قرارا بفصله من عمله إعتبارا من ١٧ / ٣ / ١٩٦٤ وإذ كان فصله بغير مبرر ويستحق تعويضا قدره عشرة آلاف جنيه فقد انتهى إلى طلب الحكم له بهذا المبلغ . وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/١ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد هذا الاستئناف برقم ٥٤٠ لسنة ٢١ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٦/١١/١٧ حكمت المحكمة برفضه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على سببين حاصل الأول منهما أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه الفساد فى الاستدلال من وجهين (أولهما) أن الحكم

المطعون فيه قضى برفض الدعوى مستندا فى ذلك إلى أن اتهام الطاعن فى الجناية التى نسبت إليه زعزع ثقة المطعون ضدها فيه وأنه بذلك فقد الصفات الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفته ، وهو من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ، لأن المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لا تبيح فصل العامل من عمله لمجرد اتهامه فى جناية أو جنحة ، وإنما تجيز وقف العامل عن عمله من تاريخ إبلاغ ما نسب إلى العامل من الجرائم التى حددتها المادة إلى الجهة المختصة لحين صدور قرار منها فى شأنه ، فإن هى رأت عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجبت إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا ، وإذ أصدر مستشار الإحالة أمره بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية ضد الطاعن فى خصوص التهمة التى تذرعت بها المطعون ضدها فى فصله من عمله ، فإنه كان على الحكم المطعون فيه أن يعتبر فصل الطاعن من عمله فصلا تعسفيا ويقضى له بالتعويض ، لا سيما وأن الحكم المطعون فيه اعتبر أن الطاعن لم يكن معينا بالشركة المطعون ضدها تحت الاختبار ومن ثم يكون القضاء برفض الدعوى مناقضا للأسباب التى حمل عليها الحكم (وثانيها) أن الحكم المطعون فيه خالف القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لأنه أقر فصل الطاعن من عمله مع أن قرار فصله باطل ، لأن تشكيل اللجنة الثلاثية التى وافقت على الفصل لم يكن قانونيا ، كما كان من الواجب عليها أن تستدعى الطاعن للحضور أمامها ، وإذ هى لم تفعل فإن قرارها يكون باطلا .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه ، ذلك أن مؤدى نصوص المواد ٦٧ فقرة ١ ، ٢ ، ٧٢ فقرة ١ ، ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من أنه " إذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجبت إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم اعادته فصلا تعسفيا " إنما أنشأ للعامل الموقوف بسبب من الأسباب المبينة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة ورأت السلطة المختصة عدم تقديمه للمحاكمة أو قضى ببراءته ، مركزا قانونيا خاصا يفترض التعسف فى صاحب العمل إذا هو رفض إعادته إلى عمله ، وذلك حملا لحال صاحب العمل على الظاهر أو على الغالب ،

وهذا المركز الخاص لا يتعارض مع الحق المقرر فى المادة ٧٢ من نفس القانون لكل صاحب عمل فى إنهاء عقد العامل الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع لهذا الإنهاء على أن يتحمل صاحب العمل عبء إثبات توافر المبرر ، لأنه هو الذى يدعى خلاف الثابت حكما . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على ما قرره من أن المطعون ضدها عينت الطاعن أمينا لمخازنها للثقة فيه وللصفات الأخرى التى يتعين أن يتصف بها من يشغل هذه الوظيفة من اعتبارات عامة وخاصة ، فلما اتهم فى جناية الاختلاس رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٦٤ العطارين قررت فصله عقب القبض عليه يساندها فى ذلك الواقع والمظاهر الخارجية والملابسات التى أحاطت بهذا التصرف المنسوب إليه ، ولتبعد عن هذه الوظيفة من فقد الثقة والصفات الواجب توافرها فيه ، الأمر الذى يكون للشركة معه الحق فى فصله وعدم إعادته ، بالإضافة إلى أنه لم يثبت أن هذا الاتهام كان بتدبير من صاحب العمل ، ولما كان هذا الذى قرره الحكم سائغا ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن النعى فى هذا الشق يكون على غير أساس . والنعى مردود فى الشق الثانى منه ، بأن ما يتمسك به الطاعن من بطلان تشكيل اللجنة الثلاثية وبطلان قرارها ، هو دفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فهو غير مقبول .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن مستشار الإحالة أصدر أمره بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية ضد الطاعن فى خصوص التهمة التى استندت إليها المطعون ضدها فى فصله من عمله ، وهذا الأمر يعنى طهارة الطاعن من أسباب فصله ، لكن الحكم المطعون فيه لم يلتزم حجية هذا الحكم الجنائى وتعرض لبحث مدى أمانة الطاعن والثقة التى يجب أن تتوافر فيه ليشغل وظيفته مما يجعله مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم إلا أن هذه الحجية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تثبت إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع

الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وإنما تفصل فى توفر أو عدم توفر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوفر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق ، ولما كان قضاء الإحالة - على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وهو فيما يباشره من سلطات ليس إلا سلطة تحقيق وقد عبر الشارع عما يصدره من قرارات بأنها أوامر وليست أحكاما . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يلتزم حجية الأمر الصادر من مستشار الإحالة يكون على غير أساس .

فهرس ملحق العـــدد الثالث

للأحكام الصـادرة من هيئتى المواد الجنائية والمواد المدنية
والأحوال الشخصية وغيرها

(ا) الحكم الصادر من هيئتى المواد الجنائية المواد المدنية والأحوال الشخصية وغيرها مجتمعتين

	القاعدة	الصفحة
خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك . النص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة أو الشعب يفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته أمر مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يتطلب أى عمل إيجابى من أحد ، ولا يعتبر من بيانات الحكم طبقا للمادتين ١٧٨ مرافعات ، ٣١٠ إجراءات . إيراد اسم الأمة أو الشعب بورقة الحكم ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئا له .		
(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢١/١/١٩٧٤)	١	ع٣ ٣ ملحق

(ب) الحكم الصادر من هيئة المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها

	القاعدة	الصفحة
الطعن بالنقض . جواز حصول التقرير به من نفس الخصم الطاعن إذا كان محاميا مقبولا أمام محكمة النقض . لا محل لاشتراط المغايرة بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير بالطعن علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٢	٣ع ٩ ملحق

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الثالثة والعشرون

(١٩٧٢)

(أ) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية في طلبات رجال القضاء

الصفحة	القاعدة

(١)

إجراءات . اختصاص . إستقالة . أقدمية

إجراءات

ميعاد الطلب :

١ — طلب الحكم بالأحقية فى صرف الإعانة الشهرية المقررة للعاملين المدنيين بمنطقة سيناء وقطاع غزة بالقرار الجمهورى رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨ . إعتباره من قبيل طلبات التسوية التى تستند إلى حق ذاتى مقرر مباشرة فى القانون وغير رهين بإرادة الإدارة . عدم تقيد الطعن فيها بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٩٢ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

(الطلب رقم ٢ لسنة ٤٠ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/١/٦) .. ١ ع ١ ٢

٢ — وجوب تقديم الطلب — وفقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . العلم اليقينى يقوم مقام النشر أو الإعلان .

(الطلب رقم ٢١٣ لسنة ٣٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/٤/٦) ٩٥ ع ٢ ٦١٥

٣ — توقيع الطالب بما يفيد علمه بتحديد أقدميته . عدم تقديم الوزارة ما يدل على أنه علم بالقرار قبل تاريخ التوقيع

النص	القاعدة	الصفحة
فى ١٩٦٩/٣/٣ . تقديم الطلب إلى محكمة النقض فى أول أبريل سنة ١٩٦٩ . قبول الطلب .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٣٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/٦/١)	٩٨ ع ٢	٦٣١
٤ — إعتبار القرار الجمهورى المطعون فيه عديم الأثر . مؤداه . عدم تحصنه والقرارات الصادرة بموجبه بفوات مواعيد الطعن فيها .		
(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	١٨٧ ع ٣	١١٩١
الصفة فى الطلب :		
وزير العدل هو صاحب الصفة فى الخصومة المتعلقة بتحديد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة .		
(الطلب رقم ٢٣ لسنة ٣٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٣ ع ١	١٣

إختصاص

النص	القاعدة	الصفحة
١ — ورود الطلب على تحديد أقدمية الطالب تالية لزملائه فى قرار تعيينه . إندراجه فى طلبات رجال القضاء والنيابة المتعلقة بشأن من شئونهم . إختصاص محكمة النقض بالفصل فيه .		
(الطلب رقم ٢٣ لسنة ٣٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٣ ع ١	١٣
٢ — قرارات السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية . قرارات إدارية . مدى حجيتها . حق القضاء الإدارى فى إلغائها إذ جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التى يقوم عليها . حيازتها حجية التشريع بإقرار المجلس النيابى .		
(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	١٨٧ ع ٣	١١٩١

	القاعدة	الصفحة
٣ — تفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون . صدور القرار باعادة تشكيل الهيئات القضائية استنادا إلى هذا التفويض . الطعن على ما تضمنه ذلك القرار من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين محالين إلى المعاش ، والذى كان أساسا لصدور القرار الجمهورى بالعزل من ولاية القضاء . طعن فى قرار إدارى يتعلق بشأن من شئون القضاء . إختصاص محكمة النقض بنظره .		
(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	١٨٧ع٣	١١٩١
٤ — عزل القضاة من وظائفهم . لايجوز وفقا لدستور سنة ١٩٦٤ تنظيمه بأداة تشريعية أدنى مرتبه من القانون . ماتضمنه القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات التعيين محالين إلى المعاش بحكم القانون . غير قائم على أساس من الشرعية . اختصاص محكمة النقض بإلغاء ذلك القرار متى كان مخالفا لقانون التفويض ولأحكام الدستور		
(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق . "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	١٨٧ع٣	١١٩١
٥ — خلو القرار ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن الرسوم والإجراءات أمامها مما يفيد تعديل الاختصاص لمحكمة النقض فى المادة ٩٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . قصر اختصاص المحكمة العليا على الفصل فى دستورية القوانين .		
(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	١٨٧ع٣	١١٩١

	القاعدة	الصفحة
# إستقالة		
١ ــ تنظيم القرار الجمهورى ٤٨٩ لسنة ١٩٥٧ لقواعد تسوية حالات رجال القضاء ومن فى حكمهم الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الأمة . عبارة مذكرة وزير العدل من العموم والشمول بحيث لايسوغ القول بأن القرار صدر لمواجهة حالة محددة بذاتها أو لصالح أشخاص معينين . (الطلب رقم ٤ لسنة ٣٩ ق ــ "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١)	٩٧ ع ٢	٦٢٣
٢ ــ التشريع لايلغى إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمنا . الأحكام الواردة بالقرار الجمهورى ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ . تطبيقها مقصور على رجال القضاء ومن فى حكمهم الذين يستقيلون للترشيح لعضوية مجلس الأمة . القانون ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية . هو تشريع عام . ليس من شأنه نسخ القرار الجمهورى المشار إليه وهو تشريع خاص . بقاء هذا القرار قائما ونافذا لعدم إلغائه صراحة أو ضمنا . (الطلب رقم ٤ لسنة ٣٩ق "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١)	٩٧ ع ٢	٦٢٣
٣ ــ تسوية معاشات ــ من دون المستشارين ومن فى درجتهم ــ من رجال القضاء ومن فى حكمهم الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الأمة على أساس ٣/٤ المرتب الأخير قبل الاستقالة متى كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش بما فيها مدة الاشتغال بالمحاماة لاتقل عن ١٢ سنة . وجوب صرف مرتب هؤلاء مضافا إليه إعانة الغلاء شهريا حتى إعلان نتيجة الانتخابات . ثم لمدة مكملة لثلاث سنوات إعتبارا من تاريخ قبول الاستقالة فى حالة عدم النجاح فى الانتخابات . (الطلب رقم ٤ لسنة ٣٩ ق . "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١)	٩٧ ع ٢	٦٢٣

القاعدة | الصفحة

٤ — اعتبار القاضي مستقيلا من التاريخ المحدد فى استقالته . اشتراط القاضي فى استقالته — للترشيح لعضوية مجلس الأمة — الاحتفاظ بحقه فى الاستفادة من تيسيرات القرار الجمهورى ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ . تأشير وزير العدل بقبول هذه الاستقالة باعتبارها غير مشروطة . حق القاضي فى الاستفادة من التيسيرات المذكورة باعتبارها قواعد آمرة .

(الطلب رقم ٤ لسنة ٣٩ ق . "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/٦/١) ٩٧ ع٢ | ٦٢٣

أقدمية

١ — حق الطالب فى تحديد أقدميته بالنسبة لزملائه السابق تعيينهم . لا ينشأ إلا بصدور القرار بتعيينه .

(الطلب رقم ٣٣ لسنة ٣٩ ق . "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣) ٣ ع١ | ١٣

٢ — ورود الطلب على تحديد أقدمية الطالب تالية لزملائه فى قرار تعيينه . اندراجه فى طلبات رجال القضاء والنيابة المتعلقة بشأن من شئونهم . اختصاص محكمة النقض بالفصل فيه .

(الطلب رقم ٢٣ لسنة ٣٩ ق . "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣) ٣ ع١ | ١٣

٣ — الباحثون الحاصلون على إجازة القضاء الشرعى والشهادة العالية أو العالمية من الأزهر الموجودون فى الخدمة فى نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات التابعة للديوان العام بوزارة العدل أو بالمحاكم فى تاريخ العمل بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . جواز تعيينهم فى وظائف معاونين أو مساعدين للنيابة العامة أو وكلاء للنائب العام للأحوال الشخصية . ترتيب الأقدمية بينهم يكون بمراعاة مدة خدمتهم وكفايتهم فى وظيفة وكيل النائب العام وما دونها . لا وجه للمفاضلة بين من عين منهم بقرار

	القاعدة	الصفحة
سابق ثم رقى إلى وظيفة وكيل النائب العام من الفئة الممتازة ومن عين من بعد بقرار لاحق فى الوظائف المشار إليها .		
(الطلب رقم ٢٣ لسنة ٣٩ ق . "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٣ ع ١	١٣
٤ ـ توقيع الطالب بما يفيد علمه بتحديد أقدميته . عدم تقديم الوزارة ما يدل على أنه علم بالقرار قبل تاريخ التوقيع فى ١٩٦٩/٣/٣ . تقديم الطلب إلى محكمة النقض فى أول أبريل سنة ١٩٦٩ . قبول الطلب .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٣٩ ق . "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١)	٩٨ ع ٢	٦٣١
٥ ـ جواز تحديد أقدمية من يعينون من خارج السلك القضائى فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات دون أن يؤثر على هذا الحق ما حدده القانون من شروط صلاحية التعيين فى هذه الوظائف .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٣٩ ق . "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١)	٩٨ ع ٢	٦٣١

(ح)

حكم

	القاعدة	الصفحة
نهائية الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض فى طلبات رجال القضاء . مادتان ٩٠ و ٩٢ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . لا سبيل إلى إلغاء هذه الأحكام إلا إذا قام بأحد القضاة سبب من أسباب عدم الصلاحية . مادتان ٣١٣ و ٣١٤ مرافعات سابق .		
(الطلب رقم ٣ لسنة ٣٢ ق . "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٠)	٩٦ ع ٢	٦١٩

القاعدة	الصفحة

(ع)

عزل

١ ـــ صدور التفويض التشريعي بالقانون ١٥ لسنة ١٩٦٧ . ما تضمنه القرار ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من اعتبار رجال القضاء الذين لاتشملهم قرارات إعادة التعيين فى وظائفهم أو النقل إلى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون . خروجه عن نطاق قانون التفويض . أثر ذلك .

(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء" ـــ جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢) ١٨٧ ع ٣ ١١٩١

٢ ـــ عزل القضاة من وظائفهم . لا يجوز وفقا لدستور سنة ١٩٦٤ تنظيمه بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون . ما تضمنه القرار ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من اعتبار رجال القضاء الذين لاتشملهم قرارات التعيين محالين إلى المعاش بحكم القانون . غير قائم على أساس من الشرعية . إختصاص محكمة النقض بإلغاء ذلك القرار متى كان مخالفا لقانون التفويض ولأحكام الدستور .

(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء" ـــ جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢) ١٨٧ ع ٣ ١١٩١

٣ ـــ اعتبار القرار ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية منعدما . مؤداه . عدم صلاحيته كأداة لإلغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أو أساسا لصدور قرار جمهوري بالعزل من ولاية القضاء .

(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء" ـــ جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢) ١٨٧ ع ٣ ١١٩١

(م)

مرتبات

١ ــ استحقاق الإعانة الشهرية المقررة للعاملين المدنيين بمنطقة سيناء وقطاع غزه بالقرار الجمهورى ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨ . مناطه . العودة من مقر عملهم الأصلى إثر العدوان الإسرائيلى فى ١٩٦٧/٦/٥ . تمكن أحدهم من العودة إلى مقر عمله أو انقطاع صلته بهذا العمل لانقضاء مدة الإعارة أو الندب أو للنقل إلى جهة أخرى . أثره . عدم أحقيته فى صرف الإعانة .

(الطلب رقم ٢ لسنة ٤٠ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٧٢/١/٦) | ١ | ع ١ | ٣

٢ ــ رفع مربوط الدرجة المالية للمستشارين بجعلها من ١٤٠٠ ــ ١٨٠٠ ج ، وعلاوة ٧٥ ج سنويا بمقتضى ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . عدم استحداث جديد فى شأن مبدأ سريان العلاوة واستحقاقها . القاعدة فى تحديد مبدأ سريان استحقاق العلاوة هى من تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار .

(الطلب رقم ٣ لسنة ٣٩ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٣) .. | ٢ | ع ١ | ٩

٣ ــ استحقاق العلاوة . مستمد من القانون مباشرة متى توافرت الشروط المقررة لذلك . سقوط الحق فى المطالبة بالعلاوة ــ باعتبارها من الحقوق الدورية المتجددة ــ بمضى خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها . م ٣٧٥ مدنى .

(الطلب رقم ٢١٢ لسنة ٣٥ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٦) | ٩٥ | ع ٢ | ٦١٥

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

القاعدة | الصفحة

(ا)

إثبات . إثراء بلا سبب . أجانب . إحالة . أحوال شخصية . إختصاص . إرتفاق . إرث . إستئناف . إستيلاء . إصلاح زراعى . إعلان . أعمال تجارية . إفلاس . إلتزام . إلتماس إعادة النظر . أمر أداء . أموال . أندية . أهلية . إيجار

إثبات

عبء الإثبات :

١ — زوال حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية . عدم التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع . عدم قبول إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . عبء إثبات إجازة العقد على من إدعاها .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٥) ... ... | ٢٥ ع ١ | ١٦٢

٢ — شريعة الأقباط الأرثوذكس . الغش فى بكارة الزوجة . مجرد ادعائها بأنها بكر على خلاف الحقيقة يجيز إبطال الزواج . على الزوج عبء إثبات أن بكارتها أزيلت نتيجة سوء سلوكها .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٩ ق — "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٥/٢) | ١٢٧ ع ٢ | ٨١١

القاعدة | الصفحة

٣ — مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر فى مرض الموت إضرارا بحقوقه فى الإرث . عدم كفايته لإهدار حجية التصرف . وجوب إقامة الوارث الدليل على ادعائه . عجزه عن إثبات طعنه . أثره . إعتبار التصرف حجة عليه باعتباره خلفا عاما لمورثه .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٢) .. .. ٢ع١٣٥ | ٨٥٢

٤ — الاستناد إلى قانون أجنبي . واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها . عدم تقديم الطاعن ما يثبت تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع . إثارته أمام محكمة النقض . سبب جديد . غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٧٢) .. .. ٣ع١٩٨ | ١٢٥٧

٥ — العامل الموقوف . له مركز قانونى خاص . افتراض التعسف فى جانب رب العمل إذا رفض إعادته إلى عمله . لصاحب العمل مع ذلك الحق فى انهاء العقد الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع . إثبات توافر المبرر يقع على عاتق رب العمل .

(الطعن رقم ٥ ١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٢) .. .. ٣ع٢٣٦ | ١٥٠٧

إجراءات الإثبات :

(أولا) الإحالة للتحقيق .

١ — انتهاء الحكم إلى أن العقد بيع حقيقى استوفى أركانه أخذا بأقوال الشهود أمام أول درجة . إعتبار ذلك رفضا ضمنيا لطلب الإحالة للتحقيق لإثبات صورية الثمن .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٧/٣/١٩٧٢) .. .. ١ع ٤٧ | ٢٩٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة الخصوم الى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق . متى رأت من أدلة الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٨)	٥١ ع ١	٣٢٥
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١١)	٦٢ ع ١	٣٩٤
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٠)	١٣٤ ع ٢	٨٤٣
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢)	٢١١ ع ٣	١٣٥٧
٣ — إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم فى كل حالة . للمحكمة أن ترفض اجابته متى رأت أن لا حاجة بها اليه أو أنه غير مجد .		
(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥)	٨٢ ع ١	٥٢١
٤ — انتهاء المحكمة إلى أن الطاعن الأول باع مبانى الكابينة بالعقد الصادر منه للطاعنة الثانية . لازمه اعتبار المبانى قائمة وأنه صاحب الحق فى التصرف فيها وقت البيع . تعييب الحكم فيما ورد بأسبابه من رفض طلب الطاعن الأول الإحالة إلى التحقيق لإثبات إقامته المبانى من ماله الخاص . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٦)	١٩٧ ع ٣	١٢٥٠
٥ — إرجاء المحكمة سماع شهود النفى لجلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الاثبات ، إذا حال دون سماعهم مانع . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣)	٢١٥ ع ٣	١٣٧٧
٦ — لا تثريب على المحكمة إن هى ذكرت عبارة " أفهمناه " عند توجيه سؤال للشاهد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣)	٢١٥ ع ٣	١٣٧٧

القاعدة | الصفحة

(ثانيا) إلزام الخصم بتقديم ورقة .

طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده . إغفال المحكمة الرد عليه . قصور .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٢) ... ... ١٤٠ ع ٢ | ٨٩٤

(ثالثا) الادعاء بالتزوير .

راجع : (ت . تزوير) .

(رابعا) ندب الخبراء .

راجع : (خ . خبرة) .

طرق الإثبات :

١ — الحكم الذى يجيز الإثبات بطريق معين . لا يحوز حجية الأمر المقضى إلا إذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الإثبات بعد أن تجادلوا فى جوازها من عدمه .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧٢) ... ... ٥٥ ع ١ | ٣٤٩

٢ — استناد المحكمة إلى أوراق دعوى أخرى كانت مرددة بين ذات الخصوم . شرطه . ضم تلك الدعوى إلى ملف النزاع كعنصر من عناصر الإثبات .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٧/٣/١٩٧٢) ... ... ٤٨ ع ١ | ٣٠٥

٣ — الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية . إجراءات الإثبات الشكلية . خضوعها لقانون المرافعات . قواعد الإثبات الموضوعية المتعلقة بالدليل . خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٢) ٢١٥ ع ٣ | ١٣٧٧

	القاعدة	الصفحة
(أولا) الكتابة .		
١ — محضر معاون المالية . محضر جمع استدلالات . ليست له الحجية المطلقة لبيانات الورقة الرسمية . قابليته لإثبات العكس بكافة الطرق ، دون حاجة للطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٤)	٦٤ ع ١	٤٠٧
٢ — محضر معاون المالية ، باعتباره محضر جمع استدلالات . خضوع تمحيصه والتيقن منه لتقدير قاضي الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٤)	٦٤ ع ١	٤٠٧
٣ — صور الأوراق الرسمية . لا حجية لها إلا إذا كانت بذاتها رسمية . إغفال الحكم التحدث عن أوراق عديمة الحجية . النعي عليه بالقصور لهذا السبب . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)	١١٧ ع ٢	٧٤٧
٤ — الانذار بفسخ عقد العمل . وجوب أن يكون ثابتا بالكتابة . قانون العمل ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . لم يستلزم له شكلا خاصا .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٩)	١٢ ع ١	٦٧
٥ — عدم جواز إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة فيما بين المتعاقدين وورثتهما إلا بالكتابة .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٦)	٦٧ ع ١	٤٢٤
٦ — النعي بجواز إثبات ما يخالف المكتوب بغير الكتابة لوجود تحايل على القانون أو قيام الصورية التدليسية . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٩٠ ع ١	٥٨٥

	القاعدة	الصفحة
٧ — صور الأوراق العرفية . لا حجية لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه . تمسك الطاعن بأن صورة العقد التى لا تحمل توقيعه غير مطابقة لأصله . اعتماد الحكم على الصورة وإغفال الرد على هذا الدفاع . قصور . (الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٧)	١٢١ع٢	٧٧٤
٨ — عدم تقديم الطاعن ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بإنكار حجية الصور الرسمية للشكاوى الإدارية . اعتماد الحكم على هذه الصور تأسيسا على عدم المنازعة فى مطابقتها للأصل . لا خطأ ولا قصور . (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢)	١٨٢ع٢	١١٥٤
٩ — اختصام المشترى بائع بائعه للحكم فى مواجهته فى دعوى صحة التعاقد . انكار بائع البائع صدور العقد المقول بصدوره منه إلى البائع . وجوب اعتبار النزاع الخاص بالعقد الصادر بين البائع وبائع البائع معروضا على المحكمة لتفصل فيه . (الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٦)	١٩٧ع٣	١٢٥٠
(ثانيا) شهادة الشهود .		
١ — تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . نوع من خيانة الأمانة . وقوع التغيير ممن حصل على الورقة خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة خلاف التسليم الاختيارى . تزوير يجوز إثباته بكافة الطرق . (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٣٢ ع ١	٢٠٥
٢ — لاعبرة إلا بالشهادة التى يدلى بها الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين . (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢١)	٧٠ ع ١	٤٣٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ اتفاق شخصين على القيام بعمل تجارى يجعلهما تاجرين. تفويض أحدهما للآخر فى القيام بأعمال لازمة لهذا العمل التجارى ومتصلة به يجعلها بدورها تجارية وفقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية . اعتبار عقد الوكالة استنادا إلى ذلك تجاريا واجازة اثباته بالبينة . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٨)	١٩٣ع٣	١٢٢٥
٤ ــ الشهادة فى المذهب الحنفى . شروط صحتها . تعلق الشهادة بحالة شخص من يسار أو فقر . كفاية تعريف الشاهد بهذا الشخص دون غيره ممن لاتتصل به وقائع الشهادة .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣)	٢١٥ع٣	١٣٧٧
" مبدأ الثبوت بالكتابة "		
١ ــ تقدير ما إذا كانت الورقة المتمسك بها تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . النزاع فى ذلك . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٥ ع ١	٣٤٩
٢ ــ القضاء بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإشتمال تحقيقات الشكوى على مبدأ ثبوت بالكتابة . عدم مجادلة الخصم فى ذلك . إعتبار الحكم غير منه للخصومة كلا أو بعضا . عدم جواز الطعن فيه إستقلالا .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٥ ع ١	٣٤٩
٣ ــ الإقرار غير القضائى . خضوعه لتقدير القاضى . له تجزئته كما أن له اعتباره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أولا يأخذ به أصلا .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٥ ع ١	٣٤١

القاعدة | الصفحة

" تقدير المحكمة للشهادة "

١ — تقدير الدليل والاطمئنان إلى أقوال الشهود من إطلاقات محكمة الموضوع . استخلاص الحكم من أقوال الشهود أن العقد لم يقصد به البيع ولم يدفع فيه ثمن . النعى عليه فى هذا الشأن . جدل موضوعى لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩) ... ... ٥٥ ع ١ | ٣٤٩

٢ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير أقوال الشهود .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢١) ... ... ٧٠ ع ١ | ٤٣٩

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣) ... ... ٧٦ ع ١ | ٤٨١

٣ — لمحكمة الموضوع عدم الأخذ بأقوال الشهود . المجادلة فى ذلك . مجادلة فى تقدير الدليل لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٥) ... ... ٢٠٦ ع ٣ | ١٣١٧

٤ — الترجيح بين البينات . من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣) ٢١٥ ع ٣ | ١٣٧٧

(ثالثا) القرائن .

(ا) القرائن القانونية .

" قرينة قوة الأمر المقضى "

راجع : (ق . قوة الأمر المقضى — وحكم " حجية الحكم ")

" قرينة المادة ٩١٧ مدنى "

١ — القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى . شرط قيامها . إحتفاظ المتصرف لأحد ورثته بحيازة العين وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته استنادا إلى حق لايستطيع المتصرف إليه حرمانه منه .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧) ... ... ٤٧ ع ١ | ٢٩٨

القاعدة | الصفحة

٢ — نفى الحكم بأسباب سائغة احتفاظ المورث بحيازته للعين المتصرف فيها لأولاده وأن تحصيله للأجرة إنما كان لحساب أولاده القصر بصفته وليا طبيعيا لعدم استناده إلى مركز قانونى يخوله حق الانتفاع بالعين اعتباره التصرف منجزا . لاقصور .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٧/٣/١٩٧٢) ... ... | ٤٧ ع ١ | ٢٩٨

٣ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قرينة مستحدثة . عدم جواز إعمالها على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم . العبرة بتاريخ التصرف لا بتاريخ تسجيله .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٧٢) ... ... | ١٨٠ ع ٢ | ١١٤٢

(ب) القرائن القضائية .

١ — قيام الحكم على قرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها للإثبات .

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧٢) ... ... | ٣٠ ع ١ | ١٨٩

٢ — استناد الحكم إلى أقوال شهود سمعوا فى قضية أخرى . جوازه كقرينة متى كان الإثبات فى الدعوى يجيز قبول القرائن .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٠/٥/١٩٧٢) | ١٣٤ ع ٢ | ٨٤٣

٣ — تقدير الدليل لا يحوز قوة الأمر المقضى . استناد الحكم إلى شهادة شهود فى قضية أخرى رغم إطراح المحكمة التحقيق فيها . لاعيب . للقاضى أن يستنبط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو إدارى .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٢) ... ... | ١٤١ ع ٢ | ٩٠٥

القاعدة | الصفحة

٤ — إتخاذ الحكم من أقوال الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى — دون حلف يمين — دليلا على ثبوت الوقائع الجائز إثباتها بالقرائن . لاعيب .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٨) ... ... ١٥٠ع٢ | ٩٦٣

٥ — اتخاذ المحكمة من أقوال الشاهد أمام الخبير قرينة ضمن قرائن أخرى . لاعيب .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣) ... ... ٢٢٨ع٣ | ١٤٦٢

٦ — وصف المحكمة لملاحظات أبداها الخبير قبل ندبه بأنها ملاحظات عابرة لاتؤثر على حيدته . استخلاصها من هـــذه الملاحظات قرينة اتخذتها مع أخرى قواما لقضائها . لاتناقض .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩) ... ... ٢١١ع٣ | ١٣٤٧

٧ — عدم التزام المحكمة ببحث كل من القرائن غير القانونية التي يستند إليها الخصم عن طريق الاستنباط .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢١) ... ... ١٨٠ع٢ | ١١٤٢

٨ — سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص القرائن القضائية من واقع الدعوى .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩) ... ... ٢١١ع٣ | ١٣٤٧

(رابعا) الإقرار .

١ — اعتراف ملاك الأرض المقامة عليها الثـــلاجة بحق المطعون عليه فى ملكية نصف الثلاجة والانتفاع بهذه الأرض والمبانى فى أغراض إدارتها . هذا الاعتراف هو إخبار بملكية سابقة ليس هو سندها بل دليلها . لاضرورة لتسجيله للاحتجاج به على المقر .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠) ... ... ١٣ ع ١ | ٧٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — الإقرار غير القضائى . خضوعه لتقدير القاضى . له تجزئته كما أن له اعتباره دليلا كاملا أومبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أولا يأخذ به أصلا .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٥ ح ١	٣٤١
٣ — تقديم الخصم إقرارا صادرا من خصمه له دلالته فى الدعوى . إغفال الحكم التحدث عنه . قصور . مثال فى دعوى بطلان زواج .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٥/٣)	١٢٧ ع ٢	٨٤١
٤ — النسب يثبت فى جانب الرجل بالفراش وبالإقرار والبينة .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٦/١٤)	١٧٨ ع ٢	١١٣٢
٥ — إقرار الأب بالبنوة . لايحتمل النفى . إنكار الزوجة وإقرارها بالبكارة بعد ميلاد البنت . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٦/١٤)	١٧٨ ع ٢	١١٣٢
٦ — لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير ماينطوى عليه العقد من صلح أو إقرار .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٥)	٢٠٦ ع ٣	١٣١٧
٧ — الإقرار إخبار بأمر وليس إنشاء لحق . لا ترد عليه أحكام الفسخ . عدم سقوطه بعدم تنفيذ عقد الصلح الذى انطوى عليه .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٥)	٢٠٦ ع ٣	١٣١٧

	القاعدة	الصفحة
# إثراء بلا سبب		
١ — الخصوم فى الاستئناف، مع بقاء الطلب الأصلى على حاله، تغيير سببه والإضافة إليه .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦)	١٤٣ ع ٢	٩١٩
٢ — إستناد البنك الطاعن فى دفاعه إلى أحكام الإثراء بلا سبب لأن قيامه بوفاء قيمة خطابات الضمان أدى إلى افتقاره، وإلى إثراء العميل . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦)	١٤٣ ع ٢	٩١٩
٣ — استحقاق المقابل المقرر بالمادة ٦٨٨/٣ مدنى . مناطه . توصل العامل إلى اختراع ذى أهمية اقتصادية . لا يعد كذلك التحسينات التى لا ترق إلى مرتبة الاختراع . عدم جواز رجوع العامل على رب العمل بدعوى الإثراء بلا سبب فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢١٩ ع ٢	١٤٠٩
# أجانب		
## ملكية الأراضى الزراعية :		
١ — القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣، حظره تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها بأى سبب .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨)	٨٤ ع ١	٥٣٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ اتصال قاعدة حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ، بالنظام العام . مؤداه . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨)	٨٤ ع ١	٥٣٣
٣ ـــ الاعتداد بتصرفات الأجانب الصادرة للمصريين إذا كانت ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨)	٨٤ ع ١	٥٣٣
٤ ـــ التصرفات التى تمت بين الأجانب بعضهم و بعض الثابتة التاريخ قبل القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ . عدم النص على الاعتداد بها ، لأيلولة الأرض محل التصرف إلى الدولة . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨)	٨٤ ع ١	٥٣٣
٥ ـــ القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ . صدوره لذات الغرض من قانون الإصلاح الزراعى والقوانين المكملة . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨)	٨٤ ع ١	٥٣٣
٦ ـــ الاعتداد بالتصرفات الصادرة بين الأجانب بعضهم وبعض قبل العمل بالقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ . شرطه . أثره . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨)	٨٤ ع ١	٥٣٣

إحالة

الحكم بالإحالة :

١ ـــ تطبيق الحكم الإبتدائى أحكام القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و٧ لسنة ١٩٦٥ دون أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . قضاؤه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى .

	القاعدة	الصفحة
خضوعه من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة . جواز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والإحالة مهما تكن قيمة الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٨ ع ١	٣٦٩
٢ — صدور الحكم بعدم الاختصاص والإحالة . قابليته للطعن المباشر فى الميعاد باعتباره منهيا للخصومة أمام المحكمة التى أصدرته . انصراف حكم المادة ٤٠٤ مرافعات سابق إلى الأحكام القطعية التى لا تمنع المحكمة من المضى فى نظر الدعوى . هذه المادة تكمل قاعدة المادة ٣٧٨ من نفس القانون .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٦)	١٠٣ ع ٢	٦٥٧
٣ — القضاء نهائيا بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وباحالتها إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بحسب قيمة الدعوى . تقيد المحكمة المحال إليها بتقدير هذه القيمة ولو بنى على قاعدة غير صحيحة . تجاوز هذه القيمة للنصاب الانتهائى للمحكمة الإبتدائية . جواز الطعن فى الحكم الصادر منها بطريق الاستئناف .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٩)	١٣٠ ع ٢	٨٢٨
٤ — جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى . يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى كأصل . الاستثناء . جواز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والإحالة مهما تكن قيمة الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢)	١٨٣ ع ٢	١١٥٨
النقض والإحالة :		
١ — نقض الحكم الصادر لمصلحة الخصم . تجدد حقه أمام محكمة الاحالة فى التمسك بالدفوع التى سبق القضاء برفضها طالما لم تكن له مصلحة فى الطعن على الحكم .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٣/١) ...	٤٤ ع ١	٢٧٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — نقض الحكم . أثره . عودة الخصوم إلى مراكزهم الأولى صرح بذلك الحكم أو لم يصرح .		
(الطعنان رقما ١٠٦ لسنة ٣٧ و ١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٤)	٦٣ ع ١	٤٠١
٣ — نقض الحكم نقضا كليا والإحالة . أثره . عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٢/١٢/٦)	٢٠٩ ع ٣	١٣٣٨
٤ — نقض الحكم . أثره . اقتصار محكمة الإحالة على نظر موضوع الدعوى فى نطاق المسألة التى أشار إليها الحكم الناقض		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩)	١١٤ ع ٢	٧٢٤

أحوال شخصية

(أولا) الأحوال الخاصة بالمصريين .

(ا) الزواج .

" المسلمين "

	القاعدة	الصفحة
١ — الرجعة . ليست إنشاء لعقد زواج بل امتداد للزوجية القائمة . لا يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها ، أو رضا الزوجية أو علمها . لا يلزم لسماع الدعوى بها أن تكون ثابتة بورقة رسمية .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٥/٣١)	١٦٥ ع ٢	١٠٥٣
٢ — إختلاف الزوجين فى صحة الرجعة . القول للزوجة بيمينها . شرط ذلك . العدة بالحيض . أقل مدة فيها هى ستون يوما .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٥/٣١)	١٦٥ ع ٢	١٠٥٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — ثبوت صحة مراجعة الزوج لزوجته . أثره . إعتبار زواجها الثانى غير صحيح . لايثبت به توارث بين الزوجين . إقرار الزوجة فى وثيقة زواجها الثانى بانقضاء عدتها من زوجها الأول وعدم زواجها من بعده . إقرار غير معتبر لتعلقه بإبطال حق الغير . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٥/٣١)	٢ع١٦٥	١٠٥٣
" غير المسلمين "		
١ — شريعة الأقباط الأرثوذكس . الغش فى بكارة الزوجة . مجرد إدعائها بأنها بكر على خلاف الحقيقة يجيز إبطال الزواج . على الزوج عبء إثبات أن بكارتها أزيلت نتيجة سوء سلوكها . (الطعن رقم ٩ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٢/٥/٣)	٢ع١٢٧	٨١١
٢ — تقديم الخصم إقرارا صادرا من خصمه له دلالته فى الدعوى . إغفال الحكم التحدث عنه . قصور . مثال فى دعوى بطلان زواج عند غير المسلمين . (الطعن رقم ٩ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٢/٥/٣)	٢ع١٢٧	٨١١
٣ — النزاع حول صحة الزواج بين زوج مصرى وزوجة يونانية ينتمى كلاهما لطائفة الروم الأرثوذكس . وجوب تطبيق شريعة هذه الطائفة على النزاع . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)	٣ع١٩٦	١٢٤٢
٤ — شريعة الروم الأرثوذكس . انعقاد الزواج . شرطه . توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضا وانتفاء الموانع وأن يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)	٣ع١٩٦	١٢٤٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — تحرير الكاهن عقود الزواج وقيدها فى سجلات خاصة. لا تعد من الشروط الموضوعية أو الشكلية لانعقاد الزواج. اغفال ذلك لا يرتب البطلان .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٥/١١/١٩٧٢)	١٩٦ ع ٣	١٢٤٢
٦ — توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية. الاختصاص به. لمكاتب التوثيق أو للموثق المنتدب لذلك . ق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ . التوثيق ليس شرطا لازما لصحة عقد الزواج .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٥/١١/١٩٧٢)	١٩٦ ع ٣	١٢٤٢
٧ — الزواج عند الاقباط الكاثوليك . علاقة جسدية وروحية غير قابله للانفصام . بطلان الزواج الأول أو انحلاله. يجيز عقد الزواج الثانى .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٢)	٢٢٥ ع ٣	١٤٤٢
(ب) الطلاق والتطليق .		
١ — شريعة الأقباط الأرثوذكس . استحكام النفور بين الزوجين الذى يجيز الحكم بالتطليق . شرطه . جواز التطليق أيضا إذا كان الخطأ راجعا لكل من الزوجين . لا محل لتطبيق ما ورد بكتاب الخلاصة القانونية فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٠/٥/١٩٧٢)	١٣٤ ع ٢	٨٤٣
٢ — شريعة الأقباط الأرثوذكس . إجازتها طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه متى أدى إلى استحكام النفور والفرقة ثلاث سنين متوالية على ألا يكون الخطأ فى جانب طالب التطليق .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٠ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٢)	١٥٦ ع ٢	١٠٠٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — سبق نظر القاضي دعوى النفقة . ليس ثمة سبب لعدم الصلاحية يمنعه من نظر دعوى التطليق للفرقة .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٠ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤)	٢ع١٥٦	١٠٠٣
٤ — مجموعة قواعد الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس . حالات الطلاق في المادتين ٤٥ و ٥٢ .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)	٣ع٢٣١	١٤٧٩
٥ — دعوى الطلاق عند طائفة الأرمن الأرثوذكس . لا وجه لأمر المحكمة بانفصال الزوجين لمدة سنة كمحاولة للتوفيق متى رفضت طلب الطلاق .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)	٣ع٢٣١	١٤٧٩
(ج) النسب .		
١ — النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالإقرار والبينة .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٦/١٤)	٢ع١٧٨	١١٣٢
٢ — إقرار الأب بالبنوة . لا يحتمل النفي . إنكار الزوجة وإقرارها بالبكارة بعد ميلاد البنت . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٦/١٤)	٢ع١٧٨	١١٣٢
(ثانيا) الأحوال الخاصة بالأجانب .		
١ — الزواج الباطل والزواج الظني في الفقه والقضاء اليوناني . ماهيته . أثره . حق الزوج حسن النية في أن يرث في تركة الزوج الآخر إذ ما قضي بالبطلان بعد الوفاة .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٢)	٢ع١١٠	٦٩٨
٢ — بطلان الزواج الظني . طبيعته . ما لا يعد تناقضا .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٢)	٢ع١١٠	٦٩٨

القاعدة | الصفحة

٣ — الزواج الظنى فى القانون البيزنطى . القانون المدنى اليونانى الجديد وضع له أحكاما مختلفة .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٢) ١١٠ع٢ ٦٩٨

٤ — بحث توافر حسن النية . من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا . مثال فى دعوى بطلان زواج أجانب .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٢) ١١٠ع٢ ٦٩٨

(ثالثا) القانون الواجب التطبيق .

١ — منازعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وجوب تطبيق شريعتهم فى نطاق النظام العام . المقصود بلفظ شريعتهم .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٥/١٠) ١٣٤ع٢ ٨٤٣

٢ — القضاء بالتطليق استنادا إلى المادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس بسبب الفرقة واستحكام النفور . لا محل للتحدى بأن مجموعة سنة ١٩٠٥ هى الواجبة التطبيق وخالية من نص يجيز التطليق لهذا السبب . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٥/١٠) ١٣٤ع٢ ٨٤٣

٣ — بطلان انضمام الزوج وهو قبطى أرثوذكسى للطائفة الجديدة . أثره . بقاؤه منتميا لطائفته السابقة . اتحاد الزوجين فى الطائفة والملة . وجوب تطبيق شريعتهما على واقعة الطلاق دون الشريعة الإسلامية .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٥/١٧) ١٤٨ع٢ ٩٥٢

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ تغيير الطائفة أو الملة لاينتج أثره بمجرد إبداء الرغبة فيه. للرئيس الديني أن يتحقق من جدية الطلب. له إبطال الانضمام بعد قبوله. (الطعن رقم ٨ لسنة ٣٩ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٧) ..	١٤٨ع٢	٩٥٢
٥ ــ إلغاء المحاكم الملية. لا يمتد إلى سلطات رجال الدين بشأن قبول طلبات الانضمام أو رفضها أو إبطالها. (الطعن رقم ٨ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٧) ..	١٤٨ع٢	٩٥٢
٦ ــ اختلاف الزوجين ملة أو طائفة. وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. جواز تطليق الزوج لزوجته بالإرادة المنفردة متى كان الزوجان يدينان بوقوع الطلاق. (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠)	٢٢٥ع٣	١٤٤٢
"القانون الأجنبي"		
١ ــ وجوب تطبيق القانون الأجنبي الذى تشير إليه قواعد الإسناد. سواء أكان تشريعا أم غيره من المصادر. مثال فى دعوى بطلان زواج. (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٢/٤/١٢)	١١٠ع٢	٦٩٨
٢ ــ تطبيق القانون الأجنبي. شرطه. ألا تتعارض أحكامه مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة. (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٢/٤/١٢) ..	١١٠ع٢	٦٩٨
٣ ــ دعوى بطلان زواج يونانيين معقود بمدينة القدس. القانون اليوناني هو الواجب التطبيق. (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٢/٤/١٢)	١١٠ع٢	٦١٨

القاعدة | الصفحة

(رابعا) دعوى الأحوال الشخصية .

" سماع الدعوى "

١ — الدفع بعدم سماع الدعوى لمضى المدة المانعة من سماعها مع التمكن وعدم العذر. الأعذار الشرعية لم ترد على سبيل الحصر. المناط فيها . أن تكون مشروعة ومانعة من رفع الدعوى. تقدير ذلك . متروك لفطنة القاضى .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/٤/١٩٧٢) ١١٥ع٢ ٧٣٠

٢ — منع سماع الدعوى . المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. إقرار ناظرة الوقف فى دعوى سابقة باستحقاق المستحقين. وتنفيذها ذلك. أثره . وقف سريان المدة المانعة من سماع الدعوى .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٢/٧/١٩٧٢) ١٨٦ع٣ ١١٧٥

" الإثبات "

١ — الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية . إجراءات الإثبات الشكلية . خضوعها لقانون المرافعات . قواعد الإثبات الموضوعية المتعلقة بالدليل . خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٢) ٢١٥ع٣ ١٣٧٧

٢ — الشهادة فى المذهب الحنفى . شروط صحتها . تعلق الشهادة بحالة شخص من يسار أو فقر . كفاية تعريف الشاهد بهذا الشخص دون غيره ممن لا تتصل به من وقائع الشهادة .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٢) ٢١٥ع٣ ١٣٧٧

	القاعدة	الصفحة
"تدخل النيابة "		
١ ـــ وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف . مثال فى بيان الحكم لرأى النيابة .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩/٤/١٩٧٢)	١١٥ع٢	٧٣٠
٢ ـــ وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية . وجوبه أيضا فى الدعاوى المدنية إذا ما أثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ٦/١٢/١٩٧٢)	٢٠٧ع٣	١٣٢٤
٣ ـــ دعوى تزوير أصلية برد و بطلان إعلام الوراثة . النزاع حول تعيين الورثة . مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعوى . إغفال ذلك . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ٦/١٢/١٩٧٢)	٢٠٧ع٣	١٣٢٤
٤ ـــ خلو الحكم من بيان رأى النيابة . لايترتب عليه بطلانه .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩/٤/١٩٧٢)	١١٥ع٢	٧٣٠
٥ ـــ النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لاتختص بها المحاكم الجزئية . ق٦٢٨لسنة١٩٥٥ . عدم سريان قواعد رد أعضاء النيابة عليها . جواز إبداء عضو النيابة رأيه أمام أول درجة ، ثم أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٣/١٢/١٩٧٢)	٢١٥ع٣	١٣٧٧
٦ ـــ متى كان سبب الطعن لايحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن ، فإنه يكون غير مقبول . مثال فى بيان اسم عضو النيابة فى دعوى وقف .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ٦/١٢/١٩٧٢)	٢٠٨ع٣	١٣٣٠

القاعدة | الصفحة

(خامسا) الحكم فى الدعوى .

١ — دعوى بطلان زواج . القضاء ببطلان الزواج من تاريخ صدور الحكم . قضاء بما طلبه الخصوم .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٢) | ٢ع١١٠ | ٦٩١

٢ — أحكام النفقة . حجيتها مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير بسبب تغير الظروف .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤) | ٢ع١٥٦ | ١٠٠٣

٣ — الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فى حدود ولايتها . لها قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية . مثال فى دعوى بطلان زواج .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠) | ٣ع٢٢٥ | ١٤٤٢

(سادسا) الطعن فى الحكم .

" الإستئناف "

١ — الحكم برفض الدفع بعدم سماع الدعوى . جائز استئنافه . المادة ٣٠٥ من اللائحة الشرعية .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩) | ٢ع١١٥ | ٧٣٠

٢ — الاستئناف فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية . حضور المستأنف بالجلسة المحددة بورقة استئنافه قبل نقض الحكم . تخلفه عن الحضور فى إحدى الجلسات التالية . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٦) | ٣ع٢٠٩ | ١٣٣٨

	القاعدة	الصفحة
" النقض "		
١ — ميعاد إعلان الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل . المادة ٨٨٢ مرافعات . لا محل لتطبيق المادة ٤٣١ مرافعات.		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٢/٤/١٩٧٢)	١١٠ع٢	٦٩٨
٢ — الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . رفعه بتقرير . صحيح . وجوب اتباع أحكام المادتين ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات بشأن إجراءات الطعن .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٢)	٢٣١ح٣	١٤٧٩
٣ — وجوب إيداع الطاعن فى مسائل الأحوال الشخصية صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه . أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى فى خلال ميعاد الطعن . يغنى عن إيداع الأوراق المشار إليها .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق" أحوال شخصية" — جلسة ١٥/١١/١٩٧٢)	١٩٦ع٣	١٢٤٢
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ق " أحوال شخصية" — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٢)	٢١٥ح٣	١٣٧٧
(سابعا) الولاية على المال .		
" الحجر "		
١ — القيم على المحجور عليه . وجوب أن يكون عدلا . كفؤا ذا أهلية كاملة . المقصود بشرط الكفاية .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٢)	٧٣ ع ١	٤٦٢
٢ — إختيار من يصلح للقوامة عند عدم وجود الابن أو الأب أو الجد ، أو عدم صلاحيتهم . هذا الاختيار من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٨ ق"أحوال شخصية" — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٢)	٧٣ ع ١	٤٦٢

القاعدة | الصفحة

٣ — توقيع الحجر للغفلة . مناطه . التصرفات الصادرة عن مجرد اهمال أو سهو فى التعامل مما يقع فيه الرجل العادى . لا تعد من مظاهر الاضطراب أو دليل على الانقياد وعدم الادراك .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٧٢) .. .. | ١٩١ ع ٣ | ١٢١٦

" القاصر "

عدم حصول الوصية على إذن من محكمة الأحوال الشخصية بابرام اتفاق الأتعاب مع وكيل القاصر . أثره . صيرورة هذا الاتفاق غير ملزم للقاصر . للمحكمة فى هذه الحالة السلطة فى تقدير الأجر .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧٢) .. .. | ٣١ ع ١ | ٢٠١

"رسوم الدعوى"

١ — جواز استئناف الأحكام الصادرة فى المعارضة فى قائمة رسوم المحكمة الحسبية . شرطه . أن يكون موضوع الطلب قابلا للطعن فيه . لا عبرة بقيمة المبلغ الوارد بأمر تقدير الرسوم .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١/٣/١٩٧٢) .. | ٤٤ ع ١ | ٢٧٧

٢ — استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى قائمة رسوم المحكمة الحسبية . وجوب رفعه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم . المادة ٨٧٧ من قانون المرافعات السابق .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١/٣/١٩٧٢) .. | ٤٤ ع ١ | ٢٧٧

(ثامنا) الإرث .

راجع : (ا . إرث) .

القاعدة | الصفحة

اختصاص

(أولا) الاختصاص الدولى .

قضاء المحكمة بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى . استنادها فى ذلك إلى أن موضوع الدعوى يمس سيادة دولة أجنبية ، لا إلى الشرط الوارد فى عقد العمل باختصاص القضاء السعودى . النعى على ما جاء بالعقد غير منتج .

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٧٢) ... ... | ١٩٨ ع ٣ | ١٢٥٧

(ثانيا) الإختصاص الولائى .

١ — إثارة السبب المتعلق بالنظام العام من المطعون عليه أمام محكمة النقض . شرطه . أن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم . مثال فى الدفع بعدم الاختصاص الولائى .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٩/٣/١٩٧٢) .. | ٨٨ ع ١ | ٥٦٤

٢ — قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى . غير منه للخصومة كلا أو بعضا . الطعن فيه على استقلال غير جائز . استئناف الحكم الصادر برفض الدعوى يطرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية بما فى ذلك الدفع بعدم الاختصاص الولائى . هذا الدفع لا يسقط الحق فى إبدائه حتى لو تنازل عنه الخصوم . جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٢) ... ... | ١٧٠ ع ٢ | ١٠٨٧

٣ — مسألة الاختصاص الولائى والنوعى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة . الحكم الصادر فى الموضوع يشتمل

	القاعدة	الصفحة
على قضاء ضمنى بالاختصاص . الدفع بعدم الإختصاص الولائى أو النوعى لا يرد عليه القبول أو التنازل لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢)	٢ع١٨٣	١١٥٨
٤ — الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . جواز الطعن فيه بالنقض متى بنى الطعن على صدوره فى مسألة اختصاص ولائى ، والادعاء بمخالفته للقانون . مثال فى دعوى عمالية .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)	٣ع٢١٠	١٣٤٢
٥ — اللجنة التى أنشأها المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ للفصل فى معارضات تقدير قيمة الأشياء المستولى عليها . هيئة إدارية خولها المشرع إختصاصا قضائيا للفصل فى خصومة .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٤)	٤ ع١	١٨
٦ — ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون فى قرارات اللجان التى أنشأها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ للفصل فى تقدير قيمة الأشياء المستولى عليها . عدم جواز طرح ما لم يسبق عرضه على اللجنة أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٤)	٤ ع١	١٨
٧ — انحصار المنازعة أمام اللجنة التى أنشأها المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ فى تقدير التعويض دون الفوائد . فصل المحكمة الابتدائية فى التعويض وفى طلب الفوائد . تجاوز لاختصاصها . جواز استئنافه . انتهائية حكم المحكمة الابتدائية مقصورة فى هذه الحالة على ما طرح على اللجنة دون الطلبات المطروحة لأول مرة أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٤)	٤ ع١	١٨
٨ — اللجان المشكلة طبقا لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . عدم اختصاصها بتقدير الأجور المتعاقد عليها للأماكن التى أشارت		

القاعدة | الصفحة

إليها المادة ٢/١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ متى كان المؤجر قد أخطر منها تلك اللجان فى تاريخ سابق على ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ . او أن يثبت أنها شغلت قبل هذا التاريخ . اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فيها .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٨) ... ... ٩ ع ١ | ٥٠

٩ — قرار مجلس المراجعة الصادر خارج حدود ولايته . لا حجية له . للمحكمة ذات الولاية أن تنظر فى النزاع كأنه لم يسبق عرضه عليه .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٨) ... ... ٩ ع ١ | ٥٠

١٠ — إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره بالفصل فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أى عقد إدارى آخر .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٤) ... ... ٦٤ ع ١ | ٤٠٧

١١ — العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد . مناط اعتبارها عقودا إدارية . إنتهاء الحكم إلى اعتبار العلاقة بين الطرفين فى خصوصية الدعوى ، علاقة تعاقدية يحكمها القانون الخاص ويختص بنظرها القضاء المدنى . لا خطأ . عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم لصدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩) ... ... ٥٦ ع ١ | ٣٥٨

١٢ — القضاء فى دعوى مطالبة بإيجار بأن العقد المبرم بين الطرفين عقد إدارى ، وبعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه . عدم جواز مخالفة هذا القضاء فى دعوى مطالبة بالتعويض مؤسسة على ذات العقد .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨) ... ... ١٧٠ ع ٢ | ١٠٨٧

	القاعدة	الصفحة
١٣ — اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ ق ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعويضات أفراد القوات المسلحة بسبب العمليات الحربية . قصر اختصاصها على منح التعويض فى النطاق المحدد بالمادة ٦٧ من القانون . هذا الاختصاص لا يتعدى إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام . للضرور أن يختار أى السبيلين للمطالبة بتعويض الضرر على ألا يجمع بين التعويضين .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	٢ع١٣٦	٨٦٦
١٤ — لجنة المعارضات فى نزع الملكية التى أنشأها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى . الطعن فى قراراتها أمام المحكمة الابتدائية . ليس استئنافا بل هو طعن من نوع خاص . صدور الحكم فى الطعن من المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد طبقا للمادة الثانية من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨)	٢ع١٦٩	١٠٨١
١٥ — قضاء هيئة التحكيم بعدم الاختصاص الولائى إستنادا إلى نفى علاقة العمل بين الطرفين . الزامها خاسر الدعوى بمصروفاتها . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)	٣ع٢٠٥	١٣١١
١٦ — علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . تعاقدية لاتنظيمية . خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل . لايغير من ذلك خضوع العاملين بهذه الشركات للقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٢ . اختصاص القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعونها للمطالبة بحقوقهم .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)	٣ع٢١٠	١٣٤٢

	القاعدة	الصفحة
١٧ — التغيير فى مصرف الوقف الخيرى . تختص به لجنة شئون الأوقاف . تفسير شرط الواقف . اختصاص المحاكم به .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠)	٣ع٢٢٤	١٤٣٥
١٨ — الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فى حدود ولايتها . لها قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية . مثال فى دعوى بطلان زواج .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠)	٣ع٢٢٥	١٤٤٢
١٩ — قرارات السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية . قرارات إدارية . مدى حجيتها . حق القضاء الادارى فى الغائها إذ جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التى يقوم عليها . حيازتها حجية التشريع باقرار المجلس النيابى .		
(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	٣ع١٨٧	١١٩١
٢٠ — تفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون . صدور القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعادة تشكيل الهيئات القضائية استنادا إلى هذا التفويض . الطعن على ما تضمنه ذلك القرار من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات اعادة التعيين محالين إلى المعاش ، والذى كان أساسا لصدور القرار الجمهورى بالعزل من ولاية القضاء . طعن فى قرار إدارى يتعلق بشأن من شئون القضاء . اختصاص محكمة النقض بنظره .		
(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	٣ع١٨٧	١١٩١
٢١ — عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التى لا يجوز — وفقا لدستور سنة ١٩٦٤ — تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون . ما تضمنه القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩		

القاعدة	الصفحة

من اعتبار رجال القضاء الذين لاتشملهم قرارات التعيين أو النقل محالين إلى المعاش بحكم القانون . غير قائم على أساس من الشرعية . اختصاص محكمة النقض بالغاء ذلك القرار متى كان مخالفا لقانون التفويض ولأحكام الدستور على السواء .

(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١) — القاعدة ١٨٧ ع ٣ — الصفحة ١١٩١

٢٢ — خلو القرار بقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليا والقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن الرسوم والاجراءات أمامها مما يفيد تعديل الاختصاص المخول لمحكمة النقض فى المادة ٩٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . قصر اختصاص المحكمة العليا على الفصل فى دستورية القوانين .

(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١) — القاعدة ١٨٧ ع ٣ — الصفحة ١١٩١

(ثالثا) الاختصاص النوعى .

١ — العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من عدمه، هى بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم . تطبيق الحكم الابتدائى أحكام القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٧ لسنة ١٩٦٥ . قضاؤه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى . خضوعه من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة . جواز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والإحالة مهما تكن قيمة الدعوى .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩) ... ... — القاعدة ٥٨ ع ١ — الصفحة ٣٦٩

٢ — توجيه طلب أمر الأداء إلى قاضى الأمور الوقتية . صدور الأمر من رئيس المحكمة بمقتضى سلطته القضائية لا الولائية . صحيح .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١) ... ... — القاعدة ١٣٧ ع ٢ — الصفحة ٨٧٢

القاعدة | الصفحة

٣ — القرارات الصادرة من مجلس نقابة المهن العلمية . جواز الطعن فيها أمام محكمة النقض فى حالتين . حالة رفض التظلم المرفوع إلى المجلس من قرار لجنة القيد وحالة صدور قرار بشطب اسم أحد الأعضاء من الجدول . عدم جواز الطعن أمام محكمة النقض فيما قد يصدر عن مجلس النقابة من قرارات أخرى .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧٢) ... ... ٢ع١٦٢ | ١٠٣٦

(رابعا) الاختصاص القيمى .

القضاء نهائيا بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بحسب قيمة الدعوى . تقيد المحكمة المحال إليها بتقدير هذه القيمة ولو بنى على قاعدة غير صحيحة . تجاوز هذه القيمة النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية . جواز الطعن فى الحكم الصادر منها بطريق الاستئناف .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٩/٥/١٩٧٢) ... ... ٢ع١٣٠ | ٨٢٨

(خامسا) الحكم فى الاختصاص .

١ — صدور الحكم بعدم الاختصاص والاحالة . قابليته للطعن المباشر فى الميعاد باعتباره منهيا للخصومة . إنصراف حكم المادة ٤٠٤ مرافعات سابق إلى الأحكام القطعية التى لا تمنع المحكمة من المضى فى نظر الدعوى . هذه المادة تكمل — فى خصوص الاستئناف — قاعدة المادة ٣٧٨ من نفس القانون .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٢) ... ... ٢ع١٠٣ | ٦٥٧

٢ — الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيها استقلالا . القضاء

	القاعدة	الصفحة
رفض الدفع بعدم الاختصاص . لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه بالاستئناف على استقلال . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٢)	٢ع١٨٣	١١٥٨
٣ — جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى . الاستثناء . جواز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة مهما تكن قيمة الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٢)	٢ع١٨٣	١١٥٨

ارتفاق

	القاعدة	الصفحة
١ — الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى . ضرورة أن تكون له علامة خارجية ظاهرة فى العقار المرتفق أو العقار المرتفق به . وجوب بقاء العلامة بين العقارين قائمة حتى وقت انفصالهما . عدم جواز استخلاص هذا الارتفاق من وجود علامة فى عقار ثالث .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٨/٤/١٩٧٢)	٢ع١٠٦	٦٧٦
٢ — وجود بربخ فى باطن الأرض . عدم اعتباره علامة ظاهرة لحق الإرتفاق .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٢)	٢ع١٠٦	٦٧٦
٣ — حقوق الارتفاق . خضوعها للقواعد المقررة فى سند إنشائها . الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى . عدم قيامه على مجرد النية . وجوب الرجوع إلى الوضع الفعلى . مبناه . الاتفاق الضمنى بين مالكى العقارين وقت انفصال ملكيتهما ببقائهما بالحالة الواقعية السابقة وتحويلها إلى ارتفاق بمعناه القانونى .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٢)	٢ع١٠٦	٦٧٦

إرث

	القاعدة	الصفحة
٦ — مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر فى مرض الموت إضرارا بحقوقه فى الإرث . عدم كفايته لإهدار حجية التصرف . عجز الوارث عن إثبات طعنه . أثره . اعتبار التصرف حجة عليه باعتباره خلفا عاما لمورثه . (الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	١٣٥ع٢	٨٥٢
٧ — نشوء العقد صحيحا . انصراف أثره إلى الخلف العام . التزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله . (الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	١٣٥ع٢	٨٥٢
٨ — انتهاء الحكم المطعون فيه إلى صحة إعلان مورثة الطاعنين بالحكم الصادر ضدها بصحة ونفاذ عقد البيع ورفض الادعاء بتزوير هذا الإعلان . عدم ورود نعى على ذلك القضاء . مؤداه . صيرورة الحكم الصادر ضد المورثة نهائيا وحجة على الطاعنين فيما قضى به باعتبارهم خلفا عاما لها . (الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	١٣٥ع٢	٨٥٢
٩ — المشترى من أحد طرفى العقد الصورى . عدم تحقيق المحكمة دفاعه بأنه لا يعلم بصورية عقد البائع له استنادا إلى أنه خلف عام للبائع . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٨)	٢٠٢ع٣	١٢٨٥
١٠ — التركة مستغرقة كانت أو غير مستغرقة تنشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لإستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٦)	٦٨ ع ١	٤٢٨
١١ — ثبوت صحة مراجعة الزوج لزوجته . أثره . اعتبار زواجها الثانى غير صحيح . لا يثبت به توارث بين الزوجين .		

	القاعدة	الصفحة
إقرار الزوجة فى وثيقة زواجها الثانى بانقضاء عدتها من زوجها الأول وعدم زواجها من بعده . إقـرار غير معتبر لتعلقه بإبطال حق الغير .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٣١)	١٦٥ ع ٢	١٠٥٣
١٢ — وفاة المدين التاجر أثناء نظر دعوى إشهار إفلاسه . عدم لزوم إعلان الورثة . جواز تدخل هؤلاء دفاعا عن ذكرى مورثهم .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٥ ع ١	٤٧٣
١٣ — استمرار الورثة فى استغلال نشاط مورثهم . قيام شركة واقع بينهم كل بحسب نصيبه .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣)	٢١٤ ع ٣	١٣٧٠
١٤ — الربط الحكمى . شرطه . وحدة النشاط ووحدة الممول فى سنة القياس والسنوات المقيسة . مباشرة الورثة نشاط مورثهم . اعتبار نشاط منشأة المورث الفردية منتهيا .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣)	٢١٤ ع ٣	١٣٧٠

إستئناف

الأحكام الجائز إستئنافها :

	القاعدة	الصفحة
١ — انحصار المنازعة أمام اللجنة التى أنشأها المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ فى تقدير التعويض دون الفوائد . فصل المحكمة الابتدائية فى التعويض وفى طلب الفوائد . تجاوز لاختصاصها . جواز استئناف حكمها . إنتهائية الحكم . مقصورة فى هذه الحالة على ماطرح على اللجنة دون الطلبات التى طرحت لأول مرة أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٤)	٤ ع ١	١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الحكم بندب خبير. فصله فى أسبابه فى شق من الموضوع كان مثار نزاع . الطعن فيه على استقلال جائز. استئناف الحكم الصادر فى باقى الموضوع بعد ذلك لا يمتد إليه . (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٨)	٢١ ع ١	١٣٣
٣ ــ جواز استئناف الأحكام الصادرة فى المعارضة فى قائمة رسوم المحكمة الحسبية . شرطه . أن يكون موضوع الطلب قابلا للطعن فيه . لا عبرة بقيمة المبلغ الوارد بأمر تقدير الرسوم . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٢/٣/١) ...	٤٤ ع ١	٢٧٧
٤ ــ جواز استئناف حكم إشهار الإفلاس لمن عارض فيه ورفضت معارضته . جواز الإنضمام إلى أحد المستأنفين أو المستأنف عليهم . (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٩ ع ١	٣١١
٥ ــ العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من عدمه هى بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم . تطبيق الحكم الإبتدائى أحكام القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٧ لسنة ١٩٦٥ . قضاؤه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى . خضوعه من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة . جواز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والإحالة مهما تكن قيمة الدعوى . (الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٨ ع ١	٣٦٩
٦ ــ صدور الحكم بعدم الاختصاص والإحالة . قابليته للطعن المباشر فى الميعاد باعتباره منهيا للخصومة . انصراف حكم المادة ٤٠٤ مرافعات سابق إلى الأحكام القطعية التى لا تمنع		

	القاعدة	الصفحة
المحكمة من المضى فى نظــر الدعوى . هذه المــادة تــكمل فى خصوص الاستئناف ، قاعدة المــادة ٣٧٨ فى نفس القانون . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٦)	٢ع١٠٣	٦٥٧
٧ — الحكم برفض الدفع بعدم سماع الدعوى . جائز استئنافه . المــادة ٣٠٥ من اللائحة الشرعية . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩) ..	٢ع١١٥	٧٣٠
٨ — القضاء نهائيا بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة بحسب قيمة الدعوى . تقيد المحكمة المحال إليها بتقديرهذه القيمة ولو بنى على قاعدة غير صحيحة . تجاوز هذه القيمة للنصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية . جواز الطعن فى الحكم الصادر منها بطريق الاستئناف . (الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٩)	٢ع١٣٠	٨٢٨
٩ — الحكم بعدم قبول التدخل ممن يطلب لنفسه الحكم بطلب مرتبط بالدعوى . أثره . اعتبار طالب التدخل محكوما عليه فى طلب التدخل . له استئناف الحــكم بعدم قبول تدخله . عدم إعتباره خصما فى الدعوى الأصــلية أو طرفا فى الحــكم الصادر فيها . (الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٣)	٢ع١٧٤	١١٠٥

الأحكام غير الجائز استئنافها :

	القاعدة	الصفحة
١ — حكم ندب خبير . تناوله فى أسبابه ما لم يكن محل جدل بين الخصوم . عدم اعتباره منهيا للخصومة فى هذا الشأن . الطعن فيه على استقلال غير جائز . (الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٩)	١ع ٥٩	٣٧٦

الصفحة	القاعدة	
		٢ ـــ الحكم بخضوع العقار للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . حكم صادر فى منازعة ناشئة عن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم قابليته للطعن فيه . لا يغير من ذلك إدعاء المؤجر بسبق تخفيض الأجرة طبقا لاحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ واطراح المحكمة لهذا الدفاع .
١٠٣٠	١٦١ع٢	(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧) ... ...
		٣ ـــ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار لجنة معارضات نزع الملكية . غير قابل للطعن . مادام قد صدر فى حدود النطاق الذى رسمه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . القضاء بجواز استئناف هذا الحكم و بطلانه لصدوره من محكمة إبتدائية مشكلة وقتئذ من قاض واحد . خطأ .
١٠٨١	١٦٩ع٢	(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/٨) ... ...
		٤ ـــ الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيها استقلالا . القضاء برفض الدفع بعدم الاختصاص . لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه بالاستئناف على استقلال . غير جائز .
١١٥٨	١٨٣ع٢	(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢) ... ...
		٥ ـــ جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى . الاستثناء . جواز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والإحالة مهما تكن قيمة الدعوى .
١١٥٨	١٨٣ع٢	(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢) ... ...
		٦ ـــ انطواء الحكم المطعون فيه على قضاء فى منازعة إيجارية وأخرى غير إيجارية مرتبطة . اعتباره نهائيا غير قابل للطعن بالنسبة للأولى . إجازة الطعن فيه بالنسبة للثانية .
١٤٦٦	٢٢٩ع٣	(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٦) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٧ ـــ الحكم الصادر فى منازعة ناشئة من تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له . عدم قابليته للطعن . العبرة فى ذلك . بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٦)	٣ع٢٢٩	١٤٦٦
وراجع : (حكم "الأحكام الجائز وغير الجائز الطعن فيها").		
ميعاد الاستئناف :		
١ ــــ ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . قاصر على الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض عن الفصل بلا مبرر التى ترفع وفقا لها . ما عداها باق على أصله .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/١١)	١ع ٦١	٣٩١
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	٢ع١٤٠	٨٩٤
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٣)	٢ع١٦٧	١٠٧١
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣)	٣ع٢٢٧	١٤٥٦
٢ ــــ طلبات الأجر وبدل الإنذار والأجازة ومكافأة نهاية الخدمة . ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها عشرة أيام . الدعوى بطلبها من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة . مادتان ٧ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ و ٤٠٢ مرافعات سابق قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٣)	٢ع١٦٧	١٠٧١
٣ــ ميعاد الاستئناف . بدؤه من تاريخ إعلان الحكم . م ٣٧٩ مرافعات سابق قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . رفع الاستئناف بعد الميعاد . على المحكمة أن تقضى بسقوط الحق فيه من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٣)	٢ع١٦٧	١٠٧١

	القاعدة	الصفحة
٤ — صدور الحكم المستأنف من المحكمة الابتدائية حضوريا بتاريخ ٧ / ٣ / ١٩٦٣ . بدء ميعاد استئنافه المحدد بستين يوما من اليوم التالى لصدوره . مصادفة آخر الميعاد عطلة عيد الأضحى . أثره . إمتداده إلى أول يوم عمل بعدها .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨)	٢٣٤ع٣	١٤٩٧
رفع الاستئناف :		
١ — استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى قائمة رسوم المحكمة الحسبية . وجوب رفعه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١)	٤٤ ع ١	٢٧٧
٢ — ورود الطعن على الحكم الصادر فى موضوع الإستئناف دون الحكم السابق الصادر بقبول الإستئناف شكلا . عدم تضمين تقرير الطعن طلبا بخصوص ذلك الحكم . النعى المنصب على إجراءات رفع الإستئناف . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)	٧٨ ع ١	٤٩٤
٣ — مزاولة المحامى لأعمال مهنته رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم سداد اشتراك النقابة . أثره . التعرض للمحاكمة التأديبية دون بطلان العمل . القضاء ببطلان صحيفة الاستئناف استنادا إلى أن اسم المحامى الذى وقعها مستبعد من الجدول . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٤)	١٢٨ع٢	٨١٥
" الاستئناف الفرعى "		
١ — الاستئناف الفرعى يدور وجودا وعدما مع الاستئناف الأصلى . إمتداد ذلك إلى المسائل الأخرى التى لم يرد عليها الاستئناف الأصلى .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦)	١٤٤ع٢	٩٢٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ القضاء بسقوط الحق فى الاستئناف الفرعى المقام عن حكم صادر فى دعوى مندمجة فى أخرى لضمهما ووحدة الطلب فيهما استنادا إلى أن الاستئناف الأصلى مرفوع من الدعوى الأخرى ، وتأسيسا على استقلال كل من الدعويين . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٦/٥/١٩٧٢)	١٤٤ ع ٢	٩٢٦
٣ ـ نقض الحكم متعدد الأجزاء فى جزء منه . أثره . نقض كل ما تأسس على الجزء المنقوض . مثال فى استئناف فرعى .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٦/٥/١٩٧٢)	١٤٤ ع ٢	٩٢٦
إعلان الاستئناف :		
١ ـ التزام المستأنف بتكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوما طبقا للمادة ٤٠٥ مرافعات سابق معدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . المادة ٢/٣٨٤ مرافعات . لا تنطبق على الاستئناف المرفوع على جميع المحكوم لهم فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٨/٣/١٩٧٢)	٨٥ ع ١	٥٤٢
٢ ـ الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٥ مرافعات سابق المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . ميعاد حضور . جزاء عدم مراعاته . إعتبار الإستئناف كأن لم يكن .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٨/٣/١٩٧٢)	٨٥ ع ١	٥٤٢
٣ ـ رفع الإستئناف ضد جميع المستأنف عليهم فى الميعاد . ليس للمستأنف التمسك بحكم المادة ٢/٣٨٤ مرافعات سابق . ما دام أنه لم يعلن صحيفة الإستئناف لأحد المستأنف عليهم إعلانا صحيحا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٥ منه .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٨/٣/١٩٧٢)	٨٥ ع ١	٥٤٢

	القاعدة	الصفحة
الخصوم فى الاستئناف :		
١ ــ الخصومة فى الإستئناف تتحدد بمن كان مختصما أمام محكمة الدرجة الأولى . مناط تحديد الخصم .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨)	٨٥ ع ١	٥٤٢
٢ ــ عدم قبول الطعن بالنقض ضد من لم تنعقد الخصومة فى الاستئناف بالنسبة لهم انعقادا حقيقيا .		
(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)...	٩٩ ع ١	٦٣٥
٣ ــ اندماج شركة فى أخرى . مؤداه . زوال شخصية الشركة المندمجة وخلافة الشركة الدامجة لها فى حقوقها والتزاماتها . الشركة الدامجة وحدها هى التى تختصم فى خصوص هذه الحقوق والالتزامات .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	١٤١ ع ٢	٩٠٥
٤ ــ رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة على خصمين . مثول كل منهما أمامها فى الخصومة مستقلا عن الآخر . تقديم كل منهما استئنافا عن الحكم الصادر فيها . عدم اعتبار أحدهما ممثلا للآخر فى استئنافه ولو اتحد مسلكهما فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨)	٢٣٤ ع ٣	١٤٩٧
نطاق الاستئناف :		
١ ــ إستقلال قاضى الموضوع باستخلاص حالة الوقوف عن الدفع دون معقب من محكمة النقض . حق الخصم فى تقديم أدلة جديدة أمام محكمة الإستئناف لإثبات دعواه .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٥ ع ١	٤٧٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — الفوائد الجائز طلبها أمام الإستئناف . هي الفوائد التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة . شرط ذلك . أن تكون الفوائد قد طلبت في أول درجة . (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢)	١٨ ع ١	١١٢
٣ — للخصوم في الاستئناف مع بقاء الطلب الأصلي على حاله ، تغيير سببه والإضافة إليه . (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦)	١٤٣ ع ٢	٩١٩
٤ — ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعن في قرار لجنة الطعن الضريبي مداها . ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثته وأصدرت قرارا فيه . لا يجوز طرحه إبتداء أمام المحكمة . مثال . الطلبات الجديدة في الاستئناف . وجوب قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها . (الطعنان رقما ٥٢٥ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩) ...	٢٠٤ ع ٣	١٢٩٥
٥ — استئناف الحكم بالتعويض الرمزي من المحكوم له لطلب زيادة التعويض . عدم استئنافه من المحكوم عليه . أثره . طرح طلب زيادة التعويض دون غيره على المحكمة الاستئنافية . ما عدا ذلك . صيرورته نهائيا حائزا لحجية الشيء المقضي فيه . مثال بشأن دعوى تعويض عن طلب رد قاض . (الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٨)	١٠٥ ع ٢	٦٧٠
٦ — استئناف الحكم الابتدائي من جانب العامل وحده لزيادة التعويض المقضي له به عن فصله تعسفيا . مؤداه . صدور الحكم الابتدائي نهائيا حائزا قوة الأمر المقضي في شأن قيام علاقة العمل . التزام الحكم الاستئنافي بذلك وقضاؤه بزيادة التعويض . النعي عليه في شأن تكييف العلاقة بين الطرفين . غير مقبول . (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢٢٠ ع ٣	١٤١٥

	القاعدة	الصفحة
٧ — مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى . عدم جواز مخالفته أو النزول عنه . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع فى غير حالاته . أثره . بطلان الحكم . (الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣)	١٥٣ع٢	٩٨١
٨ — الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادى دون طريق أمر الأداء . قضاء لا تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها . إلغاء هذا الحكم استئنافيا . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع . تفويت لإحدى درجات التقاضى . (الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣)	١٥٣ع٢	٩٨١
٩ — عدم الطعن بالاستئناف فى الميعاد على قضاء محكمة أول درجة بندب خبير . فصله فى أسبابه بتحديد وتصفية الحساب محل النزاع فى تاريخ معين . أثره . ليس للمحكمة إعادة بحث هذه المسألة لاستنفاد ولايتها . وجوب تقيد محكمة الاستئناف بهذا القضاء بغير حاجة إلى الدفع بقوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٣٠)	١٦٣ع٢	١٠٤٢
١٠ — قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى . غير منه للخصومة كلا أو بعضا . الطعن فيه على استقلال . غير جائز . استئناف الحكم الصادر برفض الدعوى يطرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية بما فى ذلك الدفع بعدم الاختصاص الولائى . هذا الدفع لا يسقط الحق فى إبدائه ولو تنازل عنه الخصوم . جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨)	١٧٠ع٢	١٠٨٧
١١ — الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها تعد مستأنفة باستئناف		

	القاعدة	الصفحة
الحكم فى الموضوع . هذه القاعدة تكمل فى خصوص الاستئناف قاعدة المادة ٣٧٨ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٣)	١٨٣ ع ٢	١١٥٨
١٢ — الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية على أساس ماتقدم فيها من أدلة ودفوع ، وما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفين إبداؤه أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢١٨ ع ٣	١٣٩٨
" بعد النقض والإحالة "		
١ — نقض الحكم الصادر لمصلحة الخصم . تجدد حقه أمام محكمة الإحالة فى التمسك بالدفوع التى سبق القضاء برفضها طالما لم تكن له مصلحة فى الطعن على الحكم .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق "احوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٣/١)	٤٤ ع ١	٢٧٧
٢ — نقض الحكم . أثره . عودة الخصوم إلى مراكزهم الأولى . صرح الحكم بذلك أو لم يصرح .		
(الطعنان رقما ١٠٦ لسنة ٣٧ق ، ١١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٤)	٦٣ ع ١	٤٠١
٣ — نقض الحكم . أثره . اقتصار محكمة الإحالة على نظر موضوع الدعوى فى نطاق المسألة التى أشار إليها الحكم الناقض .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩)	١١٤ ع ٢	٧٢٤
٤ — نقض الحكم نقضا كليا والإحالة . أثره . عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٦)	٢٠٩ ع ٣	١٣٣٨

	القاعدة	الصفحة

الحكم فى الاستئناف :

" تسبيب الحكم "

١ — محكمة الاستئناف لها أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٩)	١٢ ع ١	٦٧

٢ — تضمين أسباب الحكم المطعون فيه أن حكم محكمة أول درجة بندب مكتب الخبراء السابق على الحكم المستأنف قد سقط حق الطعن فيه بالاستئناف . القضاء فى المنطوق بقبول الاستئناف شكلا . لا عيب . هذا القضاء ينصرف إلى استئناف الحكم الأخير .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٨)	٢١ ع ١	١٣٣

٣ — كفاية أسباب الحكم الاستئنافى لحمل قضائه . عدم لزوم الرد على ماورد بالحكم الابتدائى الذى ألغاه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢)	٧٣ ع ١	٤٦٢
(والطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢)...	١٨٢ ع ٢	١١٥٤
(والطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	٢٢٦ ع ٣	١٤٥٠

٤ — استناد محكمة أول درجة فى القضاء برفض دعوى التزوير إلى اعتراف الطاعن بصحة إمضائه على السند المطعون فيه . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائى تأسيسا على ماورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن الامضاء مزور دون أية إشارة إلى هذا الاعتراف . قصور .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٨ ع ١	٤٩٤

٥ — الحكم بقبول الاستئناف شكلا يتصل بشكل الاستئناف دون غيره وأن من اختصم فيه كان خصما أمام محكمة أول درجة .

	القاعدة	الصفحة
الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعد الحكم بقبول الاستئناف شكلا بالنسبة لذات الخصم . لاتناقض . (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢١٨ ع ٣	١٣٩٨

" اعتبار الاستئناف كأن لم يكن "

	القاعدة	الصفحة
١ — الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٥ مرافعات سابق المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . ميعاد حضور . جزاء عدم مراعاته . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨)	٨٥ ع ١	٥٤٢
٢ — عدم مراعاة الميعاد المحدد لإعلان صحيفة الاستئناف خلال ٣٠ يوما . أثره . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . هذا الجزاء غير متعلق بالنظام العام . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . م ٢/٤٠٥ مرافعات سابق بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . (الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٥)	١٢٠ ع ٢	٧٦٨
٣ — عدم جواز التمسك أمام محكمة النقض بالدفوع التى سبق للمدعى عليه فى الطعن إبداؤها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها . القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . علة ذلك . مثال فى الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . (الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦)	١٤٣ ع ٢	٩١٩
٤ — الاستئناف فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية . حضور المستأنف بالجلسة المحددة بورقة استئنافه قبل نقض الحكم . تخلفه عن الحضور فى إحدى الجلسات التالية . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ . (الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٦)	٢٠٩ ع ٣	١٣٣٨

الصفحة	القاعدة

تسوية رسوم الاستئناف :

رسوم الدعوى الاستئنافية . تسويتها عند تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن التأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف وعلى أساس قيمة الحق الذى سبق القضاء به ابتدائياوتكرر القضاء به فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف . العبرة فى استحقاق رسوم الاستئناف هى بقيمة الحق موضوع الاستئناف سواء أقضى بهذا الحق من المحكمة الاستئنافية للمستأنف أو تأيد القضاء به للمستأنف عليه .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٤) ٢١٦ ع٣ ١٣٨٧

إستيلاء

١ — اللجنة التى أنشأها القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ للفصل فى معارضات تقدير قيمة الأشياء المستولى عليها . هيئة إدارية خولها المشرع اختصاصا قضائيا للفصل فى خصومة .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٤) ٤ ع١ ١٨

٢ — ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم لها فى قرارات اللجان التى أنشأها القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . عدم جواز طرح مالم يسبق عرضه على اللجنة أمام المحكمة .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٤) ٤ ع١ ١٨

٣ — انحصار المنازعة أمام اللجنة التى أنشأها القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى تقدير التعويض دون الفوائد . فصل المحكمة الابتدائية فى التعويض وطلب الفوائد . تجاوز لاختصاصها . جواز استئناف حكمها . انتهائية الحكم مقصورة على ماطرح على اللجنة دون الطلبات التى طرحت لأول مرة أمام المحكمة .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٤) ٤ ع١ ١٨

القاعدة	الصفحة

إصلاح زراعى

تصرفات المالك الخاضع للقانون :

١ — ثبوت تاريخ تصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قانون الإصلاح الزراعى . أثره . اعتبارها نافذة فى حق جهة الإصلاح الزراعى ، ولو زادت ملكية المتصرف إليه عن الحد الأقصى للملكية الزراعية . خضوع الأرض الزائدة للاستيلاء لدى المتصرف إليه .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨) ... ... ٨٤ ع ١ | ٥٣٣

٢ — تصرف المورث فى الأطيان الزائدة عن الحد الأقصى للملكية إلى أولاده تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعى . لا يعد بيعا صوريا . وجوب استبعاد ريعها من وعاء ضريبة التركات .

(الطعنان رقما ٥٢٥ و٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩) .. ٢٠٤ ع ٣ | ١٢٩٥

٣ — تصرف المالك لأولاده فى حدود ما نصت عليه المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعى المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ . أمر ندب إليه الشارع . عدم دخوله فى نطاق التصرفات المشار إليها فى المادة ٤ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . عدم خضوعه للضريبة .

(الطعنان رقما ٥٢٥ و٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩) .. ٢٠٤ ع ٣ | ١٢٩٥

إيجار الأراضى الزراعية :

١ — عقود الإيجار السابقة على قانون الإصلاح الزراعى . قيام العلاقة الإيجارية فيها مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن دون المستأجر الأصلى .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٢) ... ... ٣٥ ع ١ | ٢٢١

القاعدة | الصفحة

٢ ــ قيام العلاقة الإيجارية مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن . لا يؤثر عليها حكم مستعجل صدر لصالح المالك ضد المستأجر الأصلى ، ما دام أن المستأجر من الباطن لم يكن خصما فيه .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٧ق ــ جلسة ٢٢/٢/١٩٧٢) ... ... ٣٥ ع ١ | ٢٢١

٣ ــ القضاء برفض إبطال العقد الصادر من المستأجر الأصلى للمستأجر من الباطن المبرم قبل قانون الإصلاح الزراعى . صحيح .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٢٢/٢/١٩٧٢) .. .. ٣٥ ع ١ | ٢٢١

ملكية الأجانب للأراضى الزراعية :

القانون ١٥ لسنة ١٦٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية . صدوره لذات الغرض من قانون الإصلاح الزراعى .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٢٨/٣/١٩٧٢) .. .. .. ٨٤ ع ١ | ٥٣٣

موظفوا التفاتيش الزراعية :

القانون ١٤٤ لسنة ١٩٥٣ . إقتصار تطبيقه على من يفصل من موظفى وعمال الدوائر والتفاتيش الزراعية بسبب الاستيلاء على الأراضى التى يعملون بها تنفيذا لأحكام قانون الإصلاح الزراعى .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٠/٦/١٩٧٢) ... ... ١٧٢ ع ٢ | ١٠٩٧

إعلان

الإعلان فى الموطن الأصلى :

١ ــ إثبات المحضر انتقاله إلى محل إقامة المعان إليه وإعلانه فى مواجهة شقيقته المقيمة معه والتى وقعت باستلام الصورة .

	القاعدة	الصفحة

الدفع بسقوط الطعن بمقولة أن ما جاء بورقة الإعلان مزور ، دون الطعن عليه بالتزوير . لا أساس له .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٢) ٢ع١١١ ٧٠٨

٢ — إعلان التنبيه بالأداء والانذار بحجز العقار إداريا وإعلان محضر الحجز . جواز تسليمها إلى المدين نفسه أو في موطنه الأصلي أو إلى واضع اليد مهما كانت صفته في محل العقار . وجوب إثبات اسم واضع اليد وصلته بالعقار فإذا لم يوجد أثبت ذلك بمحضر الحجز وسلمت نسخة منه إلى أحد من ذكروا في المادة السابعة من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، وعلقت أخرى في الأماكن المنصوص عليها في ذات المادة . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الإجراء .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٢) ٣ع٢٣٣ ١٤٩١

٣ — توجيه إعلان التنبيه بالأداء وانذار حجز العقار إداريا ومحضر الحجز إلى الطاعنة باعتبارها مدينة أصلية وبصفتها مالكة وحائزة . تسليم هذا الاعلان في محل العقار إلى والدها وإلى وكيلها دون واضع اليد . إغفال اثبات عدم وجود هذا الأخير في محضر الحجز واتخاذ ما أوجبه القانون في هذا الصدد . القضاء برفض الدعوى ببطلان إجراءات الحجز . خطأ .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٢) ٣ع٢٣٣ ١٤٩١

إعلان المقيم بالخارج :

تمام إعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج بمجرد تسليم صورة الإعلان للنيابة .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٩/٥/١٩٧٢) ٢ع١٢٩ ٨١٩

القاعدة | الصفحة

إعلان المؤسسات والأشخاص العامة :

١ — تسليم صحف الدعاوى والطعون والأحكام فيما يتعلق بالأشخاص العامة . لإدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها . صحيح .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨) ... ... ٨٥ ع ١ ٥٤٢

٢ — إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا . المؤسسات العامة . إعلانها بصحيفة الطعن فى مقرها . لا خطأ .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٧) ... ... ١٢١ ع ٢ ٧٧٤

إعلان الشركات التجارية :

١ — إعلان الشركات التجارية . جواز تسليم صورته لمن ينوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٤/١٤ مرافعات سابق .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٥) ... ... ٢٠١ ع ٣ ١٢٧٨

٢ — اعلان الشركات التجارية . جواز تسليم صورة الاعلان — فى الحالات المبينة بالمادة ١٤ مرافعات سابق — إلى من ينوب من أحد الشركاء المتضامنين أو رئيس مجلس الادارة أو المدير .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦) ... ... ٢١٧ ع ٣ ١٣٩١

الإعلان بالبريد :

إجراءات الإعلان بربط الضريبة . اختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات . لائحة البريد . كيفية تسليم المراسلات المسجلة .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٣١) ... ... ١٦٤ ع ٢ ١٠٤٧

	القاعدة	الصفحة

بطلان الإعلان :

١ — إتمام إعلان تقرير الطعن بالنقض فى الميعاد مشتملا على البيانات الواجبة . لا يبطله خلو الصورة المعلنة من بيان رقم الطعن وتاريخه وساعة التقرير به .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩) ... ... ٥٨ ع ١ — ٣٦٩

٢ — إعلان الطعن بالنقض فى الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان دون بيان وجه المصلحة . غير جائز .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١) ... ... ١٣٥ ع ٢ — ٨٥٢

٣ — تقديم المطعون عليهم مذكرة بدفاعهم فى الميعاد القانونى وحضور محام عنهم بالجلسة . تمسكهم ببطلان إعلانهم بالطعن دون بيان وجه مصلحتهم فى التمسك بالبطلان . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٧/١٢) .. ١٨٦ ع ٢ — ١١٧٥

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧) ٢٣١ ع ٣ — ١٤٧٩

٤ — ميعاد إعلان الطعن بالنقض فى ظل القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . لا يعد ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى . بطلان إعلان بعض المطعون عليهم . لا يترتب عليه سوى إعادة إعلانهم إعلانا صحيحا ولو بعد فوات الميعاد .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٧/١٢) ١٨٦ ع ٢ — ١١٧٥

٥ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . بطلان نسبى . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . لا يجوز لمن نزل عن البطلان أن يعود إلى التمسك به .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٥) ... ... ١٢٠ ع ٢ — ٧٦٨

	القاعدة	الصفحة

أعمال تجارية

١ — إتفاق شخصين على القيام بعمل تجارى بجعلهما تاجرين. تفويض أحدهما للآخر فى القيام بأعمال لازمة لهذا العمل التجارى ومتصلة به. إعتبارها بدورها تجارية وفقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية. إعتبار عقد الوكالة إستنادا إلى ذلك تجاريا وإجازة إثباته بالبينة. لا خطأ.

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٨) ... ... | ١٩٣ع٣ | ١٢٢٥

٢ — تحديد ما إذا كان المستشفى من المستشفيات الخاصة التى تهدف إلى الربح أم لا. لزومه لمعرفة ما إذا كان عماله ينتفعون بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن إعانة الغلاء والأوامر التالية.

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠) ... ... | ٢٣٥ع٣ | ١٥٠٢

٣ — تمسك رب العمل بعدم استحقاق العامل لإعانة غلاء المعيشة لأن المستشفى لا يستهدف الربح ولا يعد منشأة تجارية. إغفال القرار المطعون فيه بحث هذا الدفاع. قصور.

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠) ... ... | ٢٣٥ع٣ | ١٥٠٢

افلاس

١ — وفاة المدين التاجر أثناء نظر دعوى إشهار إفلاسه. عدم لزوم إعلان الورثة. جواز تدخل هؤلاء دفاعا عن ذكرى مورثهم.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣) ... ... | ٧٥ ع ١ | ٤٧٣

٢ — استقلال قاضى الموضوع باستخلاص حالة الوقوف عن الدفع دون معقب من محكمة النقض. حق الخصم فى تقديم أدلة جديدة أمام محكمة الاستئناف لإثبات دعواه.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣) ... ... | ٧٥ ع ١ | ٤٧٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — إشهار إفلاس شركة التضامن يستتبع حتما إفلاس الشركاء المتضامنين فيها . إغفال الحكم الصادر بإفلاس الشركة النص على شهر إفلاسهم أو بيان أسمائهم . لا يجعلهم بمنأى عن الافلاس .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٩ ع ١	٣١١
٤ — للدائنين ولو بعد فوات مواعيد المادة ٢٨٩ من قانون التجارة التقدم بديونهم إلى وقت انعقاد جمعية الصلح . للجمعية تحقيق هذه الديون . مناقضة الدائنين الذين تقدموا بديونهم فى المواعيد أمام الجمعية فى الدين محل التحقيق . أثره .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٥ ع ١	٤٧٢
حكم الإفلاس :		
١ — حكم إشهار الإفلاس ينشىء حالة قانونية هى إثبات توقف المحكوم عليه عن دفع ديونه . علانية إجراءات صدور ذلك الحكم ليكون حجة على الكافة .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٩ ع ١	٣١١
٢ — تعدى آثار حكم إشهار الإفلاس طرفى الخصومة ، إلى غيرهم ممن تتأثر به مصالحهم . أثره . لكل ذى حق المعارضة فيه .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٩ ع ١	٣١١
٣ — جواز استئناف حكم إشهار الإفلاس لمن عارض فيه ورفضت معارضته . جواز انضمامه إلى أحد المستأنفين أو المستأنف عليهم .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٩ ع ١	٣١١

	القاعدة	الصفحة

إلتزام

مصادر الإلتزام :

(أولا) العقد .

" التعبير عن الإرادة "

التعبير عن الإدارة لا ينتج أثره إذا أثبت من وجه إليه أنه لم يعلم به وقت وصوله ، متى كان عدم العلم لا يرجع الى خطأمنه .
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٩) ... ... | ١٢ ع ١ | ٦٧

" عيوب الإرادة "

١ — أثر التدليس فى نفس المتعاقد المخدوع . من مسائل الواقع . إستقلال قاضى الموضوع بتقديره .
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٨) ... ... | ٢٢ ع ١ | ١٣٨

٢ — استعمال حيلة غير مشروعة قانونا فى خدع المتعاقد . شرط فى الغش والتدليس .
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٨) ... ... | ٢٢ ع ١ | ١٣٨

٣ — نفى الحكم وقوع التدليس ، استنادا إلى ما كشفت عنه ظروف الدعوى وملابساتها . عدم تتبعه لشتى مناحى الطلبات ووجوه الدفاع . لاقصور .
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٨) ... ... | ٢٢ ع ١ | ١٣٨

وراجع : (ع. عقد)

(ثانيا) القانون .

طلب الحكم بالأحقية فى صرف الإعانة الشهرية المقررة للعاملين المدنيين بمنطقة سيناء وقطاع غزه بالقرار

الصفحة	القاعدة	

الجمهورى ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨ . اعتباره من قبيل طلبات التسوية التى تستند إلى حق ذاتى مقرر مباشرة فى القانون . عدم تقييد الطعن فيها بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٩٢ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

(الطلب رقم ٢ لسنة ٤٠ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/١/٦) .. ١ ع ١ | ٣

(ثالثا) الإثراء بلا سبب .

راجع : (إثراء بلا سبب) .

(رابعا) العمل غير المشروع .

راجع : (مسئولية "مسئولية تقصيرية")

تنفيذ الالتزام :

١ — عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى . خطأ يرتب مسئوليته ، إلا إذا دفعها بإثبات السبب الأجنبي . إثبات الحكم الخطأ العقدى ونفيه بأسباب سائغة قيام القوة القاهرة . لاقصور . مثال فى التزام المؤجر .

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢) .. .. .. ٢١٣ ع٣ | ١٣٦٤

٢ — لاضرورة للإعذار قبل طلب التعويض إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين . انتهاء الحكم إلى إخلال رب العمل — فى عقد المقاولة — بالتزامه من جراء تأخره فى الحصول على رخصة البناء فى الوقت المناسب . عدم وجوب الإعذار . القضاء بالتعويض للمقاول دون الرد على مادفع به رب العمل من ضرورة إعذاره . لا قصور .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١) .. .. ١٦٦ ع٢ | ١٠٦٢

	القاعدة	الصفحة
" حق الحبس "		
التزام المشترى بعد فسخ البيع برد ثمار المبيع . يقابله التزام البائع برد فوائد الثمن الذى قبضه . حق المشترى فى حبس المبيع حتى يستوفى ماله قبل البائع .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٨)	١١٣ع٢	٧٢١
أوصاف الإلتزام :		
" الشرط "		
عدم سريان تقادم الالتزام المعلق على شرط موقف إلا من وقت تحققه .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩)	٤١ ع١	٢٦١
" التضامن "		
١ — إستقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦)	١٤٥ع٢	٩٣٣
٢ — الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر . هيئة عامة . ميزانيتها ملحقة بميزانية الدولة . مؤدى ذلك أن تتحمل الدولة ما يصيبها من خسائر و يؤول إليها ما تحققه من أرباح . لازمه اعتبار وزير النقل والهيئة كمسئول واحد . النعى على الحكم لقضائه على وزير النقل والهيئة متضامنين بالتعويض . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	١٣٦ع٢	٨٦٦

القاعدة | الصفحة

٣ — جواز كفالة المدين بغير علمه ورغم معارضته . التزام الكفيل تابع — بحسب الأصل — للالتزام الأصلي . الكفيل — متضامنا أو غير متضامن — له التمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨) .. .. ٢٣٢ ع ٣ | ١٤٨٧

" إنقسام الإلتزام "

الالتزام ينقسم على الدائنين أو المدينين المتعددين بحسب الرؤوس ما لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل منهم . مثال فى عقد بيع .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩) .. .. ٥٧ ع ١ | ٣٦٤

إنتقال الالتزام :

" حوالة الدين "

راجع : (ح . حوالة)

إنقضاء الالتزام :

(١) الوفاء .

١ — الوفاء بالجزء المعترف به من الدين . ليس للدين ان يرفضه متى قبله الدائن . حق المدين إذا وفى الدين كله فى المطالبة برد سنده أو إلغائه . رفض الدائن ذلك . أثره . جواز إيداع المستحق إيداعا قضائيا .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧) .. .. ٣٣ ع ١ | ٢١١

	القاعدة	الصفحة
٢ — العبرة فى تحديد مقدار الدين الذى يشغل ذمة المدين هى بما يستقر به حكم القاضى . إنتهاء محكمة الموضوع إلى أن ما عرض على الدائن يكفى للوفاء بكل ما هو مستحق له . إيداع المبلغ المعروض بعد رفض الدائن رد سند المديونية . صحيح .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٣٣ ع ١	٢٦١
٣ — علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه . منفصلة عن علاقته بالعميل . التزام البنك بالوفاء للمستفيد . إلتزام أصيل ، لا بالوكالة عن العميل .		
(الطعنين رقمى ١٠٦ لسنة ٣٧ق و ١١ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٤)	٦٣ ع ١	٤٠١
٤ — قيام المشترى بإيداع باقى الثمن على ذمة البائعين فى صفقة غير مجزأة . عدم اعتراضهم على الإيداع . مؤداه . براءة ذمته من الثمن . لكل بائع أن يستأدى حصته من الثمن وفق الإجراءات المقررة قانونا .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩)	١٢٢ ع ٢	٧٨١
" منح أجل للوفاء "		
خضوع فسخ العقد لتقدير قاضى الموضوع ما لم يشترط بنص العقد . منح المدين أجلا للوفاء بالالتزام مانع من جواز الحكم بالفسخ متى تم الوفاء فى غضون الأجل . إنقضاء الأجل دون وفاء كامل غير موجب للحكم بالفسخ حتما . بقاء العقد قائما والوفاء بالالتزام ممكنا بعد انقضاء الأجل حتى صدور الحكم النهائى .		
(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٦)	١٩٢ ع ٣	١٢٢٠

	القاعدة	الصفحة
(ب) إستحالة التنفيذ .		
تجنيد العامل . يعد قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزامه مستحيلا . أثر ذلك . انفساخ عقد العمل من تلقاء نفسه ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٨١ ع ١	٥١٤

التماس إعادة النظر

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم بأكثر مما طلبه الخصم عن سهو منه . الطعن عليه يكون بطريق التماس إعادة النظر لا بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١١)	٦٢ ع ١	٣٩٤

أمر أداء

	القاعدة	الصفحة
١ — توجيه طلب أمر الأداء إلى قاضى الأمور الوقتية . صدور الأمر من رئيس المحكمة بمقتضى سلطته القضائية لا الولائية . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	١٣٧ع٢	٨٧٢
٢ — عدم توافر شروط استصدار أمر الأداء . وجوب رفع الدعوى بالطريق العادى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣)	١٥٣ع٢	٩٨١
٣ — المادة ٨٥١ مرافعات توجب سلوك طريق أمر الأداء فى حالات معينة .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣)	١٥٣ع٢	٩٨١

القاعدة | الصفحة

٤ — إجراءات استصدار أمر الأداء تتعلق بشكل الخصومة دون أصل الحق أو شروط وجوده . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادى عن دين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء . دفع شكلى وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه م ١٤٢ مرافعات سابق .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣) ... ... ١٥٣ ع ٢ | ٩٨١

٥ — المقصود بالدفع بعدم القبول . الطعن بعدم توافر شروط سماع الدعوى ، وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفعها . عدم انطباق ذلك على الدفع الشكلى بعدم قبول الدعوى لرفعها مباشرة للمحكمة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣) ... ... ١٥٣ ع ٢ | ٩٨١

٦ — الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادى بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء . قضاء لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها . إلغاء هذا الحكم استئنافيا . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجه لنظر موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع . تفويت لإحدى درجات التقاضى .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣) ... ... ١٥٣ ع ٢ | ٩٨١

٧ — عدم اعتراض الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن طلبات المطعون عليه فى التظلم من أمر الأداء الصادر لصالحه غير مرتبطة بالطلب الأصلى . النعى بذلك سبب جديد لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠) ... ... ٩٢ ع ١ | ٥٩٤

القاعدة | الصفحة

أموال

الأموال العامة :

١ — سلطة الدولة فى استعمال واستثمار الأموال العامة ، تجرى وفقا للقانون العام .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٧٢) ... ... ٦٤ ع ١ | ٤٠٧

٢ — الترخيص للأفراد باستعمال الأموال العامة مقابل رسم . لا يجعله عقد إيجار .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٧٢) ... ... ٦٤ ع ١ | ٤٠٧

أندية

الأندية الرياضية . خضوعها للقانون ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب لا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة . م ٢ ق ٢٦ لسنة ١٩٦٥ لم ترتب الحل جزاء لعدم اتخاذ إجراءات شهر تلك الهيئات فى الميعاد .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٧٢) ... ... ١٧٣ ع ٢ | ١١٠١

أهليـــة

١ — وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة وفقا للأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ ، غل يدهم عن إدارتها والتصرف فيها ، فلا يكون لهم حق التقاضى بشأنها . ليس فى ذلك نقص فى أهلية الخاضع للحراسة .

(الطعن رقم ١١ ، ١٦/٤١٦ لسنة ٣٦ق — جلسة ٩/٣/١٩٧٢) ... ... ٥٤ ع ١ | ٣٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — القيم على المحجور عليه . وجوب أن يكون عدلا ، كفؤا ذا أهلية كاملة . المقصود بشرط الكفاية .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢)	٧٣ ع ١	٤٦٢
٣ — اختيار من يصلح للقوامة عند عدم وجود الإبن أو الأب أو الجد ، أو عدم صلاحيتهم . هذا الإختيار من سلطة قاضي الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢)	٧٣ ع ١	٤٦٢
٤ — توقيع الحجر للغفلة . مناطه . التصرفات الصادرة عن مجرد إهمال أو سهو في التعامل مما يقع فيه الرجل العادي . لا تعد من مظاهر الاضطراب أو دليل على الانقياد وعدم الإدراك .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٥)	١٩١ ع ٣	١٢١٦
وراجع : (أحوال شخصية " الولاية على المال") .		

إيجار

	القاعدة	الصفحة
١ — الترخيص للأفراد باستعمال الأموال العامة مقابل رسم . لا يجعله عقد إيجار .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٤)	٦٤ ع ١	٤٠٧
٢ — المتجر في معنى المادة ٥٩٤ مدني . مقوماته . تحديد العناصر اللازمة لوجود المحل التجاري يتوقف على نوع التجارة .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٠)	١٣٢ ع ٢	٨٣٥
٣ — الحق في الإجارة . ماهيته . لدائن المستأجر أن يستعمل هذا الحق نيابة عن مدينه . مثال في توقيع حجز لمصلحة الضرائب على هذا الحق .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٠)	١٣٢ ع ٢	٨٣٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — القضاء فى دعوى مطالبة بإيجار بأن العقد المبرم بين الطرفين عقد إدارى ، وبعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه . عدم جواز مخالفة هذا القضاء فى دعوى مطالبة بالتعويض مؤسسة على ذات العقد .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨)	١٧٠ ع٢	١٠٨٧
٥ — عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى . خطأ يرتب مسئوليته إلا إذا دفعها بإثبات السبب الأجنبى . إثبات الحكم الخطأ العقدى ونفيه بأسباب سائغة قيام القوة القاهرة . لاقصور . مثال فى التزام المؤجر .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢)	٢١٣ ع٣	١٣٦٤
إيجار الأماكن :		
١ — اللجان المشكلة طبقا لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . عدم اختصاصها بتقدير الأجور المتعاقد عليها للأماكن المشار إليها بالمادة ١/٢ من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ متى كان المؤجر قد أخطر عنها تلك اللجان فى تاريخ سابق على ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ أو أن يثبت أنها شغلت قبل هذا التاريخ . اختصاص المحاكم بالفصل فى ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٨)	٩ ع١	٥٠
٢ — قرار مجلس المراجعة الصادر خارج حدود ولايته . لاحجية له . للمحكمة ذات الولاية أن تنظر فى النزاع كأنه لم يسبق عرضه عليه .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٨)	٩ ع١	٥٠
٣ — العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة من تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من عدمه هى بما		

	القاعدة	الصفحة
قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم . تطبيق الحكم أحكام القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٧ لسنة ١٩٦٥ . قضاؤه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى . خضوعه من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة . جواز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة مهما تكن قيمة الدعوى . (الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٨ ع ١	٣٦٩
٤ — الحكم الصادر فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له . عدم قابليته للطعن . العبرة فى ذلك . ماقضت به المحكمة لا ما طلبه الخصوم . (الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٦)	٢٢٩ ع ٣	١٤٦٦
٥ — الأحكام غير القابلة للطعن طبقا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . هى الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة من تطبيق هذا القانون . الحكم الصادر من محكمة الإستئناف . جواز الطعن فيه بالنقض . (الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٨ ع ١	٣٦٩
٦ — الحكم بخضوع العقار للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . هو حكم صادر فى منازعة ناشئة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم قابليته للطعن فيه . لا يغير من ذلك ادعاء المؤجر بسبق تخفيض الأجرة طبقا لأحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ واطراح المحكمة لهذا الدفاع . (الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧)	١٦١ ع ١	١٠٣٠
٧ — انطواء الحكم المطعون فيه على قضاء فى منازعة إيجارية وأخرى غير إيجارية مرتبطة . إعتباره نهائيا غير قابل للطعن بالنسبة للأولى . إجازة الطعن فيه بالنسبة للثانية . (الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٦)	٢٢٩ ع ٣	١٤٦٦

	القاعدة	الصفحة
٨ — ثبوت أن الغرض الأساسى من الإجارة ليس هو المبنى ذاته ، وإنما ما اشتمل عليه من أدوات وآلات ، وأن المبنى ليس إلا عنصرا ثانويا . عدم انطباق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٦)	١٠٣ ع٢	٦٥٧
٩ — النعى بالقصور على الحكم المطعون فيه الصادر فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧)	١٦١ ع٢	١٠٣٠
إيجار الأراضى الزراعية :		
١ — عقود الإيجار السابقة على قانون الاصلاح الزراعى . قيام العلاقة الإيجارية فيها مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن دون المستأجر الأصلى .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٢)	٣٥ ع	٢٢١
٢ — القضاء برفض إبطال العقد الصادر من المستأجر الأصلى للمستأجر من الباطن المبرم قبل قانون الإصلاح الزراعى . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٢)	٣٥ ع١	٢٢١
٣ — قيام العلاقة الإيجارية مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن . لا يؤثر عليها ، حكم مستعجل صدر لصالح المالك ضد المستأجر الأصلى ، ما دام أن المستأجر من الباطن لم يكن خصما فيه .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٢)	٣٥ ع١	٢٢١

	القاعدة	الصفحة

(ب)

براءات إختراع . بريد . بطلان . بناء . بنوك . بيع

براءات إختراع

المادة ١٤ ق ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ . عدم انطباقها إلا حيث يكون موضوع الاختراع تعديلات أو تحسينات أو إضافات أدخلها صاحبها على اختراع له منحت عنه براءة اختراع .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢١٩ع٣	١٤٠٩

بريد

إجراءات الإعلان بربط الضريبة . اختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات . لائحة البريد . كيفية تسليم المراسلات المسجلة .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٣١)	١٦٤ع٢	١٠٤٧

بطلان

(أولا) بطلان التصرفات .

١ — كفاية أى من الاستغلال أو التواطؤ لإبطال تصرف ذى الغفلة قبل تسجيل قرار الحجر .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٥)	٢٥ ع ١	١٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ استخلاص الحكم أن التصرف كان نتيجة استغلال غفلة المتصرف استنادا إلى أن العين محل النزاع بيعت بغبن يزيد على خمس قيمتها وقت البيع ، ومن إقامة المشترى مع المتصرف فى منزل واحد قبل التصرف ، الذى حصل فى الفترة ما بين طلب الحجر عليه وتسجيله . سائغ . (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٥)	٢٥ ع ١	١٦٢
٣ ـ القضاء برفض ابطال العقد الصادر من المستأجر الأصلى للمستأجر من الباطن المبرم قبل قانون الإصلاح الزراعى . صحيح . (الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٢)	٣٥ ع ١	٢٢١
٤ ـ طلب بطلان العقد لمخالفته لقواعد الإرث . إنتهاء الحكم إلى أنه لم يقصد به الإيصاء ، ولم يصدر فى مرض الموت ، وأنه بيع منجز استوفى أركانه القانونية . تسبيب كاف . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٧ ع ١	٢٩٨
٥ ـ بطلان عقد العمل بالإستناد إلى م ٣/٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . تعلقه بالنظام العام . التحدى به استنادا لأسباب واقعية . عدم جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)	١١٧ ع ٢	٧٤٧
٦ ـ مخالفة الحظر من التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة . القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . جزاؤها . متعلق بالنظام العام . (الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)	١٥٩ ع ٢	١٠٢٠

	القاعدة	الصفحة
٧ — منع الموظفين من الجمع بين وظائفهم و بين الأعمال الأخرى . مخالفة ذلك لاتعدو أن تكون مخالفة إدارية لاتنال من صحة التصرفات التى يبرمها أولئك الموظفون .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧)	٢ع١٦٠	١٠٢٦
٨ — تحول التصرف الباطل الى آخر صحيح . شرطه . بطلان التصرف الأصلى ، وأن تتوافر فيه جميع عناصر التصرف الآخر .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٦)	٣ع٢٠٨	١٣٣٠
٩ — زوال حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أوالضمنية . عدم قبول إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	١ع ٢٥	١٦٢
١٠ — التمسك بسقوط الحق فى إبطال العقد بالتقادم . لايتعلق بالنظام العام . عدم قبول التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٠)	١ع ٢٥	١٦٢

(ثانيا) بطلان الإجراءات .

(ا) رفع الدعوى.

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم دفع الرسم النسبي لا يترتب عليه البطلان . جزاؤه هو استبعاد المحكمة للقضية من جدول الجلسة .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١١)	٢ع١٠٧	٦٨٦
٢ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . بطلان نسبي . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . المادتين ١٣٢		

الصفحة	القاعدة	
		و ١٤٠ مرافعات سابق بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . لا يجوز لمن نزل عن البطلان أن يعود إلى التمسك به .
٧٦٨	٢ع١٢٠	(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٥) ... ...
		٣ — مزاولة المحامى لأعمال مهنته رغم استبعاد إسمه من الجدول لعدم سداد اشتراك النقابة . أثره . تعرضه للمحاكمة التأديبية دون بطلان العمل . القضاء ببطلان صحيفة الإستئناف استنادا إلى أن اسم المحامى الذى وقعها مستبعد من الجدول . خطأ .
٨١٥	٢ع١٢٨	(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٤) ... ...
		٤ — إجراءات إستصدار أمر الأداء . تتعلق بشكل الخصومة دون موضوع الحق أو شروط وجــوده . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادى دون طريق أمر الأداء . دفع شكلى وليس دفعا بعدم القبول .
٩٨١	٢ع١٥٣	(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣) ... ...
		٥ — الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادى دون طريق أمر الأداء . قضاء لاتستنفد به محكمة أول درجة ولايتها . إلغاء هــذا الحكم استئنافيا . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع . تفويت لإحدى درجات التقاضى .
٩٨١	٢ع١٥٣	(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣) ... ...
		(ب) نظر الدعوى .
		١ — وجوب اتباع ما نصت عليه المواد ٢٦٢ مرافعات سابق وما بعدها بشأن الخطوات والإجراءات الواجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط لتحقيق صحة الامضاءات ،

القاعدة | الصفحة

دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ التي وردت بشأن أحكام ندب الخبراء بصفة عامة . عدم بطلان تقرير الخبير المنتدب لتحقيق صحة الامضاءات لعـــدم دعوته للخصوم طبقا للمادة ٢٣٦ مرافعات .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠) ... ... ٩٢ ع ١ ٥٩٤

٢ — البطلان لفقـد أحد الخصوم صفته في الدعوى . نسبي .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٩) ... ... ١٢٩ ع ٢ ٨٢٨

٣ — وجوب إخطار طرفي الخصومة للاتصال بالدعوى عند إعادتها للمرافعة . وسيلة الإخطار الإعلان القانوني او ثبوت الحضور وقت النطق بالقرار . إقامة الحكم المطعون فيه على أسباب مستقلة عن أسباب الحكم الإبتدائي وكافية لحمل قضائه . النعي عليه لما أورده في المنطوق من تأييد الحكم الابتدائي المبني على إجراءات باطلة . لا يحقق سوى مصلحة نظرية . نعي غير منتج .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١) ... ... ١٣٩ ع ٢ ٨٩٠

٤ — إرجاء المحكمة سماع شهود النفي لجلسة أخرى غير التي سمعت فيها شهود الإثبات ، إذا حال دون سماعهم مانع . لا بطلان .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣) ٢١٥ ع ٣ ١٣٧٧

(ج) الطعن بالنقض .

١ — وجوب أن يكون المحامي الذي يقرر بالطعن بالنقض وكيلا عن الطـاعن وإلا كان الطعن باطلا ، وقضت المحكمة بذلك من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠) ... ... ١٤ ع ١ ٨٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — الطعن بالنقض . جواز حصول التقرير به من نفس الخصم الطاعن إذا كان محاميا مقبولا أمام محكمة النقض . لا محل لاشتراط المغايرة بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير بالطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٥ ق — "هيئة المواد المدنية" جلسة ١٩٧٢/٣/٤) ..	٢ ع ٣	٩ ملحق
٣ — تمام إعلان تقرير الطعن فى الميعاد مشتملا على البيانات الواجبة . لا يبطله خلو الصورة المعلنة من بيان رقم الطعن وتاريخ وساعة التقرير به .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٨ ع ١	٣٦٩
٤ — عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر الفحص بالنسبة للطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، والطعون التى رفعت بعده وحتى تاريخ نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥)	٨٢ ع ١	٥٢١
٥ — ميعاد إعلان الطعن بالنقض فى ظل القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . لا يعد ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى . بطلان إعلان بعض المطعون عليهم . لا يترتب عليه سوى إعادة إعلانهم إعلانا صحيحا ولو بعد فوات الميعاد .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٧/١٢)	١٨٦ ع ٢	١١٧٥
٦ — إعلان الطعن بالنقض فى الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان دون بيان وجه المصلحة . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	١٣٥ ع ٢	٨٥٢

	القاعدة	الصفحة
٧ — التقرير بالطعن فى الميعاد . تقديم المطعون ضدهم مذكرة بالرد على أسبابه فى الميعاد . تحقق الغاية المبتغاة من إعلانهم . التمسك ببطلان الإعلان . غير مقبول . (الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦)	٣ع١٤٣	٩١٩
٨ — تقديم المطعون عليهم مذكرة بدفاعهم فى الميعاد القانونى وحضور محام عنهم بالجلسة . تمسكهم ببطلان إعلانهم بالطعن ، دون بيان وجه مصلحتهم فى التمسك بالبطلان . غير مقبول . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٧/١٢)	٢ع١٨٦	١١٢٥
٩ — وجوب قيام الطاعن بمراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة ، ليعلن من يصح اختصامه قانونا بصفته فى الميعاد المقرر قانونا . إغفال ذلك يترتب عليه بطلان الطعن . (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣)	٣ع١٥٠	٩٧٧
" مسائل الأحوال الشخصية "		
١ — وجوب إيداع الطاعن — فى مسائل الأحوال الشخصية — قلم كتاب محكمة النقض ، صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه . أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى فى خلال ميعاد الطعن . يغنى عن إيداع الأوراق المشار إليها . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)	٣ع١٩٦	١٢٤٢
٢ — الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . رفعه بتقرير . صحيح . وجوب اتباع أحكام المادتين ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات بشأن إجراءات الطعن . (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)	٣ع٢٣١	١٤٧٩

	القاعدة	الصفحة
(ثالثاً) بطلان الأحكام .		
١ — لاسبيل لإهدار الأحكام بدعوى بطلان أصلية ، إلا إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٩ ع ١	٣١١
٢ — عدم جواز الحكم بصحة الورقة الذى أخفق الخصم فى إثبات تزويرها ، وفى موضوع الدعوى معا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢١)	٧٠ ع ١	٤٣٩
٣ — اشتمال أسباب الحكم على خطأ فى القانون . عدم تأثيره على نتيجة الحكم الصحيحة . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٨)	١٠٤ ع ٢	٦٦٣
٤ — مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى عدم جواز مخالفته أو النزول عنه . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع فى غير حالاته . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣)	١٥٣ ع ٢	٩٨١
" بيانات الحكم "		
٥ — خلو الحكم من بيان رأى النيابة . لايترتب عليه بطلانه .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩)	١١٥ ع ٢	٧٣٠
٦ — إغفال وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٩)	١٢٩ ع ٢	٨٢٨
٧ — وجوب توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه . تعدد توقيعاتهم بتعدد أوراق المسودة .		

	القاعدة	الصفحة
غيرلازم . التوقيع على الورقة الأخيرة المشتملة على جزء من الأسباب اتصل بالمنطوق . لابطلان .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	٢ع١٣٧	٨٧٢
٨ — النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لايكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . لابطلان .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	٢ع١٣٨	٨٧٦
٩ — عدم تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . أثره . بطلان الحكم . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٧)	٢ع١٤٧	٩٤٩
١٠ — وجوب تضمين الحكم بيان المحكمة التى أصدرته وتاريخ ومكان إصداره وأسماء القضاء الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته . إغفال بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٨)	٢ع١٤٩	٩٥٩
١١ — وجوب صدور أحكام محاكم الاستئناف من ثلاثة مستشارين . تعلق هذا التشكيل بأسس النظام القضائى . تضمين الحكم مايفيد صدوره من أربعة مستشارين . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٨)	٢ع١٤٩	٩٥٩
١٢ — خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لاينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك . نص الدستور		

	القاعدة	الصفحة
على أن تصدر الأحكام وتنفــذ باسم الأمة أو الشعب يفصح من أن هذا الصدور فى ذاته أمر مفترض بقوة الدستور نفسه لا يتطلب أى عمل ايجابى من أحد ، ولا يعتبر من بيانات الحكم طبقا للمادتين ١٧٨ مرافعات ، ٣١٠ اجراءات . ايراد اسم الأمة أو الشــعب بورقة الحكم ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا من ذلك الأمر المفترض وليس منشئا له .		
(الطعن رقم ١٠١٥ سنة ٤٣ ق جنائى — جلسة ١٩٧٤/١/٢١) ..	١ ع ٣	٣ ملحق
(رابعا) بطلان التنفيذ .		
١ — عدم ترتيب المادة ٦٣٤ مرافعات سابق البطلان جزاء على مخالفة أحكام المادة ٦٣٢ من ذلك القانون . وجوب إخبار ذوى الشأن ممن ورد ذكرهم بالمادة ٣٢ من قانون المرافعات السابق بإيداع قائمة شروط البيع . شرطه . ظهور حقوقهم فى الشهادة العقارية الواجب إرفاقها بالقائمة .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٢٨ ع ١	١٧٩
٢ — اعلان التنبيه بالأداء والانذار بحجز العقار إداريا واعلان محضر الحجز . جواز تسليمها إلى المدين أو فى موطنه الأصلى أو إلى واضع اليد فى محل العقار . وجوب اثبات اسم واضع اليد وصلته بالعقار فإذا لم يوجد أثبت ذلك بمحضر الحجز وسلمت نسخة منه إلى أحد ممن ذكروا فى المادة ٧ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، وعلقت أخرى فى الأماكن المنصوص عليها فى ذات المادة . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الإجراء .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨)	٢٣٣ ع ٣	١٤٩١

	القاعدة	الصفحة
٣ — توجيه اعلان التنبيه بالأداء وانذار حجز العقار اداريا ومحضر الحجز إلى الطاعنة باعتبارها مدينة أصلية وبصفتها مالكة وحائزة . تسليم هذا الإعلان فى محل العقار إلى والدها وإلى وكيلها دون واضع اليد . اغفال اثبات عدم وجود هذا الأخير فى محضر الحجز واتخاذ ما أوجبه القانون فى هذا الصدد . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى ببطلان اجراءات الحجز فى هذه الحالة . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨)	٣ع٢٣٣	١٤٩١

بنـاء

	القاعدة	الصفحة
١ — حق المحتكر فى إقامة ما يشاء من المبانى على الأرض المحكره . له ملكية ما أحدثه من بناء والتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق الحكر . انتقال هذا الحق عنه إلى ورثته . فى كل هذه الأحوال تكون حيازته للأرض المحكره حيازة وقتية لاتكسبه الملك .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٨ ع ١	٣٠٥
٢ — إعادة بناء عقار قديم بعد هدمه . عودة حق الارتفاق بالمطل للعقار الجديد . مقيدة بمضمون الارتفاق الأصلى .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٨)	٢ع١٠٦	٦٧٦
٣ — مخالفة الحظر من التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة الوارد فى المادة العاشرة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . جزاؤه . البطلان المتعلق بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)	٢ع١٥٩	١٠٢٠

الصفحة	القاعدة	
١٠٦٢	٢ع١٦٦	٤ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل المعنى الذى قصده المتعاقدان من عبارات العقد . عدم تمسك رب العمل أمام محكمة الموضوع بأنه وكل المقاول فى استخراج الرخصة اللازمة لبناء باقى الأدوار. قضاء الحكم بمسئولية رب العمل عن توقف العمل نتيجة عدم استخراج هذه الرخصة. لا مخالفة للقانون . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١) ... ...
١٠٦٢	٢ع١٦٦	٥ ــ رب العمل فى عقد المقاولة . تأخره فى الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل والمضى فى تنفيــذه . إخلال بالتزامه التعاقدى . موجب لمسئوليته إلى أن يثبت قيام السبب الأجنبى الذى لايدله فيه . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١) ... ...
١٢٥٠	٣ع١٩٧	٦ ــ انتهاء المحكمة إلى أن الطاعن الأول باع مبانى الكابينة بالعقد الصادر منه للطاعنة الثانية . لازمة اعتبار المبانى قائمة وأن صاحب الحق فى التصرف فيها وقت البيع . تعييب الحكم فيما ورد بأسبابه عن رفض طلب الطــاعن الأول الإحالة إلى التحقيق لإثبات إقامته المبانى من ماله الخاص. غير منتج . (الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١١/١٦) ... ...
١٤٥٠	٣ع٢٢٦	٧ ــ استخلاص الحكم أن الحيازة بطريق النيابة . إقامة الحائز منشآت على الأطيان دون مجابهة صريحة ظاهرة للمــالك . انتقال الحيازة لورثته . القضاء برفض الدعوى باكتساب الملك بالتقادم . لاخطأ . (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١) ... ...
١٤٥٠	٣ع٢٢٦	٨ ــ الحــائز بطريق النيابة عن صاحب الأرض . إقامة منشآت عليهــا دون إذن من صاحبها . عدم اعتبار ذلك بمجرده تغييرا لسبب الحيازة . (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١) ... ...

القاعدة | الصفحة

بنــوك

عقد فتح الاعتماد :

١ — عدم النص فى منطوق الحكم على تحديد تاريخ انقضاء عقد فتح الاعتماد والرهن المؤمن به. الاكتفاء بذلك فى الأسباب المرتبطة بالمنطوق . جائز .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٨) .. .. | ٢١ ع١ | ١٣٣

٢ — كفالة عقد فتح الاعتماد. لا تضمن إلا التزامات العميل الناشئة عن تنفيذ هذا العقد وحده . لا تمتد إلى ما ينشأ عنها فى ذمته قبل فتح الاعتماد أو بعده أو بالمخالفة لشروطه .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩) .. .. | ٤٢ ع١ | ٢٦٨

٣ — عدم استظهار الحكم أن العقد الذى كفله الكفيل ، أجاز لأى من الدائن أو المدين إجراء تحويل اعتمادات أخرى إلى العقد المكفول . عدم استجابة المحكمة إلى طلب الكفيل إلزام الدائن بتقديم حساب بالمبالغ التى سحبها المدين من الاعتماد المكفول أو ندب خبير . قصور .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩) .. .. | ٤٢ ع١ | ٢٦٨

٤ — عقود أو عمليات فتح الاعتماد. ماهيتها . قصر سريان رسم الدمغـــة على الاعتمادات بمعناها الفنى الدقيق . ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦ . مثال فى عقد توريد أقطان..

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٣) .. .. | ١٢٦ ع٢ | ٨٠٦

القاعدة | الصفحة

خطابات الضمان :

١ — علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه . علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل . التزام البنك بالوفاء للمستفيد . التزام أصيل ، لا بالوكالة عن العميل .

(الطعنين رقمى ٢٠٦ لسنة ٣٧ ق ، ١١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٤) ٦٣ ع١ | ٤٠١

٢ — استناد البنك الطاعن فى دفاعه إلى أحكام الإثراء بلا سبب لأن قيامه بوفاء قيمة خطابات الضمان أدى إلى افتقاره ، وإلى إثراء العميل . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦) ... ... ١٤٣ع٢ | ٩١٩

الحساب الجارى :

صيرورة الحساب الجارى بإقفاله دينا عاديا . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عنه ، إلا إذا وجدت قاعدة أو عادة بذلك .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣) ... ... ١٥٣ع٢ | ٨١

بيع

إنعقاد البيع :

١ — القانون ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ لا يمنع وزارة الزراعة من شراء مصانع علف الحيوان المملوكة للأفراد والهيئات — غير الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية — عن غير طريق بنك التسليف . أيلولة هذه المصانع فى النهاية إلى الجمعيات التعاونية مقابل دفع ثمنها لمن تولى شراءها .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٨) ... ... ١٩١ع٢ | ٩٧١

	القاعدة	الصفحة
٢ — الوعد المتبادل بالبيع والشراء . وروده على قطعة أرض بسعر محدد . اعتباره عقد بيع كامل الأركان ولو أرجىء التحديد النهائى لمساحة المبيع .		
(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)	١٥٧ ع٢	١٠١٠
٣ — انتهاء المحكمة إلى أن الطاعن الأول باع مبانى الكابينة بالعقد الصادر منه للطاعنة الثانية . لازمه اعتبار المبانى قائمة وأنه صاحب الحق فى التصرف فيها وقت البيع . تعييب الحكم فيما ورد بأسبابه عن رفض طلب الطاعن الأول الاحالة إلى التحقيق لإثبات إقامته المبانى من ماله الخاص . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٦)	١٩٧ ع٣	١٢٥٠

التزامات البائع :

(أولا) نقل الملكية .

"دعوى صحة التعاقد"

	القاعدة	الصفحة
١ — تحديد الحكم فى أسبابه حق المطعون عليه الثانى فى ملكية نصف الثلاجة وبالانتفاع بالأرض والمبانى فى حدود أغراضها . قضاؤه فى المنطوق بصحة ونفاذ البيع الصادر منه إلى المطعون عليه الأول فى نطاق الحق الذى حدده . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠)	١٣ ع١	٧٦
٢ — الحكم نهائيا للطاعن فى مواجهة المطعون عليها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له . حيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضى فى شأن عدم اعتباره غاصبا . صدور حكم آخر لصالح المطعون عليها بإلزام الطاعن بالريع بوصفه غاصبا . جواز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٢٩ ع١	١٨٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ القضاء نهائيا فى مواجهة الطاعنين ـــ المشترين ـــ بصحة التعاقد الصادر من ذات البائع لمشتر آخر إستنادا إلى أن صحيفة تلك الدعوى أسبق تسجيلا من عقد شراء الطاعنين . قضاء يحوز الحجية قبلهما فى دعواهما بتثبيت ملكيتهما لذات العين المبيعة . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٧ ـــ جلسة ١٩٧٢/٢/١٩)	٣٤ ع ١	٢١٧
٤ ـــ قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لبطلانه . تأسيس هذا القضاء على سبق صدور حكم ببراءة ذمة البائع من دين الرهن المقول بأنه ثمن المبيع . نقض هذا الحكم الأخير . أثره . اعتبار الحكم المطعون فيه ملغى . (الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٤/٦)	٢ع١٠٢	٦٥٤
٥ ـــ دعوى صحة التعاقد . دعوى موضوعية تستلزم أن يكون من شأن البيع نقل الملكية . اتساع نطاقها لبحث ذاتية الشيء المبيع . (الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩)	٢ع١٢٢	٧٨١
٦ ـــ موافقة البائعين على خروج القدر المبيع من ملكيتهم قبل قسمتها . مقتضاه . اتجاه إرادة المتعاقدين إلى اعتبار الصفقة وحدة لا تقبل التجزئة . عدم استبعاد الأطيان المبيعة قبل وقوع القسمة . البيع صحيح نافذ قبل البائعين جميعا حتى إذا وقع القدر المبيع فى نصيب واحد منهم . للأخير الرجوع على الباقين طبقا للقواعد المقررة . (الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩)	٢ع١٢٢	٧٨١
٧ ـــ الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين . شرطه قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد بيع . عدم مناقضته لقضاء نهائى سابق بصحة ونفاذ عقد بيع صادر عن ذات العقار . (الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٢٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/٨)	٢ع١٧١	١٠٩٣

	القاعدة	الصفحة
٨ — الدعوى البوليصية . دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارا بدائنه . عدم مساس الحكم الصادر فيها بصحة العقد الصادر من المدين . بقاؤه صحيحا وقائما بين عاقديه .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٣)	١٧٤ ع٢	١١٠٥
٩ — اختصام المشترى بائع بائعه ليحكم فى مواجهته فى دعوى صحة التعاقد . انكار بائع البائع صدور العقد المقول بصدوره منه إلى البائع . وجوب اعتبار النزاع الخاص بالعقد الصادر بين البائع وبائع البائع مطروحا على المحكمة لتفصل فيه .		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٦)	١٩٧ ع٣	١٢٥٠
١٠ — للمشترى حسن النية التمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر . عدم جواز الاحتجاج عليه بالعقد المستتر إلا إذا كان مشهرا أو كان عالما بصورية العقـــد الظاهر أو بوجود ورقة ضد .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٨)	٢٠٢ ع٣	١٢٨٥

(ثانيا) ضمان الاستحقاق .

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم سريان التقادم بالنسبة لضمان الاستحقاق الذى يتوقف وجوده على نجاح المتعرض فى دعواه ، إلا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق بحكم نهائى . القول ببدء سريان التقادم من وقت رفع الدعوى بالاستحقاق . خطأ فى ظل القانون المدنى القديم أو القائم .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩)	٤١ ع١	٢٦١
٢ — انفساخ البيع بسبب استحقاق المبيع . يوجب على البائع رد الثمن مع التضمينات . لقاضى الموضوع سلطة تقدير		

القاعدة | الصفحة

التضمينات بمبلغ معين علاوة على الثمن ، أو أن يحتسب الثمن بالفوائد . ليس عليه فى الحالة الأخيرة أن يجرى أحكام فوائد التأخير فى المادة ١٢٤ مدنى قديم .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩) ... ... ٤١ ع ١ | ٢٦١

(ثالثا) ضمان التعرض .

١ — التزام البائع بضمان التعرض . شرطه . أن يكون فعل البائع هو مصدر الحق العينى الذى يحتج به على المشترى .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦) ... ... ١٤٥ ع ٢ | ٩٣٣

٢ — الضرائب المستحقة بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . من الديون الممتازة . وجود حق عينى تبعى على المنشأة يثبت قبل من يشتريها . اعتبار ذلك تعرضا للمشترى يضمنه البائع والضامن المتضامن معه فى عقد البيع .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦) ... ... ١٤٥ ع ٢ | ٩٣٣

٣ — جواز الاتفاق على أن يعوض البائع والمتضامن معه ، المشترى عند التعرض له فى الانتفاع بالمبيع ، وتحديد قيمة هذا التعويض مقدما .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦) ... ... ١٤٥ ع ٢ | ٩٣٣

إلتزامات المشترى :

" وفاء الثمن " .

١ — الالتزام ينقسم على الدائنين أو المدينين المتعددين بحسب الرءوس مالم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل منهم . عدم تحديد نصيب كل من البائعين فى الثمن . كل منهما له النصف فيه .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩) ... ... ٥٧ ع ٢ | ٣٦٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — عقد استبدال الحكر . عقد بيع أجرى بطريق المزايدة . له نفس آثار عقد البيع الاختيارى أو حكم إيقاع البيع الصادر من قاضى البيوع . حق المستحكر فى خمس الثمن لا ينشأ إلا من تاريخ توقيع وزير الأوقاف على عقد الاستبدال . عدم سقوط دعوى المطالبة بهذا الحق إلا بمضى ١٥ سنة على استحقاقه بعد تمام العقد بتوقيع وزير الأوقاف .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٩ ع ٢	٤٩٩
٣ — عقد البيع النهائى دون العقد الابتدائى هو قانون المتعاقدين . خلوه من النص على شرط ورد بالعقد الابتدائى مفاده . تخلى المتعاقدين عن هذا الشرط .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥)	٨٣ ع ١	٥٢٨
٤ — قيام المشترى بإيداع باقى الثمن على ذمة البائعين فى صفقة غير مجزأة . عدم اعتراضهم على الإيداع . مؤداه . براءة ذمته من الثمن . لكل بائع أن يستأدى حصته من الثمن وفق الإجراءات المقررة قانونا .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩)	١٢٢ ع ١	٧٨١
٥ — تقدير ثمن مصانع علف الحيوان وفقا للقانون ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ . شموله عناصر أخرى غير ثمن الآلات . ليس للجنة المختصة بتقدير الثمن سلطة تعديل قواعد التقدير التى وضعها ذلك القانون .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٨)	١٥١ ع ٢	٩٧١
صورية البيع :		
١ — انتهاء الحكم إلى أن العقد بيع حقيقى استوفى أركانه أخذا بأقوال الشهود أمام أول درجة . اعتبار ذلك رفضا ضمنيا لطلب الاحالة للتحقيق لاثبات صورية الثمن .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٧ ع ١	٢٩٨

القاعدة | الصفحة

٢ — استخلاص الحكم من أقوال الشهود أن العقد موضوع النزاع لم يقصد به البيع ولم يدفع فيه ثمن . النعى عليه فى هذا الشأن . جدل موضوعى لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩) ... ... | ٥٥ ع ١ | ٣٤٩

٣ — صورية الثمن الوارد بعقد البيع . صحة العقد بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع فى ظل القانون المدنى القديم . حيازة البائع للبيع واحتفاظه بحق الانتفاع مدى حياته . لايتعارض مع تنجيز التصرف .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢١) ... ... | ١٨٠ ع ٢ | ١١٤٢

٤ — مناقشة الحكم للأدلة فى الدعوى واستخلاص الحكم وجود ورقة الضد ، وكفايتها فى إثبات صورية العقد بأسباب سائغة . لا قصور أو فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٨) ... ... | ٢٠٢ ع ٣ | ١٢٨٥

٥ — المشترى من أحد طرفى العقد الصورى . عدم تحقيق المحكمة دفاعه بأنه لايعلم بصورية عقد البائع له استنادا إلى أنه خلف عام للبائع . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٨) ... ... | ٢٠٢ ع ٣ | ١٢٨٥

وراجع : (ص . صورية) .

بطلان البيع :

١ — كفاية أى من الاستغلال أو التواطؤ لإبطال تصرف ذى الغفلة قبل تسجيل قرار الحجر . مثال فى عقد بيع .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٥) ... ... | ٢٥ ع ١ | ١٦٢

القاعدة | الصفحة

٢ — استخلاص الحكم أن التصرف كان نتيجة استغلال غفلة المتصرف ، إستنادا إلى ما ورد فى تقرير الخبير من أن العين بيعت بغبن يزيد على خمس قيمتها وقت البيع ، ومن إقامة المشترى مع المتصرف فى منزل واحد قبل التصرف الذى حصل فى الفترة ما بين طلب الحجر عليه وتسجيله . سائغ .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٥) ... ... ٢٥ ع ١ | ١٦٢

٣ — طلب بطلان العقد لمخالفته لقواعد الإرث . انتهاء الحكم إلى أنه لم يقصد به الإيصاء ، ولم يصدر فى مرض الموت ، وأنه بيع منجز استوفى أركانه القانونية . تسبيب كاف .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق —جلسة ١٩٧٢/٣/٧) ... ... ٤٧ ع ١ | ٢٩٨

٤ — استخلاص الحكم المطعون فيه أن الأرض المبيعة هى أرض فضاء مقسمة . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥) ... ... ١٥٩ ع ٢ | ١٠٢٠

٥ — مخالفة الحظر من التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة الوارد فى المادة العاشرة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . جزاؤه . البطلان المتعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٠ ق —جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥) ... ... ١٥٩ ع ٢ | ١٠٢٠

فسخ البيع :

التزام المشترى بعد فسخ البيع برد ثمار البيع . يقابله التزام البائع برد فوائد الثمن الذى قبضه . حق المشترى فى حبس المبيع حتى يستوفى ما له قبل البائع .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٨) ... ... ١١٣ ع ٢ | ٧٢١

	القاعدة	الصفحة
(ت)		
تأميم . تأمين . تأمينات اجتماعية . تجزئة . تحكيم . تركة . تزوير . تسجيل . تعويض . تقادم . تقسيم . تنفيذ . تنفيذ عقارى		
تأميم		
أيلولة ملكية المشروع المؤمم للدولة بما له من حقوق فى تاريخ التأميم . أحقية هذا المشروع فى المطالبة باسترداد ما سبق دفعه لحسابه من مبالغ دون وجه حق قبل التأميم . القضاء بأن الحقوق والالتزامات المتعلقة بنشاط المشروع قبل التأميم تبقى لمالكه . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٤ ع ١	٤٦٨
تأمين		
(ا) التأمين على الحياة .		
قبول المؤمن إضافة خطر لم يكن مؤمنا منه فى وثيقة التأمين الأصلية . وجوب إعمال الشروط الخاصة فى قبول التأمين على هذا الخطر ما لم تكن قائمة على التعسف أو مخالفة للنظام العام . تطبيق الحكم شروط الوثيقة الأصلية دون بحث الشروط المعدلة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢)	٤٦ ع ١	٢٩٤

	القاعدة	الصفحة
(ب) التأمين ضد مسئولية الناقل .		
ضمان شركة التأمين التعويضات المستحقة عن الإضرار التى تلحق البضائع المشحونة . إعفاء الحكم للشركة المؤمنة من العجز فى هذه البضائع فى حدود ١٪ منها تأسيسا على أنها من الزيوت والشحوم وتتعرض للنقص أثناء الشحن والتفريغ ، وأن العرف جرى على ذلك . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٩١ ع ١	٥٩٠
(ج) التأمين عن حوادث السيارات .		
١ — ليس للمضرور قبل العمل بقانون التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠)	١٦ ع ١	١٠١
٢ — التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة " الملاكى ". لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٥)	٢٦ ع ١	١٦٨
٣ — دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٤)	٩٩ ع ٢	٦٣٥
(والطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)	١٥٨ ع ٢	١٠١٦
٤ — تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . دعوى المؤمن له قبل المؤمن . سريان تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .		
(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٤)	٩٩ ع ٢	٦٣٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — وقف تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان التقادم بصدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة .		
(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٤)	٩٩ ع ٢	٦٣٥
٦ — رفع الدعوى الجنائية . مانع قانونى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه . أثره . وقف سريان التقادم .		
(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٤)	٩٩ ع ٢	٦٣٥
(والطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)	١٥٨ ع ٢	١٠١٦
٧ — تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن . خضوعه للقواعد العامة فى شأن الوقف والانقطاع .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)	١٥٨ ع ٢	١٠١٦
٨ — دعوى المضرور المباشرة أمام المحكمة المدنية قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . وقفها أثناء السير فى الدعوى الجنائية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٤)	٩٩ ع ٢	٦٣٥
٩ — عدم استطاعة المضرور ادخال المؤمن فى الدعوى الجنائية لمطالبته بالتعويض من حوادث السيارات .		
(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٤)	٩٩ ع ٢	٦٣٥

تأمينات اجتماعية

	القاعدة	الصفحة
١ — حلول نظام المعاش محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٥)	٦٦ ع ١	٤١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ تأمين الشيخوخة . حلوله محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من ١٩٦٢/١/١ . التزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بأداء المعاشات والتعويضات والمكافآت للعمال . شرطه وحالاته . (الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	١٤٠ع٢	٨٩٤
٣ ـ معاش الشيخوخة . استحقاق العامل له ببلوغ سن الستين متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين مضافا إليها المدة السابقة ٢٤٠ اشتراكا شهريا . المدة السابقة على الاشتراك فى التأمين . احتسابها متى استحق عنها مكافأة لم يقتضيها . عدم استكمال العامل المـــدد الموجبة لاستحقاق المعاش . جواز استمراره فى عمله أو التحاقه بعمل جديد متى كان قادرا على أدائه لاستكمال تلك المدد . (الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	١٤٢ع٢	٩١١
٤ ـ استكمال العامل مدد استحقاق الحد الأدنى للمعاش . بلوغه سن الستين . ليس له أن يطلب الاستمرار فى العمل بغية الحصول على معاش أكبر . (الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	١٤٢ع٢	٩١١
٥ ـ عدم اقتضاء العامل مكافأة المدة السابقة . احتسابها ضمن مدة التأمين . مطالبته بمد خدمته للحصول على معاش أكبر . القضاء بعدم جواز مد الخدمة إلا للحصول على الحد الأدنى للمعاش لا لزيادته . لا خطأ . (الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	١٤٢ع٢	٩١١
٦ ـ اقتضاء الحق جبرا . شرطه . أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء . تقدير توافر هذه الشروط		

	القاعدة	الصفحة
من سلطة محكمة الموضوع . مثال فى حجز إدارى لاقتضاء دين للتأمينات الاجتماعية .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٢)	٨ ع١	٤٤
٧ — إدانة مدير الشركة لعدم التأمين على عدد من عمالها . مقتضاه . أنهم عمال لديها .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦)	٤٠ ع١	٢٥٥
٨ — حق العامل المؤمن عليه وحده فى طلب اقتضاء المكافأة المستحقة عن مــدة خدمته بدلا من احتسابها فى المعاش وذلك خلال خمس السنوات التالية لصدور القانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ . المستحقين عن العامل . ليس لهم هذا الحق .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٥)	٦٦ ع١	٤١٨
٩ — إقامة الحـكم قضاءه بأحقية ورثة العامل فى المعاش والتأمين المقررين بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أساس قيام علاقة عمل صحيحة بين مورثهم ورب العمل ، لا على أساس أنه كان من العاملين بالحـكومة . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧)	١٦٠ ع٢	١٠٢٦
١٠ — الحكم بقبول الاستئناف شـــكلا يتصل بشكل الاستئناف دون غيره وأن من اختصم فيه كان خصما أمام محكمة أول درجة . الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعد الحكم بقبول الاستئناف شكلا بالنسبة لذات الخصم . لا تناقض . مثال فى دعوى قبل هيئة التأمينات .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢١٨ ع٣	٢٣٩٨

وراجع : (ع. عمل).

الصفحة	القاعدة

تأمينات عينية

حق الإمتياز :

١ — الضرائب المستحقة بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ من الديون الممتازة . وجود حق عيني تبعي على المنشأة يثبت قبل من يشتريها . إعتبار ذلك تعرضا للمشترى ، يضمنه البائع والضامن المتضامن معه فى عقد البيع .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧٢) ... ... ١٤٠ ع ٢ ٩٣٣

٢ — المبالغ المستحقة للخزانة العامة كالضرائب . ثبوت الامتياز لها . شرطه . أن تقضى بذلك القوانين والأوامر الخاصة بها وبالقيود التى تقررها .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٢) ... ... ١٤٦ ع ٢ ٩٤١

٣ — للخزانة العامة حق امتياز عام على أموال المدينين بالضرائب . المادة ٩٠ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . عدم وجوب شهره . ولا يثبت فيه حق التتبع ولو كان محله عقارا .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٢) ... ... ١٤٦ ع ٢ ٩٤١

٤ — اتخاذ البائع إجراءات التنفيذ العقارى على الأطيان المبيعة منه بعد تسجيل المشترى للعقد لعدم سداده باقى الثمن . الثمن المودع من الراسى عليهم المزاد من حق المشترى . لمصلحة الضرائب — الدائنة للمشترى — استيفاء حقها من الثمن المودع بالأولوية على سائر الديون الممتازة ، ومن بينها باقى الثمن المستحق للبائع .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٢) ... ... ١٤٦ ع ٢ ٩٤١

		القاعدة	الصفحة

تجزئة

أحوال عدم التجزئة :

١ — موافقة البائعين على خروج القدر المبيع من ملكيتهم قبل قسمتها . مقتضاه . اتجاه ارادة المتعاقدين إلى اعتبار الصفقة وحدة لاتقبل التجزئة . عدم استبعاد الأطيان المبيعة قبل وقوع القسمة . البيع صحيح نافذ قبل البائعين جميعا حتى إذا وقع القدر المبيع فى نصيب واحد منهم . للأخير الرجوع على الباقين طبقا للقواعد المقررة .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٢) .. .. — ١٢٢ ع٢ — ٧٨١

٢ — بطلان الطعن بالنقض فى موضوع غير قابل للتجزئة بالنسبة لبعض المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين . مثال بشأن حكم مرسى مزاد .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٧٢) .. .. — ١٥٢ ع٢ — ٩٧٧

وراجع : إنقسام الإلتزام .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧٢) .. .. — ٥٧ ع١ — ٣٦٤

تحكيم

١ — اتفاق المتعاقدين على الالتجاء للتحكيم ، لنظر ما ينشأ بينهم من نزاع . لايتعلق بالنظام العام . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . سقوط الحق فيه بالسكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٢) .. .. — ٢٦ ع١ — ١٦٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ إثبات حلف عضوى هيئة التحكيم لليمين . ليس من البيانات الواجب تضمينها الحكم .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦)	٤٠ ع ١	٢٥٥

تركة

	القاعدة	الصفحة
١ ــ قيام التوريث على ما يخلفه المورث وقت وفاته . لا حق للورثة فيما يكون قد خرج من ماله حال حياته .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٧ ع ١	٢٩٨
(والطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢)	١٢٣ ع ٢	٧٩٠
٢ ــ صحة التصرفات المنجزة من المورث حال صحته ولو صدرت لوارث بقصد حرمان بعض الورثة .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢)	١٢٣ ع ٢	٧٩٠
٣ ــ التركة مستغرقة كانت أو غير مستغرقة تنشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/١٦)	٦٨ ع ١	٤٢٨
٤ ــ تمسك الطاعنين بأن مورثهم ــ المحال عليه بالدين ــ وهم من بعده لا يسألون قبل المدين ــ المحيل ــ طبقا لعقد البيع إلا فى حدود ما خص المساحة المبيعة منه لمورثهم من دين . قيام الدائن بنزع ملكية جزء مما اشتراه المورث . إغفال الحكم الرد على دفاع الطاعنين وطلبهم ندب خبير لتحقيق ما يجب أن تلزم به التركة من دين على الباقى من المساحة التى اشتراها المورث . قصور .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١/٢٠)	١٤ ع ١	٨٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — الزواج الباطل والزواج الظنى فى الفقه والقضاء اليونانى . ماهيته . أثره . حق الزوج حسن النية فى أن يرث فى تركة الزوج الآخر إذا ما قضى بالبطلان بعد الوفاة .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٢)	١١٠ع٢	٦١٨
٦ — النزاع حول قيام صفة المصفى بالطاعن . الحكم نهائيا بقيام هذه الصفة . حيازة الحكم لقوة الأمر المقضى فى هذا الشأن . صدور حكم آخر على خلاف ذلك الحكم . جواز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٣)	١١١ع٢	٧٠٨
وراجع : (١ ، ١٠ إرث) .		

تزوير

الادعاء بالتزوير :

	القاعدة	الصفحة
١ — محضر معاون المالية ، باعتباره محضر جمع إستدلالات . ليست له الحجية المطلقة لبيانات الورقة الرسمية . قابليته لإثبات العكس بكافة الطرق دون حاجة للطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٤)	٦٤ ع١	٤٠٧
٢ — جواز التمسك ببطلان التصرف أو صوريته بعد الإخفاق فى الإدعاء بالتزوير . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢١)	٧٠ ع١	٤٣١
٣ — إثبات المحضر انتقاله إلى موطن المعلن إليه وإعلانه فى مواجهة شقيقته المقيمة معه التى وقعت باستلام الصورة . الدفع بالسقوط بمقولة إن ما جاء بورقة الإعلان مزور دون الطعن على ما أثبته المحضر بالتزوير . لا أساس له .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٣)	١١١ع٢	٧٠٨

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ دعوى تزوير أصلية برد وبطلان إعلام الوراثة . النزاع حول تعيين الورثة . مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعوى . إغفال ذلك . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٦)	٢٠٧ع٣	١٣٢٤
« التوقيع على بياض »		
١ ـــ تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . نوع من خيانة الأمانة . وقوع التغيير ممن حصل على الورقة خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأى طريقة خلاف التسليم الاختيارى . تزوير يجوز إثباته بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٣٢ ع ١	٢٠٥
٢ ـــ تمسك الطاعنة بالتزوير بأن السند المطعون فيه سلم بعد توقيعه من مورثها على بياض لزوج المطعون عليها وشقيقيه لكتابة طلب لإحدى الجهات الحكومية ، وأن المطعون عليها استحصلت على ورقته وملأت فراغها بتزوير صلب السند . إغفال المحكمة بحث هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٣٢ ع ١	٢٠٥
إجراءات المضاهاة :		
١ ـــ وجوب اتباع ما نصت عليه المواد ٢٦٢ مرافعات سابق وما بعدها بشأن الخطوات والإجراءات الواجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط لتحقيق صحة الإمضاءات ، دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ التى وردت بشأن أحكام ندب		

	القاعدة	الصفحة
الخبراء بصفة عامة . عدم بطلان تقرير الخبير المنتدب لتحقيق صحة الإمضاءات لعــــدم دعوته للخصوم طبقـــا للمادة ٢٣٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٩٢ ع ١	٥٩٤
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥)	٨١ ع ١	٥٦٤
٢ — الأوراق التى تقبل للمضاهاة . الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها من الخصوم أو ما استكتب أمام القاضى . عدم الاكتفاء بسكوت الخصم بالنسبة للأوراق العرفية .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٤)	١٨٤ ع ٢	١١٦٥
٣ — م ٢٦٦ مرافعات سابق . اقتصار حكمها على حالة تحديد المحـــكمة جلسة لتقديم أوراق المضـــاهاة والاتفـــاق على ما لا يصلح منها لذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٤)	١٨٤ ع ٢	١١٦٥
الحكم فى دعوى التزوير :		
١ — لا يلزم إثبات الأمر بضم الأوراق المدعى بتزويرها والاطلاع عليها بمحضر الجلسة أو بأى محضر آخر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢١)	٧٠ ع ١	٤٣٩
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢)	٢١٢ ع ٣	١٣٥٧
٢ — عدم جواز الحكم بصحة الورقة التى أخفق الخصم فى إثبات تزويرها وفى موضوع الدعوى معا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢١)	٧٠ ع ١	٤٣٩
٣ — القضاء برفض دعوى التزوير استنادا إلى اعتراف الطاعن بالتزوير بصحة إمضائه على السند المطعون فيه . القضاء		

	القاعدة	الصفحة
بإلغاء الحكم الإبتدائى تأسيسا على ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن الامضاء مزور دون أية إشارة إلى هذا الاعتراف . قصور .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٨ ع ١	٤٩٤
٤ — سلطة قاضى الدعوى فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها دون أن يكون ملزما بالسير فى إجراءات التحقيق أو ندب خبير .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٩٢ ع ١	٥٩٤
٥ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ مرافعات سابق . جزاء مدنى يحكم به على من فشل فى إدعائه بالتزوير . عدم تعددها بتعدد الطاعنين متى كان ادعاؤهم بالتزوير واحدا وحاصلا بتقرير واحد ومنصبا على ورقة أو أوراق مرتبطة ببعضها .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	١٣٥ ع ٢	٨٥٢
٦ — الإدعاء بتزوير عقد بيع . طلب اجراء المضاهاة على بصمة إصبع موقع بها على أصل توكيل . ادعاء المطعون عليها بتزوير هذه البصمة . القضاء بعدم قبول هذا الادعاء لكونه غير منتج ، ورفض الادعاء بتزوير عقد البيع تأسيسا على الاطمئنان إلى أقوال الشهود . لاتناقض .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	١٣٥ ع ٢	٨٥٢
٧ — انتهاء الحكم المطعون فيه إلى صحة إعلان مورثة الطاعنين بالحكم الصادر ضدها بصحة ونفاذ عقد البيع ورفض الادعاء بتزوير هذا الإعلان . عدم ورود نعى على ذلك القضاء . مؤداه . صيرورة الحكم الصادر ضد المورثة نهائيا وحجة على الطاعنين فيما قضى به باعتبارهم خلفا عاما لها .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	١٣٥ ع ٢	٨٥٢

القاعدة	الصفحة

تسجيل

١ — إنتهاء الحكم إلى اعتراف ملاك الأرض المقامة عليها الثلاجة بحق المطعون عليه فى ملكية نصف الثلاجة والانتفاع بهذه الأرض والمبانى فى أغراض إدارتها . هذا الاعتراف هو إخبار بملكية سابقة ليس هو سندها بل دليلها ، لاضرورة لتسجيله للاحتجاج به على المقر .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠) ... ... ١٣ ع ١ | ٧٦

٢ — شراء المطعون عليه عقارا بعقد إبتدائى من البائع الذى كان قد اشتراه بدوره بعقد إبتدائى من آخر . بيع ورثة الأخير نفس العقار إلى الطاعن بعقد مسجل . القضاء باعتبار عقد الطاعن قد صدر ممن لا يملك العقار لتملك المطعون عليه له بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بعد ضم مدة وضع يد سلفه واكتمال التقادم قبل صدوره . لاخطأ .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣) ... ... ٧٧ ع ١ | ٤٨٧

٣ — توقيع مشترى العقار بعقد إبتدائى شاهدا على عقد البيع المسجل الصادر من ورثة البائع له عن نفس العقار لآخر . ليس من شأنه أن يحول دون استكمال مدة وضع يد من كان قد اشترى منه العقار بعقد إبتدائى ، وإعمال أثره فى كسب الملكية بالتقادم .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣) ... ... ٧٧ ع ١ | ٤٨٧

" تسجيل السبب الصحيح "

١ — عدم اشتراط تسجيل السبب الصحيح فى ظل القانون المدنى القديم لإمكان احتجاج واضع اليد به على المالك الحقيق . وجوب ثبوت تاريخ السبب الصحيح للاحتجاج به فى تحديد

	القاعدة	الصفحة
مبدأ وضع اليد . سريان القانون الجديد على التقادم الذى لم يتم ودخول المدة التى انقضت فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٨٠ ع ١	٥٠٧
٢ — تملك العقار بالتقادم الخمسى . شرطه . استناد الحيازة إلى سبب صحيح واقترانها بحسن النية . السبب الصحيح سند يصدر من شخص غير مالك للشىء المراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٨٠ ع ١	٥٠٧
٣ — طلب تثبيت ملكية ماكينة دون المنشآت والأرض المقامة عليها . القضاء باجابته استنادا إلى أن عقد شرائها غير المسجل ناقل للملكية لوقوعه على منقول . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٨)	١٩٣ ع ٣	١٢٢٥
تعويض		
١ — دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجر . دعوى ناشئة عن عقد العمل . خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٦١٨ مدنى دون تقادم العمل غير المشروع المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٩)	١٢ ع ١	٦٧
٢ — تعويض الحكومة للنشآت المنكوبة فى حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ . عدم خضوع التعويض لضريبة الأرباح التجارية . شرطه .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٥)	٦٥ ع ١	٤١٤

القاعدة | الصفحة

٣ — القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وإحالة الدعوى بالنسبة للتعويضات المطلوبة إلى المحكمة المدنية لما يستلزمه الفصل فيها من إجراءات تحقيق طويلة . قضاء ضمني بأن تلك التعويضات هي تضمينات مدنية وليست عقوبة جنائية . حيازة هذا القضاء قوة الشيء المحكوم به في شأن تكييف التضمينات المذكورة . صدور حكم آخر على خلاف الحكم السابق . جواز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠) ... ... ١٥ ع ١ | ٩٧

٤ — استئناف الحكم بالتعويض الرمزي من المحكوم له لطلب زيادة التعويض . عدم استئنافه من المحكوم عليه . أثره . طرح طلب زيادة التعويض دون غيره على المحكمة الاستئنافية . ماعدا ذلك . صيرورته نهائيا حائزا لحجية الشيء المقضي فيه . مثال بشأن طلب تعويض عن رد قاض .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٨) ... ... ١٠٥ ع ٢ | ٦٧٠

٥ — استئناف الحكم الابتدائي من جانب العامل وحده لزيادة التعويض المقضي له به عن فصله تعسفيا . مؤداه . صدور الحكم الابتدائي نهائيا حائزا قوة الأمر المقضي في شأن قيام علاقة العمل . التزام الحكم الاستئنافي بذلك وقضاؤه بزيادة التعويض . النعي عليه في شأن تكييف العلاقة بين الطرفين . غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦) ... ... ٢٢٠ ع ٣ | ١٤١٥

٦ — القضاء في دعوى مطالبة بإيجار بأن العقد المبرم بين الطرفين عقد إداري وبعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه . عدم جواز مخالفة هذا القضاء في دعوى مطالبة بالتعويض مؤسسة على ذات العقد .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨) ... ... ١٧٠ ع ٢ | ١٠٨٧

القاعدة | الصفحة

٧ — اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ ق ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن التعويضات المستحقة لرجال القوات المسلحة بسبب العمليات الحربية . قصر اختصاصها على منح التعويض فى النطاق المحدد بالمادة ٦٧ . هذا الاختصاص لا يتعدى إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام . للمضرور أن يختار أى السبيلين للمطالبة بتعويض الضرر على ألا يجمع بين التعويضين .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١) ... ... ١٣٦ ع ٢ | ٨٦٦

٨ — الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر . هيئة عامة . ميزانيتها ملحقة بميزانية الدولة . مؤدى ذلك أن تحمل الدولة ما يصيبها من خسائر و يئول إليها ما تحققه من أرباح . لازمة اعتبار وزير النقل والهيئة كمسئول واحد . النعى على الحكم لقضائه على وزير النقل والهيئة متضامنين بالتعويض . غير منتج .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١) ... ... ١٣٦ ع ٢ | ٨٦٦

٩ — إلغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض طلب التعويض . قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض دون بيان عناصر الضرر الموجب له . قصور .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥) ... ... ١٥٧ ع ٢ | ١٠١٠

تقدير التعويض :

١ — انفساخ البيع بسبب استحقاق المبيع . يوجب على البائع رد الثمن مع التضمينات . لقاضى الموضوع سلطة تقدير التضمينات بمبلغ معين علاوة على الثمن ، أو أن يحتسب الثمن بالفوائد . ليس عليه فى الحالة الأخيرة أن يجرى أحكام فوائد التأخير المشار إليها بالمادة ١٢٤ مدنى قديم .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩) ... ... ٤١ ع ١ | ٣٦١

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير التعويض بمقدار الضرر المباشر سواء كان ماديا أو أدبيا . عدم تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٨)	١٠٥ ع ٢	٦٧٠
٣ — تقدير التعويض مسألة موضوعية . استقلال القاضي بها عند عدم وجود نص يلزمه باتباع معايير معينة .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٨)	١٠٥ ع ٢	٦٧٠
٤ — ضرورة مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى عند تقدير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر . القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	١٤٠ ع ٢	٨٩٤
٥ — تعيين العناصر المكونة للضرر . من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	١٤٠ ع ٢	٨٩٤
٦ — جواز الاتفاق على أن يعوض البائع المشترى عند التعرض له فى الانتفاع بالمبيع . جواز تحديد قيمة هذا التعويض مقدما .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦)	١٤٥ ع ٢	٩٢٣
٧ — تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨)	١٦٨ ع ٢	١٠٧٥

وراجع : (م . مسئولية) .

القاعدة و الصفحة

تقــادم

(أولا) التقادم المـكسب .

١ — حق المحتكر فى إقامة مايشاء من المبانى على الأرض المحكرة . له ملكية ما أحدثه من بناء والتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق الحكر . إنتقال هذا الحق عنه إلى ورثته . حيازة المحتكر للأرض المحكرة . حيازة رقتية لا تكسبه الملك .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧) ... ... ٤٨ ع ١ ٣٠٥

٢ — قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف . عدم سريانها إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له .

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣) ... ... ٧٦ ع ١ ٤٨١

٣ — شراء المطعون عليه عقارا بعقد إبتدائى من البائع الذى كان قد اشتراه بدوره بعقد إبتدائى من آخر . بيع ورثة الأخير نفس العقار إلى الطاعن بعقد مسجل . القضاء باعتبار عقد الطاعن قد صدر ممن لا يملك العقار لتملك المطعون عليه له بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بعد ضم مدة وضع يد سلفه واكتمال التقادم قبل صدوره . لا خطأ .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣) ... ... ٧٧ ع ١ ٤٨٧

٤ — توقيع مشترى العقار بعقد إبتدائى شاهدا على عقد البيع المسجل الصادر من ورثة البائع له عن نفس العقار لآخر . ليس من شأنه أن يحول دون استكمال وضع يد من اشترى منه العقار بعقد إبتدائى ، وإعمال أثره فى كسب الملكية بالتقادم .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣) ... ... ٧٧ ع ١ ٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — اكتساب الحائز العرضى الملك بالتقادم . شرطه . تغيير صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	٢٢٦ع٣	١٤٥٠
٦ — الحائز بطريق النيابة عن صاحب الأرض . إقامته منشآت عليها دون إذن من صاحبها . عدم اعتبار ذلك بمجرده تغييرا لسبب الحيازة .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)...	٢٢٦ع٣	١٤٥٠
٧ — عدم تغيير صفة الحيازة بالانتقال إلى الخلف العام . إنتقال الحيازة العرضية بصفاتها إلى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتى لحيازته .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	٢٢٦ع٣	١٤٥٠
٨ — إستخلاص الحكم أن الحيازة بطريق النيابة . إقامة الحائز منشآت على الأطيان دون مجابهة صريحة ظاهرة للمالك . إنتقال الحيازة لورثته . القضاء برفض الدعوى باكتساب الملك بالتقادم . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	٢٢٦ع٣	١٤٥٠
٩ — إعتماد الحكم فى قضائه برفض الدعوى باكتساب الملك بالتقادم على أن الحيازة كانت عرضية . صحة هذه الدعامة وكفايتها لحمل قضائه . النعى على ما أورده بشأن تخلف شرط الهدوء فى الحيازة بفرض صحته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	٢٢٦ع٣	١٤٥٠

القاعدة | الصفحة

" التقادم الخمسى "

١ — تملك العقار بالتقادم الخمسى . شرطه . استناد الحيازة إلى سبب صحيح واقترانها بحسن النية . السبب الصحيح سند يصدر من شخص غير مالك للشيء المراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣) .. .. | ٨٠ ع ١ | ٥٠٧

٢ — عدم اشتراط تسجيل السبب الصحيح فى ظل القانون المدنى القديم لإمكان احتجاج واضع اليد به على المالك الحقيقى . وجوب ثبوت تاريخ السبب الصحيح للاحتجاج به فى تحديد مبدأ وضع اليد . سريان القانون الجديد على التقادم الذى لم يتم ودخول المدة التى انقضت فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣) .. .. .. | ٨٠ ع ١ | ٥٠٧

(ثانيا) التقادم المسقط .

" بدء التقادم "

١ — مدة سقوط حق الخزانة فى المطالبة برسم الدمغة . تبدأ من تاريخ ضبط المحرر أو استعماله . لا أهمية لتاريخ تحريره

(الطعنان رقما ٤٢ و ٦٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٥) .. .. | ٥ ع ١ | ٢٣

٢ — عدم سريان تقادم الالتزام المعلق على شرط موقف إلا من وقت تحققه .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩) .. .. | ٤١ ع ١ | ٢٦١

٣ — عدم سريان التقادم بالنسبة لضمان الإستحقاق الذى يتوقف وجوده على نجاح المتعرض فى دعواه ، إلا من الوقت

	القاعدة	الصفحة
الذى يثبت فيه الاستحقاق بحكم نهائى . القول ببدء سريان التقادم من وقت رفع الدعوى بالاستحقاق. خطأ فى ظل القانون المدنى القديم أو القائم .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩)	٤١ ع١	٢٦١
٤ — تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .		
(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٤)	٩٩ ع٢	٦٣٥
" تقادم دعاوى العمل " .		
١ — متى كان حق العامل فى المعاش — وقد تقرر فى اللائحة الخاصة بالشركة — ناشئا عن عقد العمل فإن الدعوى به تسقط بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٩)	١٢ ع١	٦٧
٢ — دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجر . دعوى ناشئة عن عقد العمل . خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى دون تقادم العمل غير المشروع المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٩)	١٢ ع١	٦٧
٣ — تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . عدم قيامه على قرينة الوفاء . لا محل لتوجيه يمين الاستيثاق .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٩)	١٢ ع١	٦٧
٤ — تقادم المادة ٣٧٨ مدنى يقوم على قرينة الوفاء . عدم قيام تقادم المادة ٦٩٨ مدنى على هذه القرينة . امتداد هذا التقادم إلى جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥)	٨٢ ع١	٥٢١

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ تقادم المادة ٦٩٨ مدنى . سريانه على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٨)	١٠٤ ع ٢	٦٦٣
" تقادم الضرائب "		
١ ــ نقض الحكم والاحالة . وجوب اتباع محكمة الاحالة لحكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها . عدم التمسك امام محكمة الموضوع بسبب النعى . إثارته أمام النقض. غير مقبول . مثال فى منازعة بشأن تقادم الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق ــ "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٢/٣/١)	٤٤ ع ١	٢٧٧
٢ ــ التزام رب العمل أو الملتزم بالإيراد أو المعاش باستقطاع ضريبة كسب العمل المستحقة على الممول وتوريدها للخزانة . سقوط حق الحكومة فى المطالبة بالضريبة بمضى خمس سنوات		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٣١)	٤٣ ع ١	٢٧٢
٣ ــ تقادم ضريبة الأرباح الاستثنائية المستحقة عن سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ فى ميعاد غايته ١٩٥١/٦/٢٧ .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤)	١٥٥ ع ٢	٩٩٦
٤ ــ صدور حكم نهائى بالدين . صيرورة مدة التقادم ١٥ سنة من وقت صدوره . مثال فى ضريبة الأرباح الاستثنائية		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤)	١٥٥ ع ٢	٩٩٦
" مسائل منوعة " .		
١ ــ عدم نفاذ حوالة الدين فى حق الدائن لعدم إعلانه بها وقبوله لها . لا يمنع من كونها صحيحة ونافذة بين طرفيها . خلو		

القاعدة | الصفحة

الحوالة من تحديد ميعاد للوفاء . مقتضاه إلتزام المحال عليه بدرء مطالبة الدائن للدين . بقاء إلتزام المحال عليه طالما بقى الدين قائماً قبل المدين الأصلى ولم يسقط بالتقادم .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٧٢) ... ... ١٤ ع ١ ٨٨

٢ — إدماج الفوائد فى رأس المال . رخصة للدائن . إستقلال قاضى الموضوع بتقرير ثبوت قيام الدائن بادماج الفوائد أو عدوله عن ذلك دون معقب من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً . استخلاص الحكم تنازل الدائن عن حقه فى اعتبار الفوائد أصلا . قضاؤه بسقوطها بالتقادم الخمسى . لا خطأ .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٢) ... ... ٩٨ ع ١ ٥٧٧

٣ — عقد استبدال الحكر . عقد بيع أجرى بطريق المزايدة ، له نفس آثار عقد البيع الاختيارى أو حكم إيقاع البيع الصادر من قاضى البيوع . حق المستحكر فى خمس الثمن لا ينشأ إلا من تاريخ توقيع وزير الأوقاف على عقد الاستبدال . عدم سقوط دعوى المطالبة بهذا الحق إلا بمضى ١٥ سنة على استحقاقه بعد تمام العقد بتوقيع وزير الأوقاف .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٢) ... ... ٧٩ ع ١ ٤٩٩

٤ — خضوع دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٤/٤/١٩٧٢) ... ... ٩٩ ع ٢ ٦٣٥

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٢) ... ... ١٥٨ ع ٢ ١٠١٦

٥ — استحقاق العلاوة مستمد من القانون مباشرة متى توافرت الشروط المقررة لذلك . سقوط الحق فى المطالبة

	القاعدة	الصفحة
بالعلاوة — باعتبارها من الحقوق الدورية المتجددة — بمضى خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها .		
(الطلب رقم ٢١٣ لسنة ٣٥ ق — "رجال القضاء" جلسة ٦/٤/١٩٧٢) —	٩٥ ع ٢	٦١٥
٦ — عدم تناول الحكم الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالريع لمرور أكثر من خمس عشرة سنة على استحقاقه دون المطالبة به . قصور .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٩/٥/١٩٧٢)	١٢٩ ع ٢	٨١٩
"التمسك بالتقادم"		
١ — التمسك بسقوط الحق فى إبطال العقد بالتقادم ، لا يتعلق بالنظام العام ، عدم قبول التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٢) ... ... —	٢٥ ع ١	١٦٢
٢ — حمل عدم التمسك بالتقادم محمل النزول الضمنى عنه . شرطه . استخلاص النزول الضمنى عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب من محكمة النقض ما دام استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٧٢) —	٣٢ ع ١	٢١١
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٢)	٨٩ ع ١	٥٧٧
(ثالثا) وقف التقادم .		
١ — المانع الذى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه . لا يوقف سريان التقادم متى كان المانع ناشئا عن تقصيره . مثال فى منازعه عمالية .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٢)	١٢ ع ١	٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها على محكمة الموضوع . عدم جواز عرضها ابتداء على محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥)	٨٢ ع١	٥٢١
٣ ــ اعتبار عقد العمل مانعا أدبيا يحول دون مطالبة العامل بحقه . مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٨)	١٠٤ ع٢	٦٦٣
٤ ــ رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى يتعذر معــه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه . أثره . وقف سريان التقادم .		
(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٤)	٩٩ ع٢	٦٣٥
٥ ــ وقف تقادم دعوى المضرور المباشرة قبــل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان المدة بصدور الحكم الجنائى النهائى ، أو انتهاء المحاكمة .		
(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٤)	٩٩ ع٢	٦٣٥
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)	١٥٨ ع٢	١٠١٦
٦ ــ تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن . خضوعه للقواعد العامة فى شأن الوقف والانقطاع .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)	١٥٨ ع٢	١٠١٦
(رابعــا) قطع التقادم .		
١ ــ بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين وما يترتب عليها من أثر فى قطع التقادم . مسألة موضوعية . لا تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ١٤٢ و ١٦٣ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١/٥) ...	٥ ع١	٢٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — الإجراء القاطع للتقادم . شرطه . أن يكون متعلقا بالحق ذاته ومتخذا بين نفس الخصوم .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٩)	١٢ ع ١	٦٧
٣ — لا محل للتمسك بانقطاع التقادم بعد اكتمال مدته .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٣٣ ع ١	٢١١
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٧ — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٩٨ ع ١	٥٧٧
٤ — جواز اتخاذ مصلحة الضرائب إجراءات موحدة بربط كل من ضريبة الأرباح التجارية وضريبة الأرباح الاستثنائية . هذه الإجراءات قاطعة للتقادم بالنسبة لكليهما .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤)	١٥٥ ع ٢	٩٩٦
٥ — الإجراءات القاطعة للتقادم فى ضريبة الأرباح التجارية والاستثنائية . الإخطار بعناصر ربط الضريبة أو الإخطار بالربط . ق ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ . انقطاع التقادم أيضا بالتنبيه بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن . فضلا عن أسباب الإنقطاع المبينة بالقانون المدنى .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤)	١٥٥ ع ٢	٩٩٦
٦ — زوال التقادم المنقطع . أثره . سريان تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته . الاستثناء . الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٨٥ مدنى . النص فى القانون ٢٩ لسنة ١٩٤٧ على مدد خاصة لسقوط الضريبة بالتقادم فى المدة من ١٩٣٨/٩/١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ . وجوب اتباع ذات القاعدة فى حساب مدة التقادم الجديدة .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٢)	١٩٩ ع ٣	١٢٦٢

تقسيم

تنفيذ

	القاعدة	الصفحة
٤ — وجوب إخطار مصلحة الضرائب بالبيوع التى تقع جبرا على المنقول أو العقار وكذلك البيوع التى تقع اختيارا على العقار فى مجال التنفيذ ، بمقتضى المادتين ٧٢٢ و ٧٢٣ مرافعات . عدم وجوب الإخطار عن بيع العقار أو المنقول بالمزاد العلنى إختيارا فى غير مجال التنفيذ .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٧٢)	١٨٩ع٣م	١٢٠٦

تنفيذ عقارى

	القاعدة	الصفحة
١ — وجوب إخبار ذوى الشأن ممن ورد ذكرهم بالمادة ٦٣٢ مرافعات سابق بإيداع قائمة شروط البيع . شرطه . ظهور حقوقهم فى الشهادة العقارية الواجب إرفاقها بالقائمة .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧٢)	٢٨ ع ١	١٧٩
٢ — المقصود بالشهادة العقارية المنصوص عليها فى المادة ٦٣١ مرافعات سابق . نوعاها . إيجابية وتشمل التسجيلات أو القيود المرتبة على العقار . سلبية إذا خلا الفهرس من ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧٢)	٢٨ ع ١	١٧٩
٣ — اتخاذ البائع إجراءات التنفيذ العقارى على الأطيان المبيعة منه بعد تسجيل المشترى للعقد لعدم سداد باقى الثمن . الثمن المودع من الراسى عليهم المزاد . من حق المشترى . لمصلحة الضرائب — الدائنة للمشترى — استيفاء حقها من الثمن المودع بالأولوية على سائر الديون الممتازة ، ومن بينها باقى الثمن المستحق للبائع .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٢)	١٤٦ع٢م	٩٤١

	القاعدة	الصفحة
٤ — بطلان الطعن بالنقض فى موضوع غير قابل للتجزئة بالنسبة لبعض المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين . مثال بشأن حكم مرسى مزاد .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧)	١٥٢ ع ٢	٩٧٧
٥ — وجوب توافر جميع المستندات التى يبنى عليها قاضى التنفيذ قائمة التوزيع المؤقتة . وجوب أن تكون تلك المستندات مودعة عقب صدور القائمة المذكورة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣)	١٥٤ ع ٢	٩٩٠
٦ — القضاء بسقوط حق الدائن مباشر إجراءات التنفيذ العقارى فى الاشتراك فى التوزيع ، استنادا إلى عدم تقديمه فى الميعاد المستندات المؤيدة لطلبه مع أنها كانت موجودة أمام قاضى التوزيع عند إعداد قائمة التوزيع المؤقتة . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣)	١٥٤ ع ٢	٩٩٠
٧ — وجوب إخطار مصلحة الضرائب بالبيوع التى تقع جبرا على المنقول أو العقار وكذلك البيوع التى تقع اختيارا على العقار فى مجال التنفيذ ، بمقتضى المادتين ٧٢٢ و ٧٢٣ مرافعات . عدم وجوب الإخطار عن بيع العقار أو المنقول بالمزاد العلنى إختيارا فى غير مجال التنفيذ .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٥)	١٨٩ ع ٣	١٢٠٦
٨ — إعلان التنبيه بالأداء والإنذار بحجز العقار إداريا وإعلان محضر الحجز . جواز تسليمها إلى المدين أو فى موطنه الأصلى أو إلى واضع اليد فى محل العقار . وجوب إثبات إسم واضع اليد وصلته بالعقار . إذا لم يوجد أثبت ذلك بمحضر الحجز		

القاعدة | الصفحة

وسلمت نسخة منه إلى أحد من ذكروا فى المادة ٧ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، وعلقت أخرى فى الأماكن المنصوص عليها فى ذات المادة . مخالفة ذلك . أثرها . البطلان .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨) ٣ع٢٣٣ ١٤٩١

٩ — توجيه إعلان التنبيه بالأداء وإنذار حجز العقار إداريا ومحضر الحجز إلى الطاعنة باعتبارها مدينة أصلية وبصفتها مالكة وحائزة . تسليم هذا الإعلان فى محل العقار إلى والدها وإلى وكيلها دون واضع اليد . إغفال إثبات عدم وجود هذا الأخير فى محضر الحجز واتخاذ ما أوجبه القانون فى هذا الصدد . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى ببطلان إجراءات الحجز فى هذه الحالة . خطأ .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨) ٣ع٢٣٣ ١٤٩١

(ج)

جمارك . جنسية

جمارك

١ — الرسوم الجمركية المستحقة وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . معلومة المقدار وقت الطلب فى معنى المادة ٢٢٩ مدنى . المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار فى حكم المادة المذكورة . ألا يكون للقضاء سلطة فى التقدير .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٩) ٣ع٢٢٢ ١٤٢٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ المنازعة فى استحقاق مصلحة الجمارك للرسوم الجمركية المطالب بها دون مقدارها . ليس من شأنها جعل هذه الرسوم غير معلومة المقدار وقت الطلب . إستحقاق الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . القضاء باستحقاق هذه الفوائد من تاريخ الحكم النهائى . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٧ق ـــ جلسة ١٩/١٢/١٩٧٢)	٢٢٢ع٣	١٤٢٥

جنسية

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ طلب تصحيح حكم صادر من محكمة النقض بشأن الجنسية . الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية أو طلب وقف الفصل فى الدعوى لوجود تنازع فى الاختصاص . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩/٤/١٩٧٢)	١١٤ع٢	٧٢٤
٢ ـــ المجادلة فى طلب التفسير المقدم إلى محكمة النقض فى المسائل القانونية التى بت فيها الحكم المطلوب تفسيره . غير جائز . أحكام النقض لاسبيل إلى الطعن فيها . مثال فى جنسية .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩/٤/١٩٧٢)	١١٦ع٢	٧٣٩
٣ ـــ طلب تفسير حكم صادر من محكمة النقض بشأن الجنسية . الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية والدفع بإحالة الطلب إلى محكمة القضاء الإدارى لوجود دعوى أمامها بهذا الخصوص . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩/٤/١٩٧٢)	١١٦ع٢	٧٣٩

(ح)

حجز . حراسة . حكر . حكم . حوالة . حيازة

حجـز

	القاعدة	الصفحة
١ — اقتضاء الحق جبرا . شرطه . أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء . تقدير توافر هـذه الشروط . من سلطة محكمة الموضوع . مثال فى حجز إدارى لاقتضاء دين للتأمينات الاجتماعية .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٢)	٨ ع ١	٤٤
٢ — الحق فى الإجارة . ماهيته . لدائن المستأجر أن يستعمل هذا الحق نيابة عن مدينه . مثال فى توقيع حجز لمصلحة الضرائب على هذا الحق .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٠)	١٣٢ ع ٢	٨٣٥
٣ — حجز ما للمدين لدى الغير من مبالغ أو ديون . شروطه . مثال فى شأن الديون المؤجلة الاستحقاق .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٣)	١٧٦ ع ٢	١١١٥
٤ — إعلان التنبيه بالأداء والإنذار بحجز العقار إداريا وإعلان محضر الحجز . جواز تسليمها إلى المدين نفسه أو فى موطنه الأصلى أو إلى واضع اليد — مهما كانت صفته — فى محل العقار . وجوب إثبات اسم واضع اليد وصلته بالعقار فإذا لم يوجد أثبت ذلك بمحضر الحجز وسلمت نسخة منه إلى أحد من ذكروا فى الفقرة		

القاعدة | الصفحة

الأخيرة من المادة السابعة من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، وعلقت أخرى فى الأماكن المنصوص عليها فى ذات المادة . مخالفة ذلك . أثرها . البطلان .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨) ٢٣٣ع٣ ١٤٩١

٥ — توجيه إعلان التنبيه بالأداء و إنذار حجز العقار إداريا ومحضر الحجز إلى الطاعنة باعتبارها مدينة أصلية و بصفتها مالكة وحائزة . تسليم هذا الإعلان فى محل العقار إلى والدها و إلى وكيلها دون واضع اليد . إغفال إثبات عدم وجود هذا الأخير فى محضر الحجز واتخاذ ما أوجبه القانون فى هذا الصدد . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى ببطلان إجراءات الحجز فى هذه الحالة . خطأ .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨) ٢٣٣ع٣ ١٤٩١

وراجع : (ت : تنفيذ) .

حراسة

الحراسة الإدارية :

١ — إجازة الحارس الإدارى على الشركة لقرار مجلس الإدارة الصادر خارج حدود سلطاته بتحديد معاش للعامل . نفاذ الإجازة فى حق الشركة باعتبارها من أعمال الإدارة المنوطة بالحارس . الأمر العسكرى ٥ لسنة ١٩٥٦ .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣) ٣٧ ع١ ٢٣٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة وفقا للأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ . غل يدهم عن إدارتها والتصرف فيها ، فلا يكون لهم حق التقاضى بشأنها . ليس فى ذلك نقص فى أهلية الخاضع للحراسة .		
(الطعن رقم ٤١١/٤١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٤ ع ١	٣٣٩
٣ — الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ . صيرورتها ملكا للدولة بقوة القانون من وقت رفع الحراسة . تحديد التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى قدره ثلاثون ألف جنيه . عدم اعتبار الدولة خلفا عاما أو خاصا لأصحاب هذه الأموال ، تخويل المدير العام لإدارة هذه الأموال سلطة الفصل فى جدية الديون . اللجوء إلى القضاء بطلب دين من المدير العام قبل عرضه عليه لإصدار قراره بشأنه . أثره . عدم سماع الدعوى .		
(الطعنان رقما ٤١١، ٤١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٤ ع ١	٣٣٩
٤ — رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين عملا بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى إليهم . لا يؤثر فى ذلك أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل تعويض إجمالى ، ولا استنزال جميع الديون من صافى قيمتها . قيام صفة المفروض عليه الحراسة فى الدفاع عن حقوقه حتى لا ينقص التعويض المستحق بإخراج الدين من قيمة التصفية . الحراسة المفروضة من جديد لا تمتد إلى الأموال التى خضعت لحراسة الطوارئ وانتهت بحكم القانون.		
(الطعنان رقما ٤١١ /٤١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٤ ع ١	٣٣٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — الحماية المقررة للجهات القائمة على تنفيذ الأوامر الصادرة بفرض الحراسة . إقتصارها على القدر اللازم لتغطية التصرفات المشار إليها بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٦٣ . (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)	١١٩ع٢	٧٦٢
٦ — صدور قرار رئيس الجمهورية بفرض الحراسة على مصنع معين . عدم ورود إسم صاحب المصنع ولا أمواله الأخرى فى هذا القرار . استيلاء الحارس على مال آخر غير المصنع . خروج عن نطاق الحراسة . عدم انطباق الحظر من سماع الدعوى . (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)	١١٩ع٢	٧٦٢
٧ — فرض الحراسة الإدارية وفقا لأحكام الأمرين ١٣٨ لسنة ١٩٦١ ، ٤ لسنة ١٩٥٦ . أثره . تولى الحارس العام إدارة أموال من فرضت عليه الحراسة وتمثيله أمام القضاء . الحارس الخاص . إختصاصاته تحدد وفق قرارات الحارس العام . (الطعن رقم ٥٠٧٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)	١١٧ع٢	٧٤٧

حكر

	القاعدة	الصفحة
١ — حق المحتكر فى إقامة ما يشاء من المبانى على الأرض المحكرة . له ملكية ما أحدثه من بناء والتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق الحكر . إنتقال هذا الحق عنه إلى ورثته . حيازة المحتكر للأرض المحكرة . حيازة وقتية . لا تكسبه الملك . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٨ ع ١	٣٠٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — عقد استبدال الحكر . عقد بيع أجرى بطريق المزايدة . له نفس آثار عقد البيع الإختيارى أو حكم إيقاع البيع الصادر من قاضى البيوع . حق المستحكر فى خمس الثمن لا ينشأ إلا من تاريخ توقيع وزير الأوقاف على عقد الاستبدال . عدم سقوط دعوى المطالبة بهذا الحق إلا بمضى ١٥ سنة على استحقاقه بعد تمام العقد بتوقيع وزير الأوقاف .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٩ ع ١	٤٩٩
٣ — سلطة محكمة الموضوع فى الاستدلال على عدم التمسك بانتهاء عقد الحكر — بعد صدور حكم بفسخه — متى كان هذا الإستدلال سائغا . المجادلة فى ذلك موضوعية . عدم جواز إثارتها أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٩ ع ١	٤٩٩
٤ — عدم تنفيذ الطاعنة حكم فسخ عقد الحكر وقبولها بقاء المستحكر ينتفع بالعين مقابل الأجرة المبينة بالعقد . مفاده . النزول عن التمسك بالحكم . عدم ضرورة إبرام عقد جديد بالحكر فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٩ ع ١	٤٩٩
٥ — عدم جواز الطعن فى الحكم الذى لم ينه الخصومة كلها أو فى شق منها ، إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . مثال فى شأن ندب خبير لتقدير أجرة حكر .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٣)	١٧٧ ع ٢	١١٢١
٦ — وحدة الموضوع فى كل من الدعويين . شرط للأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى . مثال فى شأن تقدير أجرة حكر .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٣)	١٧٧ ع ٢	١١٢١

	القاعدة	الصفحة
٧ ـــ أجرة الحكر فى الشريعة الإسلامية قابلة للتغيير زيادة أو نقصا .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٣)	١٧٧ع٢	١١٢١
٨ ـــ حجية الحكم الصادر بتقدير أجرة الحكر طبقا لقاعدة النسبة . لاتتعدى نطاق الدعوى التى صدر فيها .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٣)	١٧٧ع٢	١١٢١
٩ ـــ القاعدة الصحيحة الواجبة الاتباع فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه . نبذ المشرع قاعدة النسبة . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٣)	١٧٧ع٢	١١٢١

حكم

إصدار الحكم :

(أولا) تشكيل المحكمة .

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ ندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف للعمل فى محكمة استئناف غير المحكمة الملحق بها لايترتب عليه زوال ولايته بمحكمته . حقه فى الاشتراك فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة . الندب مشروط بأن يكون لمدة لاتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/٢٠)	١٣ ع ١	٧٦
٢ ـــ وجوب صدور أحكام محاكم الاستئناف من ثلاثة مستشارين . م ٥٣ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . تعلق هـذا التشكيل بأسس النظام القضائى . تضمين الحكم مايفيد صدوره من أربعة مستشارين . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٨)	١٤٩ع٢	٩٥٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ لجنة المعارضات التى أنشأها القانون ٥٧٧ لسنة١٩٥٤ هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى . الطعن فى قراراتها أمام المحكمة الابتدائية ليس استئنافا . هو طعن من نوع خاص . صدور الحكم فى الطعن من المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد طبقا للمادة الثانية من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . لا بطلان . (الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٨)	١٦٩ع٢	١٠٨١
(ثانيا) تقديم المذكرات .		
١ ــ سماع دفاع الخصوم وأقوال شهودهم . حجز الدعوى للحكم مع منح الخصوم أجلا لتقديم مذكرات . استبعاد المذكرة المقدمة بعد الميعاد . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٧ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٠)	١٧٩ع٢	١١٣٨
٢ ــ تقديم الخصم مذكرة بعد الميعاد المحدد لذلك . لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت قبولها . (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢٢٠ع٣	١٤١٥
(ثالثا) إعادة الدعوى للمرافعة ..		
١ ــ وجوب إخطار طرفى الخصومة للاتصال بالدعوى عند إعادتها للمرافعة . وسيلة الإخطار الإعلان القانونى أو ثبوت الحضور وقت النطق بالقرار . إقامة الحكم المطعون فيه على أسباب مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائى وكافية لحمل قضائه . النعى عليه لما أورده فى المنطوق من تأييد الحكم الابتدائى المبنى على إجراءات باطلة لعدم تمام الإخطار . لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	١٣٩ع٢	٨٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ استقلال محكمة الموضوع بتقدير جدية طلب إعادة الدعوى للمرافعة .		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٦/١١/١٩٧٢)	١٩٧ ع٣	١٢٥٠
(رابعا) إغفال الفصل فى بعض الطلبات .		
١ ــ إغفال الحكم فى طلب الفوائد وعدم تعرض المحكمة له فى أسبابها . النص فى المنطوق " ورفضت ماعدا ذلك " . بقاء طلب الفوائد معلقا أمامها . وجوب الرجوع إليها للفصل فيه .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٢/٢/١٩٧٢)	١٨ ع١	١١٢
٢ ــ إغفال الحكم الفصل فى أحد الطلبات لايجيز الطعن فيــــه . علاج ذلك . الرجوع إلى ذات المحكمة لنظر الطلب والفصل فيه .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٨/٥/١٩٧٢)	١٥٠ ع٢	٩٦٣
بيانات الحكم :		
١ ــ إثبات حلف عضوى هيئة التحكيم لليمين . ليس من البيانات الواجب تضمينها الحكم .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٦/٢/١٩٧٢)	٤٠ ع١	٢٥٥
٢ ــ خطأ الحكم فى بيان رقم الدعوى التى رفع عنها الاستئناف . خطأ مادى لايصلح سببا للطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٣/٤/١٩٧٢)	١١٢ ع٢	٧١٥
٣ ــ النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لايكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١١/٥/١٩٧٢)	١٣٨ ع٢	٨٧٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — وجوب تضمين الحكم بيان المحكمة التى أصدرته وتاريخ ومكان إصداره ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته . إغفال بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٨)	٢ع١٤٩	٩٥٩
٥ — إغفال وصف الحكم فى المنطوق بأنه حضورى أو غيابى . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٩)	٢ع١٢٩	٨٢٨
٦ — وجوب توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه . تعدد توقيعاتهم بتعدد أوراق المسودة . لا يلزم . التوقيع على الورقة الأخيرة المشتملة على جزء من الأسباب إتصل بالمنطوق . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	٢ع١٣٧	٨٧٢
خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك . نص الدستور على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة أو الشعب يفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته أمر مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يتطلب أى عمل إيجابى من أحد ولا يعتبر من بيانات الحكم طبقا للمادتين ١٧٨ مرافعات و ٣١٠ إجراءات . إيراد اسم الأمة أو الشعب بورقة الحكم ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئا له .		
(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٣ ق هيئتى المواد الجنائية والمدنية — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١	ملحق

الصفحة	القاعدة	
		تسبيب الحكم :
		١ — إستناد المحكمة إلى أوراق دعوى أخرى كانت مرددة بين ذات الخصوم . شرطه . ضم تلك الدعوى إلى ملف النزاع كعنصر من عناصر الإثبات .
٣٠٥	٤٨ ع ١	(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧) ... ...
		٢ — عدم اعتداد الحكم بدفاع الوكيل ، بشأن التزامه برد ما فى يده من مال للموكل ، وهو رصيد الحساب ، ونتيجته طوال فترة إدارته . إخلال بحق الدفاع .
٦٨٦	١٠٧ ع ٢	(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١١) ... ...
		٣ — إستناد الحكم إلى أقوال شهود سمعوا فى قضية أخرى . جوازه كقرينة متى كان الإثبات فى الدعوى يجوز فيه قبول القرائن .
٨٤٣	١٣٤ ع ٢	(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٥/١٠)
		٤ — اتخاذ المحكمة من أقوال الشاهد أمام الخبير قرينة ضمن قرائن أخرى . لا عيب .
١٤٦٢	٢٢٨ ع ٣	(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣) ... ...
		٥ — تكييف ما يعتبر أجرا وما لا يعتبر كذلك . من المسائل القانونية التى يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها .
١٤٦٢	٢٢٨ ع ٣	(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣) ... ...
		"عدم وجوب تعقب دفاع الخصوم"
		١ — عدم التزام محكمة الموضوع بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة غير قانونية يدلى بها الخصوم أو إيراد كل حججهم وتفنيدها طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .
١٨٩	٣٠ ع ١	(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٢ — قيام الحكم على قرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها للإثبات .		
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٣٠ ع ١	١٨٩
٣ — لاتلتزم المحكمة بتعقب كل حجة للخصوم طالما أن الحقيقة التى استخلصتها فيها الرد الضمنى لكل حجة تخالفها .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)	٣٦ ع ١	٢٢٧
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٨)	٦٩ ع ١	٤٣٣
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢)	٧١ ع ١	٤٤٧
٤ — حسب محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله . تكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم ، أو لفت نظرهم لمقتضياته . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ — جلسة ١٩٧٢/٣/٢١)	٧٠ ع ١	٤٣٩
٥ — عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على جميع ما يقدم من الأدلة والقرائن . حسبها إقامة حكمها على ما يصلح لحمله .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٦)	١٠٣ ع ٢	٦٥٧
٦ — المحكمة غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم والرد على كل منها استقلالا . يكفى أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٠ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤)	١٥٦ ع ٢	١٠٠٣
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)	٢١١ ع ٣	١٣٤٧
٧ — عدم التزام المحكمة ببحث كل من القرائن غير القانونية التى يستند إليها الخصم عن طريق الاستنباط .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢١)	١٨٠ ع ٢	١١٤٢
٨ — لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب ألا يرد بأسباب خاصة على ما ورد بالتقرير الاستشارى .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢)	٢١٢ ع ٣	١٣٥٧

	القاعدة	الصفحة
وراجع : (حكم " عيوب التدليل ")		
" إيراد نصوص المستندات "		
١ — عدم ذكر نصوص ما اعتمد عليه الحكم من مستندات . لا عيب . كفاية الإشارة إليها ما دامت مقدمة إلى المحكمة ، ومبينة فى مذكرات الخصوم .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٠)	٢٦ ع ١	١٦٨
٢ — عدم ذكر نصوص المستندات فى الحكم . لا يعيبه . يكفى مجرد الإشارة إليها .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٧)	١٤٦ ع ٢	٩٤١
٣ — لا يعيب الحكم عدم ذكر نصوص قانون الهيئة التى اعتمد عليها ما دام أنه كان مقدما للمحكمة وترافع بشأنه الخصوم .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٥)	١٩٠ ع ٣	١٢١١
" تسبيب الحكم الاستئنافى "		
١ — محكمة الاستئناف لها أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٩)	١٢ ع ١	٦٧
٢ — كفاية أسباب الحكم الاستئنافى لحمل قضائه . عدم لزوم الرد على ما ورد بالحكم الابتدائى الذى ألغاه .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٨ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢)	٧٣ ع ١	٤٦٢
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢)	١٨٢ ع ٢	١١٥٤
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	٢٢٦ ع ٣	١٤٥٠
٣ — الحكم الاستئنافى . للمحكمة أن تستند فيه إلى أسباب الحكم الإبتدائى وأن تحيل إليها وتعتبرها جزءا متمما لحكمها .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢١٩ ع ٣	١٤٠٩

	القاعدة	الصفحة
" الأسباب الزائدة "		
١ — لا يعيب الحكم استطراده لتأييد وجهة نظره متى كان هذا الاستطراد زائدا عن حاجة الدعوى ، ويستقيم الحكم بدونه .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠) .. — — —	١٣ ع ١	٧٦
٢ — مرض الموت من مسائل الواقع . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون أو فهم الواقع إذ نفى قيام هذا المرض بأدلة سائغة . مجادلة فى تقدير الدليل . ما تزيد فيه الحكم بعد استبعاده الأدلة التى قدمها الوارث الذى يقول بمرض الموت . لا يؤثر فيه .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢)	١٢٣ ع ٢	٧٩٠
٣ — إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى أخرى لا يؤثر فيه .		
(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٢)	١١٧ ع ٢	٧٤٧
٤ — صحة الدعامة التى استند إليها الحكم وكفايتها . النعى عليه فيما تزيد فيه غير منتج . مثال فى ضرائب .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٥)	١٩٠ ع ٣	١٢١٦
٥ — أسباب الحكم المرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوقه . لها حجية ملزمة . الأسباب النافلة . النعى عليها بالخطأ فى القانون — بفرض صحته . غير منتج . مثال فى دعوى عمل .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢١٨ ع ٣	١٣٩٨
"النتيجة الصحيحة رغم التقريرات الخاطئة"		
١ — لا أهمية لما يرد فى أسباب الحكم من أخطاء قانونية ما دام قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠)	١٤ ع ١	٨٨
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٨)	١٠٤ ع ٢	٦٦٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة فى القانون . النعى عليه بالخطأ فى تقريراته القانونية . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٢٧ ع ١	١٧٦
٣ ـــ انطواء أسباب الحكم على خطأ فى القانون . عدم تأثير هذا الخطأ على نتيجة الحكم الصحيحة . لا بطلان . لمحكمة النقض تصحيح تلك التقريرات الخاطئة .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩)	١٢٢ ع ٢	٧٨١
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢١٨ ع ٣	١٣٩٨
٤ ـــ لا يفسد الحكم وقد انتهى إلى نتيجة صحيحة ، مجرد القصور فى الرد على دفاع قانونى للخصم . لمحكمة النقض أن تستكمل الأسباب إذا شابها خطأ أو قصور .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢١٨ ع ٣	١٣٩٨
٥ ـــ منطوق الحق . موافقته للتطبيق الصحيح للقانون . النعى عليه بالخطأ فى الأسباب . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٩)	٢٢١ ع ٣	١٤٢١
عيوب التدليل :		
(أولا) القصور .		
" ما يعد قصورا "		
١ ـــ عدم بيان الحكم ما إذا كانت صورة العقد ممضاة من المتعاقد الآخر ويصلح الاحتجاج بها أمام القضاء حتى يستحق عليها رسم الدمغة . قصور .		
(الطعنان رقما ١٤٢ و ١٦٣ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/٥)	٥ ع ١	٢٣
٢ ـــ تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز عدول مصلحة الضرائب عن الربط الأصلى ، وببطلان الربط الإضافى		

القاعدة | الصفحة

لعدم اتباع الإجراءات القانونية . دفاع جوهرى . إغفال الحكم الرد عليه . قصور .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٢) ... ... ١٠ ع ١ | ٥٧

٣ — تمسك الطاعنين بأن مورثهم المحال عليه بالدين وهم من بعده لايسألون قبل المدين — المحيل — طبقا لعقد البيع إلافى حدود ماخص المساحة المبيعة منه لمورثهم من دين . قيام الدائن بنزع ملكية جزء مما اشتراه المورث . إغفال الحكم الرد على دفاع الطاعنين وطلب ندب خبير لتحقيق ما يجب أن تلتزم به تركة مورثهم من دين . قصور .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٧٢) ... ... ١٤ ع ١ | ٨٨

٤ — تمييز عقد العمل من عقد الوكالة وغيره من العقود . مناطه . مثال فى منازعة بين محام والشركة التى كلفته بالعمل . مخالفة الحكم الاستئنافى للحكم الابتدائى وعدم كفاية تقريراته لحمل الحكم . قصور .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٢/١٩٧٢) ... ... ١٩ ع ١ | ١٢١

٥ — ندب المحكمة خبيرا لفحص حسابات الممول . عدم سداد أمانة الخبير . وجوب استنفاد المحكمة كل مالها من سلطة التحقيق للتوصل إلى كشف الواقع فى الدعوى بفحص المستندات ومراجعة تقديرات المأمورية . إغفال ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٢) ... ... ٢٤ ع ١ | ١٥٧

٦ — تمسك الطاعنة بالتزوير بأن السند المطعون فيه سلم بعد توقيعه من مورثها على بياض لزوج المطعون عليها وشقيقه لكتابة طلب لإحدى الجهات الحكومية ، وأن المطعون عليها

القاعدة	الصفحة

استحصلت على ورقته وملأت فراغها بتزوير صلب السند . إغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧) ... ... ٣٢ ع ١ | ٢٠٥

٧ — عدم استظهار الحكم أن العقد الذى كفله الكفيل أجاز لأى من الدائن أو المدين إجراء تحويل اعتمادات أخرى إلى العقد المكفول. عدم استجابة المحكمة إلى ما تمسك به الكفيل من إلزام الدائن بتقديم حساب بالمبالغ التى سحبها المدين من الاعتماد المكفول أو ندب خبير. خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩) ... ... ٤٢ ع ١ | ٢٦٨

٨ — قبول المؤمن إضافة خطر لم يكن مؤمنا منه فى وثيقة التأمين الأصلية . وجوب إعمال الشروط الخاصة بقبول التأمين على هذا الخطر ما لم تكن قائمة على التعسف أو مخالفة للنظام العام . تطبيق الحكم شروط الوثيقة الأصلية دون بحث الشروط المعدلة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢) ... ... ٤٦ ع ١ | ٢٩٤

٩ — التركة مستغرقة كانت أو غير مستغرقة تنشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى . عدم تخويل الحكم الدائن الحق فى تتبع أعيان التركة إستنادا إلى أنها لم تكن مستغرقة، وأنها بيعت من الورثة للمشترى الذى سجل عقده وفاء لدين مضمون برهن على المتوفى . عدم بحث دفاع الدائن بأن دين الرهن استهلك قبل حصول البيع . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٦) ... ... ٦٨ ع ١ | ٤٢٨

١٠ — دفع الطاعنة بأنها لم تضع يدها على أطيان التركة بنفسها ولم تكلف وكيلها بإدارتها . القضاء باعتبارها وكيلة فى إدارة الأطيان

	القاعدة	الصفحة
المخلفة عن مورث الطرفين . الرد على دفاعها بما أثبته حكم سابق من أن وكيلها الخاص كان وكيلا عن المورث واستمر فى إدارة أطيان التركة دون أن تربطه بالورثة علاقة تعاقدية أو قانونية . قصور . (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٦)	٢٤ ١٠١	٦٤٨
١١ — صور الأوراق العرفية . لا حجية لها إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه . تمسك الطاعن بأن صورة العقد التى لا تحمل توقيعه غير مطابقة لأصله . اعتماد الحكم على الصورة وإغفال الرد على هذا الدفاع . قصور . (الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٧)	٢٤ ١٢١	٧٧٤
١٢ — تقديم الخصم إقرارا صادرا من خصمه له دلالته فى الدعوى . إغفال الحكم التحدث عنه . قصور . مثال فى دعوى بطلان زواج عند الأقباط الأرثوذكس . (الطعن رقم ٩ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٢/٥/٣)	٢٤ ١٢٧	٨١١
١٣ — عدم تناول الحكم الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالريع لمرور أكثر من ١٥ سنة على استحقاقه . قصور . (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٩)	٢٤ ١٢٩	٨٢٨
١٤ — طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده . إغفال المحكمة الرد عليه . قصور . (الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	٢٤ ١٤٠	٨٩٤
١٥ — التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر . عناصره . القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور . تعيين العناصر المكونة للضرر . من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض . (الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	٢٤ ١٤٠	٨٩٤

	القاعدة	الصفحة
١٦ — إلغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض طلب التعويض. قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض دون بيان عناصر الضرر الموجب له . قصور . (الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)	١٥٧ع٢	١٠٠١
١٧ — استناد البنك الطاعن فى دفاعه إلى أحكام الإثراء بلا سبب لأن قيامه بوفاء قيمة خطابات الضمان أدى إلى افتقاره . وإلى إثراء العميل . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور . (الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦)	١٤٣ع٢	٩١٩
١٨ — مسئولية ناظر الوقف فى دعوى الحساب، قاصرة على ما قبضه بالفعل من إيراد الوقف . ضمانه لما ينشأ عن تقصيره الجسيم . عدم مسئوليته عن التقصير اليسير إلا إذا كان له أجر . مناقشة الحكم مسئولية الناظر عما قبضه من إيراد الوقف دون مواجهة دفاع الطاعن فى شأن المسئولية عن الإهمال فى التأجير . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٨)	١٥٠ع٢	٩٦٣
١٩ — استخلاص الحكم أن العقد فى حقيقته وصية لوارث . القضاء برفض الدعوى بصحة هذا العقد دون التحقق مما إذا كان القدر يدخل فى حدود الجائز الإيصاء به أم يجاوزه . خطأ وقصور . (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٥)	١٧٩ع٢	١١٣٨
٢٠ — تمسك مصلحة الضرائب بوجوب إدخال الأطيان التى تصرف فيها المورث لابنه خلال فترة الريبة ضمن عناصر التركة . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور . (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢١)	١٨٠ع٢	١١٤٢

	القاعدة	الصفحة
٢١ — المشترى من أحد طرفى العقد الصورى . عدم تحقيق المحكمة دفاعه بأنه لا يعلم بصورية عقد البائع له إستنادا إلى أنه خلف عام للبائع . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٨)	٣ع٢٠٢	١٢٨٥
٢٢ — تحديد ملحقات الأطيان الزراعية . مناطه . تخصيصها لخدمة الأرض . إضافة الحكم لقيمة الآلات والماشية إلى وعاء التركة دون بيان ما إذا كانت مخصصة لخدمة الأرض الزراعية المتروكة عن المورث . قصور . (الطعنان رقما ٥٢٥ ، ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩) ..	٣ع٢٠٤	١٢٩٥
٢٣ — إطراح الحكم دفاتر الممول لتعذر إستحضارها . لا محل للتعويل على بياناتها الثابتة بالملف الفردى . (الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣)	٣ع٢١٤	١٣٧٠
٢٤ — عدم بيان مصدر الحق المقضى به وعناصره الواقعية . قصور يبطل الحكم . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٣ع٢١٧	١٣٩١
٢٥ — تمسك رب العمل بعدم استحقاق العامل لإعانة غلاء المعيشة لأن المستشفى لا يستهدف الربح ولا يعد منشأة تجارية . إغفال بحث هذا الدفاع . قصور . (الطعن رقم ٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠)	٣ع٢٣٥	١٥٠٢
" بيان أوجه القصور "		
١ — النعى بأن الحكم مشوب بالقصور والإخلال بحق الدفاع . وجوب بيان أوجه ذلك فى تقرير الطعن . لا يغنى عن ذلك تقديم صورة من المذكرة المقدمة لمحكمة الإستئناف والإحالة إليها . (الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)	٣٩ ع١	٢٤٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم بيان وجوه الدفاع التى أغفل الحكم الرد عليها . النعى على الحكم بهذا السبب . مجهل وغير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٦)	١٩٧ع٣	١٢٥٠
٣ — لا يقبل نعى لم يرد فى تقرير الطعن مثال فى نعى بالقصور .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣)	٢٢٧ع٣	١٤٥٦
"ما لا يعد قصورا"		
١ — نفى الحكم بأسباب سائغة بما له من سلطة تقديرية وقوع التدليس . عدم تتبعه لشتى مناحى الطلبات ووجوه الدفاع . لا قصور .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٨)	٢٢ ع ١	١٣٨
٢ — إغفال الحكم الرد على دفاع غير منتج فى الدعوى . لا قصور .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٣٣ ع ١	٢١١
٣ — نفى الحكم بأسباب سائغة احتفاظ المورث بحيازته للعين المتصرف فيها ، وأن تحصيله أجرتها بعد التصرف ، كان لحساب أولاده القصر المتصرف إليهم لعدم استناده إلى مركز قانونى يخوله حق الانتفاع بتلك العين . إعتبار التصرف منجزا . لا قصور .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٧ ع ١	٢٩٨
٤ — إمتداد عقد الشركة المحدد المدة قد يكون صراحة أو ضمنا . النص فى العقد على التزام المدعى عليه عند نهاية مدته بدفع ما يخص المدعية فى رأس المال بعد إضافة الأرباح أو خصم الخسارة . الحكم باستمرار الشركة تأسيسا على عدم تقديم المدعى عليه ما يدل على تصفيتها . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٩٠ ع ١	٥٨٥

القاعدة | الصفحة

٥ — لاضرورة للإعذار قبل طلب التعويض إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين . إنتهاء الحكم إلى إخلال رب العمل — فى عقد المقاولة — بالتزامه لتأخره فى الحصول على رخصة البناء فى الوقت المناسب . عدم وجوب الإعذار . الحكم بالتعويض للمقاول دون الرد على ما دفع به رب العمل من ضرورة إعذاره . لاقصور .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١) ... ... ٢ع١٦٦ | ١٠٦٢

٦ — عدم تقديم الطاعن ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بانكار حجية الصور الرسمية للشكاوى الإدارية . إعتماد الحكم على هذه الصور تأسيسا على عدم المنازعة فى مطابقتها للأصل . لاخطأ ولاقصور .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢) ... ... ٢ع١٨٢ | ١١٥٤

٧ — مناقشة الحكم للأدلة فى الدعوى . استخلاص الحكم وجود ورقة الضد ، وكفايتها فى اثبات صورية العقد بأسباب سائغة ، لاقصور أو فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٨) ... ... ٣ع٢٠٢ | ١٢٨٥

٨ — عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى . خطأ يرتب مسئوليته ، إلا إذا دفعها باثبات السبب الأجنبى ، اثبات الحكم الخطأ العقدى ونفيه بأسباب سائغة قيام القوة القاهرة . لاقصور . مثال فى التزام المؤجر .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢) ... ... ٣ع٢١٣ | ١٣٦٤

القاعدة | الصفحة

(ثانيا) فساد الاستدلال .

" ما يعد كذلك "

دفع الكفيل بعدم نشوء الدين فى ذمة المدين بدليل عدم توقيع هذا الأخير على سند المديونية وأن كفالته فى دين مستقبل . رفض هذا الدفاع تأسيسا على أن الكفيل محام ولا يتبادر إلى الذهن إلا أنه وقع على سند المديونية بعد قبض المدين الدين الثابت به . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٢) ... ... ٢٣٢ ع٣ | ١٤٨٧

" ما لا يعد كذلك "

١ — استخلاص الحكم أن التصرف كان نتيجة استغلال غفلة المتصرف ، مما جاء فى تقرير الخبير من أن العين بيعت بثمن يزيد على خمس قيمتها وقت البيع ، ومن إقامة المشترى مع المتصرف فى منزل واحد قبل التصرف الحاصل فى الفترة ما بين طلب الحجر وتسجيله . لا فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٢) ... ... ٢٥ ع١ | ١٦٢

٢ — عقد البيع النهائى دون العقد الابتدائى هو قانون المتعاقدين . خلوه من النص على شرط ورد بالعقد الابتدائى . مفاده . تخلى المتعاقدين عن هذا الشرط . انتهاء الحكم إلى ذلك . لا فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٧٢) ... ... ٨٣ ع١ | ٥٢٨

٣ — اعتماد الحكم للنتيجة التى انتهى إليها الخبير . رده على الاعتراضات لاعتبارات سائغة . لا فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٣/٦/ ١٩٧٢) ... ... ١٧٦ ع٢ | ١١١٥

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ استخلاص محكمة الموضوع لحسن النية وسوئها بأسباب سائغة . لا قصور . ولا فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٥)	٣ع٢٠٦	١٣١٧
(ثالثا) مخالفة الثابت بالأوراق.		
" ما يعد كذلك "		
القضاء بسقوط حق الدائن مباشر إجراءات التنفيذ العقارى فى الاشتراك فى التوزيع إستنادا إلى عدم تقديمه فى الميعاد المستندات المؤيدة لطلبه مع أنها كانت موجودة أمام قاضى التوزيع عند إعداد قائمة التوزيع المؤقتة . مخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣)	٢ع١٥٤	٩٩٠
" مالا يعد كذلك "		
سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل المعنى الذى قصده المتعاقدان من عبارات العقد . عدم تمسك رب العمل أمام محكمة الموضوع بأنه وكل المقاول فى استخراج الرخصة اللازمة لبناء باقى الأدوار . القضاء بمسئولية رب العمل عن توقف العمل نتيجة عدم استخراج هذه الرخصة . لا مخالفة للقانون ولا خطأ فى الاسناد .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١)	٢ع١٦٦	١٠٦٢
(رابعا) التناقض .		
" ما يعد كذلك "		
قضاء الحكم فى الدعوى الأصلية بتثبيت ملكية المطعون عليه . لازمة رفض الدعوى الفرعية من الحكومة بطلب تثبيت		

القاعدة | الصفحة

ملكيتها لذات العين . النعى على الحكم بالتناقض لما أورده فى الأسباب من عدم الالتفات إلى الدعوى الفرعية لعدم سداد الرسم عنها ثم القضاء فى المنطوق برفضها . غير منتج .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١) ... ... ١٣٨ ع٢ | ٨٧٦

" ما لا يعد كذلك "

١ — تحديد الحكم فى أسبابه حق المطعون عليه الثانى بملكية نصف الثلاجة و بالانتفاع بالأرض والمبانى فى حدود أغراضها . قضاؤه فى المنطوق بصحة ونفاذ البيع الصادر منه إلى المطعون عليه الأول فى نطاق الحق الذى حدده . لا تناقض .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠) ... ... ١٣ ع١ | ٧٦

٢ — تضمين أسباب الحكم المطعون فيه أن حكم محكمة أول درجة بندب مكتب الخبراء — السابق على الحكم المستأنف — قد سقط حق الطعن فيه بالاستئناف . القضاء فى المنطوق بقبول الاستئناف شكلا . لا عيب . هذا القضاء ينصرف إلى استئناف الحكم الأخير .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٨) ... ... ٢١ ع١ | ١٣٣

٣ — رفض طلب التعويض عن الفصل . القضاء بحق العامل فى المكافأة ومقابل مهلة الأخطار . لا تناقض .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٨) ... ... ٦٩ ع١ | ٤٣٣

٤ — بطلان الزواج الظنى . طبيعته . ما لا يعد تناقضا .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق. "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٢) ١١٠ ع٢ | ٦٩٨

٥ — ادعاء الطاعنين بتزوير عقد بيع . طلبهم المضاهاة على بصمة إصبع موقع بها على أصل توكيل . ادعاء المطعون عليها

	القاعدة	الصفحة
بتزوير هذه البصمة . القضاء بعدم قبول هذا الادعاء لكونه غير منتج . و برفض الإدعاء بتزوير عقد البيع تأسيسا على الاطمئنان إلى أقوال الشهود . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	١٣٥ ع٢	٨٥٢
٦ — وصف المحكمة للملاحظات أبداها الخبير قبل ندبه بأنها ملاحظات عابرة لا تؤثر على حيدته . استخلاصها من هـذه الملاحظات قرينة اتخذتها مع أخرى قواما لقضائها . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)	٢١١ ع٣	١٣٤٧

حجية الحكم :

(أولا) أحكام لها حجية .

	القاعدة	الصفحة
١ — حكم إشهار الإفلاس ينشىء حالة قانونية هى إثبات توقف المحكوم عليه عن دفع ديونه . علانية إجراءات صدور ذلك الحكم ليكون حجة على الكافة .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٩ ع١	٣١١
٢ — عدم النص فى منطوق الحكم على تحديد تاريخ انقضاء عقد فتح الاعتماد والرهن المؤمن به . الاكتفاء بذكر ذلك فى الأسباب المرتبطة بالمنطوق . جائز .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٨)	٢١ ع١	١٣٣

"حجية الحكم الجنائى"

	القاعدة	الصفحة
١ — حجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية . شرطه . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦)	٤٠ ع١	٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ إدانة مدير الشركة لعدم التأمين على عدد من عمالها . مقتضاه . أنهم عمال لديها .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦)	٤٠ ع ١	٢٥٥
٣ ـــ دعوى المضرور المباشرة أمام المحكمة المدنية قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . وقفها أثناء السير فى الدعوى الجنائية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٤/٤)	٩٩ ع ٢	٦٣٥
٤ ـــ الحكم الجنائى النهائى يقيد القاضى المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم . عدم ثبوت هذه الحجية للأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠)	٢٣٦ ع ٣	١٥٠٧
٥ ـــ قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق . القرارات الصادرة عنه أوامر وليست أحكاما . لا حجية لها أمام القضاء المدنى .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠)	٢٣٦ ع ٣	١٥٠٧
(ثانيا) أحكام ليس لها حجية .		
١ ـــ قرار مجلس المراجعة الصادر خارج حدود ولايته لا حجية له . للمحكمة أن تنظر فى النزاع كأنه لم يسبق عرضه عليه .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/١٨)	٩ ع ١	٥٠
٢ ـــ الحكم الذى يجيز الاثبات بطريق معين . لا يحوز حجية الأمر المقضى إلا إذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الإثبات بعد أن تجادلوا فى جوازها من عدمه . القضاء بإحالة الدعوى إلى التحقيق استنادا إلى اشتمال تحقيقات		

	القاعدة	الصفحة
شكوى على مبدأ ثبوت بالكتابة . عدم مجادلة الخصم فى ذلك . إعتبار الحكم غير منه للخصومة كلا أو بعضا . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٥ ع١	٣٤١
٣ — الحكم بناء على طلب الدائن بصورية العقد الصادر من مدينه للغير . لا حجية له فى دعوى المنازعة فى صحته التى تقوم فيما بعد بين طرفيه لاختلاف الخصوم .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٦)	٦٧ ع١	٤٢٤
٤ — حجية الأحكام نسبية . لايضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين . مثال فى دعوى وقف .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩) ..	١١٥ ع٢	٧٣٠
٥ — تقدير الدليل لا يحوز حجية . استناد الحكم إلى شهادة شهود فى قضية أخرى رغم اطراح المحكمة للتحقيق فيها . لا عيب . للقاضى أن يستنبط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو إدارى .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	١٤١ ع٢	٩٠٥
٦ — حجية الحكم الصادر بتقدير أجرة الحكر طبقا لقاعدة النسبة . لا تتعدى نطاق الدعوى التى صدر فيها .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٣)	١٧٧ ع٢	١١٢١
٧ — الحكم بقبول الاستئناف شكلا يتصل بشكل الاستئناف دون غيره وأن من اختصم فيه كان خصما أمام محكمة أول درجة . الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعد الحكم بقبول الاستئناف شكلا بالنسبة لذات الخصم . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢١٨ ع٣	١٣٩٨

	القاعدة	الصفحة
٨ — دعوى النقابة . دعوى مستقلة متميزة عن دعوى الأعضاء . اختلافهما فى الموضوع والسبب والآثار والأشخاص .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٣ ع ٢١٧	١٣٩١
" الأحكام الوقتية "		
١ — قيام العلاقة الإيجارية مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن . لا يؤثر عليها حكم مستعجل صدر لصالح المالك ضد المستأجر الأصلى ، ما دام أن المستأجر من الباطن لم يكن خصما فيه .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٢)	١ ع ٣٥	٢٢١
٢ — أحكام قاضى الأمور المستعجلة وقتية لا تحوز قوة الأمر المقضى . عدم التزام محكمة الموضوع بأسباب هذه الأحكام عند فصلها فى أصل النزاع .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢)	٣ ع ٢١٢	١٣٥٧
٣ — أحكام النفقة . حجيتها مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير بسبب تغيير الظروف .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٠ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤) ..	٢ ع ١٥٦	١٠٠٢
" إستنفاد الولاية "		
١ — الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادى دون طريق أمر الأداء . قضاء لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها . إلغاء هذا الحكم استئنافيا . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع فيه تفويت لإحدى درجات التقاضى .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣)	٢ ع ١٥٣	٩٨١

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم الطعن بالاستئناف فى الميعاد على قضاء محكمة أول درجة بندب خبير ، قطع فى أسبابه بتحديد وتصفية الحساب محل النزاع فى تاريخ معين . أثره . ليس لتلك المحكمة إعادة بحث هذه المسألة لاستنفاد ولايتها . وجوب تقيد محكمة الاستئناف بهذا القضاء بغير حاجة إلى الدفع أمامها بقوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٣٠)	١٦٣ع٢	١٠٤٢
وراجع : (ق . قوة الأمر المقضى)		
تصحيح الحكم :		
١ — سلطة المحكمة فى تصحيح ما يقع فى حكمها من خطأ . مقصورة على الأخطاء المادية البحتة التى لا تؤثر على كيانه ولا تفقده ذاتيته .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩) ..	١١٤ع٢	٧٢٤
٢ — طلب تصحيح حكم صادر من محكمة النقض بشأن الجنسية . الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية أو طلب وقف الفصل فى الدعوى لوجود تنازع فى الاختصاص . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩) ..	١١٤ع٢	٧٢٤
تفسير الحكم :		
١ — متى كان قضاء الحكم واضحا ، فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩)	١١٦ع٢	٧٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — المجادلة فى طلب التفسير المقدم إلى محكمة النقض فى المسائل القانونية التى بت فيها الحكم المطلوب تفسيره . غير جائز . أحكام النقض لا سبيل إلى الطعن فيها . مثال فى جنسية . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/٤/١٩٧٢)	١١٦ ع ٢	٧٣٩
٣ — طلب تفسير حكم صادر من محكمة النقض بشأن الجنسية . الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية والدفع بإحالة الطلب إلى محكمة القضاء الإدارى لوجود دعوى أمامها بهذا الخصوص . غير مقبول . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/٤/١٩٧٢)	١١٦ ع ٢	٧٣٩

الطعن فى الحكم :

" ميعاد الطعن " .

	القاعدة	الصفحة
صدور الحكم المستأنف حضوريا من المحكمة الابتدائية . بدء ميعاد استئنافه من اليوم التالى لصدوره . مصادفة آخر الميعاد عطلة عيد الأضحى . أثره . امتداده إلى أول يوم عمل بعدها . (الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٢)	٢٣٤ ع ٣	١٤٩٧

" المصلحة فى الطعن "

	القاعدة	الصفحة
١ — نقض الحكم الصادر لمصلحة الخصم . تجسد حقه أمام محكمة الإحالة فى التمسك بالدفوع التى سبق القضاء برفضها إذ لم تكن له مصلحة فى الطعن على الحكم . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١/٣/١٩٧٢) ...	٤٤ ع ١	٢٧٧
٢ — القضاء برفض الاستئناف . الطعن على هذا الحكم لعدم قضائه بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . عدم تحقيقه سوى مصلحة نظرية للطاعن . (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٢)	٩٣ ع ١	٦٠١

	القاعدة	الصفحة
"الخصوم فى الطعن"		
١ — عدم قبول الطعن فى الحكم إلا ممن كان طرفا فى الخصومة. طعن شركة التضامن أمام اللجنة فى ربط الضريبة على الشركاء المتضامنين . صدور قرار اللجنة ضد الشركة . الطعن من الشركة فى هذا القرار . مقبول .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٢)	١٠٨ع٢	٦٩١
٢ — رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة على خصمين . مثول كل منهما أمامها فى الخصومة مستقلا عن الآخر . تقديم كل منهما استئنافا عن الحكم الصادر فيها . عدم اعتبار أحدهما ممثلا للآخر فى استئنافه ولو اتحد مسلكهما فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨)	٢٣٤ع٣	١٤٩٧
٣ — الطعن بالنقض لايجوز إلا من المحكوم عليه . الخصومة فى الطعن مقصورة على الخصوم الحقيقين فى النزاع . ليس لمن قبل الحكم الابتدائى ولم يطعن فيه بالاستئناف حق الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٥)	٢٠٦ع٣	١٣١٧
"الأحكام الجائز الطعن فيها"		
١ — انحصار المنازعة أمام اللجنة التى أنشأها المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ فى تقدير التعويض دون الفوائد . فصل المحكمة الابتدائية فى التعويض وفى طلب الفوائد . تجاوز لاختصاصها . جواز استئنافه . انتهائية حكم المحكمة الابتدائية مقصورة فى هذه الحالة على ماطرح على اللجنة دون الطلبات المطروحة لأول مرة أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٤)	٤ ع١	١٨

القاعدة | الصفحة

٢ — الحكم بندب خبير . فصله فى أسبابه فى شق من الموضوع كان مثار نزاع . الطعن فيه على استقلال جائز . إستئناف الحكم الصادر فى باقى الموضوع بعد ذلك لا يمتد إليه .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٨) ... ... ٢١ ع ١ | ١٣٣

٣ — فصل الحكم الصادر بندب خبير فى أسبابه فى النزاع القائم بين الطرفين حول مقدار الرسم المستحق لمصلحة الطيران . قضاء أنهى الخصومة بشأن الرسم المستحق . جواز الطعن فيه استقلالا .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠) ... ... ٩٣ ع ١ | ٦٠١

٤ — جواز استئناف الأحكام الصادرة فى المعارضة فى قائمة رسوم المحكمة الحسبية . شرطه . أن يكون موضوع الطلب قابلا للطعن فيه . لاعبرة بقيمة المبلغ الوارد بأمر تقدير الرسوم .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٣/١) ٤٤ ع ١ | ٢٧٧

٥ — تعدى آثار حكم إشهار الإفلاس طرفى الخصومة إلى غيرهم ممن تتأثر به مصالحهم . أثره . جواز المعارضة فيه لكل ذى حق .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧) ... ... ٤٩ ع ١ | ٣١١

٦ — جواز استئناف حكم إشهار الإفلاس لمن عارض فيه ورفضت معارضته . أو أن ينضم إلى أحد المستأنفين أو المستأنف عليهم .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧) ... ... ٤٩ ع ١ | ٣١١

٧ — صدور الحكم بعدم الاختصاص والإحالة . قابليته للطعن المباشر فى الميعاد باعتباره منهيا للخصومة . إنصراف حكم المادة ٤٠٤ مرافعات سابق إلى الأحكام القطعية التى لا تمنع

	القاعدة	الصفحة
المحكمة من المضى فى نظر الدعوى . هذه المادة تكمل — فى خصوص الاستئناف — قاعدة المادة ٣٧٨ من نفس القانون .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٦)	١٠٣ ع ٢	٦٥٧
٨ — القضاء نهائيا بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة بحسب قيمة الدعوى . تقيد المحكمة المحال إليها بتقدير هذه القيمة ولو بنى على قاعدة غير صحيحة . تجاوز هذه القيمة للنصاب الانتهائى للمحكمة الإبتدائية . جواز الطعن فى الحكم الصادر منها بطريق الاستئناف .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٩)	١٣٠ ع ٢	٨١٩
٩ — الحكم برفض الدفع بعدم سماع الدعوى . جائز استئنافه . المادة ٣٠٥ من اللائحة الشرعية .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩)	١١٥ ع ٢	٧٣٠
١٠ — الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . فصل الحكم فى موضوع الدعوى أو فى شق منه . جواز الطعن فيه على استقلال فى الميعاد . عدم مراعاة ذلك . مؤداه . سقوط الحق فى الطعن .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢١٨ ع ٣	١٣٩٨
"الأحكام غير الجائز الطعن فيها"		
١ — حكم ندب خبير . تناوله فى أسبابه ما لم يكن محل جدل بين الخصوم . عدم اعتباره منهيا للخصومة فى هذا الشأن . الطعن فيه على استقلال . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٧ ق — بجلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٩ ع ١	٣٧٦
٢ — نهائية الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض فى طلبات رجال القضاء . ق ٥٦		

الصفحة | القاعدة

لسنة ١٩٥٩ . لا سبيل إلى إلغاء هذه الأحكام إلا إذا قام بأحد القضاة الذين اصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية. البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ليس من بين هذه الأسباب .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٣ ق. "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٠ | ٩٦ ع٢ | ٦١٩

٣ — الحكم بخضوع العقار للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . هو حكم صادر فى منازعة ناشئة عن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم قابليته للطعن فيه . لا يغير من ذلك ادعاء المؤجر بسبق تخفيض الأجرة طبقا لأحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وإطراح المحكمة لهذا الدفاع .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧) .. .. .. | ١٦١ع٢ | ١٠٣٠

٤ — الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى الطعن فى قرار لجنة الفصل فى معارضات نزع الملكية . غير قابل للطعن ما دام قد صدر فى حدود النطاق الذى رسمه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . القضاء بجواز استئناف هذا الحكم وبطلانه لصدوره من محكمة إبتدائية مشكلة ولتئذ من قاض واحد . خطأ .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨) .. .. .. | ١٦٩ع٢ | ١٠٨١

٥ — قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى . غير منه للخصومة كلا أو بعضا . الطعن فيه على استقلال غير جائز . استئناف الحكم برفض الدعوى . يطرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية بما فى ذلك الدفع بعدم الاختصاص الولائى . هذا الدفع لا يسقط الحق فى إبدائه أو التمسك به حتى لو تنازل عنه الخصوم . جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨) .. .. | ١٧٠ع٢ | ١٠٨٧

	القاعدة	الصفحة
٦ — عدم جواز الطعن فى الحكم الذى لم ينه الخصومة كلها أو فى شق منها ، إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . مثال فى شأن ندب خبير لتقدير أجرة حكر .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٧٢)	٢ع١٧٧	١١٢١
٧ — الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيها استقلالا . القضاء برفض الدفع بعدم الاختصاص لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه بالاستئناف على استقلال . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٢)	٢ع١٨٣	١١٥٨
٨ — انطواء الحكم المطعون فيه على قضاء فى منازعة إيجارية وأخرى غير إيجارية مرتبطة . إعتباره نهائيا غير قابل للطعن بالنسبة الأولى . إجازة الطعن فيه بالنسبة الثانية . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٢)	٣ع٢٢٩	١٤٦٦
٩ — الحكم الصادر فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له . عدم قابليته للطعن . العبرة فى ذلك . ما قضت به المحكمة لا ما طلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٢)	٣ع٢٢٩	٢٤٦٦
وراجع : (استئناف " الأحكام الجائز وغير الجائز استئنافها ") .		
وراجع : (نقض "الأحكام الجائز وغير الجائز الطعن فيها") .		

النزول عن الحكم :

عدم تنفيذ الطاعنة حكم فسخ عقد الحكر وقبولها بقاء المستحكر ينتفع بالعين مقابل الأجرة المبينة بالعقد . مفاده .

	القاعدة	الصفحة
النزول عن التمسك بالحكم . عدم ضرورة إبرام عقد جديد بالحكر . (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٩ ع ١	٤٩٩

بطلان الحكم وانعدامه :

	القاعدة	الصفحة
١ — لا سبيل لإهدار الأحكام بدعوى بطلان أصلية ، إلا إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية . (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٩ ع ١	٣١١
٢ — إطراح الحكم القول بانعدام صفة من وجهت إليه الدعوى فى تمثيل شركة التضامن وتقريره بأسباب صحيحة قانونا إنعقاد الخصومة فى الدعوى . لا انعدام فى الحكم . (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٩ ع ١	٣١١

وراجع : (بطلان " بطلان الأحكام ") .

حوالة

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم نفاذ حوالة الدين فى حق الدائن لعدم إعلانه بها وقبوله لها . لا يمنع من كونها صحيحة ونافذة بين طرفيها . خلو الحوالة من تحديد ميعاد الوفاء . مقتضاه إلتزام المحال عليه بدرء مطالبة الدائن للمدين . بقاء إلتزام المحال عليه طالما بقى الدين قائما قبل المدين الأصلى ولم يسقط بالتقادم . (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠)	١٤ ع ١	٨٨
٢ — تمسك الطاعنين بأن مورثهم المحال عليه بالدين وهم من بعده لا يسألون قبل المدين — المحيل — طبقا لعقد البيع إلا فى حدود ما خص المساحة المبيعة منه لمورثهم من دين .		

	القاعدة	الصفحة
قيام الدائن بنزع ملكية جزء مما اشتراه المورث . إغفال الحكم الرد على دفاع الطاعنين وطلب ندب خبير لتحقيق ما يجب أن تلزم به تركة مورثهم . قصور .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠)	١٤ ع١	٨٨
٣ — عدم استظهار الحكم أن العقد الذى كفله الكفيل اجاز لأى من الدائن أو المدين إجراء تحويل اعتمادات أخرى إلى العقد المكفول . عدم استجابة المحكمة إلى ما تمسك به الكفيل من إلزام الدائن بتقديم حساب بالمبالغ التى سحبها المدين من الاعتماد المكفول أو ندب خبير . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩)	٤٢ ع١	٢٦٨

حيازة

	القاعدة	الصفحة
١ — قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف . عدم سريانها إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٦ ع١	٤٨١
٢ — شراء المطعون عليه عقارا بعقد ابتدائى من البائع الذى كان قد اشتراه بدوره بعقد ابتدائى من آخر . بيع ورثة الأخير نفس العقار إلى الطاعن بعقد مسجل . القضاء باعتبار عقد الطاعن قد صدر ممن لا يملك العقار لتملك المطعون عليه له بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بعد ضم مدة وضع يد سلفه واكتمال التقادم قبل صدوره . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٧ ع١	٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — توقيع مشترى العقـار بعقد ابتدائى شاهدا على عقد البيع المسجل الصادر من ورثة البائع له عن نفس العقار لآخر . ليس من شأنه أن يحول دون استكمال مدة وضع يد من اشترى منه العقار بعقد ابتدائى ، وإعمال أثره فى كسب الملكية بالتقادم .		
الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٧ ع ١	٤٨٧
٤ — سلطة محكمة الموضوع فى التعرف على نية واضع اليد من جميع عناصر الدعوى . لا رقابة عليها لمحكمة النقض مادام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٧ ع ١	٤٨٧
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٩)	١٢٩ ع ٢	٨١٩
٥ — تملك العقار بالتقادم الخمسى . شرطه . استناد الحيازة إلى سبب صحيح واقترانها بحسن النية . السبب الصحيح سند يصدر من شخص غير مالك للشىء المراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٨٠ ع ١	٥٠٧
٦ — نقض الحكم القاضى بالشفعة يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وإعادة القضية والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض . وجوب رد ما قبض أو ما تم تسلمه من مال أو عقار — الأصل والفوائد والثمار — للحائز من يوم إعلان تقرير الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٣)	١٧٥ ع ٢	١١٠٩
٧ — صورية الثمن الوارد بعقد البيع . صحة العقد بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع فى ظل القانون المدنى القديم .		

	القاعدة	الصفحة
تجيز التصرف لا يتعارض مع حيازة البائع للبيع واحتفاظه بحق الانتفاع مدى حيازته .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢١)	١٨٠ع٢	١١٤٢
" الحيازة الوقتية "		
١ — حق المحتكر فى إقامة ما يشاء من المبانى على الأرض المحكرة . له ملكية ما أحدثه من بناء والتصرف فيه وحده أومقترنا بحق الحكر . انتقال هذا الحق عنه إلى ورثته . حيازة المحتكر للأرض المحكرة حيازة وقتية . لاتكسبه الملك .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٨ ع١	٣٠٥
٢ — اكتساب الحائز العرضى الملك بالتقادم . شرطه . تغيير صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	٢٢٦ع٣	١٤٥٠
٣ — الحائز بطريق النيابة عن صاحب الأرض . اقامته منشآت عليها دون إذن من صاحبها . عدم اعتبار ذلك بمجرده تغييرا لسبب الحيازة .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	٢٢٦ع٣	١٤٥٠
٤ — عدم تغيير صفة الحيازة بالانتقال إلى الخلف العام . انتقال الحيازة العرضية بصفاتها إلى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتى لحيازته .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	٢٢٦ع٣	١٤٥٠
٥ — استخلاص الحكم أن الحيازة بطريق النيابة . اقامة الحائز منشآت على الأطيان دون مجابهة صريحة ظاهرة للمالك .		

	القاعدة	الصفحة
انتقال الحيازة لورثته . القضاء برفض الدعوى باكتساب الملك بالتقادم . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	٢٢٦ ع ٣	١٤٥٠
٦ — اعتماد الحكم فى قضائه برفض الدعوى باكتساب الملك بالتقادم على أن الحيازة كانت عرضية . صحة هذه الدعامة وكفايتها لحمل قضائه . النعى على ما أورده بشأن تخلف شرط الهدوء فى الحيازة بفرض صحته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	٢٢٦ ع ٣	١٤٥٠

(خ)

خبرة . خلف

خبرة

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم التزام محكمة الموضوع بندب خبير لتحقيق قيام عرف مخالف لما اقتنعت به فى هذا الصدد .		
(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢)	٢٠ ع ١	١٢٦
٢ — عدم ادعاء الطاعن بأنه قدم أوراقا أغفل الخبير بحثها . النعى بإخلال الحكم بحق الدفاع يكون على غير أساس .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٨١ ع ١	٥١٤
٣ — وجوب اتباع مانصت عليه المواد ٢٦٢ مرافعات سابق وما بعدها بشأن الخطوات والإجراءات الواجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط لتحقيق صحة الإمضاءات ،		

القاعدة | الصفحة

دون مانصت عليه المادة ٢٣٦ التى وردت بشأن أحكام ندب الخبراء بصفة عامة . عدم بطلان تقرير الخبير المنتدب لتحقيق صحة الإمضاءات لعدم دعوته للخصوم طبقا للمادة ٢٣٦ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠) .. .. ٩٢ ع ١ | ٥٩٤

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥) .. .. ٨١ ع ١ | ٥١٤

٤ — عدم إبداء الدفع ببطلان عمل الخبير صراحة أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١) .. .. ١٣٨ ع ٢ | ٨٧٦

٥ — اتخاذ الحكم من أقوال الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى دون حلف يمين . دليلا على ثبوت الوقائع الجائز إثباتها بالقرائن . لاعيب .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٨) .. .. ١٥٠ ع ٢ | ٩٦٣

٦ — اتخاذ المحكمة من أقوال الشاهد أمام الخبير قرينة ضمن قرائن أخرى . لاعيب .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣) .. .. ٢٢٨ ع ٣ | ١٤٦٢

٧ — عدم الطعن بالاستئناف فى الميعاد على قضاء محكمة أول درجة بندب خبير ، وقطع فى أسبابه بتحديد وتصفية الحساب محل النزاع فى تاريخ معين . أثره . ليس لتلك المحكمة إعادة بحث هذه المسألة لاستنفاد ولايتها . وجوب تقيد محكمة الاستئناف بهذا القضاء بغير حاجة إلى الدفع أمامها بقوة الامر المقضى .

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٣٠) .. .. ١٦٣ ع ٢ | ١٠٤٢

	القاعدة	الصفحة
٨ — عدم جواز الطعن فى الحكم الذى لم ينه الخصومة كلها او فى شق منها إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . مثال فى شأن ندب خبير لتقدير أجرة حكر .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٣)	١٧٧ع٢	١١٢١
٩ — انتهاء الحكم إلى عدم أحقية الطاعن فى مطالبة المطعون ضدها بأى مبلغ . عدم إجابته طلب مناقشة الخبير لتحديد المكافأة المطلوبة — لاعيب .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢١٩ع٣	١٤٠٩
" سداد أمانة الخبير "		
١ — ندب المحكمة خبيرا لفحص حسابات الممول . عدم سداد أمانة الخبير . وجوب استنفاد المحكمة كل مالها من سلطة التحقيق للتوصل إلى كشف الواقع فى الدعوى بفحص المستندات ومراجعة تقديرات المأمورية .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٩)	٢٤ ع١	١٥٧
٢ — إلزام الخصمين بأمانة الخبير مناصفة بينهما . إمتناع أحدهما عن دفع حصته . القضاء بسقوط حقه فى التمسك بحكم ندب الخبير . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)	٢١١ع٣	١٣٤٧
٣ — تقدير صدق الأعذار المبداه من الخصم الذى لم يدفع الأمانة ومدى جديتها . إستقلال محكمة الموضوع به دون معقب .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)	٢١١ع٣	١٣٤٧
" تقدير أعمال الخبير " .		
١ — اقتناع المحكمة بكفاية الأبحاث وسلامة الأسس التى بنى عليها الخبير تقريره . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٣/١)	٤٥ ع١	٢٨٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ دخول العين المتنازع عليها فى سند تمليك الخصم . واقعة مادية . كفاية إثباتها بمعرفة حدودها وأبعادها ومقارنتها بالحدود والأبعاد المبينة بسند التمليك . أخذ الحكم بنتيجة معاينة الخبير القائمة على هذا الأساس . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	٢ع١٣٨	٨٧٦
٣ ـــ لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير عمل الخبير، والموازنة بين الأدلة للأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٣)	٢ع١٧٦	١١١٥
٤ ـــ إعتماد الحكم للنتيجة التى انتهى إليها الخبير من بحثه ، ورده على الاعتراضات التى قدمت عليه ، لاعتبارات سائغة . لا إخلال بحق الدفاع . ولا فساد فى الإستدلال .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٣)	٢ع١٧٦	١١١٥
٥ ـــ أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢)	٣ع٢١٢	١٣٥٧
٦ ـــ لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب ألا يرد بأسباب خاصة على ما ورد بالتقرير الاستشارى .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢)	٣ع٢١٢	١٣٥٧
٧ ـــ ندب خبير آخر فى الدعوى متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع . لها باعتبارها الخبير الأعلى أن تقـــدر رأى الخبير ولو فى مسألة فنية دون الاستعانة برأى خبير آخر ما دامت لم تر لزوما لهذا الإجراء .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢)	٣ع٢١٢	١٣٥٧

	القاعدة	الصفحة
٨ — وصف المحكمة لملاحظات أبداها الخبير قبل ندبه بأنها ملاحظات عابرة لا تؤثر على حيدته . إستخلاصها من هذه الملاحظات قرينة اتخذتها مع أخرى قواما لقضائها . لاتناقض .		
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)	٢١١ع٣	١٣٤٧
٩ — إطراح دفاتر الممول والأخذ بتقرير الخبير . من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣)	٢١٤ع٣	١٣٧٠
١٠ — رأى الخبير . دليل فى الدعوى ، لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣)	٢٢٨ع٣	١٤٦٢

خلف

	القاعدة	الصفحة
١ — الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ . صيرورتها ملكا للدولة بقوة القانون من وقت رفع الحراسة . تحديد التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى قدره ثلاثون ألف جنيه . عدم اعتبار الدولة خلفا عاما أو خاصا لأصحاب هذه الأموال . تخويل المدير العام لإدارة هذه الأموال سلطة الفصل فى جدية الديون . اللجوء إلى القضاء بطلب دين من المدير العام قبل عرضه عليه . أثره . عدم سماع الدعوى .		
(الطعنان رقما ٤١١ و ٤١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩) ..	٥٤ع١	٣٣٩
٢ — مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر فى مرض الموت إضرارا بحقوقه فى الإرث . عدم كفايته لإهدار حجية		

	القاعدة	الصفحة
التصرف . عجز الوارث عن إثبات طعنه . أثره . اعتبار التصرف حجة عليه باعتباره خلفا عاما لمورثه . (الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٢)	٢ع١٣٥	٨٥٢
٣ — نشوء العقد صحيحا . انصراف أثره إلى الخلف العام والتزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله . (الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٢)	٢ع١٣٥	٨٥٢
٤ — انتهاء الحكم إلى صحة إعلان مورثة الطاعنين بالحكم الصادر ضدها بصحة ونفاذ عقد البيع ورفض الادعاء بتزوير هذا الإعلان . عدم ورود نعي على ذلك القضاء . مؤداه . صيرورة الحكم الصادر ضد المورثة نهائيا وحجة على الطاعنين فيما قضى به باعتبارهم خلفا عاما لها . (الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٢)	٢ع١٣٥	٨٥١
٥ — المشترى من أحد طرفى العقد الصورى . عدم تحقيق المحكمة دفاعه بأنه لا يعلم بصورية عقد البائع له استنادا إلى أنه خلف عام للبائع . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٠٢	١٢٨٥
٦ — عدم تغيير صفة الحيازة بالانتقال إلى الخلف العام . انتقال الحيازة العرضية بصفاتها إلى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتى لحيازته (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢)	٣ع٢٢٦	١٤٥٠

وراجع : (أ . إرث)

القاعدة	الصفحة

(د)

دعوى . دفع غير المستحق . دفوع

دعوى

رفع الدعوى :

١ — إجراءات التقاضى تتعلق بالنظام العام. طرح الطلبات المتعلقة بمدى الإلتزام بالرسوم القضائية أو بانقضائها بالتقادم على محكمة الإستئناف فى صورة معارضة فى أمر التقدير . وجوب الحكم بعدم قبولها . جواز ابداء الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠) ... ... | ٩٤ ع ١ | ٦٠٩

٢ — أمر تقدير الرسوم . النزاع فى أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به دون المنازعة فى تقدير قلم الكتاب للرسم الذى يصبح اقتضاؤه . سبيل الفصل فى ذلك . سلوك إجراءات المرافعات العادية لا إجراءات المعارضة .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠) ... ... | ٩٤ ع ١ | ٦٠٩

٣ — الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . رفعه بصحيفة تقدم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية استثناء من القواعد العامة فى قانون المرافعات . لا يغير من ذلك صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . عدم جواز إهدار النص الخاص لأعمال النص العام .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٠) — — — — | ١٣٣ ع ٢ | ٨٣٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — المقصود بالدفع بعدم القبول . المادة ١٤٢ مرافعات سابق . الطعن بعدم توافر شروط سماع الدعوى ، وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفعها . عدم انطباق تلك المادة على الدفع الشكلى كالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها مباشرة للمحكمة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء . (الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣)	٢ع١٥٣	٩٨١
٥ — الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادى بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء . قضاء لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . إلغاء هذا الحكم استئنافيا . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع فيه تفويت لإحدى درجات التقاضى . (الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣)	٢ع١٥٣	٩٨١
٦ — إجراءات استصدار أمر الأداء تتعلق بشكل الخصومة دون موضوع الحق أو شروط وجوده . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادى عن دين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء دفع شكلى وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه م ١٤٢ مرافعات سابق . (الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣)	٢ع١٥٣	٩٨١
٧ — سبب الطعن الذى ينطوى على مصلحة نظرية محضة . عدم قبوله . مثال فى طعن ضريبى . (الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠)	٣ع٢٢٣	١٤٢٩

" توقيع المحامى على الصحيفة "

مزاولة المحامى لأعمال مهنته رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم سداد اشتراك النقابة . أثره . التعرض للمحاكمة التأديبية

	القاعدة	الصفحة
دون بطلان العمل . القضاء ببطلان صحيفة الاستئناف إستنادا إلى أن إسم المحامى الذى وقعها مستبعد من الجدول . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٤)	١٢٨ ع ٢	٨١٥
" إعلان الصحيفة "		
١ — الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٥ مرافعات سابق المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . ميعاد حضور . جزاء عدم مراعاته . إعتبار الاستئناف كأن لم يكن . مثل الجزاء المقرر فى المادة ٧٨ من ذات القانون بالنسبة للدعوى المبتدأة .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨)	٨٥ ع ١	٥٤٢
٢ — تسليم صحف الدعاوى والطعون والأحكام فيما يتعلق بالأشخاص العامة لإدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها . صحيح .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨)	٨٥ ع ١	٥٤٢
٣ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . بطلان نسبى . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . المادتان ١٣٢ و ١٤٠ مرافعات سابق بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . لا يجوز لمن نزل عن البطلان أن يعود إلى التمسك به .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٥)	١٢٠ ع ٢	٧٦٨
٤ — إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم أو الجهات الأخرى التى يخولها القانون اختصاصا قضائيا . المؤسسات العامة ليست كذلك . إعلانها بصحيفة الطعن فى مقرها . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٧)	١٢١ ع ٢	٧٧٤

القاعدة | الصفحة

شروط قبول الدعوى:

"الصفة"

١ — إطراح الحكم القول بانعدام صفة من وجهت إليه الدعوى فى تمثيل شركة التضامن وتقريره بأسباب صحيحة قانونا انعقاد الخصومة فى الدعوى . لا انعدام فى الحكم .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧) ... ... ٤٩ ع ١ ٣١١

٢ — رفع الحراسة من أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين عملا بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى إليهم . لا يؤثر فى ذلك أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل تعويض إجمالى ، ولا استنزال جميع الديون من صافى قيمتها . قيام صفة المفروض عليه الحراسة فى الدفاع عن حقوقه حتى لا ينقص التعويض المستحق بإخراج الدين من قيمة التصفية . الحراسة المفروضة من جديد لا تمتد إلى الأموال التى خضعت لحراسة الطوارئ وانتهت بحكم القانون .

(الطعنان رقما ٤١١ ، ٦/٤١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩) ... ... ٥٤ ع ١ ٣٣٩

٣ — وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة وفقا للأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ . غل يدهم عن إدارتها والتصرف فيها . ليس لهم حق التقاضى بشأنها . لا يعد ذلك نقصا فى أهلية الخاضع للحراسة .

(الطعن رقم ٤١١ ، ٤١٦/٤١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩) ... ... ٥٤ ع ١ ٣٣٩

٤ — فرض الحراسة الادارية وفقا لأحكام الأمرين ١٣٨ لسنة ١٩٦١ و ٤ لسنة ١٩٥٦ . أثره . تولى الحارس العام إدارة أموال من فرضت عليه الحراسة وتمثيله أمام القضاء . الحارس الخاص . اختصاصاته تتحدد وفق قرارات الحارس العام .

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢) ... ... ١١٧ ع ٢ ٧٤٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — البطلان لفقد أحد الخصوم صفته فى الدعوى. نسبى.		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٩/٥/١٩٧٢)	١٢٩ ع ٢	٨١٩
٦ — القضاء النهائى يكتسب قوة الأمر المقضى فيما ثار بين الخصوم من نزاع فصلت فيه المحكمة صراحة أو ضمنا فى المنطوق أو الأسباب المرتبطة به . ما لم تنظره المحكمة بالفعل لا يمكن أن يحوز هذه القوة . مثال بشأن الصفة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٢)	٢١٨ ع ٣	١٣٩٨
" المصلحة "		
١ — المنفعة التى تعود على المدعى من اختصام المدعى عليه . شرط لقبول الخصومة أمام القضاء . عدم خروج الطعن بالنقض على هذا الأصل .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧٢)	١٤٥ ع ٢	٩٣٣
٢ — عدم منازعة أحد المطعون عليهما للطاعن أمام محكمة الموضوع ، وعدم توجيه طلبات ما إليه . مؤداه . انعدام مصلحة الطاعن فى اختصامه أمام محكمة النقض . وجوب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٥/١٩٧٢)	١٤٥ ع ٢	٩٣٣
" سماع الدعوى "		
١ — الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ . صيرورتها ملكا للدولة بقوة القانون من وقت رفع الحراسة . عدم اعتبار الدولة خلفا عاما أو خاصا لأصحاب هذه الأموال . تخويل المدير العام لإدارة هذه الأموال سلطة الفصل فى جدية الديون . اللجوء إلى القضاء بطلب دين من المدير العام قبل عرضه عليه . أثره . عدم سماع الدعوى .		
(الطعنان رقما ٤١١ و ٤١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٢)	٥٤ ع ١	٣٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — الأموال المصادرة طبقا لأحكام القانون ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وتطبيقا لقرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩٥٣/١١/٨ . عدم سماع الدعاوى المتعلقة بهذه الأموال . (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٦٠ ع ١	٣٨٦
٣ — صدور قرار رئيس الجمهورية بفرض الحراسة على مصنع معين . عدم ورود اسم صاحب المصنع ولا أمواله الأخرى فى هـــذا القرار . استيلاء الحارس على مال آخر غير المصنع . خروج عن نطاق الحراسة . عدم انطباق الحظر من سماع الدعوى . (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)	١١٩ ع ٢	٧٦٢
٤ — الاستحقاق الواجب فى الوقف . لورثة الواقف الموجودين عند وفاته المشار إليهم بالمادة ٢٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . المحروم بغير حق من ذرية الورثة . تمكنه من رفع دعواه . مدة السنتين المحددة لرفع الدعوى . كيفية احتسابها . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٣/١)	٤٥ ع ١	٢٨٦
٥ — الحكم برفض الدفع بعدم سماع الدعوى . جائز استئنافه المادة ٣٠٥ من اللائحة الشرعية . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩)	١١٥ ع ٢	٧٣٠
٦ — الدفع بعدم سماع الدعوى لمضى المدة المانعة من سماعها مع التمكن وعدم العذر . الأعذار الشرعية لم ترد على سبيل الحصر . المناط فيها . أن تكون مشروعة ومانعة من رفع الدعوى . تقدير ذلك . متروك لفطنة القاضى . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق . " أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩)	١١٥ ع ٢	٧٣٠

	القاعدة	الصفحة
٧ — منع سماع الدعوى . المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. إقرار ناظرة الوقف فى دعوى سابقة باستحقاق المستحقين وتنفيذها ذلك . أثره . وقف سريان المدة المانعة من سماع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ ق — "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٧/١٢)	١٨٦ ع ٢	١١٧٥
الطلبات فى الدعوى :		
١ — دعوى بطلان زواج. القضاء ببطلان الزواج من تاريخ صدور الحكم . قضاء بما طلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق — "احوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٢)	١١٠ ع ٢	٦٩٨
٢ — اختصام المشترى بائع بائعه للحكم فى مواجهته فى دعوى صحة التعاقد . انكار بائع البائع صدور العقد المقول بصدوره منه إلى البائع . وجوب اعتبار النزاع الخاص بالعقد الصادر بين البائع وبائع البائع مطروحا على المحكمة لتفصل فيه .		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٦)	١٩٧ ع ٣	١٢٥٠
" اغفال الطلبات "		
١ — إغفال الحكم فى طلب الفوائد وعدم تعرض المحكمة له فى أسبابها . النص فى المنطوق " ورفضت ماعدا ذلك " . بقاء طلب الفوائد معلقا أمامها . وجوب الرجوع إليها للفصل فيه .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢)	١٨ ع ١	١١٢
٢ — إغفال الحكم الفصل فى أحد الطلبات لايجيز الطعن فيه . علاج ذلك . الرجوع إلى ذات المحكمة لنظر الطلب والفصل فيه .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٨)	١٥٠ ع ٢	٩٦٣

القاعدة | الصفحة

تكييف الدعوى :

١ — حق محكمة الموضوع فى فهم الدعوى على حقيقتها وإعطائها الوصف القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠) ... ... | ١٦ ع ١ | ١٠١

٢ — القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبإحالة الدعوى بالنسبة للتعويضات المطلوبة إلى المحكمة المدنية لما يستلزمه الفصل فيها من إجراءات تحقيق طويلة . هو قضاء ضمنى بأن تلك التعويضات هى تضمينات مدنية وليست عقوبة جنائية . حيازة هذا القضاء قوة الشىء المحكوم به فى شأن تكييف التضمينات المذكورة . صدور حكم آخر على خلاف الحكم السابق . جواز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠) ... ... | ١٥ ع ١ | ٩٧

قيمة الدعوى :

القضاء نهائيا بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة بحسب قيمة الدعوى . تقيد المحكمة المحال إليها بتقدير هذه القيمة ولو بنى على قاعدة غير صحيحة . تجاوز هذه القيمة للنصاب الانتهائى للمحكمة الإبتدائية . جواز الطعن فى الحكم الصادر منها بطريق الاستئناف .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٩) ... ... | ١٣٠ ع ٢ | ٨١٩

القاعدة — الصفحة

سبب الدعوى .

اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ ق ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعويضات أفراد القوات المسلحة بسبب العمليات الحربية . قصر اختصاصها على منح التعويض فى النطاق المحدد فى المادة ٦٢ من نفس القانون . هذا الاختصاص لا يتعدى إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام . للضرور أن يختار أى السبيلين للمطالبة بتعويض الضرر على ألا يجمع بين التعويضين .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٢) ... ... ٢ع١٣٦ — ٨٦٦

الخصوم فى الدعوى :

١ — الخصومة فى الإستئناف تتحدد بمن كان مختصما أمام محكمة الدرجة الأولى . مناط تحديد الخصم .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٧٢) ... ... ١ع ٨٥ — ٥٤٢

٢ — إندماج الشركة فى أخرى . مؤداه زوال شخصية الشركة المندمجة وخلافة الشركة الدامجة لها فى حقوقها والتزاماتها . الشركة الدامجة وحدها هى التى تختصم فى خصوص هذه الحقوق والالتزامات .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٢) ... ... ٢ع١٤١ — ٩٠٥

٣ — إستقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧٢) ... ... ٢ع١٤٥ — ٩٣٣

٤ — الحكم بقبول الاستئناف شكلا يتصل بشكل الاستئناف دون غيره وأن من اختصم فيه كان خصما أمام محكمة أول درجة . الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعد الحكم

	القاعدة	الصفحة
بقبول الاستئناف شكلا بالنسبة لذات الخصم . لا تناقض . مثال فى دعوى قبل هيئة التأمينات . (الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢١٨ ع ٣	١٣٩٨
٥ — رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة على خصمين . مثول كل منهما أمامها فى الخصومة مستقلا عن الآخر . تقديم كل منهما استئنافا عن الحكم الصادر فيها . عدم اعتبار أحدهما ممثلا للآخر فى استئنافه ولو اتحد مسلكهما فى الدفاع . (الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨)	٢٣٤ ع ٣	١٤٩٧
" التدخل فى الدعوى "		
الحكم بعدم قبول التدخل ممن يطلب لنفسه الحكم بطلب مرتبط بالدعوى . أثره . اعتبار طالب التدخل محكوما عليه فى طلب التدخل وله استئناف الحكم بعدم قبول تدخله . ولو أنه لا يعتبر خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها . (الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٣)	١٧٤ ع ٢	١١٠٥
" تدخل النيابة "		
١ — وجوب تمثيل النيابة العامة فى المنازعات الضريبية . عدم وجوب إبدائها للرأى فيها . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)	٣٦ ع ١	٢٢٧
٢ — وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف . مثال فى بيان الحكم لرأى النيابة . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩)	١١٥ ع ٢	٧٣٠
٣ — عدم تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . أثره : بطلان الحكم . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام . (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٧)	١٤٧ ع ٢	٩٤٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية . وجوبه أيضا فى الدعاوى المدنية إذا ما أثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٦)	٣ع٢٠٧	١٣٢٤
٥ — دعوى تزوير أصلية برد و بطلان إعلام الوراثة . النزاع حول تعيين الورثة . مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعوى . إغفال ذلك . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٦)	٣ع٢٠٧	١٣٢٤
٦ — النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . ق٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . عدم سريان قواعد رد أعضاء النيابة عليها . جواز إبداء عضو النيابة رأيه أمام أول درجة ، ثم أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣)	٣ع٢١٥	١٣٧٧

إجراءات نظر الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
لا يلزم إثبات الأمر بضم الأوراق المدعى بتزويرها والاطلاع عليها بمحضر الجلسة أو بأى محضر آخر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢١)	١ع٧٠	٤٣٩
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢)	٣ع٢١٢	١٣٥٧

"أثر ضم الدعاوى"

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم اندماج الدعاوى المنضمة إذا اختلفت سببا وموضوعا . وحدة الطلب فى هذه الدعاوى واتحادها سببا وخصوما . مؤداه . إندماجها .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦)	٢ع١٤٤	٩٢٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ القضاء بسقوط الحق فى الاستئناف الفرعى المقام من حكم صادر فى دعوى مندمجة فى أخرى ــ لضمهما ووحدة الطلب فيهما إستنادا إلى أن الاستئناف الأصلى مرفوع عن الدعوى الأخرى ، وتأسيسا على استقلال كل من الدعويين . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٦/٥/١٩٧٢)	٢ع١٤٤	٩٢٦
" حق الدفاع "		
١ ــ تكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم ، أو لفت نظرهم لمقتضياته . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٢١/٣/١٩٧٢)	١ع ٧٠	٤٣٩
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٣/٥/١٩٧٢)	٢ع١٤١	٩٠٥
٢ ــ عدم إدعاء الطاعن بأنه قدم أوراقا أغفل الخبير بحثها . النعى بإخلال الحكم بحق الدفاع يكون على غير أساس .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٢٠/٣/١٩٧٢)	١ع ٨١	٥١٤
" تقديم المذكرات "		
١ ــ سماع دفاع الخصوم وأقوال شهودهم . حجز الدعوى للحكم مع منح الخصوم أجلا لتقديم مذكرات . استبعاد المذكرة المقدمة بعد الميعاد . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٥/٦/١٩٧٢)	٢ع١٧٩	١١٣٨
٢ ــ تقديم الخصم مذكرة بعد الميعاد المحدد لذلك . لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت قبولها .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٦/١٢/١٩٧٢)	٣ع٢٢٠	١٤١٥

	الصفحة	القاعدة
" إعادة الدعوى للمرافعة "		
١ – وجوب إخطار طرفى الخصومة للاتصال بالدعوى عند إعادتها للمرافعة . وسيلة الإخطار الإعلان القانونى أو ثبوت الحضور وقت النطق بالقرار . إقامة الحكم المطعون فيه على أسباب مستقلة من أسباب الحكم الإبتدائى . النعى عليه لما أورده فى المنطوق من تأييد الحكم الإبتدائى المبنى على إجراءات باطلة لعدم تمام الإخطار . لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	٨٩٠	١٣٩ع٢
٢ – استقلال محكمة الموضوع بتقدير جدية طلب اعادة الدعوى للمرافعة .		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/١١/١٦)	١٢٥٠	١٩٧ع٣
مصروفات الدعوى :		
١ – مصروفات الدعوى التى يرفعها المتصرف إليه ضد مصلحة الضرائب لإثبات دفع المقابل فى التصرف الصادر له من المورث خلال خمس السنوات السابقة على وفاته . خضوعها لأحكام قانون المرافعات . وقوف المصلحة موقفا سلبيا فى الدعوى دون التسليم بحق المدعى . وجوب إلزامها بالمصروفات .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢)	٤٥٧	٧٢ ع ١
٢ – دخول أتعاب المحاماة ضمن مصاريف الدعوى . القضاء بها لمن كسب الدعوى . مناطه . أن يكون قد احضر محاميا للمرافعة فيها .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/١٣)	٧١٥	١١٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ قضاء هيئة التحكيم بعدم الاختصاص الولائى بعد بحث جميع عناصر النزاع ، والانتهاء إلى نفى علاقة العمل التى كانت المدار الرئيسى للنزاع بين الطرفين . إلزامه خاسر الدعوى بمصروفاتها . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)	٢٠٥ ع ٣	١٣١١
٤ ـ عدم دفع رسوم الدعوى لا يترتب عليه البطلان . جزاؤه هو استبعاد المحكمة للقضية من جدول الجلسة .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/١١)	١٠٧ ع ٢	٦٨٦
وراجع : (رسوم " الرسوم القضائية ")		

بعض أنواع الدعاوى :

(ا) الدعوى غير المباشرة .

	القاعدة	الصفحة
وجوب رفع الدعوى غير المباشرة باسم المدين ليكون المحكوم به حقا له ويدخل فى عموم أمواله ضمانا لجميع دائنيه . الدعوى التى ترفع باسم الدائن واستعمالا لحق مباشر له . خروجها عن هذا النطاق .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٢٠)	١٦ ع ١	١٠١

(ب) دعوى البطلان الأصلية .

	القاعدة	الصفحة
لا سبيل لإهدار الأحكام بدعوى بطلان أصلية إذا كان الطعن غير جائز ، أو استغلق ، إلا إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٩ ع ١	٣١١

	القاعدة	الصفحة
(ج) الدعوى البوليصية .		
١ — الدعوى البوليصية . دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارا بدائنه . عدم مساس الحكم الصادر فيها بصحة العقد الصادر من المدين . بقاؤه صحيحا وقائما بين عاقديه .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٧٢)	١٧٤ع٢	١١٠٥
٢ — الدعوى البوليصية . دعوى شخصية . أثرها .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٧٢)	١٧٤ع٢	١١٠٥
(د) دعوى صحة التعاقد .		
راجع : (ب ، بيع)		
(هـ) دعوى التزوير .		
راجع : (ت ، تزوير) .		

دفع غير المستحق

	القاعدة	الصفحة
الضريبة لا ترتكن على رباط عقدى . للتاجر أن يسترد ما دفعه بغير حق ولمصلحة الضرائب المطالبة بما هو مستحق زيادة على ما دفع . إقرار الشريك المتضامن بخضوعه للضريبة من حيث المبدأ . لا يمنعه من التمسك أمام لجنة الطعن بعدم خضوع ما تقاضاه من مرتبات للضريبة .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٧٢)	١٩٤ع٣	١٢٣٢

القاعدة | الصفحة

دفوع

الدفع بعدم الدستورية :

١ — طلب تصحيح حكم صادر من محكمة النقض بشأن الجنسية . الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية . أو طلب وقف الفصل فى الدعوى لوجود تنازع فى الاختصاص . غير مقبول .
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/٤/١٩٧٢) ٢ع١١٤ ٧٢٤

٢ — طلب تفسير حكم صادر من محكمة النقض بشأن الجنسية . الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية والدفع بإحالة الطلب إلى محكمة القضاء الإدارى لوجود دعوى أمامها بهذا الخصوص . غير مقبول .
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/٤/١٩٧٢) ٢ع١١٦ ٧٣٩

٣ — عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التى لا يجوز — وفقا لدستور سنة ١٩٦٤ — تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون . ما تضمنه القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات التعيين محالين إلى المعاش غير قائم على أساس من الشرعية . إختصاص محكمة النقض بالغاء ذلك القرار متى كان مخالفا لقانون التفويض ولأحكام الدستور على السواء .
(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق . "رجال القضاء" — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢) ٣ع١٨٧ ١١٩١

٤ — خلو القرار بقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليا وكذا القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن الرسوم والاجراءات أمامها مما يفيد تعديل الاختصاص المخول لمحكمة النقض فى المادة ٩٠ ق٤٣ لسنة ١٩٦٥ . قصر اختصاص المحكمة العليا على الفصل فى دستورية القرارات بقوانين .
(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق . "رجال القضاء" — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢) ٣ع١٨٧ ١١٩١

	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم الاختصاص :		
١ ـ قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى . غير منه للخصومة كلا أو بعضا . الطعن فيه على استقلال غير جائز . استئناف الحكم برفض الدعوى يطرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية بما فى ذلك الدفع بعدم الاختصاص الولائى . هذا الدفع لايسقط الحق فى إبدائه أو التمسك به حتى لو تنازل عنه الخصوم . جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨)	١٧٠ع٢	١٠٨٧
٢ ـ الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولاتنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيها استقلالا . القضاء برفض الدفع بعدم الاختصاص لاتنتهى به الخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه بالإستئناف على استقلال . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢)	١٨٣ع٢	١١٥٨
٣ ـ مسألة الاختصاص الولائى والنوعى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة على المحكمة . الحكم الصادر فى الموضوع يشتمل على قضاء ضمنى بالاختصاص . الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو النوعى . لايرد عليه القبول أو التنازل لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢)	١٨٣ع٢	١١٥٨

القاعدة | الصفحة

وراجع : (أ . اختصاص) .

الدفع بعدم القبول :

" رفع الدعوى "

١ — أمر تقدير الرسوم . طرح الطلبات المتعلقة بمدى الإلتزام بالرسم أو بانقضائه بالتقادم على محكمة الاستئناف فى صورة معارضة فى أمر التقدير . وجوب الحكم بعدم قبولها . جواز إبداء الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها لتعلق إجراءات التقاضى بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠) .. .. .. | ٩٤ ع ١ | ٦٠٩

٢ — الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادى دون طريق أمر الأداء . قضاء لاتستنفد به محكمة أول درجة ولايتها . إلغاء هذا الحكم استئنافيا . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع فيه تفويت لإحدى درجات التقاضى .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣) — .. .. .. | ١٥٣ ع ٢ | ٩٨١

٣ — إجراءات استصدار أمر الأداء تتعلق بشكل الخصومة دون موضوع الحق أو شروط وجوده . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادى دون طريق أمر الأداء دفع شكلى وليس دفعا بعدم القبول .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣) .. .. | ١٥٣ ع ٢ | ٩٨١

٤ — المقصود بالدفع بعدم القبول . الطعن بعدم توافر شروط سماع الدعوى ، وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفعها .

	القاعدة	الصفحة
عدم انطباق تلك المادة على الدفع الشكلى كالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها مباشرة للمحكمة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٧٢)	١٥٣ ع ٢	٩٨١
سماع الدعوى :		
١ — نقض الحكم المطعون فيه لعدم سماع الدعوى . أثره . صيرورة الطعن الثانى المرفوع عنه ولا محل له .		
(الطعنان رقما ٤١١ و ٤١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧٢)	٥٤ ع ١	٣٣٩
٢ — الدفع بعدم سماع الدعوى لمضى المدة المانعة من سماعها مع التمكن وعدم العذر . الأعذار الشرعية لم ترد على سبيل الحصر . المناط فيها . أن تكون مشروعة ومانعة من رفع الدعوى . تقدير ذلك . متروك لفطنة القاضى .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/٤/١٩٧٢)	١١٥ ع ٢	٧٣٠
٣ — الحكم برفض الدفع بعدم سماع الدعوى . جائز استئنافه . المادة ٣٠٥ من اللائحة الشرعية .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/٤/١٩٧٢)	١١٥ ع ٢	٧٣٠
٤ — منع سماع الدعوى . المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إقرار ناظرة الوقف فى دعوى سابقة باستحقاق المستحقين وتنفيذها ذلك . أثره . وقف سريان المدة المانعة من سماع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٢/٧/١٩٧٢)	١٨٦ ع ٣	١١٧٥

	القاعدة	الصفحة

" الصفة "

١ — إطراح الحكم القول بانعدام صفة من وجهت إليه الدعوى فى تمثيل شركة التضامن وتقريره بأسباب صحيحة قانونا إنعقاد الخصومة فى الدعوى . لا انعدام فى الحكم .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧) ... ... ٤٩ ع ١ — ٣١١

٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . جواز إبدائه فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦) ... ... ٢١٨ ع ٣ — ١٣٩٨

٣ — الحكم بقبول الاستئناف شكلا يتصل بشكل الاستئناف دون غيره وأن من اختصم فيه كان خصما أمام محكمة أول درجة . الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعد الحكم بقبول الاستئناف شكلا بالنسبة لذات الخصم . لا تناقض .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦) ... ... ٢١٨ ع ٣ — ١٣٩٨

وراجع : (دعوى " رفع الدعوى وشروط قبولها ")

الدفع بقوة الأمر المقضى :

عدم الطعن بالاستئناف فى الميعاد على قضاء محكمة أول درجة بندب خبير قطع فى أسبابه بتحديد وتصفية الحساب محل النزاع فى تاريخ معين . أثره . ليس لتلك المحكمة إعادة بحث هذه المسألة لاستنفاد ولايتها . وجوب تقيد محكمة الاستئناف بهذا القضاء بغير حاجة إلى الدفع أمامها بقوة الامر المقضى .

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٣٠) ... ... ١٦٣ ع ٢ — ١٠٤٢

	القاعدة	الصفحة

وراجع : (ق . قوة الأمر المقضى)

الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن :

راجع : (استئناف " الحكم فى الاستئناف ")

حق التمسك بالدفوع :

١ — نقض الحكم الصادر لمصلحة الخصم . تجدد حقه أمام محكمة الإحالة فى التمسك بالدفوع التى سبق القضاء برفضها إذ لم تكن له مصلحة فى الطعن على الحكم .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٣/١) | ٤٤ ع ١ | ٢٧٧

٢ — عدم جواز التمسك أمام محكمة النقض بالدفوع التى سبق للمدعى عليه فى الطعن إبداؤها أمام محكمة الموضوع ، وقضت برفضها . القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . إلغاؤه ما كان يرخص به القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى هذا الشأن . مثال فى الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦) ... ... | ١٤٣ ع ٢ | ٩١٩

٣ — الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية على أساس ما تقدم فيها من أدلة ودفوع ، وما يطرح منها ويكون قد فات الطرفين إبداؤه أمام محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦) ... ... | ٢١٨ ع ٣ | ١٣٩٨

٤ — جواز كفالة المدين بغير علمه ورغم معارضته . التزام الكفيل تابع — بحسب الأصل — للالتزام الأصلى . الكفيل — متضامنا أو غير متضامن — له التمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨) ... ... | ٢٣٢ ع ٣ | ١٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
(ر) رسوم . ريع		
رسوم (أولا) الرسوم القضائية .		
١ – أمر تقدير الرسوم . النزاع فى أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به دون المنازعة فى تقدير قلم الكتاب للرسم . سبيل الفصل فى ذلك . سلوك إجراءات الدعوى العادية لا إجراءات المعارضة . (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٩٤ ع ١	٦٠٩
٢ – أمر تقدير الرسوم . طرح الطلبات المتعلقة بمدى الالتزام بالرسم أو بانقضائه بالتقادم على محكمة الاستئناف فى صورة معارضة فى أمر التقدير . وجوب الحكم بعدم قبولها . جواز إبداء الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها لتعلق إجراءات التقاضى بالنظام العام . (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٩٤ ع ١	٦٠٩
٣ – جواز استئناف الأحكام الصادرة فى المعارضة فى قائمة رسوم المحكمة الحسبية . شرطه . أن يكون موضوع الطلب قابلا للطعن فيه . لا عبرة بقيمة المبلغ الوارد بأمر تقدير الرسوم . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" – جلسة ١٩٧٢/٣/١)	٤٤ ع ١	٢٧٧
٤ – استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى قائمة رسوم المحكمة الحسبية . وجوب رفعه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم . المادة ٨٧٧ من قانون المرافعات السابق . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" – جلسة ١٩٧٢/٣/١)	٤٤ ع ١	٢٧٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — عدم دفع رسوم الدعوى لا يترتب عليه البطلان . جزاؤه هو استبعاد المحكمة القضية من جدول الجلسة . (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١١)	٣ع١٠٧	٦٨٦
٦ — رسوم الدعوى الاستئنافية . تسويتها عند تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن التأييد حكم جديد بالحق فى حدود النزاع المرفوع عنه الإستئناف سواء أقضى بهذا الحق من المحكمة الاستئنافية للستأنف أو تأيد القضاء به للستأنف عليه . (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٤)	٣ع٢١٦	١٣٨٧
٧ — دفاع يخالطه واقع بشأن تقدير الرسوم القضائية . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٢/١)	١ع ٤٤	٢٧٧
٨ — نقض الحكم والإحالة . وجوب إتباع محكمة الإحالة لحكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها . عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بسبب النعى . إثارته أمام النقض . غير مقبول . مثال فى منازعة بشأن تقادم الرسوم القضائية . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٣/١)	١ع ٤٤	٢٧٧
(ثانيا) رسوم التسجيل .		
الرسوم النسبية التى تقتضيها الخزانة العامة على التصرفات والهبات الصادرة من المورث إلى ورثته خلال السنوات السابقة على الوفاة . وجوب خصمها من رسم الأيلولة . عدم جواز الخصم من ضريبة التركات . (الطعنان رقما ٥٢٥ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩) ...	٣ع٢٠٤	١٢٩٥

الصفحة	القاعدة	
		(ثالثا) رسوم الطيران المدنى .
		١ — رسوم الطيران المدنى . تقديرها وفقا للبند أولا من الباب الثانى من البيان المرافق للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ .
٦٠١	٩٣ ع ١	(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠) ... ...
		٢ — إلغاء أو تعديل النص التشريعى . عدم جوازه من سلطة أدنى فى مدارج التشريع إلا بتفويض خاص من السلطة الأعلى أو من القانون وفى حدود هذا التفويض . البيان المرافق للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ . جزء منه . قرار وزير الحربية ١٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل فئتى الرسم الواردتين بهذا البيان . صدوره فى حدود التفويض المقرر بالمادة الأولى من نفس القانون .
٦٠١	٩٣ ع ١	(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠) ... ...
		٣ — فصل الحكم الصادر بندب خبير فى أسبابه فى النزاع القائم بين الطرفين حول مقدار الرسم المستحق لمصلحة الطيران. قضاء أنهى الخصومة بشأن الرسم المستحق . جواز الطعن فيه استقلالا .
٦٠١	٩٣ ع ١	(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠) ... ...
		(رابعا) الرسوم المحلية .
		سريان قرار مجلس المحافظة بفرض رسوم ذات طابع محلى . شرطه . اعتماد اللجنة الاقليمية للادارة المحلية الصادر بانشائها قرار رئيس الجمهورية ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ .
١٤٢١	٢٢١ ع ٣	(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٩) ... ...

(خامسا) رسم الدمغة .

واجع : (ضرائب " رسوم الدمغة ")

(سادسا) رسوم جمركية .

واجع : (ج . جمارك) .

ريع

	القاعدة	الصفحة
١ — الحكم نهائيا للطاعن فى مواجهة المطعون عليها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له . حيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضى فى شأن عدم اعتباره غاصبا . صدور حكم آخر لصالح المطعون عليها بإلزام الطاعن بالريع . جواز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٢٩ ع ١	١٨٣
٢ — عدم تناول الحكم ، الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالريع لمرور أكثر من خمس عشرة سنة على استحقاقه دون المطالبة به . قصور . (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٩)	١٢٩ ع ٢	٨٢٨

القاعدة	الصفحة

(س)

سمسرة

١ — خضوع الأرباح الناتجة عن الوساطة لضريبة الأرباح التجارية . شرطه . تعلق الوساطة بالبيع والشراء وأن يكون الوسيط مستقلا فى أدائه لعمله . الوسيط المشار إليه بالمادة ٦٧٦ مدنى . اعتباره أجيرا . خضوعه لضريبة المرتبات والأجور .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٩) ... ... ٢٣ ع ١ | ١٤٧

٢ — العبرة فى شئون الضرائب هى بواقع الأمر لا بما يخلعه الأفراد على عقودهم من تسمية أو تكييف . نفى المحكمة علاقة العمل بين الطرفين . اعتبار العمولة ربحا تجاريا تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية . صحيح .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٩) ... ... ٢٣ ع ١ | ١٤٧

٣ — المبالغ التى يدفعها السمسار لصندوق التأمين والمعاشات الخاص بسماسرة بورصة البضاعة الحاضرة للقطن وبذرة القطن لا تعد من التكاليف الجائز خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٨) ... ... ٥٣ ع ١ | ٣٣٤

	القاعدة	الصفحة
(ش)		
شركات . شفعة . شهر عقارى . شيوع		
شركات		
(أولا) الشركات المساهمة .		
عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة المساهمة . جواز جمعه بين هذه الصفة ، وصفته كمدير عام أو مستشار فنى للشركة . وذلك قبل العمل بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٥)	١٠٠ع٢	٦٤٣
«الضريبة الإضافية»		
١ — الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨ على ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة . وعاؤها .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٥)	١٠٠ع٢	٦٤٣
٢ — وعاء الضريبة الإضافية . وجوب خصم نسبة ٧,٥٪ مما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة المنتدب مقابل عمله الإدارى فى حدود مبلغ ٣٠٠٠ج فى السنة .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٥)	١٠٠ع٢	٦٤٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨ . وعاؤها . مايتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل عضوا فيها . المبالغ التى يحصل عليها هذا الممول من شركة أخرى ليس عضوا بمجلس إدارتها . لاتخضع لهذه الضريبة .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)	٣ع٢٣٠	١٤٧١
٤ — خضوع المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بالشركة المساهمة للضريبة الإضافية ، سواء كانت ثمار عضوية أو من غير ثمارها . خضوع مايحصل عليه أيضا مقابل عمله الإدارى فى حدود مبلغ ٣٠٠٠ ج للضريبة المذكورة .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)	٣ع٢٣٠	١٤٧١
" ضريبة القيم المنقولة "		
١ — مايحصل عليه عضو مجلس الإدارة المنتدب مقابل عمله الإدارى بالشركة . خضوعه لضريبة المرتبات والأجور . إعفاء نسبة ٧٫٥٪ من هذا الأجر مقابل احتياطى المعاش . شرطه . تجاوز مايتقاضاه العضو مبلغ ٣٠٠٠ ج فى السنة . خضوع الزيادة لضريبة القيم المنقولة .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٥)	٢ع١٠٠	٦٤٣
٢ — المبالغ التى يتقاضاها أعضاء مجلس إدارة الشركات نظير خدمات يؤدونها للشركة كمهندس مستشار أو محام مستشار أو محاسب أو خبير فنى . خضوعها للضريبة على القيم المنقولة .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٠)	٢ع١٣١	٨٣٢
(ثانيا) شركات القطاع العام .		
علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة تعاقدية لاتنظيمية . خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية		

	القاعدة	الصفحة
ولائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل . لايغير من ذلك خضوع العاملين بهذه الشركات للقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٢ . اختصاص القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعونها للمطالبة بحقوقهم .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩) ... ... —	٢١٠ ع٣	١٣٤٢
(ثالثا) شركات التضامن .		
١ — امتداد عقد الشركة المحدد المدة قد يكون صراحة أو ضمنا . النص فى العقد على التزام المدعى عليه عند نهاية مدته بدفع ما يخص المدعية فى رأس المال بعد إضافة الأرباح أو خصم الخسارة . إنتهاء الحكم إلى استمرار الشركة تأسيسا على عدم تقديم المدعى عليه ما يدل على تصفيتها . لامسخ لعبارة العقد ولا قصور .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٩٠ ع ١	٥١٥
٢ — إطراح الحكم القول بانعدام صفة من وجهت إليه الدعوى فى تمثيل شركة التضامن بتقريره بأسباب صحيحة قانونا انعقاد الخصومة فى الدعوى . لا انعدام فى الحكم .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧) —	٤٩ ع ١	٣١١
٣ — إشهار إفلاس شركة التضامن يستتبع حتما إفلاس الشركاء المتضامنين فيها . إغفال الحكم الصادر بإفلاس الشركة ، النص على شهر إفلاسهم أو بيان أسمائهم ، لايجعلهم بمنأى عن الإفلاس .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٩ ع ١	٣١١
" ضريبة الأرباح التجارية "		
راجع : (ضريبة " ضريبة الأرباح التجارية ") .		

	القاعدة	الصفحة

(رابعا) شركات المحاصة .

" فرض الضريبة عليها "

راجع : (ضريبة " ضريبة الأرباح التجارية ")

إعلان الشركات :

١ — إعلان الشركات التجارية . جواز تسليم صورة الإعلان — فى الحالات المبينة بالمادة ١٤ مرافعات سابق — إلى من ينوب عن أحد الشركاء المتضامنين أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٢) ... ... | ٢١٧ع٣ | ١٣٩١

٢ — إعلان الشركات التجارية . جواز تسليم صورته لمن ينوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٤/١٤ مرافعات سابق .

(الطعن ٢٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٢) ... ... | ٢٠١ع٣ | ١٢٧٨

مسائل منوعة .

١ — الأصل فى مكافأة نهاية الخدمة أنها أجر إضافى . تقرير الشركة معاشا للعامل بما يزيد على المكافأة . لا يعد من أعمال التبرع بل يتصل بإدارة المشروع .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٢) ... ... | ٣٧ ع١ | ٢٣٣

٢ — إجازة الحارس الإدارى على الشركة لقرار مجلس الإدارة الصادر خارج حدود سلطاته بتحديد معاش للعامل . نفاذ الإجازة فى حق الشركة باعتبارها من أعمال الإدارة المنوطة بالحارس . الأمر العسكرى ٥ لسنة ١٩٥٦ .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٢) ... ... | ٣٧ ع١ | ٢٣٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — اندماج الشركة فى أخرى . مؤداه . زوال شخصية الشركة المندمجة وخلافة الشركة الدامجة لها فى حقوقها والتزاماتها . الشركة الدامجة وحدها هى التى تختصم فى خصوص هذه الحقوق والالتزامات .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٢)	١٤١ ع ٢	٩٠٥

شفعة

	القاعدة	الصفحة
١ — نقض الحكم القاضى بالشفعة يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وإعادة القضية والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض . وجوب رد ما قبض أو ما تم تسلمه من مال أو عقار — الأصل والفوائد والثمار — من يوم إعلان تقرير الطعن بالنقض للحائز .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٧٢)	١٧٥ ع ٢	١١٠٩
٢ — الحكم بعدم مساءلة الشفيع عن رد غلة الأطيان محل الشفعة رغم نقض الحكم الصادر له والقضاء بعدم أحقيته فى أخذها بالشفعة . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٧٢)	١٧٥ ع ٢	١١٠٩

شهر عقارى

	القاعدة	الصفحة
المقصود بالشهادة العقارية المنصوص عليها فى المادة ٦٣١ مرافعات سابق . نوعاها . إيجابية وتشمل ما ثبت بالفهرس المعد لذلك من تسجيلات أو قيود مرتبة على العقار . سلبية إذا خلا الفهرس من ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧٢)	٢٨ ع ١	١٧٩

	القاعدة	الصفحة
شيوع		
١ ـــ إدارة الأموال الشائعة للشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك . تولى أحد الشركاء إدارتها دون اعتراضهم . إعتباره وكيلا عنهم .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١١/٤/١٩٧٢)	١٠٧ع٢	٦٨٦
٢ ـــ للشريك على الشيوع أن يبيع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل إجراء القسمة .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ٢٩/٤/١٩٧٢)	١٢٢ع٢	٧٨١
(ص)		
صلح . صورية		
صلح		
١ ـــ لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير ما ينطوى عليه العقد من صلح أو إقرار .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ٥/١٢/١٩٧٢)	٢٠٦ع٣	١٣١٧
٢ ـــ الاقرار إخبار بأمر وليس إنشاء لحق . لا ترد عليه أحكام الفسخ . عدم سقوطه بعدم تنفيذ عقد الصلح الذى انطوى عليه .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ٥/١٢/١٩٧٢)	٢٠٦ع٣	١٣١٧

	القاعدة	الصفحة

صورية

١ — تقدير الدليل والاطمئنان إلى أقوال الشهود هو من إطلاقات محكمة الموضوع . استخلاص الحكم من أقوال الشهود أن العقد لم يقصد به البيع ولم يدفع فيه ثمن . النعى عليه فى هذا الشأن . جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩) ... ... | ٥٥ ع ١ | ٣٤٩

٢ — عدم جواز إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة فيما بين المتعاقدين وورثتهما إلا بالكتابة .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٦) ... ... | ٦٧ ع ١ | ٤٢٤

٣ — الحكم بناء على طلب الدائن بصورية العقد الصادر من مدينه للغير . لا حجية له فى دعوى المنازعة فى صحته التى تقوم فيما بين طرفيه لاختلاف الخصوم .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٦) ... ... | ٦٧ ع ١ | ٤٢٤

٤ — التمسك ببطلان التصرف أو صوريته . جائز بعد الإخفاق فى الإدعاء بتزوير الورقة المثبتة للتصرف .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢١) ... ... | ٧٠ ع ١ | ٤٣٩

٥ — النعى بجواز إثبات ما يخالف المكتوب بغير الكتابة لوجود تحايل على القانون أو قيام الصورية التدليسية . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠) ... ... | ٩٠ ع ١ | ٥١٥

٦ — صورية الثمن الوارد بعقد البيع . صحة العقد بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع فى ظل القانون المدنى القديم .

	القاعدة	الصفحة
حيازة البائع للمبيع واحتفاظه بحق الانتفاع به مدى حياته . لا يتعارض مع تنجيز التصرف .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢١)	١٨٠ ع ٢	١١٤٢
٧ — للمشترى الحسن النية التمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر . عدم جواز الاحتجاج عليه بالعقد المستتر إلا إذا كان مشهرا أو كان عالما بصورية العقد الظاهر أو بوجود ورقة ضد .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٨)	٢٠٢ ع ٣	١٢٨٥
٨ — المشترى من أحد طرفى العقد الصورى . عدم تحقيق المحكمة دفاعه بأنه لا يعلم بصورية عقد البائع له إستنادا إلى أنه خلف عام للبائع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٨)	٢٠٢ ع ٣	١٢٨٥
٩ — تصرف المورث فى الأطيان الزائدة عن الحد الأقصى للملكية إلى أولاده تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعى . لا يعد بيعا صوريا . وجوب استبعاد ريعها من وعاء ضريبة التركات .		
(الطعنان رقما ٥٢٠ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩)	٢٠٤ ع ٣	١٢٩٥
" قرينة المادة / ٤ من قانون رسم الأيلولة "		
١ — التصرفات الصادرة من المورث خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة إلى أحد ورثته أو لشخصية مستعارة للوارث . لا تحاج بها مصلحة الضرائب . جواز رفع الأمر إلى القضاء لإثبات جدية التصرف .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢)	٧٢ ع ١	٤٥٠/١
٢ — تمسك مصلحة الضرائب بوجوب إدخال الأطيان التى تصرف فيها المورث لابنه خلال فترة الريبة ضمن عناصر التركة . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢١)	١٨٠ ع ٢	١١٤٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — الهبات والتصرفات الصادرة من المورث السابقة على فترة الريبة . عدم خضوعها لرسم الأيلولة . العبرة بتاريخ التصرف سجل العقد أم لم يسجل .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢١)	١٨٠ع٢	١١٤٢
٤ — المنازعة فى دفع المقابل إن تصرف المورث إلى ورثته خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة . خروجها من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة . جواز رفع الدعوى لإثبات دفع المقابل فى أى وقت من تاريخ وفاة المورث . تعليق رفع الدعوى على الانتهاء من تقدير التركة وسداد الرسم . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٨)	١٨٥ع٢	١١٧٠
"قرينة المادة ٩١٧ مدنى"		
١ — قيام القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى ، إذا كان المتصرف لأحد ورثته احتفظ لنفسه بحيازته العين المتصرف فيها ، وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته لحساب نفسه استنادا إلى حق لايستطيع المتصرف إليه حرمانه منه .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٧ ع١	٢٩٨
٢ — نفى الحكم بأسباب سائغة احتفاظ المورث بحيازته للعين المتصرف فيها لأولاده القصر ، وأن قيامه بتحصيل أجرتها بعد التصرف ، إنما كان لحساب أولاده القصر ، وبصفته وليا طبيعيا ، لا لحساب نفسه لعدم استناده إلى مركز قانونى يخوله حق الانتفاع بتلك العين . اعتبار التصرف منجزا استنادا إلى أسباب سائغة . لاقصور .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٧ ع١	٢٩٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قرينة مستحدثة . عدم جواز إعمالها على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم . العبرة بتاريخ التصرف لا بتاريخ تسجيله . (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢١)	١٨٠ع٢	١١٤٢

(ض)

ضرائب

(أولا) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ خضوع الأرباح الناتجة عن الوساطة لضريبة الأرباح التجارية . شرطه . تعلق الوساطة بالبيع والشراء وأن يكون الوسيط مستقلا فى أدائه لعمله . الوسيط المشار إليه بالمادة ٦٧٦ مدنى . إعتباره أجيرا . خضوعه لضريبة المرتبات والأجور . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٢/٩)	٢٣ ع١	١٤٧
٢ ـــ العبرة فى شئون الضرائب هى بواقع الأمر لا بما يخلعه الأفراد على عقودهم من تسمية أو تكييف . نفى المحكمة ـــ فى حدود سلطتها الموضوعية ـــ علاقة العمل بين الطرفين . إعتبار العمولة ربحا تجاريا تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية . صحيح . عدم لزوم تتبع المحكمة للخصوم فى مناحى دفاعهم . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٩)	٢٣ ع١	١٤٧
٣ ـــ المبالغ التى يدفعها السمسار لصندوق التأمين والمعاشات الخاص بسماسرة بورصة البضاعة الحاضرة للقطن وبذرة القطن لا تعد من التكاليف الجائز خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٣/٨)	٥٣ ع١	٣٣٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — تعويض الحكومة للمنشآت المنكوبة فى حوادث ٢٦ يناير ١٩٥٢ . عدم خضوع التعويض لضريبة الأرباح التجارية . شرطه .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٥)	٦٥ ع ١	٤١٤
٥ — ضريبة الأرباح التجارية . وعاؤها . صافى الأرباح الحقيقية فى سنة الضريبة . عدم جواز استنزال ما لحق المنشأة من خسائر متى كانت هذه الخسائر قد ردت للممول فعلا .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٥)	٦٥ ع ١	٤١٤
٦ — الديون المعدومة هى ما فقد الأمل فى تحصيلها . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع . خضوعها لرقابة محكمة النقض إن شاب تقديرها مخالفة القانون أو فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١)	١٩٤ ع ٣	١٢٣٢
٧ — إطراح الحكم دفاتر الممول لتعذر إستحضارها . لا محل للتعويل على بياناتها الثابتة بالملف الفردى .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣)	٢١٤ ع ٣	١٣٧٠
٨ — إطراح دفاتر الممول والأخذ بتقرير الخبير . من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣)	٢١٤ ع ٣	١٣٧٠
"شركات المحاصة" .		
١ — ضريبة الأرباح التجارية بالنسبة لشركات المحاصة . ربطها على الشريك الظاهر دون غيره من الشركاء المستترين .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢)	٧١ ع ١	٤٤٧
٢ — لا تعارض — بالنسبة للضريبة — بين اعتبار المنشأة فردية أو شركة محاصة فرضت فيها الضريبة على الشريك الظاهر .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢)	٧١ ع ١	٤٤٧

القاعدة | الصفحة

" شركات التضامن "

١ — إقرار الشريك المتضامن بخضوعه للضريبة من حيث المبدأ . لا يمنعه من التمسك أمام لجنة الطعن بعدم خضوع ما تقاضاه من مرتبات للضريبة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٥) ١٩٥ع٣ ١٢٣٦

٢ — المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن أو شركة التوصية بالأسهم . ما يحصل عليه مقابل عمله كمدير يعد حصة فى الربح وليس أجرا . خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية بقدر ما تتسع له أرباح الشركة .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٥) ١٩٥ع٣ ١٢٣٦

٣ — استمرار الورثة فى استغلال نشاط مورثهم . قيام شركة واقع بينهم كل بحسب نصيبه .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣) ٢١٤ع٣ ١٣٧٠

" الربط الحكمى "

١ — القانون ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ بعد تعديله بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ . استثناء الممولين الذين استحدثوا نشاطا نوعيا جديدا يختلف من سنة الأساس من قاعدة الربط الحكمى . النشاط الأصلى يخضع للقاعدة .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٥) ٦ ع١ ٣٥

٢ — اتخاذ أرباح سنة القياس أساسا لربط الضريبة فى السنوات المقيسة . شرطه . أن تكون الضريبة فى سنة القياس قد ربطت بطريق التقدير . ربط الضريبة بالنسبة لبعض مظاهر النشاط الواحد من واقع الدفاتر المنتظمة . لا محل لتطبيق قاعدة الربط الحكمى .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢) ٧١ ع١ ٤٤٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — الربط الحكمى . شرطه . وحدة النشاط ووحدة الممول فى سنة القياس والسنوات المقيسة . مباشرة الوارث نشاط مورثه . لا يعد استمرارا له .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٢)	١٠٩ ع ٢	٦٩٥
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٢)	٢١٤ ع ٣	١٣٧٠
٤ — الربط الحكمى . شرطه . وحدة النشاط من حيث النوع لا كميته . فى سنة القياس والسنة المقيسة . الاستثناء . التوقف عن مزاولة نشاط يختلف نوعا من النشاط الأصلى . ق ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ . انطباق القاعدة على الشريك فى شركة التضامن الذى يزاول ذات النشاط فى منشأته الفردية .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٢)	١٨٨ ع ٣	١٢٠١
٥ — سنة القياس . وجوب أن تكون سنة ضريبية كاملة . بدء الممول نشاطه خلال السنة . إعتبار أرباح السنة اللاحقة أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية . إباحة المشرع نظام السنوات المتداخلة . تقدم الإقرارات على أساس السنة التقويمية . إتخاذها أساسا للتقدير الحكمى . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٢)	٢١٤ ع ٣	١٣٧٠
" التنازل عن المنشأة " .		
١ — التنازل عن المنشأة . مسئولية المتنازل إليه التضامنية . نطاقها .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٥/١/١٩٧٢)	٧ ع ١	٣٩
٢ — النعى بأن مصلحة الضرائب لم تخطر المتنازل إليه خلال الميعاد المحدد بالضرائب المستحقة على المنشأة . واقع . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٥/١/١٩٧٢)	٧ ع ١	٣٩

القاعدة | الصفحة

٣ — طلب مشترى المنشأة بيانا من مصلحة الضرائب بما يستحق عليها من ضرائب . أثره .
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦) .. .. | ١٤٥ع٢ | ٩٣٣

(ثانيا) ضريبة الأرباح الاستثنائية .

١ — الربط الإضافى . شرطه . عدم تقديم الممول إقرارا صحيحا شاملا بأن أخفى نشاطا أو مستندات ، أو استعمل طرقا إحتيالية للتخلص من الضريبة .
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٩) .. .. | ١٠ ع١ | ٥٧

٢ — الربط الإضافى . وجوب إخطار الممول به . سريان إجراءات الربط التى نص عليها القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ على ضريبة الأرباح الاستثنائية .
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٩) .. .. | ١٠ ع١ | ٥٧

٣ — احتياطى هبوط الأسعار . تحديد قيمة هبوط الأسعار . يكون بالتقويم الشامل لكافة السلع وليس بتقويم كل سلعة على حده . علة ذلك .
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٣) .. .. | ١٢٥ع٢ | ٨٠١

(ثالثا) ضريبة القيم المنقولة .

المبالغ التى يتقاضاها أعضاء مجلس إدارة الشركات نظير خدمات يؤدونها للشركة كمهندس مستشار أو محام مستشار أو محاسب أو خبير فنى . خضوعها للضريبة على القيم المنقولة .
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٠) .. .. | ١٣١ع٢ | ٨٣٢

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) الضريبة الإضافية .		
١ — الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨ على ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة . وعاؤها .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٢)	١٠٠ع٢	٦٤٣
٢ — وعاء الضريبة الإضافية . وجوب خصم نسبة ٧,٥٪ مما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة المنتدب مقابل عمله الإدارى فى حدود مبلغ ٣٠٠٠ ج فى السنة .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٢)	١٠٠ع٢	٦٤٣
٣ — الضريبة الاضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨ . وعاؤها . ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل عضوا فيها . المبالغ التى يحصل عليها هذا الممول من شركة أخرى ليس عضوا بمجلس إدارتها . لاتخضع لهذه الضريبة .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٢)	٢٣٠ع٣	١٤٧١
٤ — خضوع المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بالشركة المساهمة للضريبة الإضافية ، سواء كانت ثمار عضوية أو من غير ثمارها . خضوع ما يحصل عليه أيضا مقابل عمله الإدارى فى حدود مبلغ ٣٠٠٠ ج للضريبة المذكورة .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٢)	٢٣٠ع٣	١٤٧١
(خامسا) ضريبة الأرباح غير التجارية .		
١ — خضوع الممول للضريبة على الأرباح غير التجارية . شرطه . أن يهدف إلى تحقيق الربح .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٦٧٢)	١٩٠ع٣	١٢١١

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ استخلاص الحكم من قانون هيئة اللويدز انها لاترمى إلى الكسب. هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. إعفاء الهيئة من ضريبة الأرباح غير التجارية . صحيح .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٥)	١٩٠ع٣	١٢١١
٣ ـ صحة الدعامة التى استند إليها الحكم وكفايتها. النعى عليه فيما تزيد فيه غير منتج . مثال فى ضرائب .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٥)	١٩٠ع٣	١٢١١
(سادسا) ضريبة المرتبات والأجور.		
١ ـ صاحب العمل والملتزم بالإيراد أو المعاش . ملتزم باستقطاع ضريبة كسب العمل وتوريدها للخزانة وهو لايعد ممولا والتزامه بالتوريد يغاير الالتزام بالضريبة .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١)	٤٣ ع ١	٢٧٢
٢ ـ مايحصل عليه عضو مجلس الإدارة المنتدب مقابل عمله الإدارى بالشركة . خضوعه لضريبة المرتبات والأجور. إعفاء نسبة ٧,٥٪ من هذا الأجر مقابل احتياطى المعاش . شرطه . تجاوز مايتقاضاه العضو مبلغ ٣٠٠٠ج فى السنة . خضوع الزيادة لضريبة القيم المنقولة .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٥)	١٠٠ع٢	٦٤٣
(سابعا) الضريبة العامة على الإيراد.		
١ ـ الضريبة العامة تفرض على ما يقتضيه الممول من إيراد سنوى صاف يجاوز حد الإعفاء ويملك التصرف فيه . ولو لم يكن مالكا لمصدره .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٨)	٥٠ ع ١	٣١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — تحديد إيراد الأطيان الزراعية . الأصل فيه أن يكون حكميا . شرطه . تحقيق وجود الإيراد وثبوت أحقية الممول فى الحصول عليه .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٨)	٥٠ ع ١	٣١٨
٣ — وعاء الضريبة العامة على الإيراد . يتكون من مجموع أوعية الضرائب النوعية بحسب القواعد المقررة لكل ضريبة . إيراد العقارات . الأصل فى تحديده أن يكون حكميا . م٦ق٩٩ لسنة ١٩٤٩ . عدم جواز تطبيق نص المادة ١/٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . مناط تطبيقها . إيجار المكان الذى تشغله المنشأة . طريق تحديده .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	١٢٤ ع ١	٦٩٦
٤ — حكم سابق فصل فى النزاع بشأن إيراد أطيان تم التصرف فيها . صيرورة هذا الحكم نهائيا . عدم جواز مناقشة هذه المسألة فى دعوى أخرى بشأن إيرادات سنة ضريبية لاحقة . لا يحول دون ذلك مبدأ استقلال السنوات الضريبية . نطاق هذا المبدأ .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠)	٢٢٣ ع ٣	١٤٢٩
(ثامنا) ضريبة التركات ورسم الأيلولة .		
" تصرفات المورث "		
١ — الوصايا والهبات والأوقاف الخيرية إبتداء الصادرة إلى المعاهد والجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية . عدم خضوعها لرسم الأيلولة على التركات إذا وقعت قبل السنة السابقة على وفاة المتصرف .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢)	١٧ ع ١	١٠٧

القاعدة | الصفحة

٢ ــ التصرفات الصادرة من المورث خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة إلى أحد ورثته أو لشخصية مستعارة للوارث. لا تحاج بها مصلحة الضرائب. جواز رفع الأمر إلى القضاء لإثبات جدية التصرف.

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢) ... ... ١٢ ع ١ ٤٥٧

٣ ــ الهبات والتصرفات الصادرة من المورث السابقة على فترة الريبة. عدم خضوعها لرسم الأيلولة. العبرة بتاريخ التصرف سجل العقد أم لم يسجل.

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢١) ... ... ١٨٠ ع ٢ ١١٤٢

٤ ــ تمسك مصلحة الضرائب بوجوب إدخال الأطيان التى تصرف فيها المورث لإبنه خلال فترة الريبة ضمن عناصر التركة. إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى. قصور.

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢١) ... ... ١٨٠ ع ٢ ١١٤٢

٥ ــ المنازعة فى دفع المقابل إن تصرف المورث إلى ورثته خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة. خروجها من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة. جواز رفع الدعوى لإثبات دفع المقابل فى أى وقت من تاريخ وفاة المورث. تعليق رفع الدعوى على الانتهاء من تقدير التركة وسداد الرسم. خطأ.

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٨) ... ... ١٨٥ ع ٢ ١١٧٠

٦ ــ التصرفات الصادرة من المورث لأحد ورثته خلال الخمس سنوات السابقة على وفاته. عدم استبعاد قيمتها من أصول التركة متى ترتب عليها إخراج مال من ذمة المورث. سواء تمت التصرفات بإرادته وحده أو باتفاقه مع غيره. مثال فى إدخال الوارث فى شركة تضامن قائمة بين المورث وآخر.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩) ... ... ٢٠٣ ع ٣ ١٢٩١

	القاعدة	الصفحة
٧ — الهبة الصادرة من المورث إلى أحد ورثته خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة . خضوعها لرسم الأيلولة سواء كانت الهبة منقولة أو ثابتة ، صريحة أو مستترة ، مباشرة أو غير مباشرة .		
(الطعنان رقما ٥٢٥ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩)	٢٠٤ ع ٣	١٢٩٥
٨ — التصرفات الصادرة من المورث إلى ورثته خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة . المنازعة فى دفع المقابل . لا يتسع لها مجال الطعن فى تقدير قيمة التركة . إثبات دفع المقابل يكون برفع دعوى مبتدأة .		
(الطعنان رقما ٥٢٥ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩) ..	٢٠٤ ع ٣	١٢٩٥
٩ — تصرف المورث فى الأطيان الزائدة عن الحد الأقصى للملكية إلى أولاده تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعى . لا يعد بيعا صوريا . وجوب استبعاد ريعها من وعاء ضريبة التركات .		
(الطعنان رقما ٥٢٥ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩)	٢٠٤ ع ٣	١٢٩٥
١٠ — تصرف المالك لأولاده فى حدود مانصت عليه المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعى المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ . أمر ندب إليه الشارع . عدم دخوله فى نطاق التصرفات المشار إليها فى المادة ٤ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . عدم خضوعه للضريبة .		
(الطعنان رقما ٥٢٥ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩)	٢٠٤ ع ٣	١٢٩٥
١١ — الرسوم النسبية التى تقتضيها الخزانة العامة على التصرفات والهبات الصادرة من المورث إلى ورثته خلال خمس السنوات		

	القاعدة	الصفحة
السابقة على الوفاء . وجوب خصمها من رسم الأيلولة . عدم جواز الخصم من ضريبة التركات .		
(الطعنان رقما ٥٢٥ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩)	٢٠٤ ع٣	١٢٩٥
١٢ — مصروفات الدعوى التي يرفعها المتصرف إليه ضد مصلحة الضرائب لإثبات دفع المقابل في التصرف الصادر له من المورث خلال خمس السنوات السابقة على وفاته . خضوعها لأحكام قانون المرافعات . وقوف المصلحة موقفا سلبيا في الدعوى دون التسليم بحق المدعي . وجوب إلزامها بالمصروفات .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢)	٧٢ ع١	٤٥٧
" وعاء الضريبة "		
١ — إعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من رسم الأيلولة . شرطه . أن تكون مخصصة لسكنى الأسرة في تاريخ حصول الوفاة . تخصيص جزء من الدار لهذا الغرض . قصر الإعفاء على هذا الجزء دون غيره .		
(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢١)	١٨١ ع٢	١١٥٠
٢ — تحديد ملحقات الأطيان الزراعية . مناطه . تخصيصها لخدمة الأرض . اضافة الحكم لقيمة الآلات والماشية إلى وعاء التركة دون بيان ما إذا كانت مخصصة لخدمة الأرض الزراعية المتروكة من المورث . قصور .		
(الطعنان رقما ٥٢٥ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٧٩) ..	٢٠٤ ع٣	١٢٩٥
٣ — مباني العزب المقامة على الأرض الزراعية والمخصصة لخدمتها . تعد من ملحقاتها لا عنصرا مستقلا في التركة .		
(الطعنان رقما ٥٢٥ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩) ..	٢٠٤ ع٣	١٢٩٥

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ الضريبة لاترتكن على رباط عقـــدى بين مصلحة الضرائب والممول . جواز تدارك الخطأ من جانب أى منهما . مثال فى تحديد وعاء ضريبة التركات .		
(الطعنان رقما ٥٢٥ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩) ..	٢٠٤ ع ٣	١٢٩٥

(تاسعا) رسم الدمغة .

" العقود "

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ صورة العقد الممضاة التى يستحق عليها رسم الدمغة النوعى . هى الصورة الموقع عليها من المتعاقد الآخر وتصلح للاحتجاج بها أمام القضاء . الصور التى يحتفظ بها المتعاقد وتحمل توقيعه دون توقيع المتعاقد الآخر . لاتخضع للرسم .		
(الطعنان رقما ١٤٢ و ١٦٣ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/٥)	٥ ع ١	٢٣
٢ ـــ عدم بيان الحكم ما إذا كانت صورة العقد ممضاة من المتعاقد الآخر وتصلح للإحتجاج بها أمام القضاء حتى يستحق عليها رسم الدمغة . قصور .		
(الطعنان رقما ١٤٢ و ١٦٣ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/٥)	٥ ع ١	٢٣
٣ ـــ صورة العقد أو الإيصال الممضاة التى يستحق عليها رسم الدمغة النوعى . هى الصورة الموقع عليها من المتعاقد الآخر وتصلح للاحتجاج بها أمام القضاء .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/١٩)	١١ ع ١	٦٢
٤ ـــ عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بوجه النعى الذى يخالطه واقع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى منازعة متعلقة برسم الدمغة .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/١٩)	١١ ع ١	٦٢

	القاعدة	الصفحة
٥ ـــ عقود أو عمليات فتح الاعتماد . ماهيتها . قصر سريان رسم الدمغة على الاعتمادات بمعناها الفنى الدقيق . ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦ . مثال فى عقد توريد أقطان . (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/٣)	١٢٦ ع٢	٨٠٦
" بوالص الشحن "		
١ ـــ خضوع بوالص الشحن ـــ أو ما يقوم مقامها ـــ لرسم الدمغة التدريجى ، طالما أن نقل البضائع مقابل أجر . سواء كان صاحب البضاعة يتولى عملية النقل بنفسه أو يعهد بها إلى غيره . (الطعنان رقما ١٤٢ و١٦٣ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/٥)	٥ ع ١	٢٣
٢ ـــ خضوع بوالص الشحن ـ أو ما يقوم مقامها ـ لرسم الدمغة التدريجى . ولو لم تتوافر فى هذه المحررات البيانات المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من قانون التجارة . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/١٩)	١١ ع ١	٦٢
" التيار الكهربائى "		
استهلاك التيار الكهربائى . خضوعه لرسم الدمغة . سواء كانت الكهرباء من إنتاج صاحبها أو موردة إليه من الغير . (الطعنان رقما ١٤٢ و١٦٢ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/٥) ...	٥ ع ١	٢٣
" الإعلانات "		
١ ـــ استناد المحكمة فى فرض الرسم على الاعلان المضئ إلى ماورد بتقرير مأمور الضرائب الفاحص من أن الإعلان المضئ مقام أمام مبنى الشركة . لاعيب . (الطعنان رقما ١٤٢ و١٦٣ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/٥)	٥ ع ١	٢٣

الصفحة	القاعدة	
		٢ ــ الإعلانات والإخطارات العلنية . خضوعها لرسم الدمغة إلا ما استثنى بنص خاص . الإعلانات المكتوبة او المنقوشة على الأدوات المصنوعة من غير الورق . خضوع الإعلانات على عينات الأدوية التى توزع على الأطباء مجانا لرسم الدمغة المقرر بالمادة ٢/٤ من الجدول ٣ بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
٥٥٠	٨٦ ع ١	(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩) ... ...
		٣ ــ الإعلانات المكتوبة أو المنقوشة على الأدوات وغيرها التى توزع كهدايا . لاتخضع للرسم المنصوص عليه فى المادة ١٢ من الجدول رقم ٣ فى القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
٥٥٠	٨٦ ع ١	(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٢ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩) ... ...
		٤ ــ الإعلانات والإخطارات العلنية . خضوعها لرسم الدمغة إلا ما استثنى بنص خاص . الإعلانات المكتوبة أو المنقوشة على الأدوات المصنوعة من غير الورق . خضوع الإعلانات على عينات الأدوية التى توزع على الأطباء مجانا لرسم الدمغة المقرر بالمادة ٢/٤ من الجدول ٣ بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
٥٥٧	٨٧ ع ١	(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩) ... ...
		٥ ــ الإعلانات المكتوبة أو المنقوشة على الأدوات وغيرها التى توزع كهدايا . لاتخضع للرسم المنصوص عليه فى المادة ١٢ من الجدول رقم ٣ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
٥٥٧	٨٧ ع ١	(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩) ... ...
		٦ ــ إثبات البيانات على عينات الأدوية تنفيذا لقانون مهنة الصيدلة ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ لايؤدى إلى الاعفاء من رسم الدمغة متى توافرت شروط استحقاقه .
٥٥٧	٨٧ ع ١	(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩) ... ...

	القاعدة	الصفحة
" الإعفاء من الرسم "		
الإعفاء من الرسم أو تخفيضه . لا يجوز إلا فى الأحوال المبينة فى القانون . لمصلحة الضرائب المطالبة بفرق رسم الدمغة المستحق .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩)	٨٦ ع ١	٥٥٠
(عاشرا) الرسوم المحلية .		
سريان قرار مجلس المحافظة بفرض رسوم ذات طابع محلى . شرطه . اعتماد اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٩)	٢٢١ ع ٣	١٤٢١
(حادى عشر) الطعن الضريبى .		
١ — وجوب الطعن فى تقديرات مصلحة الضرائب فى خلال الميعاد المحدد قانونا . سواء كان الطعن متعلقا بالأرقام التى حددتها للأرباح ، أو بمبدأ فرض الضريبة فى ذاته .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٨)	٥١ ع ١	٣٢٥
٢ — الطعن فى الربط على سنة معينة . لا يمتد إلى غيرها من السنوات . تقديم الطاعن مذكرة أمام المحكمة بعد انقضاء ميعاد الطعن . تضمينها الطعن فى الربط على فترة لم تشملها صحيفة الطعن . اعتبار قرار اللجنة بشأنها نهائيا .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٨)	٥٢ ع ١	٣٣٠
٣ — عرض النزاع على لجنة الطعن بشأن أرباح سنة معينة . عدم جواز إثارة النزاع بشأن أرباح السنوات التالية لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢)	٧١ ع ١	٤٤٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — عدم قبول الطعن فى الحكم الإمن كان طرفا فى الخصومة . طعن شركة التضامن أمام اللجنة فى ربط الضريبة على الشركاء المتضامنين . صدور قرار اللجنة ضد الشركة . الطعن من الشركة فى هذا القرار . مقبول .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٢)	١٠٨ ع ٢	٦٩١
٥ — الشريك فى شركة التضامن . هو المسئول شخصيا عن الضريبة . له حق الطعن بنفسه فى الربط أو بمن ينيبه فى ذلك من الشركاء أو الغير .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٢)	١٠٨ ع ٢	٦٩١
٦ — الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . رفعه بصحيفة تقدم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية استثناء من القواعد العامة فى قانون المرافعات . لا يغير من ذلك صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . عدم جواز اهدار النص الخاص لأعمال النص العام .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٢)	١٣٣ ع ٢	٨٣٩
٧ — إجراءات الإعلان بربط الضريبة . اختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات . لائحة البريد . كيفية تسليم المراسلات المسجلة .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٢)	١٦٤ ع ٢	١٠٤٧
٨ — تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز عدول مصلحة الضرائب عن الربط الأصلى ، وببطلان الربط الإضافى لعدم اتباع الإجراءات القانونية . دفاع جوهرى . إغفال الحكم الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٢)	١٠ ع ١	٥٧

	القاعدة	الصفحة
٩ — ندب المحكمة خبيرا لفحص حسابات الممول . عدم سداد أمانة الخبير ، وجوب استنفاد المحكمة كل مالها من سلطة التحقيق للتوصل إلى كشف الواقع فى الدعوى بفحص المستندات ومراجعة تقديرات المأمورية . إغفال ذلك . قصور . (الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٩)	٢٤ ع ١	١٥٧
١٠ — ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعن فى قرار اللجنة . مداها . ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثته وأصدرت قرارا فيه . لا يجوز طرحه إبتداء أمام المحكمة . ما يعد طلبا معروضا . وما لا يعد كذلك . مثال . الطلبات الجديدة فى الاستئناف . وجوب قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها . (الطعنان رقما ٥٢٥ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩)	٢٠٤ ع ٣	١٢٩٥
١١ — سبب الطعن الذى ينطوى على مصلحة نظرية محضة . عدم قبوله . مثال بشأن طريقة رفع الدعوى فى طعن ضريبى . (الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠)	٢٢٣ ع ٣	١٤٢٩
(ثانى عشر) ضمان تحصيل الضريبة .		
"حق الامتياز"		
١ — اعتبار الضرائب المستحقة بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ من الديون الممتازة . مؤداه . وجود حق عينى تبعى على المنشأة يثبت قبل من يشتريها ، يعتبر تعرضا للمشترى ، ضمنه البائع والضامن المتضامن معه فى البيع ، إن كان ذلك يرجع الى فعل البائع . (الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦)	١٤٥ ع ٢	٩٣٣

الصفحة	القاعدة	
		٢ ــ المبالغ المستحقة للخزانة العامة كالضرائب . ثبوت الامتياز لها . شرطه ، أن تقضى بذلك القوانين والأوامر الخاصة بها و بالقيود التى تقررها .
٩٤١	١٤٦ع٢	(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٧/٥/١٩٧٢) ... ...
		٣ ــ للخزانة العامة حق امتياز عام على أموال المدينين بالضرائب . المادة ٩٠ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . عدم وجوب شهره . لايثبت فيه حق التتبع ولو كان محله عقارا .
٩٤١	١٤٦ع٢	(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٧/٥/١٩٧٢) ... ...
		٤ ــ اتخاذ البائع إجراءات التنفيذ العقارى على الأطيان المبيعة منه بعد تسجيل المشترى للعقد لعدم سداده باقى الثمن . الثمن المودع من الراسى عليهم المزاد . من حق المشترى . لمصلحة الضرائب ــ الدائنة للمشترى ــ استيفاء حقها من الثمن المودع بالأولوية على سائر الديون الممتازة ، ومن بينها باقى الثمن المستحق للبائع .
٩٤١	١٤٦ع٢	(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٧/٥/١٩٧٢) ... ...
		* إخطار المصلحة بالبيوع "
		وجوب إخطار مصلحة الضرائب بالبيوع التى تقع جبرا على المنقول أو العقار وكذلك البيوع التى تقع اختيارا على العقار فى مجال التنفيذ ، بمقتضى المادتين ٧٢٢ و ٧٢٣ مرافعات . عدم وجوب الإخطار عن بيع العقار أو المنقول بالمزاد العلنى اختيارا فى غير مجال التنفيذ .
١٢٠٦	١٨٩ع٣	(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٢٥/١٠/١٩٧٢) ... ...

	القاعدة	الصفحة
(ثالث عشر) تقادم الضرائب والرسوم .		
١ — مدة سقوط حق الخزانة فى المطالبة برسم الدمغة . تبدأ من تاريخ ضبط المحرر أو استعماله . لا أهمية لتاريخ تحويره .		
(الطعنان رقما ١٤٢ و١٦٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٥)	٥ ع ١	٢٣
٢ — التزام رب العمل أو الملتزم بالإيراد أو المعاش باستقطاع ضريبة كسب العمل المستحقة على الممول وتوريدها للخزانة . سقوط حق الحكومة فى المطالبة بالضريبة بمضى خمس سنوات .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١)	٤٣ ع ١	٢٧٢
٣ — تقادم ضريبة الأرباح الاستثنائية المستحقة عن سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ فى ميعاد غايته ١٩٥١/٦/٢٧ .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤)	١٥٥ ع ٢	٩٩٦
٤ — صدور حكم نهائى بالدين . صيرورة مدة التقادم ١٥ سنة من وقت صدوره . مثال فى ضريبة الأرباح الاستثنائية		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤)	١٥٥ ع ٢	٩٩٦
"قطع التقادم" .		
١ — جواز اتخاذ مصلحة الضرائب إجراءات موحدة خاصة بربط كل من ضريبة الأرباح التجارية ، وضريبة الأرباح الاستثنائية . هذه الإجراءات تكون قاطعة للتقادم بالنسبة لكليهما .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤)	١٥٥ ع ٢	٩٩٦
٢ — الإجراءات القاطعة للتقادم فى ضريبة الأرباح التجارية والاستثنائية . الإخطار بعناصر ربط الضريبة أو الإخطار		

	القاعدة	الصفحة
بالربط . ق ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ . انقطاع التقادم أيضا بالتنبيه بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن . فضلا عن أسباب الانقطاع المبينة بالقانون المدنى .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤)	١٥٥ع٢	٩٩٦
٣ — زوال التقادم المنقطع . أثره . سريان تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته . الاستثناء . الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٨٥ مدنى . النص فى القانون ٢٩ لسنة ١٩٤٧ على مدد خاصة لسقوط الضريبة بالتقادم فى المدة من ١٩٣٨/٩/١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ . وجوب اتباع ذات القاعدة فى حساب مدة التقادم الجديدة .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٢)	١٩٩ع٣	١٢٦٢
(رابع عشر) مسائل متنوعة .		
١ — الضريبة لا ترتكن على رباط عقدى . جواز تدارك الخطأ الواقع فيها . لمصلحة الضرائب المطالبة بما هو مستحق لها زيادة على ما دفع وللتاجر أن يسترد ما دفعه بغير حق .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٧٢/١/٥)	٧ ع١	٣٩
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)	١٩٥ع٣	١٢٣٦
٢ — التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة تتعلق بالنظام العام . عدم جواز مخالفتها أو التنازل عنها .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٩)	١٠ ع١	٥٧١
٣ — وجوب تمثيل النيابة العامة فى المنازعات الضريبية . عدم وجوب إبدائها للرأى فيها .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)	٣٦ ع١	٢٢٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — عدم تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . أثره . بطلان الحكم . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام.		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٧)	٢ع١٤٧	٩٤٩
٥ — أسباب كسب الملكية ، ليس من بينها المقيد فى سجلات ضرائب العقارات المبنية .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٥)	٣ع٢٠٦	١٣١٧

(ع)

عرف . عقد . عمل

عرف

	القاعدة	الصفحة
١ — استخلاص المحكمة ما جرى عليه العرف من صرف مكافأة للعمال واحتسابها ضمن الأجر . هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢)	٢٠ ع١	١٢٦
٢ — عدم التزام محكمة الموضوع بندب خبير لتحقيق قيام عرف مخالف لما اقتنعت به .		
(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢)	٢٠ ع١	١٢٦
٣ — ضمان شركة التأمين التعويضات المستحقة عن الأضرار التى تلحق البضائع المشحونة . إعفاء الحكم للشركة المؤمنة من المسئولية عن العجز فى هذه البضائع فى حدود ١ ٪ منها تأسيسا على أنها من الزيوت والشحوم وتتعرض للنقص أثناء الشحن والتفريغ ، وأن العرف جرى على ذلك . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٩١ ع١	٥١٠

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ التحقق من قيام العرف متروك لقاضي الموضوع . نفي الحكم وجوده بأسباب سائغة . المنازعة فيه جدل موضوعي . (الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٢٢/٤/١٩٧٢)	١١٧ ع ٢	٧٤٧
٥ ــ نفي الحكم بأسباب سائغة وجود عرف يلزم رب العمل بأداء المنحة للعامل بجزء من أجره . منازعة العامل في ذلك . جدل موضوعي . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٢٢/٤/١٩٧٢)	١١٨ ع ٢	٧٥٦

عقــد

أركان العقد :

" عيوب الرضا "

	القاعدة	الصفحة
١ ــ استعمال حيلة غير مشروعة قانونا في خدع المتعاقد . شرط في الغش والتدليس . م ١٢٥ مدني . مثال . (الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٨/٢/١٩٧٢)	٢٢ ع ١	١٣٨
٢ ــ أثر التدليس في نفس المتعاقد المخدوع . واقع . استقلال قاضي الموضوع بتقديره . مثال . (الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٨/٢/١٩٧٢)	٢٢ ع ١	١٣٨
٣ ــ نفي الحكم بما له من سلطة تقديرية وقوع التدليس، استنادا إلى ما كشفت عنه ظروف الدعوى وملابساتها ، بأسباب سائغة . لا قصور . (الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٨/٢/١٩٧٢)	٢٢ ع ١	١٣٨
٤ ــ الاستغلال . م ٢/١١٥ مدني . ماهيته . (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٥/٢/١٩٧٢)	٢٥ ع ١	١٦٢

	القاعدة	الصفحة
٥ ـــ كفاية أى من الاستغلال أو التواطؤ لإبطال تصرف ذى الغفلة قبل تسجيل قرار الحجر . م ٢/١١٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٢/١٥)	٢٥ ع ١	١٦٢
٦ ـــ النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع فى شأن نفى الاستغلال . عدم تقديم مايدل على التمسك به أمام محكمة الموضوع . نعى عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٢/١٥)	٢٥ ع ١	١٦٢
٧ ـــ استخلاص الحكم أن التصرف كان نتيجة استغلال غفلة المتصرف بما جاء فى تقرير الخبير من أن العين محل النزاع بيعت بغبن يزيد على خمس قيمتها وقت البيع ، ومن إقامة المشترى مع المتصرف فى منزل واحد قبل التصرف الذى حصل فى الفترة ما بين طلب الحجر عليه وتسجيله . سائغ .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٢/١٥)	٢٥ ع ١	١٦٢
"إنعقاد العقد"		
١ ـــ الوعد المتبادل بالبيع والشراء . وروده على قطعة أرض بسعر محدد . إعتباره عقد بيع كامل الأركان واوأرجىء التحديد النهائى لمساحة المبيع .		
(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)	١٥٧ ع ٢	١٠١٠
٢ ـــ منع الموظفين من الجمع بين وظائفهم وبين الأعمال الأخرى . مخالفة ذلك . مخالفة إدارية لاتنال من صحة التصرفات التى يبرمها أولئك الموظفون .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧)	١٦٠ ع ٢	١٠٢٦
٣ ـــ دفع الكفيل بعدم نشوء الدين فى ذمة المدين بدليل عدم توقيع هذا الأخير على سند المديونية وأن كفالته فى دين مستقبل .		

القاعدة | الصفحة

رفض هذا الدفاع تأسيسا على أن الكفيل محام ولا يتبادر إلى الذهن إلا أنه وقع على سند المديونية بعد قبض المدين الدين الثابت به . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨) ... ... ٢٣٢ ع ٣ ١٤٨٧

تكييف العقد :

١ — تمييز عقد العمل عن عقد الوكالة وغيره من العقود . مناطه . توافر عنصر التبعية ولو فى صورتها التنظيمية أو الادارية . مثال فى منازعة بين محام والشركة التى كلفته بالعمل . مخالفة الحكم الإستئنافى للحكم الإبتدائى وعدم كفاية تقريراته لحمل الحكم . قصور .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢) ... ... ١٩ ع ١ ١٢١

٢ — العبرة فى شئون الضرائب هى بواقع الأمر لا بما يخلعه الأفراد على عقودهم من تسمية أو تكييف . نفى المحكمة علاقة العمل بين الطرفين . إعتبار العمولة ربحا تجاريا تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية . صحيح .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٩) ... ... ٢٣ ع ١ ١٤٧

٣ — عقد العمل . وجوب توافر عنصر التبعية فيه . لا عبرة بما تتضمنه المستندات من أوصاف وعبارات تخالف حقيقة الأمر . نفى المحكمة علاقة العمل بين الطرفين للأسباب السائغة التى أوردتها . صحيح .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣) ... ... ٣٦ ع ١ ٢٢٧

٤ — العبرة فى تكييف العقد هى بما حواه من نصوص . لمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع فى هذا التكييف .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩) ... ... ٥٩ ع ١ ٣٧٦

البيان	القاعدة	الصفحة
٥ — عقد المقاولة . ماهيته . اتفاق الطاعنين مع المطعون عليه على اقامة مبنى فوق أرض مملوكة للطرفين على الشيوع نظير أجر يتقاضاه . خلو الاتفاق مما يدل على قيامه بالعمل تحت إشرافهما أو بوصفه تابعا لهما أو نائبا عنهما . اعتبار العقد مقاولة . تكييف الحكم المطعون فيه لهذا العقد بأنه عقد وكالة . خطأ .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٩ ع ١	٣٧٦
٦ — عقود أو عمليات فتح الاعتماد . ماهيتها . قصر سريان رسم الدمغة على الاعتمادات بمعناها الفنى الدقيق . ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦ . مثال فى عقد توريد أقطان .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٣)	١٢٦ ع ٢	٨٠٦
٧ — تكييف العقود . مناطه . ما عناه العاقدون منها . دون اعتداد بما ورد بها من أوصاف أو عبارات تخالف حقيقة قصدهم .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٣)	١٢٦ ع ٢	٨٠٦
٨ — القضاء فى دعوى مطالبة بإيجار بأن العقد المبرم بين الطرفين عقد إدارى وبعدم إختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه . عدم جواز مخالفة هذا القضاء فى دعوى مطالبة بالتعويض مؤسسة على ذات العقد .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨)	١٧٠ ع ٢	١٠٨٧
٩ — خلو الأوراق المقدمة — للتدليل على تحول الوقف إلى وصية — من العبارة المنشئة للوقف . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير توافر عناصر الوصية .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٢/٦)	٢٠٨ ع ٣	١٣٣٠

		القاعدة	الصفحة

١٠ — إستئناف الحكم الإبتدائى من جانب العامل وحده لزيادة التعويض المقضى له به عن فصله تعسفيا . مؤداه . صيرورة الحكم الإبتدائى نهائيا حائزا قوة الأمر المقضى فى شأن قيام علاقة العمل . التزام الحكم الاستئنافى بذلك وقضاؤه بزيادة التعويض . النعى عليه فى شأن تكييف العلاقة بين الطرفين . لا يصادف محلا فى قضائه . غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦) ... ... | ٢٢٠ ع٣ | ١٤١٥

"العقود الإدارية"

١ — العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد . مناط اعتبارها عقودا إدارية . إنتهاء الحكم إلى اعتبار العلاقة بين الطرفين علاقة تعاقدية يحكمها القانون الخاص ويختص بنظرها القضاء المدنى . لا خطأ . عدم جواز الطعن فى هذا الحكم بالنقض لصدوره من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩) ... ... | ٥٦ ع١ | ٣٥٨

٢ — إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره بالفصل فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أى عقد إدارى آخر . مثال .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٤) ... ... | ٦٤ ع١ | ٤٠٧

٣ — إنتهاء الحكم إلى تكييف العقد بأنه عقد مدنى لعدم احتوائه على شروط غير مألوفة . عدم تقديم الخصم العقد الذى يستند إليه فى تعييب هذا التكييف . نعى عار عن الدليل .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢) ... ... | ١٨٣ ع٢ | ١١٥٨

تفسير العقد :

١ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير صيغ العقود بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين . لاسلطان لمحكمة النقض عليها مادامت

	القاعدة	الصفحة
الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته . مثـال فى عقد إيجـار .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠)	١٣ ع ١	٧٦
٢ — تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها ممـا تحتمله عبارات العقد فى جملتها . مثـال فى عقد التأمين .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠)	١٦ ع ١	١٠١
٣ — استقلال محكمة الموضوع بتفسير العقود طالمـا لم تخرج عن المعنى الظاهر لعبارتها . مثال فى عقد بيع .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩)	١٢٢ ع ٢	٧٨١
٤ — سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل المعنى الذى قصده المتعاقدان من عبارات العقد . مثال فى عقد مقاولة .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١)	١٦٦ ع ٢	١٠٦٢
٥ — عدم مخالفة الحكم فيما حصله وأقام عليه قضاءه لعبارة العقد الظاهرة . المجادلة فى ذلك لا تقبل أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٨)	١٩٨ ع ٣	١٢٥٧
٦ — لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود وتقدير أقوال الشهود واستخلاص ما تراه من القرائن دون رقابة عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٥)	٢٠٦ ع ٣	١٣١٧
آثار العقد :		
١ — عقد البيع النهائى دون العقد الإبتدائى هو قانون المتعاقدين . خلوه من النص على شرط ورد بالعقد الابتدائى . مفاده . تخلى المتعاقدين عن هذا الشرط .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥)	٨٣ ع ١	٥٢٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ نشوء العقد صحيحا . انصراف أثره إلى الخلف العام والتزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١١/٥/١٩٧٢)	١٣٥ع٢	٨٥٢
٣ ــ رب العمل فى عقد المقاولة . تأخره فى الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل والمضى فى تنفيذه . إخلال بالتزامه التعاقدى . موجب لمسئوليته إلا أن يثبت قيام السبب الأجنبي .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١/٦/١٩٧٢)	١٦٦ع٢	١٠٦٢
بطلان العقد :		
١ ــ زوال حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية . عدم قبول إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . عبء إثبات إجازة العقد على من ادعاها .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٠/٢/١٩٧٢)	٢٥ ع ١	١٦٢
٢ ــ التمسك بسقوط الحق فى إبطال العقد بالتقادم . لا يتعلق بالنظام العام . عدم قبول إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٠/٢/١٩٧٢)	٢٥ ع ١	١٦٢
٣ ــ تحول التصرف الباطل إلى آخر صحيح . شرطه . بطلان التصرف الأصلى ، وأن تتوافر فيه جميع عناصر التصرف الآخر .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ٦/١٢/١٩٧٢)	٢٠٨ع٣	١٣٣٠
فسخ العقد :		
١ ــ إنفساخ البيع بسبب استحقاق المبيع ، يوجب على البائع رد الثمن مع التضمينات . لقاضى الموضوع سلطة تقدير		

القاعدة | الصفحة

التضمينات بمبلغ معين علاوة على الثمن أو أن يحتسب الثمن بالفوائد ، ليس عليه فى الحالة الأخيرة أن يجرى أحكام فوائد التأخير المشار إليها بالمادة ١٢٤ مدنى قديم .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩) ... ... ٤١ ع ١ | ٢٦١

٢ — تجنيد العامل . قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزامه مستحيلا . أثر ذلك . إنفساخ عقد العمل من تلقاء نفسه ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥) ... ... ٨١ ع ١ | ٥١٤

٣ — خضوع فسخ العقد لتقدير قاضى الموضوع ما لم يشترط بنص العقد . منح المدين أجلا للوفاء بالالتزام . مانع من جواز الحكم بالفسخ متى تم الوفاء فى غضون الأجل . إنقضاء الأجل دون وفاء كامل غير موجب للحكم بالفسخ حتما . الوفاء بالالتزام ممكن بعد انقضاء الأجل حتى صدور الحكم النهائى .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٦) ... ... ١٩٢ ع ٣ | ١٢٢٠

٤ — الإقرار إخبار بأمر وليس إنشاء لحق . لا ترد عليه أحكام الفسخ . عدم سقوطه بعدم تنفيذ عقد الصلح الذى انطوى عليه .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٥) ... ... ٢٠٦ ع ٣ | ١٣١٧

عمل

علاقة العمل :

١ — تمييز عقد العمل عن عقد الوكالة وغيره من العقود . مناطه . توافر عنصر التبعية ولو فى صورتها التنظيمية أو الإدارية .

القاعدة | الصفحة

مثال فى منازعة بين محام والشركة التى كلفته بالعمل . مخالفة الحكم الاستئنافى للحكم الابتدائى وعدم كفاية تقريراته لحمل الحكم . قصور .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢) ... ... ١٩ ع ١ | ١٢١

٢ — عقد العمل . وجوب توافر عنصر التبعية فيه . لا عبرة بما تتضمنه المستندات من أوصاف وعبارات تخالف حقيقة الأمر . نفى المحكمة علاقة العمل بين الطرفين للأسباب السائغة التى أوردتها . صحيح .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣) ... ... ٣٦ ع ١ | ٢٢٧

٣ — العبرة فى شئون الضرائب هى بواقع الأمر لا بما يخلعه الأفراد على عقودهم من تسمية أو تكييف . نفى المحكمة علاقة العمل بين الطرفين . اعتبار العمولة ربحا تجاريا تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٩) ... ... ٢٣ ع ١ | ١٤٧

٤ — خضوع الأرباح الناتجة من الوساطة لضريبة الأرباح التجارية . شرطه . الوسيط المشار إليه بالمادة ٦٧١ مدنى . إعتباره أجيرا . خضوعه لضريبة المرتبات والأجور .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٩) ... ... ٢٣ ع ١ | ١٤٧

٥ — إدانة مدير الشركة لعدم التأمين على عدد من عمالها . مقتضاه . أنهم عمال لديها .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦) ... ... ٤٠ ع ١ | ٢٥٥

٦ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص نية رب العمل فى الإبقاء على عقد العمل من الأدلة والقرائن التى تقدم إليها .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥) ... ... ٨١ ع ١ | ٥١٤

الصفحة	القاعدة	
		٧ ـ إقامة الحكم قضاءه بأحقية ورثة العامل فى المعاش والتأمين المقررين بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أساس قيام علاقة عمل صحيحة بين مورثهم ورب العمل لا على أساس أنه كان من العاملين بالحكومة . لامخالفة للقانون .
١٠٢٦	٢٤١٦٠	(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧) ... ...
		٨ ـ استئناف الحكم الابتدائى من جانب العامل وحده لزيادة التعويض المقضى له به عن فصله تعسفيا . مؤداه . صيرورة الحكم الابتدائى نهائيا حائزا قوة الأمر المقضى فى شأن قيام علاقة العمل . التزام الحكم الاستئنافى بذلك وقضاؤه بزيادة التعويض . النعى عليه فى شأن تكييف العلاقة بين الطرفين . لا يصادف محلا فى قضائه . غير مقبول .
١٤١٥	٣٤٢٢٠	(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦) ... ...
		٩ ـ البطريرك . اختصاصه برسامة القسس وترقيتهم ونقلهم وعزلهم وتجريدهم . الكنائس والقسس العاملين بها . خضوعها لتبعيته وإشرافه . الكاهن لدى الهيئة الكنسية للأقباط الأرثوذكس . علاقته بها علاقة عمل .
١٤٥٦	٣٤٢٢٧	(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣) ... ...
		١٠ ـ أسباب الحكم المرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوقه . لها حجية ملزمة . الأسباب النافلة . النعى عليها بالخطأ فى القانون ـ بفرض صحته . غير منتج . مثال بشأن علاقة العمل .
١٣١٨	٣٤٢١٨	(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦) ... ...
		١١ ـ بطلان عقد العمل بالاستناد إلى م٦/٣ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ من النظام العام . التحدى به استنادا لأسباب واقعية . عدم جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .
٧٤٧	٢٤١١٧	(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢) ... ...

	القاعدة	الصفحة
١٢ ـــ الأندية الرياضية . خضوعها للقانون ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب لا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة . القانون لم يرتب الحل جزاء لعدم اتخاذ إجراءات شهر تلك الهيئات فى الميعاد . (الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٦ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٠)	٢٣ع١٧٣	١١٠١
" العاملون بالقطاع العام "		
١ ـــ علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة تعاقدية لاتنظيمية . خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل . لايغير من ذلك خضوع العاملين بهذه الشركات للقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٢ . اختصاص القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعونها للمطالبة بحقوقهم . (الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)	٢٣ع٢١٠	١٣٤٢
٢ ـــ الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . جواز الطعن فيه بالنقض متى بنى الطعن على صدوره فى مسألة اختصاص ولائى ، والادعاء بمخالفته فى ذلك القانون أو خطئه فى تطبيقه أو تأويله . مثال بشأن العاملين بالقطاع العام . (الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)	٢٣ع٢١٠	١٣٤٢
حقوق العامل :		
(أولا) الأجر .		
تكييف مايعتبر أجرا ومالا يعتبر كذلك . من المسائل القانونية التى يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣)	٢٣ع٢٢٨	١٤٦٢

القاعدة | الصفحة

" البدل "

١ — البدل . متى يكون جزءا من الأجر ومتى لايكون كذلك . بدل التمثيل .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٢/١٩٧٢) ... ... | ٢٠ ع ١ | ١٢٦

٢ — بدلا السفر والسيارة المؤديان للعامل عوضا عن نفقات تكبدها فى السفر . عدم اعتبارهما جزءا من الأجر .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣) ... ... | ٢٣ ع ٣ | ١٤٦٢

" المكافأة والمنحة "

١ — المكافأة التى تصرف للعامل جزاء أمانته أو كفاءته . الأصل فيها أنها تبرع . لاتعد جزءا من الأجر عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة . الاستثناء . أحواله .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٢/١٩٧٢) ... ... | ٢٠ ع ١ | ١٢٦

٢ — استخلاص المحكمة ما جرى عليه العرف من صرف مكافأة للعمال واحتسابها ضمن الأجر . هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٢/١٩٧٢) ... ... | ٢٠ ع ١ | ٩٢٦

٣ — نفى الحكم بأسباب سائغة وجود عرف يلزم رب العمل بأداء المنحة للعامل بجزء من أجره . منازعة العامل فى ذلك جدل موضوعى لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢) ... ... | ١٨ ع ٢ | ٧٥٦

٤ — انتهاء الحكم إلى عدم أحقية العامل فى مطالبة رب العمل بأى مقابل عن ابتكاره . عدم إجابته الى طلب مناقشة الخبير لتحديد مقدار المكافأة المطالوبة — لاعيب .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦) ... ... | ١٩ ع ٣ | ١٤٠٩

القاعدة | الصفحة

" اعانة غلاء المعيشة "

١ — تحديد ما إذا كان المستشفى من المستشفيات الخاصة التى تهدف إلى الربح أم لا . لزومه لمعرفة ما إذا كان عماله ينتفعون بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن إعانة الغلاء والأوامر التالية .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠) ٣ع٢٣٥ ١٥٠٢

٢ — تمسك الطاعن (رب العمل) بعدم استحقاق العامل لإعانة غلاء المعيشة لأن المستشفى الذى يمثله لا يستهدف الربح ولا يعد منشأة تجارية . اغفال القرار المطعون فيه بحث هذا الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠) ٣ع٢٣٥ ١٥٠٢

" مقابل الاختراع "

١ — استحقاق المقابل المقرر بالمادة ٣/٦٨٨ مدنى . مناطه . توصل العامل إلى اختراع ذى أهمية اقتصادية . لا يعد كذلك التحسينات التى لا ترقى إلى مرتبة الاختراع . عدم جواز رجوع العامل على رب العمل بدعوى الإثراء بلا سبب فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨٨ مدنى .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦) ٣ع٢١٩ ١٤٠٩

٢ — المادة ١٤ ق ١٣٢ لسنة ٤٩ . عدم انطباقها إلا حيث يكون موضوع الاختراع تعديلات أو تحسينات أو إضافات أدخلها صاحبها على اختراع له منحت عنه براءة اختراع .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦) ٣ع٢١٩ ١٤٠٩

	القاعدة	الصفحة
" ضريبة الأجور "		
١ — صاحب العمل والملتزم بالإيراد أو المعاش . ملتزم باستقطاع ضريبة كسب العمل وتوريدها للخزانة وهو لا يعد ممولا والتزامه بالتوريد يغاير الالتزام بالضريبة .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٢)	٤٣ ع ١	٢٧٢
٢ — التزام رب العمل أو الملتزم بالإيراد أو المعاش باستقطاع ضريبة كسب العمل المستحقة على الممول وتوريدها للخزانة . سقوط حق الحكومة فى المطالبة بالضريبة بمضى خمس سنوات .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٢)	٤٣ ع ١	٢٧٢
(ثانيا) الأجازة .		
١ — أجازات العامل . استبدالها بأيام أخرى أو بمقابل نقدى . غير جائز إلا فى الأحوال المقررة قانونا ولمقتضيات العمل . حلول موعد الأجازة ورفض رب العمل الترخيص للعامل بها . استحقاق العامل للتعويض عنها .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٢/١٩٧٢)	١٨ ع ١	٩١٢
٢ — مقابل الأجازة . احتسابه على أساس الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل مقابل ما يؤديه من عمل . لا تدخل فى ذلك مكافأة زيادة الانتاج .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٢)	٢١٧ ع ٣	١٣٩١
حق رب العمل فى تنظيم منشآته :		
لرب العمل سلطة تنظيم منشآته وتكليف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه ، لا يختلف عنه اختلافا جوهريا متى اقتضت		

	القاعدة	الصفحة
مصلحة العمل ذلك . ولو أدى إلى نقص فى عمولته . رفض العامل . أثره . جواز إنهاء رب العمل للعقد .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢)	١٨ ع ١	١١٢
إنتهاء عقد العمل :		
١ — تجنيد العامل . قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزامه مستحيلا . أثر ذلك . إنفساخ عقد العمل من تلقاء نفسه ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥)	٨١ ع ١	٥١٤
٢ — الإنذار بفسخ عقد العمل . وجوب أن يكون ثابتا بالكتابة . قانون العمل ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . لم يستلزم له شكلا خاصا .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٩)	١٢ ع ١	٦٧
٣ — عدم مراعاة قواعد التأديب . لا يمنع من فسخ عقد العمل لأى مسوغ مشروع .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٨)	٦٩ ع ١	٤٣٣
٤ — تقدير مبرر الفصل . مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٨)	٦٩ ع ١	٤٣٣
٥ — عقد العمل غير المحدد المدة . جواز إنهائه باتفاق الطرفين واستبدال عقد جديد محدد المدة به . عدم مساس هذا العقد الأخير بأى حق من حقوق العامل فى حكم المادة ٣/٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى صحة ذلك العقد . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)	١١٨ ع ٢	٧٥٦

	القاعدة	الصفحة
٦ — ق ١٤٤ لسنة ١٩٥٣ . إقتصار تطبيقه على من يفصل من موظفى وعمال الدوائر والتفاتيش الزراعية بسبب الاستيلاء على الأراضى التى يعملون بها تنفيذا لأحكام قانون الإصلاح الزراعى .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٠)	٢ع١٧٢	١٠٩٧
٧ — ضرورة مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى عند تقدير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر . القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	٢ع١٤٠	٨٩٤
٨ — العامل الموقوف . له مركز قانونى خاص . افتراض التعسف فى جانب رب العمل إذا رفض اعادته إلى عمله . لصاحب العمل مع ذلك الحق فى انهاء العقد الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع . اثبات توافر المبرر يقع على عاتق رب العمل .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠)	٣ع٢٣٦	١٥٠٧
٩ — سبب جديد يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال بشأن استقالة العامل .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢)	١ع ١٨	١١٢
١٠ — السبب القائم على واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال بشأن التعويض عن فصل عامل .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٣ع٢٢٠	١٤١٥

القاعدة | الصفحة

مكافأة نهاية الخدمة :

١ — الأصل فى مكافأة نهاية الخدمة أنها أجر إضافى . تقرير الشركة معاشا للعامل بما يزيد على المكافأة . لا يعد من أعمال التبرع بل يتصل بإدارة المشروع .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣) ... ... ٣٧ ع ١ | ٢٣٣

٢ — حق العامل المؤمن عليه وحده فى طلب اقتضاء المكافأة المستحقة عن مدة خدمته بدلا من احتسابها فى المعاش وذلك خلال خمس السنوات التالية لصدور القانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ . المستحقون عن العامل ليس لهم هذا الحق .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٠) ... ... ٦٦ ع ١ | ٤١٨

٣ — رفض طلب التعويض عن الفصل . القضاء بحق العامل فى المكافأة ومقابل مهلة الإخطار . لا تناقض .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٨) ... ... ٦٩ ع ١ | ٤٣٣

٤ — تحديد الأجر بنسبة مئوية من الأرباح أو بأجر ثابت مع نسبة منها . احتساب المكافأة . أساسه . الأجر الثابت الأخير مضافا إليه متوسط ما تقاضاه العامل من نسبة الأرباح خلال مدة العمل .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٨) ... ... ١٠٤ ع ٢ | ٦٦٣

معاش العامل :

١ — إجازة الحارس الإدارى على الشركة لقرار مجلس الإدارة الصادر خارج حدود سلطاته بتحديد معاش للعامل . نفاذ الإجازة فى حق الشركة باعتبارها من أعمال الإدارة المنوطة بالحارس . الأمر العسكرى ٥ لسنة ١٩٥٦ .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣) ... ... ٣٧ ع ١ | ٢٣٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — حلول نظام المعاش محل نظام مكافأة الخدمة إعتبارا من أول يناير ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٠)	٦٦ع١	٤١٨
٣ — تأمين الشيخوخة . حلوله محل نظام مكافأة نهاية الخدمة إعتبارا من ١٩٦٢/١/١ . التزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بأداء المعاشات والتعويضات والمكافآت للعمال . شرطه وحالاته .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	١٤٠ع٢	٨٩٤
٤ — معاش الشيخوخة . إستحقاق العامل له ببلوغ سن الستين متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين مضافا إليها المدة السابقة ٢٤٠ اشتراكا شهريا . المدة السابقة على الإشتراك فى التأمين . احتسابها متى استحق عنها مكافأة لم يقبضها العامل . عدم استكمال العامل المدد الموجبة لاستحقاق المعاش . جواز استمراره فى عمله أو التحاقه بعمل جديد متى كان قادرا على أدائه لاستكمال تلك المدد .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	١٤٢ع٢	٩١١
٥ — استكمال العامل مدد استحقاق الحد الأدنى للمعاش . بلوغه سن الستين . ليس له أن يطلب الاستمرار فى العمل بغية الحصول على معاش أكبر .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	١٤٢ع٢	٩١١
٦ — عدم اقتضاء العامل مكافأة المدة السابقة . احتسابها ضمن مدة التأمين . مطالبته بمد خدمته للحصول على معاش أكبر . الحكم بعدم جواز مد الخدمة إلا للحصول على الحد الأدنى للمعاش لا لزيادته . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	١٤٢ع٢	٩١١

	القاعدة	الصفحة
الدعوى العمالية :		
١ — إثبات حلف عضوى هيئة التحكيم لليمين . ليس من البيانات الواجب تضمينها الحكم .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦)	٤٠ ع ١	٢٥٥
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	١٤٠ ع ٢	٨٩٤
٢ — التمسك ببطلان تشكيل اللجنة الثلاثية . دفاع يخالطه واقع . عدم قبول إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠)	٢٣٦ ع ٣	١٥٠٧
" دعوى النقابة "		
١ — المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين تناقش فيها الطرفان فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول . وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانيــة أى الطرفين قبل الآخر . مثال فى دعوى النقابة بطلب حقوق عمالية .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)	٢٠٥ ع ٣	١٣١١
٢ — دعوى النقابة . دعوى مستقــلة متميزة عن دعوى الأعضاء . اختلافهما فى الموضوع والسبب والآثار والأشخاص .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢١٧ ع ٣	١٣٩١
" تقادم الدعوى "		
١ — دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجر . دعوى ناشئة عن عقد العمل . خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى دون تقادم العمل غير المشروع المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٩)	١٢ ع ١	٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل. م٦٩٨ مدنى. عدم قيامه على قرينة الوفاء . لا محل لتوجيه يمين الاستيثاق .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩)	١٢ ع ١	٦٧
٣ ـ متى كان حق العامل فى المعاش ـ وقد تقرر فى اللائحة الخاصة بالشركة ـ ناشئا عن عقد العمل. سقوط الدعوى بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/١٩)	١٢ ع ١	٦٧
٤ ـ المانع الذى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه . لا يوقف سريان التقادم متى كان المانع ناشئا عن تقصيره . مثال فى منازعة عمالية .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/١٩)	١٢ ع ١	٦٧
٥ ـ تقادم المادة ٣٧٨ مدنى يقوم على قرينة الوفاء . عدم قيام تقادم المادة ٦٩٨ مدنى على هذه القرينة . امتداد هذا التقادم إلى جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل .		
(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥)	٨٢ ع ١	٥٢١
٦ ـ تقادم المادة ٦٩٨ مدنى . سريانه على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٨)	١٠٤ ع ٢	٦٦٣
" ميعاد الاستئناف "		
١ ـ ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . قاصر على الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض عن الفصل بلا مبرر التى ترفع وفقا لها . ما عداها باق على أصله .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١١)	٦١ ع ١	٣٩١
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣)	٢٢٧ ع ٣	١٤٥٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — طلب التعويض عن الفصل التعسفى . رفعه بالتزام أوضاع المادة ٧٥ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ميعاد استئناف الحكم الصادر فيه عشرة أيام .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٣)	٢ع١٦٧	١٠٧١
٣ — طلبات الأجر وبدلى الإنذار والأجازة ومكافأة نهاية الخدمة . ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها عشرة أيام . الدعوى بطلبها من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٣)	٢ع١٦٧	١٠٧١
" مصروفات الدعوى "		
قضاء هيئة التحكيم بعدم الاختصاص الولائى والانتهاء إلى نفى علاقة العمل بين الطرفين . إلزامها خاسر الدعوى بمصروفاتها . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)	٣ع٢٠٥	١٣١١

فوائد

١ — إنحصار المنازعة أمام اللجنة التى أنشأها المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ فى تقدير التعويض دون الفوائد . فصل المحكمة الابتدائية فى التعويض وفى طلب الفوائد . تجاوز لإختصاصها . جواز استئنافه . إنتهائية حكم المحكمة الابتدائية مقصورة فى هذه الحالة على ما طرح على اللجنة دون الطلبات المطروحة لأول مرة أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٤)	١غ ٤	١٨
٢ — إغفال الحكم الفصل فى طلب الفوائد وعدم تعرض المحكمة له فى أسبابها . النص فى المنطوق " ورفضت ما عدا		

	القاعدة	الصفحة
ذلك " . بقاء طلب الفوائد معلقا أمامها . وجوب الرجوع إليها للفصل فيه .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢)	١٨ ع ١	١١٢
٣ — انفساخ البيع بسبب استحقاق المبيع يوجب على البائع رد الثمن مع التضمينات التى لقاضى الموضوع سلطة تقديرها . ليس عليه إن قدرها بمبلغ معين علاوة على الثمن أن يحتسب الثمن بالفوائد ، أو أن يجرى أحكام فوائد التأخير . م ١٢٤ مدنى قديم .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩)	٤١ ع ١	٢٦١
٤ — ادماج الفوائد فى رأس المال . رخصة للدائن . استقلال قاضى الموضوع بتقرير ثبوت قيام الدائن بادماج الفوائد أو عدوله عن ذلك دون معقب من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا . استخلاص الحكم تنازل الدائن عن حقه فى اعتبار الفوائد أصلا . قضاؤه على هذا الأساس بسقوطها بالتقادم الخمسى . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٩٨ ع ١	٥٧٧
٥ — التزام المشترى بعد فسخ البيع برد ثمار المبيع . يقابله التزام البائع برد فوائد الثمن الذى قبضه . حق المشترى فى حبس المبيع حتى يستوفى ماله قبل البائع .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٨)	١١٣ ع ٢	٧٢١
٦ — صيرورة الحساب الجارى بإقفاله دينا عاديا . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عنه ، إلا إذا وجدت قاعدة أو عادة بذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣)	١٥٣ ع ٢	٩٨١

	القاعدة	الصفحة
٧ — الرسوم الجمركية المستحقة وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . معلومة المقدار وقت الطلب فى معنى المادة ٢٢٩ مدنى . المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار فى حكم المادة المذكورة . ألا يكون للقضاء سلطة فى التقدير .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٠٩)	٣ع٢٢٢	١٤٢٥
٨ — المنازعة فى استحقاق مصلحة الجمارك للرسوم الجمركية المطالب بها دون مقدارها . ليس من شأنها جعل هذه الرسوم غير معلومة المقدار وقت الطلب . استحقاق الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . القضاء باستحقاق هذه الفوائد من تاريخ الحكم النهائى . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٩)	٣ع٢٢٢	١٤٢٥

(ق)

قانون . قرار إدارى . قسمة . قضاء مستعجل .

قضاة . قوة الأمر المقضى . قوة قاهرة

قانون

سريان القانون من حيث الزمان :

١ — عدم اشتراط تسجيل السبب الصحيح فى ظل القانون المدنى القديم لإمكان احتجاج واضع اليد به على المالك الحقيقى . وجوب ثبوت تاريخ السبب الصحيح للاحتجاج به فى تحديد

	القاعدة	الصفحة
مبدأ وضع اليد . سريان القانون الجديد على التقادم الذى لم يتم ودخول المدة التى انقضت فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٨٠ ع ١	٥٠٧
٢ — الأصل فى القوانين ألا تكون ذات أثر رجعى إلا ما استثنى بنص خاص . (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٩٣ ع ١	٦٠١
٣ — الزواج الظنى فى القانون البيزنطى . القانون المدنى اليونانى الجديد وضع له أحكاما مختلفة . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/٣) ...	١١٠ ع ٢	٦٩٨
٤ — تنظم القرار الجمهورى ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ القواعد الواجب اتباعها فى تسوية حالات رجال القضاء ومن فى حكمهم الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الأمة . لايسوغ القول بأن القرار صدر لمواجهة حالة محددة بذاتها أو لصالح أشخاص معينين . (الطلب رقم ٤ لسنة ٣٩ ق . "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/٦/١) ...	٩٧ ع ٢	٦٢٣
٥ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قرينة مستحدثة . عدم جواز إعمالها على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم . العبرة بتاريخ التصرف لابتاريخ تسجيله . (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢١)	١٨٠ ع ٢	١١٤٢
٦ — سريان قرار مجلس المحافظة بفرض رسوم ذات طابع محلى . شرطه . اعتماد اللجنة الإقليمية للادارة المحلية الصادر بانشائها قرار رئيس الجمهورية ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ . (الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٩)	٢٢١ ع ٣	١٤٢١

	القاعدة	الصفحة
القانون الواجب التطبيق :		
" رفع الدعوى "		
٣ — الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . رفعه بصحيفة تقدم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية إستثناء من القواعد العامة فى قانون المرافعات . لا يغير من ذلك صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . عدم جواز إهدار النص الخاص لإعمال النص العام .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٢)	٢ع١٣٣	٨٣٩
" مسائل الأحوال الشخصية "		
١ — منازعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صـدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وجوب تطبيق شريعتهم فى نطاق النظام العام . المقصود بلفظ شريعتهم .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٤ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٠/٥/١٩٧٢)	٢ع١٣٤	٨٤٣
٢ — القضاء بالتطليق استنادا إلى المـادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالاحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس للفرقة واستحكام النفور . لا محل للتحدى بأن مجموعة سنة ١٩٠٥ هى الواجبة التطبيق وخالية من نص يجيز التطليق لهذا السبب. علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٠/٥/١٩٧٢)	٢ع١٣٤	٨٤٣
٣ — بطلان انضمام الزوج وهو قبطى أرثوذكسى للطائفة الجديدة . أثره . بقاؤه منتميا لطائفته السابقة . اتحاد الزوجين فى الطائفة والملة . وجوب تطبيق شريعتهما على واقعة الطلاق دون الشريعة الإسلامية .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٧/٥/١٩٧٢)	٢ع١٤٨	٩٥٢

	القاعدة	الصفحة
٤ — إختلاف الزوجين ملة أو طائفة . وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . جواز تطليق الزوج لزوجته بالارادة المنفردة متى كان الزوجان يدينان بوقوع الطلاق . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠)	٢٢٥ع٣	١٤٤٢
٥ — النزاع حول صحة الزواج بين زوج مصرى وزوجة يونانية ينتمى كلاهما لطائفة الروم الأرثوذكس . وجوب تطبيق شريعة هذه الطائفة على النزاع . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)	١٩٦ع٣	١٢٤٢
٦ — شريعة الروم الأرثوذكس . إنعقاد الزواج . شرطه . توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضا وانتفاء الموانع . وأن يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)	١٩٦ع٣	١٢٤٢
٧ — تحرير الكاهن عقود الزواج وقيدها فى سجلات خاصة . لا تعد من الشروط الموضوعية أو الشكلية لانعقاد الزواج . إغفال ذلك لا يرتب البطلان . الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)	١٩٦ع٣	١٢٤٢
"تطبيق القانون الأجنبي"		
١ — دعوى بطلان زواج يونانيين معقود بمدينة القدس . القانون اليونانى هو الواجب التطبيق . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٢)	١١٠ع٢	٦٩٨
٢ — الزواج الباطل والزواج الظنى فى الفقه والقضاء اليونانى . ماهيته . أثره . حق الزوج حسن النية فى أن يرث فى تركة الزوج الآخر إذا ماقضى بالبطلان بعد الوفاة . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٢)	١١٠ع٢	٦٩٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — وجوب تطبيق القانون الأجنبى الذى تشير إليه قواعد الإسناد . سواء أكان تشريعا أم غيره من المصادر . مثال فى دعوى بطلان زواج .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٢)	١١٠ ع ٣	٦٩٨
٤ — تطبيق القانون الأجنبى . شرطه . ألا تتعارض أحكامه مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الإقتصادية أو الخلقية فى الدولة .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٣)	١١٠ ع ٣	٦٩٨
٥ — الاستناد إلى قانون أجنبى . واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها . عدم تقديم الطاعن ما يثبت تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع . إثارته أمام محكمة النقض سبب جديد . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٨)	١٩٨ ع ٣	١٢٥٧
الحصانة القضائية :		
قضاء المحكمة بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى . إستنادها فى ذلك إلى أن موضوع الدعوى يمس سيادة دولة أجنبية . لا إلى الشرط الوارد فى عقد العمل باختصاص القضاء السعودى . النعى على ما جاء بالعقد غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٨)	١٩٨ ع ٣	١٢٥٧
تفسير القانون :		
١ — متى كان النص القانونى واضحا ، فلا محل للاستهداء بحكمة التشريع .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٠)	٦٦ ع ١	٤١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ النص الجلى الصريح القاطع الدلالة على المراد منه . عدم جواز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع . محل ذلك عند غموض النص أو وجود لبس فيه. (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٣)	٩٣ ع ١	٦٠١

إلغاء القانون :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ الإلغاء الضمنى للنص . شرطه . أن يرد النص فى القانون الجديد وفى القانون القديم على محل واحد مما يستحيل معه إعمالهما فيه . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩)	٨٨ ع ١	٥٦٤
٢ ــ إلغاء أو تعديل النص التشريعى . عدم جوازه من سلطة أدنى فى مدارج التشريع إلا بتفويض خاص من السلطة الأعلى أو من القانون . البيان المرافق للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ جزء منه . قرار وزير الحربية ١٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل فئتى الرسم الواردتين بهذا البيان . صدوره فى حدود التفويض المقرر بالقانون . (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٩٣ ع ١	٦٠١
٣ ــ إلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه . ليس لسلطة أدنى فى مدارج التشريع إلغاء أو تعديل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى إلا بتفويض من هذه السلطة العليا أو من القانون . (الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٨)	١٥١ ع ٢	٩٧١
٤ ــ التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمنا . الأحكام الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ . تطبيقها مقصور على رجال القضاء		

	القاعدة	الصفحة
ومن فى حكمهم الذين يستقيلون للترشيح لعضوية مجلس الأمة . صدور القانون ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية — وهو تشريع عام — ليس من شأنه نسخ القرار الجمهورى المشار إليه وهو تشريع خاص .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٣٩ ق · "رجال القضاء" — جلسة ١/٦/١٩٧٢) ..	٩٧ ع ٢	٦٢٣
٥ — اعتبار القرار بق ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية منعدما . مؤداه عدم صلاحيته كأداة لإلغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أو أساسا لصدور قرار جمهورى بالعزل من ولاية القضاء .		
(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق · "رجال القضاء" — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢)	١٨٧ ع ٣	١١٩١
٦ — صدور التفويض التشريعى المقرر بق ١٥ لسنة ١٩٦٧ · ماتضمنه القرار بق ٨٣ لسنة ١٩٦٩ — الصادر استنادا إلى هذا التفويض — من اعتبار رجال القضاء الذين لايشملهم قرارات إعادة التعيين فى وظائفهم أو النقل إلى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون . خروجه عن نطاق قانون التفويض . أثر ذلك .		
(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق · "رجال القضاء" — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢)	١٨٧ ع ٣	١١٩١
٧ — قرارات السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية . قرارات إدارية . مدى حجيتها . حق القضاء الادارى فى إلغائها إذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التى يقوم عليها . حيازتها حجية التشريع بإقرار المجلس النيابى .		
(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق · "رجال القضاء" — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢)	١٨٧ ع ٣	١١٩١

	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم الدستورية :		
١ — طلب تصحيح حكم صادر من محكمة النقض بشأن الجنسية . الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية أو طلب وقف الفصل فى الدعوى لوجود تنازع فى الاختصاص . غير مقبول (الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٢)	١١٤ع٢	٧٢٤
٢ — طلب تفسير حكم صادر من محكمة النقض بشأن الجنسية . الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية والدفع بإحالة الطلب إلى محكمة القضاء الإدارى لوجود دعوى أمامها بهذا الخصوص . غير مقبول . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/٤/١٩٧٢)	١١٦ع٢	٧٣٩
٣ — خلو القرار بق ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا وكذا القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن الرسوم والإجراءات أمامها مما يفيد تعديل الاختصاص المخول لمحكمة النقض فى المادة ٩٠ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . قصر اختصاص المحكمة العليا على الفصل فى دستورية القوانين . (الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ق . "رجال القضاء" — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢)	١٨٧ع٣	١١٩١
٤ — عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التى لا يجوز وفقا لدستور سنة ١٩٦٤ تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون . ما تضمنه القرار بق ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات التعيين محالين إلى المعاش غير قائم على أساس من الشرعية . اختصاص محكمة النقض بإلغاء ذلك القرار متى كان مخالفا لقانون التفويض ولأحكام الدستور على السواء . (الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق . "رجال القضاء" — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢)	١٨٧ع٣	١١٩١

القاعدة | الصفحة

قرار إدارى

١ — سريان قرار مجلس المحافظة بفرض رسوم ذات طابع محلى . شرطه . إعتماد اللجنة الأقليمية للادارة المحلية الصادر بانشائها قرار رئيس الجمهورية ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧٢) ٢٢١ع٣ ١٤٢١

٢ — تفويض رئيس الجمهورية — بمقتضى القانون ١٥ لسنة ١٩٦٧ — باصدار قرارات لها قوة القانون . صدور القرار بق ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية إستنادا إلى هذا التفويض . الطعن على ما تضمنه ذلك القرار من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين محالين إلى المعاش . طعن فى قرار إدارى يتعلق بشأن من شئون القضاء . إختصاص محكمة النقض بنظره .

(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق . "رجال القضاء" — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢) ١٨٧ع٣ ١١٩١

٣ — قرارات السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية . قرارات إدارية . مدى حجيتها . حق القضاء الادارى فى إلغائها إذ جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التى يقوم عليها . حيازتها حجية التشريع باقرار المجلس النيابى .

(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق . "رجال القضاء" — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢) ١٨٧ع٣ ١١٩١

قسمة

١ — موافقة البائعين على خروج القدر المبيع من ملكيتهم قبل قسمتها . مقتضاه . اتجاه إرادة المتعاقدين إلى اعتبار الصفقة وحدة لا تقبل التجزئة . عدم استبعاد الأطيان المبيعة

	القاعدة	الصفحة
قبل وقوع القسمة . البيع صحيح نافذ قبل البائعين جميعا حتى إذا وقع القدر المبيع فى نصيب واحد منهم . للأخير الرجوع على الباقين طبقا للقواعد المقررة .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩)	١٢٢ع٢	٧٨١
٢ — للشريك على الشيوع أن يبيع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل إجراء القسمة .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩)	١٢٢ع٢	٧٨١

قضاء مستعجل

١ — قيام العلاقة الايجارية مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن . لا يؤثر عليها حكم مستعجل صدر لصالح المالك ضد المستأجر الأصلى ، ما دام أن المستأجر من الباطن لم يكن خصما فيه .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٢)	٣٥ ع ١	٣٢١
٢ — أحكام قاضى الأمور المستعجلة وقتية لا تحوز قوة الأمر المقضى . عدم التزام محكمة الموضوع بأسباب هذه الأحكام عند فصلها فى أصل النزاع .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢)	٢١٢ع٣	١٣٥٧

قضاة

١ — ندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف للعمل فى محكمة استئناف غير المحكمة الملحق بها لا يترتب عليه زوال ولايته بمحكمته . حقه فى الاشتراك فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها

	القاعدة	الصفحة
الموافقة . الندب مشروط بأن يكون لمدة لاتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ق — جلسة ٢٠/١/١٩٧٢)	١٣ ع ١	٧٦
٢ — استئناف الحكم بالتعويض الرمزى من المحكوم له لطلب زيادة التعويض . عدم استئنافه من المحكوم عليه . أثره . طرح طلب زيادة التعويض دون غيره على المحكمة الاستئنافية . ماعدا ذلك . صيرورته نهائيا حائزا لحجية الشيء المقضى فيه . مثال بشأن طلب تعويض عن رد قاض .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٢)	١٠٥ ع ٢	٦٧٠
٣ — نهائية الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض فى طلبات رجال القضاء . مادتان ٩٠ و ٩٢ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . لاسبيل إلى إلغاء هذه الأحكام إلا إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية . البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ليس من بين هذه الأسباب .		
(الطلب رقم ٣ لسنة ٣٣ ق . "رجال القضاء" — جلسة ٢٠/٤/١٩٧٢)	٩٦ ع ٢	٦١٩
٤ — سبق نظر القاضى دعوى النفقة . ليس ثمة سبب لعدم الصلاحية يمنعه من نظر دعوى التطليق للفرقة .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٠ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٢)	١٥٦ ع ٢	١٠٠٣
٥ — اعتبار القاضى مستقيلا من التاريخ المحدد فى استقالته كأصل . اشتراط القاضى فى استقالته — للترشيح لعضوية مجلس الأمة — الاحتفاظ بحقه فى الإستفادة من تيسيرات القرار الجمهورى ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ . تأشير وزير العدل بقبول هذه الاستقالة باعتبارها غير مشروطة . حق القاضى فى الاستفادة من التيسيرات المذكورة باعتبارها قواعد آمرة .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٣٩ ق . "رجال القضاء" — جلسة ١/٦/١٩٧٢) ...	٩٧ ع ٢	٦٢٣

القاعدة | الصفحة

٦ — صدور التفويض التشريعي بالقانون ١٥ لسنة ١٩٦٧ . ماتضمنه القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر استنادا إلى هذا التفويض من اعتبار رجال القضاء الذين لاتشملهم قرارات إعادة التعيين محالين إلى المعاش . خروجه من نطاق قانون التفويض . أثر ذلك .

(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق. "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١) ١٨٧ع٣ ١١٩١

٧ — تفويض رئيس الجمهورية — بمقتضى القانون ١٥ لسنة ١٩٦٧ — بإصدار قرارات لها قوة القانون . صدور القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية استنادا إلى هذا التفويض . الطعن على ماتضمنه ذلك القرار من اعتبار رجال القضاء الذين لاتشملهم قرارات إعادة التعيين محالين إلى المعاش . طعن في قرار إداري يتعلق بشأن من شئون القضاء . اختصاص محكمة النقض بنظره .

(الطلب رقم ٣٦ لسنة ٤١ ق. "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١) ١٨٧ع٣ ١١٩١

٨ — عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التي لايجوز وفقا لدستور سنة ١٩٦٤ تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون . ما تضمنه القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من اعتبار رجال القضاء الذين لاتشملهم قرارات التعيين محالين إلى المعاش . غير قائم على أساس من الشرعية . اختصاص محكمة النقض بإلغاء ذلك القرار متى كان مخالفا لقانون التفويض ولأحكام الدستور على السواء .

(الطلب رقم ٣٦ لسنة ٤١ ق. "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١) ١٨٧ع٣ ١١٩١

٩ — اعتبار القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية منعدما . مؤداه عدم صلاحيته كأداة لإلغاء

	القاعدة	الصفحة
أو تعديل قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أو أساسا لصدور قرار جمهوري بالعزل من ولاية القضاء .		
(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق . "رجال القضاء" - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)	٣ع١٨٧	١١٩١

قوة الأمر المقضي

	القاعدة	الصفحة
١ - الحكم نهائيا للطاعن في مواجهة المطعون عليها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له . حيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضي في شأن عدم اعتباره غاصبا . صدور حكم آخر لصالح المطعون عليها بإلزام الطاعن بالريع بوصفه غاصبا . جواز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٢٩ ع ١	١٨٣
٢ - القضاء نهائيا في مواجهة الطاعنين - المشترين - بصحة التعاقد الصادر من ذات البائع لمشتر آخر إستنادا إلى أن صحيفة تلك الدعوى أسبق تسجيلا من عقد شراء الطاعنين . قضاء يحوز الحجية قبلهما في دعواهما بتثبيت ملكيتهما لذات العين المبيعة .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٩)	٣٤ ع ١	٢١٧
٣ - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى صحة إعلان مورثة الطاعنين بالحكم الصادر ضدها بصحة ونفاذ عقد البيع ورفض الإدعاء بتزوير هذا الإعلان . عدم ورود نعي على ذلك القضاء . مؤداه . صيرورة الحكم الصادر ضد المورثة نهائيا وحجة على الطاعنين فيما قضى به باعتبارهم خلفا عاما لها .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	٢ع١٣٥	٨٠٢

القاعدة | الصفحة

٤ — استئناف الحكم بالتعويض الرمزى من المحكوم له لطلب زيادة التعويض . عدم استئنافه من المحكوم عليه . أثره . طرح طلب زيادة التعويض دون غيره على المحكمة الاستئنافية . ماعدا ذلك . صيرورته نهائيا حائزا لحجية الشيء المقضى فيه . مثال بشأن دعوى تعويض عن طلب رد قاض .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٨) ... ... ١٠٥ع٢ | ٦٠٧

٥ — استئناف الحكم الابتدائى من جانب العامل وحده لزيادة التعويض المقضى له به عن فصله تعسفيا . مؤداه . صيرورة الحكم الابتدائى نهائيا حائزا قوة الأمر المقضى فى شأن قيام علاقة العمل . التزام الحكم الاستئنافى بذلك وقضاؤه بزيادة التعويض . النعى عليه فى شأن تكييف العلاقة بين الطرفين . لا يصادف محلا فى قضائه . غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦) ... ... ٢٢٠ع٣ | ١٤١٥

٦ — النزاع حول قيام صفة المصفى بالطاعن . الحكم نهائيا بقيام هذه الصفة . حيازة الحكم لقوة الأمر المقضى فى هذا الشأن . صدور حكم آخر على خلاف ذلك الحكم . جواز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٣) ... ... ١١١ع٢ | ٧٠٨

٧ — القضاء نهائيا بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة بحسب قيمة الدعوى . تقيد المحكمة المحال إليها بتقدير هذه القيمة ولو بنى على قاعدة غير صحيحة . تجاوز هذه القيمة للنصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية . جواز الطعن فى الحكم الصادر منها بطريق الاستئناف .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٩) ... ... ١٣٠ع٢ | ٨١٩

القاعدة | الصفحة

٨ — وجوب تقيد الحكم المطعون فيه بما قطع فيه الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى حاز قوة الأمر المقضى بعدم استئنافه .

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٣٠) ... ... ٢ع١٦٣ | ١٠٤٢

٩ — القضاء — فى دعوى مطالبة بإيجار — بأن العقد المبرم بين الطرفين عقد إدارى و بعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه . عدم جواز مخالفة هذا القضاء فى دعوى مطالبة بالتعويض مؤسسة على ذات العقد .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨) ... ... ٢ع١٧٠ | ١٠٨٧

١٠ — حكم سابق فصل فى النزاع بشأن إيراد أطيان تم التصرف فيها . صيرورة هذا الحكم نهائيا . عدم جواز مناقشة هذه المسألة فى دعوى أخرى بشأن إيرادات سنة ضريبية لاحقة . لا يحول دون ذلك مبدأ استقلال السنوات الضريبية . نطاق هذا المبدأ .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠) ... ... ٣ع٢٢٣ | ١٤٢٩

١١ — إثارة السبب المتعلق بالنظام العام أمام محكمة النقض من المطعون عليه والنيابة العامة . شرطه ، أن يكون واردا على ما رفع عنه الطعن . القضاء بقبول الاستئناف شكلا . عدم جواز تمسك المطعون عليه أمام النقض ، ببطلان الاستئناف ، طالما أن نعى الطاعن موجه إلى موضوع الاستئناف . قوة الأمر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢١) ... ... ٢ع١٨٠ | ١١٤٢

١٢ — الطعن بالنقض لا يجوز إلا من المحكوم عليه . الخصومة فى الطعن مقصورة على الخصوم الحقيقيين فى النزاع . ليس لمن

القاعدة | الصفحة

قبل الحكم الابتدائى ولم يطعن فيه بالاستئناف حق الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٥) ... ... ٢٠٦ع٣ | ١٣١٧

" شروط القرينة "

١ — الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين . شرطه .

قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد بيع . عدم مناقضته لقضاء نهائى سابق بصحة ونفاذ عقد بيع آخر صادر عن ذات العقار .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨) ... ... ١٧١ع٢ | ١٠٩٣

٢ — وحدة الموضوع فى كل من الدعويين . شرط للأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى . مثال فى شأن تقدير أجرة حكر .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٣) ... ... ١٧٧ع٢ | ١١٢١

٣ — المنع من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين تناقش فيها الطرفان فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأولى . وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية أى الطرفين قبل الآخر . مثال فى دعوى النقابة بطلب حقوق عمالية .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢) ... ... ٢٠٥ع٣ | ١٣١١

٤ — القضاء النهائى يكتسب قوة الأمر المقضى فيما ثار بين الخصوم من نزاع فصلت فيه المحكمة صراحة أو ضمنا فى المنطوق أو الأسباب المرتبطة به — ما لم تنظره المحكمة بالفعل لا يمكن أن يحوز هذه القوة . مثال فى شأن الصفة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦) ... ... ٢١٨ع٣ | ١٣٩٨

	القاعدة	الصفحة
" الحكم الجنائى "		
١ — حجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية . شرطه . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦)	٤٠ ع ١	٢٥٥
٢ — إدانة مدير الشركة لعدم التأمين على عدد من عمالها . مقتضاه . أنهم عمال لديها .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦)	٤ ع ١	٢٥٥
٣ — القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبإحالة الدعوى بالنسبة للتعويضات المطلوبة إلى المحكمة المدنية لما يستلزمه الفصل فيها من إجراءات تحقيق طويلة . هو قضاء ضمنى بأن تلك التعويضات هى تضمينات مدنية وليست عقوبة جنائية . حيازة هذا القضاء قوة الشىء المحكوم به فى شأن تكييف التضمينات المذكورة . صدور حكم آخر على خلاف الحكم السابق . جواز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠)	١٥ ع ١	٩٧
٤ — دعوى المضرور المباشرة أمام المحكمة المدنية قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . وقفها أثناء السير فى الدعوى الجنائية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٤)	٩٩ ع ٢	٦٣٥
٥ — الحكم الجنائى النهائى يقيد القاضى المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم . عدم ثبوت هذه الحجية للأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠)	٢٣٦ ع ٣	١٥٠٧

	القاعدة	الصفحة
٦ — قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق . القرارات الصادرة عنه أوامر وليست أحكاما . لا حجية لها أمام القضاء المدنى . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠)	٣ع٢٣٦	١٥٠٧
" الأحكام الشرعية " الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فى حدود ولايتها ، تحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية . مثال فى دعوى بطلان زواج . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠)	٣ع٢٢٥	١٤٤٢
وراجع (حكم " حجية الحكم ") .		
قوة قاهرة		
١ — تجنيد العامل قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزامه مستحيلا . أثر ذلك . انفساخ عقد العمل من تلقاء نفسه مالم يتفق الطرفان على غير ذلك . (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥)	١ع ٨١	٥١٤
٢ — عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى . خطأ يرتب مسئوليته إلا إذا دفعها بإثبات السبب الأجنبي . اثبات الحكم الخطأ العقدى ونفيه بأسباب سائغة قيام القوة القاهرة . لاقصور . مثال فى التزام المؤجر . (الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢)	٣ع٢١٣	١٣٦٤

(ك)

كفالة

	القاعدة	الصفحة
١ ــ عدم استظهار الحكم أن العقد الذى كفله الكفيل أجاز لأى من الدائن أو المدين اجراء تحويل اعتمادات أخرى إلى العقد المكفول . عدم استجابة المحكمة إلى طلب الكفيل الزام الدائن بتقديم حساب بالمبالغ التى سحبها المدين من الاعتماد المكفول أو ندب خبير . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩)	٤٢ ع ١	٢٦٨
٢ ــ لا تضمن كفالة عقد فتح الاعتماد إلا إلتزامات العميل الناشئة من تنفيذ هذا العقد وحده . لا تمتد إلى ما ينشأ منها فى ذمته قبل فتح الاعتماد أو بعده أو بالمخالفة لشروطه . (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩)	٤٢ ع ١	٢٦٨
٣ ــ جواز كفالة الدين المستقبل فى القانون المدنى القديم ، مادام تعيينه ممكنا فيما بعد . (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٩)	١٢٩ع٢	٨٢٨
٤ ــ عدم قبول العدول من كفالة دين مستقبل إذا كان قد نشأ واستحق قبل رفع الدعوى به . (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٩)	١٢٩ع٢	٨٢٨
٥ ــ لمحكمة الموضوع سلطة تفسير الأوراق . مثال فى الكفالة . (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٩)	١٢٩ع٢	٨١٩

	القاعدة	الصفحة
٦ — دفع الكفيل بعدم نشوء الدين فى ذمة المدين بدليل عدم توقيع هذا الأخير على سند المديونية وأن كفالته فى دين مستقبل . رفض هذا الدفاع تأسيسا على أن الكفيل محام ولا يتبادر إلى الذهن إلا أنه وقع على سندا لمديونية بعد قبض المدين الدين الثابت به . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨)	٢٣٢ع٣	١٤٨٧
٧ — جواز كفالة المدين بغير علمه ورغم معارضته . التزام الكفيل تابع — بحسب الأصل — للالتزام الأصلى . الكفيل — متضامنا أو غير متضامن — له التمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين . (الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨)	٢٣٢ع٣	١٤٨٧

(م)

محاماه . محكمة الموضوع . مرض الموت . مسئولية . مصانع علف الحيوان . معارضة . مقاولة . ملكية . مؤسسات عامة . موظفون

محاماه

	القاعدة	الصفحة
١ — وجوب أن يكون المحامى الذى يقرر بالطعن بالنقض وكيلا عن الطاعن وإلا كان الطعن باطلا . قضاء المحكمة بذلك من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠)	١٤ع١	٨٨

القاعدة | الصفحة

٢ — الطعن بالنقض . جواز حصول التقرير به من نفس الخصم الطاعن إذا كان محاميا مقبولا أمام محكمة النقض . لا محل لاشتراط المغايرة بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير بالطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٤) ... ... | ٢ ملحق | ٩

٣ — تمييز عقد العمل عن عقد الوكالة وغيره من العقود . مناطه توافر عنصر التبعية ولو فى صورتها التنظيمية أو الإدارية . مثال فى منازعة بين محام والشركة التى كلفته بالعمل . مخالفة الحكم الاستئنافى للحكم الابتدائى وعدم كفاية تقريراته لحمل الحكم . قصور .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢) ... ... | ١٩ ع١ | ١٢١

٤ — مزاولة المحامى لأعمال مهنته رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم سداد اشتراك النقابة . أثره . تعرضه للمحاكمة التأديبية دون بطلان العمل . القضاء ببطلان صحيفة الاستئناف استنادا إلى أن المحامى الذى وقعها مستبعد من الجدول . خطأ .

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٤) ... ... | ١٢٨ ع٢ | ٨١٥

أتعاب المحاماة :

١ — دخول أتعاب المحاماة ضمن مصاريف الدعوى . القضاء بها لمن كسب الدعوى . مناطه . أن يكون قد أحضر محاميا للمرافعة فيها .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٣) ... ... | ١١٢ ع٢ | ٧١٥

٢ — أجر الوكيل . الاتفاق عليه أو دفعه طوعا بعد تنفيذ الوكالة . عدم خضوعه لتقدير القاضى .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧) ... ... | ٣١ ع١ | ٢٠١

القاعدة	الصفحة

٣ — عدم حصول الوصية على إذن من محكمة الأحوال الشخصية بإبرام اتفاق الأتعاب مع وكيل القاصر . أثره . صيرورة هذا الاتفاق غير ملزم للقاصر . للمحكمة فى هذه الحالة السلطة فى تقدير الأجر .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧) ... ... ٣١ ع ١ | ٣٠١

محكمة الموضوع

(أولا) تفسير العقود .

١ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير صيغ العقود بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين . لا سلطان لمحكمة النقض عليها ما دامت الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته . مثال فى عقد إيجار .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠) ... ... ١٣ ع ١ | ٧٦

٢ — تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عبارات العقد فى جملتها . مثال فى عقد التأمين .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠) ... ... ١٦ ع ١ | ١٠١

٣ — إستقلال محكمة الموضوع بتفسير العقود طالما لم تخرج عن المعنى الظاهر لعبارتها . مثال فى عقد بيع .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩) ... ... ١٢٢ ع ٢ | ٧٨١

٤ — سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل المعنى الذى قصده المتعاقدان من عبارات العقد مستهدية بالظروف التى أحاطت بها . مثال فى عقد مقاولة .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١) ... ... ١٦٦ ع ٢ | ١٠٦٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود وتقدير أقوال الشهود واستخلاص ما تراه من القرائن دون رقابة عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٥)	٢٠٦ع٣	١٣١٧
٦ — لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير ما ينطوى عليه العقد من صلح أو إقرار .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٥)	٢٠٦ع٣	١٣١٧
وراجع : (عقد " تفسير العقد ")		
(ثانيا) تكييف العقود .		
١ — العبرة فى شئون الضرائب هى بواقع الأمر لا بما يخلعه الأفراد على عقودهم من تسمية أو تكييف . نفى المحكمة علاقة العمل بين الطرفين . إعتبار العمولة ربحا تجاريا تجرى عليه ضريبة الأرباح التجارية . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٩)	٢٣ ع ١	١٤٧
٢ — عقد العمل. وجوب توافر عنصر التبعية فيه . لا عبرة بما تتضمنه المستندات من أوصاف وعبارات تخالف حقيقة الأمر . نفى المحكمة علاقة العمل بين الطرفين للأسباب السائغة التى أوردتها . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)	٣٦ ع ١	٢٢٧
٣ — العبرة فى تكييف العقد هى بما حواه من نصوص . لمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع فى هذا التكييف .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٩ ع ١	٣٧٦
٤ — خلو الأوراق المقدمة — للتدليل على تحول الوقف إلى وصية — من العبارة المنشئة للوقف . لمحكمة الموضوع سلطة		

القاعدة | الصفحة

تقدير توافر عناصر الوصية .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٦) | ٢٠٨ع٣ | ١٣٣٠

وراجع : (عقد " تكييف العقد ")

(ثالثا) مسائل الواقع .

" العرف "

١ — استخلاص المحكمة ما جرى عليه العرف من صرف مكافأة للعمال واحتسابها ضمن الأجر . هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢) ... . | ٢٠ ع ١ | ١٢٦

٢ — التحقق من قيام العرف متروك لقاضى الموضوع . نفى الحكم وجوده بأسباب تؤدى لذلك . المنازعة فيه جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢) ... ... | ١١٧ع٢ | ٧٤٧

٣ — نفى الحكم بأسباب سائغة وجود عرف يلزم رب العمل بأداء المنحة للعامل كجزء من أجره . منازعة العامل فى ذلك جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢) ... ... | ١١٨ع٢ | ٧٥٦

٤ — التحقق من قيام العرف . متروك لقاضى الموضوع. نفى الحكم وجوده بأسباب سائغة . المنازعة فيه جدل موضوعى.

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢١) ... ... | ١١٧ع٢ | ٧٤٧

" التدليس والغش "

١ — نفى الحكم بما له من سلطة تقديرية وقوع التدليس استنادا إلى ما كشفت عنه ظروف الدعوى وملابساتها ، بأسباب سائغة . لاقصور .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٨) ... ... | ٢٢ ع ١ | ١٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ أثر التدليس فى نفس المتعاقد المخدوع . واقع . استقلال قاضى الموضوع بتقديره .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٨)	٢٢ ع ١	٣٨
٣ — سلطة قاضى الموضوع فى استخلاص توافر عناصر الغش من واقع الدعوى دون رقابة من محكمة النقض ما دامت تلك الوقائع تسمح به .		
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٣٠ ع ١	١٨٩
" التقادم "		
١ — بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين وما يترتب عليها من أثر فى قطع التقادم . مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ١٤٢ و ١٦٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٥) ..	٥ ع ١	٢٣
٢ — حمل عدم التمسك بالتقادم محمل النزول الضمنى عنه . شرطه . استناد الاستخلاص على دلالة واقعية نافية لمشيئة المتمسك به . استخلاص النزول الضمنى عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب من محكمة النقض مادام استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٣٣ ع ١	٢١١
٣ — استقلال قاضى الموضوع فى استخلاص النزول الضمنى عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه دون معقب من محكمة النقض مادام استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٨٩ ع ١	٥٧٧
٤ — اعتبار عقد العمل مانعا أدبيا يحول دون مطالبة العامل بحقه . مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٨)	١٠٤ ع ٢	٦٦٣

	القاعدة	الصفحة
" حسن النية "		
١ — بحث توافر حسن النية . من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا . مثال فى دعوى بطلان زواج .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٧ ق . "أحوال شخصيه" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٣)	١١٠ ع ٢	٦٩٨
٢ — استخلاص حسن النية من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام استخلاصه سائغا . مثال .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٩)	١٢٩ ع ٢	٨١٩
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٥)	٢٠٦ ع ٣	١٣١٧
" تقدير التعويض "		
١ — انفساخ البيع بسبب استحقاق المبيع يوجب على البائع رد الثمن مع التضمينات التى لقاضى الموضوع سلطة تقديرها . ليس عليه إن قدرها بمبلغ معين علاوة على الثمن أن يحتسب الثمن بالفوائد ، أو أن يجرى أحكام فوائد التأخير م ١٢٤ مدنى قديم .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩)	٤١ ع ١	٢٦١
٢ — تقدير التعويض مسألة موضوعية . استقلال القاضى بها عند عدم وجود نص يلزمه باتباع معايير معينة .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٨)	١٠٥ ع ٢	٦٧٠
٣ — تعيين العناصر المكونة للضرر . من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	١٤٠ ع ٢	٨٩٤
٤ — تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨)	١٦٨ ع ٢	١٠٧٥

القاعدة | الصفحة

"مسائل متنوعة"

١ — اقتضاء الحق جبرا . شرطه . أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء . تقدير توافر هذه الشروط . من سلطة محكمة الموضوع . مثال فى حجز إدارى لاقتضاء دين للتأمينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٢) ... ... ٨ ع ١ | ٤٤

٢ — عدم حصول الوصية على إذن من محكمة الأحوال الشخصية بإبرام اتفاق الأتعاب مع وكيل القاصر . أثره . صيرورة هذا الاتفاق غير ملزم للقاصر . للمحكمة فى هذه الحالة السلطة فى تقدير الأجر .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧) ... ... ٣١ ع ١ | ٢٠١

٣ — تقدير المبرر للفصل مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٨) ... ... ٦٩ ع ١ | ٤٣٣

٤ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص نية رب العمل فى الإبقاء على عقد العمل من الأدلة والقرائن التى تقدم إليها .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥) ... ... ٨١ ع ١ | ٥١٤

٥ — اختيار من يصلح للقوامة عند عدم وجود الإبن أو الأب أو الجد ، أو عدم صلاحيتهم . مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٧ ق ، "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢) ٧٣ ع ١ | ٤٦٢

٦ — تقدير قيام شركة الواقع من سلطة قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢) ... ... ٧١ ع ١ | ٤٤٧

	القاعدة	الصفحة
٧ — إستقلال قاضى الموضوع باستخلاص حالة الوقوف عن الدفع من الأمارات والدلائل دون معقب من محكمة النقض . حق الخصم فى تقديم أدلة جديدة أمام محكمة الاستئناف لإثبات دعواه .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٥ ع ١	٤٧٣
٨ — سلطة محكمة الموضوع فى التعرف على نية واضع اليد من جميع عناصر الدعوى . لا رقابة عليها لمحكمة النقض ما دامت تلك العناصر مدونة فى حكمها وتفيد عقلا النتيجة التى استفادتها .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٧ ع ١	٤٨٧
٩ — سلطة محكمة الموضوع فى الاستدلال على عدم التمسك بانتهاء عقد الحكر — بعد صدور حكم بفسخه — متى كان هذا الاستدلال سائغا ومستمدا من أوراق الدعوى ووقائعها . المجادلة فى ذلك موضوعية . عدم جواز إثارتها أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٩ ع ١	٤٩٩
١٠ — إدماج الفوائد فى رأس المال . رخصة للدائن . إستقلال قاضى الموضوع بتقرير ثبوت قيام الدائن بإدماج الفوائد أو عدوله عن ذلك دون معقب من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٨٩ ع ١	٥٧٧
١١ — مرض الموت من مسائل الواقع . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون أو فهم الواقع إذ نفى قيام هذا المرض بأدلة سائغة . مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢)	١٢٣ ع ٢	٧٩٠
١٢ — لمحكمة الموضوع سلطة تفسير الأوراق . مثال فى الكفالة .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٩)	١٢٩ ع ٢	٨١٩

	القاعدة	الصفحة
١٣ — إستخلاص الحكم من قانون هيئة اللويدز أنها لا ترمى إلى الكسب . هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . إعفاء الهيئة من ضريبة الأرباح غير التجارية . صحيح . (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٥)	١٩٠ع٣	١٢١١
١٤ — خضوع فسخ العقد لتقدير قاضى الموضوع ما لم يشترط بنص العقد . منح المدين أجلا للوفاء بالالتزام . مانع من جواز الحكم بالفسخ متى تم الوفاء فى غضون الأجل . إنقضاء الأجل دون وفاء كامل غير موجب للحكم بالفسخ حتما . الوفاء بالالتزام ممكن بعد انقضاء الأجل حتى صدور الحكم النهائى . (الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٦)	١٩٢ع٣	١٢٢٠
١٥ — الديون المعدومة هى ما فقد الأمل فى تحصيلها . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع . خضوعها لرقابة محكمة النقض إن شاب تقديرها مخالفة للقانون أو فساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١)	١٩٤ع٣	١٢٣٢
(رابعا) تقدير الدليل .		
١ — محضر معاون المالية باعتباره محضر جمع استدلالات . يخضع تمحيصه والتيقن منه لتقدير قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٤)	٦٤ ع١	٤٠٧
٢ — مناقشة الحكم لما تضمنه محضر معاون المالية باعتباره محضر جمع استدلالات فى حدود سلطته الموضوعية فى تقدير الدليل . صحيح . (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٤)	٦٤ ع١	٤٠٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ حسب محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله . تكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم ، أو لفت نظرهم لمقتضياته . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢١)	٧٠ ع ١	٤٣٩
٤ ــ رفض الحكم بأسباب سائغة دفاع الطاعن بصدد وقوع الحادث مفاجأة . النعى عليه فى هذا الخصوص . جدل فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨)	١٦٨ ع ٢	١٠٧٥
٥ ــ سلطة قاضى الموضوع فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له ، وترجيح ما يطمئن اليه منها .		
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)	٢١١ ع ٣	١٣٤٧
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢٢٠ ع ٣	١٤١٥
٦ ــ سلطة محكمة الموضوع مطلقة فى استخلاص ما تقتنع به ، ويطمئن اليه وجدانها متى كان سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق دون معقب عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢)	٢١٣ ع ٣	١٣٦٤

(خامسا) مسائل الإثبات .

(ا) البينة .

	القاعدة	الصفحة
١ ــ لمحكمة الاستئناف رفض طلب التحقيق متى رأت أنها ليست فى حاجه إليه ، استنادها إلى أقوال الشهود أمام أول درجة . يعد رفضا ضمنيا لطلب التحقيق .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٧ ع ١	٢٩٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة الخصوم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق . متى رأت من أدلة الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/٣/١٩٧٢)	٥١ ع ١	٣٢٥
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١١/٣/١٩٧٢)	٦٢ ع ١	٣٩٤
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ ق . " أحوال شخصية " جلسة ١٠/٥/١٩٧٢)	١٣٤ ع ٢	٨٤٣
٣ — إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم فى كل حالة . للمحكمة أن ترفض إجابته متى رأت أن لاحاجة بها إليـه أو أنه غير مجد .		
(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٢)	٨٢ ع ١	٥٢١
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٧٢)	٢١٢ ع ٣	١٣٥٧
٤ — سلطة قاضى الدعوى فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها — بناء على ما يستظهره من الظروف والملابسات — دون أن يكون ملزما بالسير فى إجراءات التحقيق أو ندب خبير .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٢)	٩٢ ع ١	٥٩٤
٤ — لاتثريب على المحكمة إن هى ذكرت عبارة " أفهمناه " عند توجيه سؤال للشاهد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٢)	٢١٥ ع ٣	١٣٧٧
٦ — إرجاء المحكمة سماع شهود النفى لجلسة غير التى سمعت فيها شهود الاثبات ، إذا حال دون سماعهم مانع . لابطلان .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٢)	٢١٥ ع ٣	١٣٧٧

	القاعدة	الصفحة

"تقدير أقوال الشهود"

١ — تقدير المحكمة للأدلة وترجيح بينة على أخرى . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧٢) .. .. ٣٠ ع ١ | ١٨٩

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٢) ٢١٥ ع ٣ | ١٣٧٧

٢ — تقدير الدليل والاطمئنان إلى أقوال الشهود هو من إطلاقات محكمة الموضوع . استخلاص الحكم من أقوال الشهود أن العقد موضوع النزاع لم يقصد به البيع ولم يدفع فيه ثمن . النعى عليه فى هذا الشأن . جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧٢) .. .. ٥٥ ع ١ | ٣٤١

٣ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير أقوال الشهود .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٧٢) .. .. ٧٠ ع ١ | ٤٣٩

٤ — الاطمئنان إلى شهادة الشهود مما يستقل به قاضى الموضوع . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٢) ... ... ٧٦ ع ١ | ٤٨١

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٧٢) ... ... ٢٠٦ ع ٣ | ١٣١٧

٥ — استخلاص المحكمة من أقوال الشهود أن عقد البيع صدر من المورث قبل التاريخ المحدد لبدء مرض الموت . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٢) ... ... ١٣٥ ع ٢ | ٨٥٢

(ب) القرائن .

١ — تقدير الدليل لا يحوز قوة الأمر المقضى . استناد الحكم إلى شهادة شهود فى قضية أخرى رغم إطراح المحكمة للتحقيق فيها .

القاعدة | الصفحة

لاعيب . للقاضي أن يستنبط القرينة التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته من أي تحقيق قضائي أو إداري .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٢) ... ... ١٤١ ع ٢ ٩٠٥

٢ — سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة المطروحة عليها . عدم التزامها بالرد على القرائن التي لم تأخذ بها .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧٢) ... ... ١٠٥ ع ٢ ٩٦٣

٣ — عدم التزام محكمة الموضوع بالتحدث في حكمها عن كل قرينة غير قانونية يدلي بها الخصوم أو إيراد كل حججهم وتنفيذها طالما أنها أقامت قضاءها على مايكفي لحمله .

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧٢) ... ... ٣٠ ع ١ ١٨٩

٤ — سلطة محكمة الموضوع في استخلاص القرائن القضائية من واقع الدعوى .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٧٢) ... ... ٢١١ ع ٣ ١٣٤٧

(ج) مبدأ الثبوت بالكتابة .

١ — الإقرار غير القضائي . خضوعه لتقدير القاضي . له تجزئته كما أن له اعتباره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧٢) ... ... ٥٥ ع ١ ٣٤

٢ — تقدير ما إذا كانت الورقة المتمسك بها من الخصم تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع . النزاع في ذلك جدل في فهم الواقع لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧٢) ... ... ٥٥ ع ١ ٣٤١

القاعدة | الصفحة

(د) الخبرة .

١ — عدم التزام محكمة الموضوع بندب خبير لتحقيق قيام عرف مخالف لما اقتنعت به فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢) ... ... ٢٠ ع ١ | ١٢٦

٢ — اقتناع المحكمة بكفاية الأبحاث وسلامة الأسس التى بنى عليها الخبير تقريره . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . موضوعى . غير جائز .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٣/١) ٤٥ ع ١ | ٢٨٦

٣ — لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير عمل الخبير، والموازنة بين الأدلة للأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٣) ... ... ١٧٦ ع ٢ | ١١١٥

٤ — تقدير صدق الاعذار المبداة من الخصم الذى لم يدفع الأمانة ومدى جديتها . استقلال محكمة الموضوع به دون معقب .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩) .. .. ٢١١ ع ٣ | ١٣٤٧

٥ — وصف المحكمة لملاحظات أبداها الخبير قبل ندبه بأنها ملاحظات عابرة لا تؤثر على حيدته . استخلاصها من هذه الملاحظات قرينة أخذتها مع أخرى قواما لقضائها . لا تناقض .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩) ... ... ٢١١ ع ٣ | ١٣٤٧

٦ — أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الاعتراضات الموجهة إليه .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢) ... ... ٢١٢ ع ٣ | ١٣٥٧

٧ — ندب خبير آخر فى الدعوى متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع . لها باعتبارها الخبير الأعلى أن تقدر رأى الخبير ولو فى

	القاعدة	الصفحة
مسألة فنية دون الاستعانة برأى خبير آخر ما دامت لم تر لزوما لهذا الإجراء .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢)	٢١٢ ع ٣	١٣٥٧
٨ — اطراح دفاتر الممول والأخذ بتقرير الخبير . من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣)	٢١٤ ع ٣	١٣٧٠
٩ — انتهاء الحكم إلى عدم أحقية الطاعن فى مطالبة المطعون ضدها بأى مقابل . عدم اجابته طلب مناقشة الخبير لتحديد المقابل المطلوب . لا عيب .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢١٩ ع ٣	١٤٠٩
١٠ — رأى الخبير . دليل فى الدعوى ، لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣)	٢٢٨ ع ٣	١٤٦٢
(سادسا) تكييف الدعوى .		
حق محكمة الموضوع فى فهم الدعوى على حقيقتها وإعطائها الوصف القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠)	١٦ ع ١	١٠١
(سابعا) الإعادة للمرافعة .		
إستقلال محكمة الموضوع بتقدير جدية طلب إعادة الدعوى للمرافعة .		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٦) ... ... —	١٩٧ ع ٣	١٢٥٠

	القاعدة	الصفحة

مرض الموت

طلب بطلان العقد لمخالفته لقواعد الارث . إنتهاء الحكم إلى أنه لم يقصد به الايصاء ، ولم يصدر فى مرض الموت ، وأنه بيع منجز استوفى أركانه القانونية ومن بينها الثمن . تسبيب كاف .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧) ... ... | ٤٧ ع ١ | ٢٩٨

٢ — مرض الموت من مسائل الواقع . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون أو فهم الواقع إذ نفى قيام هذا المرض بأدلة سائغة . مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . ما تزيد فيه الحكم بعد استبعاده الأدلة التى قدمها الوارث الذى يقول بمرض الموت — وهو المكلف بإثباته — لا يؤثر فيه .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢) ... ... | ١٢٣ ع ٢ | ٧٩٠

٣ — مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر فى مرض الموت إضرارا بحقوقه فى الارث . عدم كفايته لاهدار حجية التصرف . وجوب إقامة الوارث الدليل على ادعائه . عجزه عن إثبات طعنه . أثره . إعتبار التصرف حجة عليه باعتباره خلفا عاما لمورثه وليس فى حكم الغير .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١) ... ... | ١٣٥ ع ٢ | ٨٥٢

٤ — إستخلاص المحكمة من أقوال الشهود أن عقد البيع صدر من المورث قبل التاريخ المحدد لبدء مرض الموت . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١) ... ... | ١٣٥ ع ٢ | ٨٥٢

القاعدة | الصفحة

مسئولية

(أولا) المسئولية العقدية .

١ ــ دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجر . دعوى ناشئة عن عقـــد العمل . خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المـادة ٦٩٨ مدنى دون تقادم العمل غير المشروع فى المـادة ١٧٢ مدنى .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١/١٩) ... ... | ١٢ ع ١ | ٦٧

٢ ــ ضمان شركة التأمين التعويضات المستحقة عن الاضرار التى تلحق البضائع المشحونة . إعفاء الحكم الشركة المؤمنة من المسئولية عن العجز فى هذه البضائع فى حدود ١ ٪ منها تأسيسا على أنها من الزيوت والشحوم وتتعرض للنقص أثناء الشحن والتفريغ ، وأن العرف جرى على ذلك . لاخطأ .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠) ... ... | ٩١ ع ١ | ٥٩٠

٣ ــ لاضرورة للإعذار قبل طلب التعويض إذا أصبح تنفيذ الإلتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين . انتهاء الحكم إلى إخلال رب العمل ــ فى عقد المقاولة ــ بالتزامه من جراء تأخره فى الحصول على رخصة البناء فى الوقت المناسب . عدم وجوب الإعذار فى هذه الحالة . قضاء الحكم بالتعويض للمقاول دون الرد على ما دفع به رب العمل من ضرورة إعذاره . لاقصور .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١) ... ... | ١٦٦ ع ٢ | ١٠٦٢

٤ ــ عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى ، خطأ يرتب مسئوليته ، إلا إذا دفعها باثبات السبب الأجنبي . اثبات

	القاعدة	الصفحة
الحكم للخطأ العقدى ونفيه بأسباب سائغة قيام القوة القاهرة . لاقصور . مثال فى التزام المؤجر .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢)	٢١٣ع٣	١٣٦٤
(ثانيا) المسئولية التقصيرية .		
١ — ليس للمضرور قبل العمل بقانون التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠)	١٦ ع ١	١٠١
٢ — التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة " الملاكى " . لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٥)	٢٦ ع ١	١٦٨
٣ — الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة ٧٥٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)	١٥٨ع٢	١٠١٦
٤ — لمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع فى تكييفها للأفعال بأنها خطأ أو غير خطأ . مثال بشأن مخالفة التعليمات الصحية المدرسية .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٢٠ع٢	٧٦٨
٥ — مسئولية القائم على تربية القاصر عن عمله غير المشروع . أساسها خطأ مفترض . انتقال هذه الرقابة إلى من يشرف على تعليم القاصر أثناء وجوده فى المدرسة . تمسك المضرور بالخطأ المفترض فى جانب والد القاصر دون الخطأ الثابت عن الحادث الذى وقع فى المدرسة . نفى الحكم مسئولية الوالد		

	القاعدة	الصفحة
لأن إدارة المدرسة هى المسئولة بمفردها عن الرقابة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨)	١٦٨ع٢	١٠٧٥
٦ — تقدير التعويض بمقدار الضرر المباشر سواء كان ماديا أو أدبيا . عدم تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨)	١٠٥ع٢	٦٧٠
وراجع (ت . تعويض)		

مصانع علف الحيوان

	القاعدة	الصفحة
١ — القانون ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ لا يمنع وزارة الزراعة من شراء مصانع علف الحيوان المملوكة للأفراد والهيئات — غير الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية — عن غير طريق بنك التسليف . أيلولة هذه المصانع فى النهاية إلى الجمعيات التعاونية مقابل دفع ثمنها لمن تولى شراءها .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٨)	١٥١ع٢	٩٧١
٢ — تقدير ثمن مصانع علف الحيوان وفقا للقانون ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ يشمل عناصر أخرى غير ثمن الآلات . ليس للجنة المختصة بتقدير الثمن سلطة تعديل قواعد التقدير التى وضعها ذلك القانون .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٨)	١٥١ع٢	٩٧١

الصفحة	القاعدة	
		معارضة
		١ — تعدى آثار حكم إشهار الإفلاس طرفى الخصومة إلى غيرهم من تتأثر به مصالحهم . أثره . جواز المعارضة فيه لكل ذى حق .
٣١١	٤٩ ع ١	(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧) ... ...
		٢ — جواز استئناف حكم إشهار الإفلاس لمن عارض فيه ورفضت معارضته ، أو أن ينضم إلى أحد المستأنفين أو المستأنف عليهم .
٣١١	٤٩ ع ١	(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧) ... ...
		٣ — أمر تقدير الرسوم . النزاع فى أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به دون المنازعة فى تقدير قلم الكتاب للرسم . سبيل الفصل فى ذلك . سلوك إجراءات الدعوى العادية لا إجراءات المعارضة .
٦٠٩	٩٤ ع ١	(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠) ... ...
		٤ — النعى بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد . دفع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
٦٠٩	٩٤ ع ١	(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠) ... ...
		٥ — أمر تقدير الرسوم . طرح الطلبات المتعلقة بمدى الالتزام بالرسم أو بانقضائه بالتقادم على محكمة الاستئناف فى صورة معارضة فى أمر التقدير . وجوب الحكم بعدم قبولها . جواز إبداء الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها لتعلق إجراءات التقاضى بالنظام العام .
٦٠٩	٩٤ ع ١	(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠) ... ...

القاعدة	الصفحة

مقاولة

١ — عقد المقاولة . ماهيته . اتفاق الطاعنين مع المطعون عليه على إقامة مبنى فوق أرض مملوكة للطرفين على الشيوع نظير أجر يتقاضاه . خلو الاتفاق مما يدل على قيامه بالعمل تحت إشرافهما أو بوصفه تابعا لهما أو نائبا عنهما . اعتبار العقد مقاولة . تكييف الحكم المطعون فيه لهذا العقد بأنه عقد وكالة . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩) ... ... | ٥٩ ع ١ | ٣٧٦

٢ — سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل المعنى الذى قصده المتعاقدان من عبارات العقد . عدم تمسك رب العمل أمام محكمة الموضوع بأنه وكل المقاول فى استخراج الرخصة اللازمة للبناء . قضاء الحكم بمسئولية رب العمل عن توقف العمل نتيجة عدم استخراج هذه الرخصة . لامخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١) ... ... | ١٦٦ع٢ | ١٦٠٢

٣ — رب العمل فى عقد المقاولة . تأخره فى الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل والمضى فى تنفيذه . إخلال بالتزامه التعاقدى . موجب لمسئوليته إلى أن يثبت قيام السبب الأجنبى الذى لا يد له فيه .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١) ... ... | ١٦٦ع٢ | ١٦٠٢

٤ — لاضرورة للإعذار قبل طلب التعويض إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين . انتهاء الحكم إلى إخلال رب العمل — فى عقد المقاولة — بالتزامه من جراء تأخره فى الحصول على رخصة البناء فى الوقت المناسب . عدم وجوب الإعذار فى هذه الحالة . قضاء الحكم بالتعويض للمقاول دون الرد على مادفع به رب العمل من ضرورة إعذاره . لاقصور .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١) ... ... — | ١٦٦ع٢ | ١٠٦٢

القاعدة | الصفحة

ملكية

أسباب كسب الملكية :

(أولا) العقد .

١ — القضاء نهائيا فى مواجهة الطاعنين — المشترين — بصحة التعاقد الصادر من ذات البائع لمشتر آخر استنادا إلى أن صحيفة تلك الدعوى أسبق تسجيلا من عقد شراء الطاعنين . . قضاء يحوز الحجية قبلهما فى دعواهما بتثبيت ملكيتهما لذات العين المبيعة .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٩) ... ... ٣٤ ع ١ | ٢١٧

٢ — طلب تثبيت ملكية ماكينة دون المنشآت والأرض المقامة عليها . القضاء باجابته استنادا إلى أن عقد شرائها غير المسجل ناقل للملكية لوقوعه على منقول . لا خطأ .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٨) ... ... ١٩٣ ع ٣ | ١٢٢٥

٣ — إلغاء الوقف على غير الخيرات بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . ملكية العين تكون للواقف إن كان حيا وله حق الرجوع . أيلولة الملكية للمستحقين كل بقدر حصته إن لم يكن الواقف حيا أو لم يكن له حق الرجوع . الوقف المرتب الطبقات . بيان من تؤول لهم الملكية .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٢) ٢٠٠ ع ٣ | ١٢٦٧

٤ — أسباب كسب الملكية ، ليس من بينها القيد فى سجلات ضرائب العقارات المبينة .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٥) ... ... ٢٠٦ ع ٣ | ١٣١٧

القاعدة | الصفحة

(ثانيا) التقادم المكسب .

راجع (تقادم " التقادم المكسب ")

القيود التي ترد على الملكية :

"حق الارتفاق"

١ — الارتفاق بتخصيص المالك الأصلي . ضرورة أن تكون له علامة خارجية ظاهرة في العقار المرتفق أو العقار المرتفق به تنبيء بيقين عن إنشاء علاقة تبعية بين العقارين على وجه الدوام والاستقرار . وجوب بقاء هذه العلاقة قائمة حتى وقت انفصال العقارين . عدم جواز استخلاص هذا الارتفاق من وجود علامة في عقار ثالث .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٨) ١٠٦ع ٦٧٦

٢ — وجود بربخ في باطن الأرض . عدم اعتباره علامة ظاهرة في حكم المادة ١٠١٧ من القانون المدني .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٨) ١٠٦ع٢ ٦٧٦

٣— حقوق الارتفاق . خضوعها للقواعد المقررة في سند إنشائها . م ١٠١٩ مدني . الارتفاق بتخصيص المالك الأصلي . عدم ابتنائه على مجرد نيته . وجوب الرجوع إلى الوضع الفعلي الذي هيأه . مبنى هذا الاتفاق الضمني بين مالكي العقارين وقت انفصال ملكيتهما ببقائهما بالحالة الواقعية السابقة وتحويلها إلى ارتفاق بمعناه القانوني .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٨) ١٠٦ع٢ ٦٧٦

٤ — إعادة بناء عقار قديم بعد هدمه . عودة حق الارتفاق بالمطل للعقار الجديد . مقيدة بمضمون الارتفاق الأصلي .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٨) ١٠٦ع٢ ٦٧٦

	القاعدة	الصفحة
الملكية الشائعة :		
إدارة الأموال الشائعة للشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك . تولى أحد الشركاء إدارتها دون اعتراضهم . إعتباره وكيلا عنهم .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١١)	١٠٧ع٢	٦٨٦
ملكية المحل التجارى :		
شمول ملكية المحل التجارى لكافة العناصر التى يتكون منها . انصراف ملكية الشريك لنصيب فيه إلى هذه العناصر .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢)	١٨٢ع٢	١١٥٤

مؤسسات عامة

	القاعدة	الصفحة
١ — إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا . المؤسسات العامة . إعلانها بصحيفة الطعن فى مقرها . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٧)	١٢١ع٢	٧٧٤
٢ — علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة تعاقدية لا تنظيمية . خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل . لا يغير من ذلك خضوع العاملين بهذه الشركات للقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٢ . إختصاص القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعونها للمطالبة بحقوقهم .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٦ — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)	٢١٠ع٣	١٣٤٢

وراجع : (ه . هيئات عامة)

	القاعدة	الصفحة
# موظفون		
١ — مناط استحقاق الإعانة الشهرية المقررة للعاملين المدنيين بمنطقة سيناء وقطاع غزة بالقرار الجمهورى ١١٧٦ لسنة ١٩٦١ . هو العودة من مقر عملهم الأصلى أثر العدوان الإسرائيلى فى ١٩٦٧/٦/٥ . هذا المناط شرط يتوقف عليه ثبوت حكم الاستحقاق فى أصله وفى بقائه . تمكن أحد هؤلاء من العودة إلى مقر عمله أو انقطاع صلته بهذا العمل لانقضاء مدة الإعارة أو الندب أو للنقل إلى جهة أخرى . أثره . وقف صرف الإعانة .		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٤٠ ق . "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/١/٦)	١ ع ١	٣
٢ — موظف بوزارة التربية والتعليم . عدم تبعيته لمحافظة مطروح . مقتضاه عدم قيام رابطة تنظيمية بينه و بين هذه المحافظة .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٦ ع ١	٣٥٨
٣ — منع الموظفين من الجمع بين وظائفهم و بين الأعمال الأخرى . مخالفة ذلك لا تعدو أن تكون مخالفة إدارية لا تنال من صحة التصرفات التى يبرمها أولئك الموظفون .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧)	١٦٠ ع ٢	١٠٢٦
٤ — علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة تعاقدية لا تنظيمية . خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل . لا يغير من ذلك خضوع العاملين بهذه الشركات للقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٢ . إختصاص القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعونها للمطالبة بحقوقهم .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)	٢١٠ ع ٣	١٣٤٢

	القاعدة	الصفحة

(ن)

نزع الملكية للنفعة العامة . نظام عام . نقابات .
نقض . نقل بحرى . نقل برى . نيابة عامة

نزع الملكية للنفعة العامة

١ — لجنة المعارضات التى أنشأها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى . الطعن فى قراراتها أمام المحكمة الإبتدائية ليس استئنافا . هو طعن من نوع خاص تحكم فيه المحكمة وفق إجراءات وأحكام موضوعية محددة فى القانون المذكور . صدور الحكم فى الطعن من المحكمة الإبتدائية المشكلة من قاض واحد طبقا للمادة الثانية من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . لا بطلان .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨)	١٦٩ع٢	١٠٨١

٢ — الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى الطعن فى قرار لجنة الفصل فى معارضات نزع الملكية . غير قابل للطعن ما دام قد صدر فى حدود النطاق الذى رسمه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

قضاء الحكم المطعون فيه بجواز استئناف هذا الحكم وبطلانه لصدوره من محكمة ابتدائية مشكلة وقتئذ من قاض واحد . خطأ .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨)	١٦٩ع٢	١٠٨١

القاعدة | الصفحة

نظام عام

(أولا) المسائل المتعلقة بالنظام العام .

١ — التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة . تعلق بالنظام العام . عدم جواز مخالفتها أو التنازل عنها .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٢) ... ... ١٠ ع ١ | ٥٧

٢ — إجازات العامل . استبدالها بأيام أخرى أو بمقابل نقدى . غير جائز إلا فى الأحوال المقررة قانونا ولمقتضيات العمل . حلول موعد الأجازة ورفض رب العمل الترخيص للعامل بها . استحقاق العامل للتعويض عنها .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٢/١٩٧٢) ... ... ١٨ ع ١ | ١١٢

٣ — قبول المؤمن إضافة خطر لم يكن مؤمنا منه فى وثيقة التأمين الأصلية . وجوب إعمال الشروط المحددة فى قبول التأمين على هذا الخطر باعتبارها معدلة لما احتوته الوثيقة الأصلية مالم تكن قائمة على التعسف أو مخالفة للنظام العام . تطبيق الحكم شروط الوثيقة الأصلية على ذلك الخطر دون بحث الشروط المعدلة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٢) ... ... ٤٦ ع ١ | ٢٩٤

٤ — التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث بالنظام العام . ماهيته .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٧/٣/١٩٧٢) ... ... ٤٧ ع ١ | ٢٩٨

٥ — الأموال و الممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ . صيرورتها ملكا للدولة بقوة القانون من وقت رفع الحراسة . عدم اعتبار الدولة خلفا عاما أو خاصا لأصحاب

	القاعدة	الصفحة
هذه الأموال . تخويل المدير العام لإدارة هـذه الأموال والممتلكات سلطة الفصل فى جدية الديون التى يتقدم بها أصحابها . اللجوء إلى القضاء بطلب دين من المدير العام قبل عرضه عليه لإصدار قراره بشأنه . أثره . عدم سماع الدعوى .		
(الطعنان رقما ٤١١ و ٤١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩) ..	٥٤ ع ١	٣٣٩
٦ — اتصال قاعدة حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها بالنظام العام . مؤداه .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨)	٨٤ ع ١	٥٣٣
٧ — إثارة السبب المتعلق بالنظام العام من المطعون عليه أمام محـكمة النقض . شرطه . أن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم . مثال فى الدفع بعدم الاختصاص الولائى .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩) ..	٨٨ ع ١	٥٦٤
٨ — إثارة السبب المتعلق بالنظام العام أمام محكمة النقض من المطعون عليه والنيابة العامة . شرطه . أن يكون واردا على مارفع عنه الطعن . القضاء بقبول الاستئناف شكلا . عدم جواز تمسك المطعون عليه ببطلان الاستئناف أمام النقض . قوة الأمر المقضى تسـمو على اعتبارات النظام العام .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢١)	١٨٠ ع ٢	١١٤٢
٩ — أمر تقدير الرسوم . طرح الطلبات المتعلقة بمدى الالتزام بالرسم أو بانقضائه بالتقادم على محـكمة الاستئناف فى صورة معارضة فى أمر التقدير . وجوب الحـكم بعدم		

	القاعدة	الصفحة
قبولها . جواز إبداء الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لهذه المحكمة إثارته من تلقاء نفسها لتعلق إجراءات التقاضى بالنظام العام . (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٩٤ ع ١	٦٠٩
١٠ — تطبيق القانون الأجنبى . شرطه . ألا تتعارض أحكامه مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة . (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٧ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٢/٤/١٢) ...	١١٠ ع ٢	٦٩٨
١١ — بطلان عقد العمل بالاستناد إلى م ٣/٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ من النظام العام . التحدى به استنادا لأسباب واقعية يجب طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)	١١٧ ع ٢	٧٤٧
١٢ — عدم تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . أثره . بطلان الحكم . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام . (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٧)	١٤٧ ع ٢	٩٤٩
١٣ — مبدأ التقاضى على درجتين من المبادىء الأساسية للنظام القضائى . عدم جواز مخالفته أو النزول عنه . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع فى غير حالاته . أثره . بطلان الحكم . (الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣)	١٥٣ ع ٢	٩٨١

	القاعدة	الصفحة
١٤ — مخالفة الحظر من التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة الوارد فى المادة العاشرة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ جزاؤه . بطلان متعلق بالنظام العام . (الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)	١٥٩ ع ٢	١٠٢٠
١٥ — اعتبار القاضى مستقيلا من التاريخ المحدد فى استقالته كأصل . اشتراط القاضى فى استقالته — للترشيح لعضوية مجلس الأمة — الاحتفاظ بحقه فى الاستفادة من تيسيرات القرار الجمهورى ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ . تأشير وزير العدل بقبول هذه الاستقالة باعتبارها غير مشروطة . حق القاضى فى الاستفادة من التيسيرات المذكورة باعتبارها قواعد آمرة . (الطلب رقم ٤ لسنة ٣٩ ق . "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٢/٦/١)	٩٧ ع ٢	٦٢٣
١٦ — ميعاد الاستئناف . بدؤه من تاريخ إعلان الحكم . م ٣٧٩ مرافعات سابق قبل تعديلها بقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . رفع الاستئناف بعد الميعاد . على المحكمة أن تقضى بسقوط الحق فيه من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٣)	١٦٧ ع ٢	١٠٧١
١٧ — قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى . الطعن فيه على استقلال غير جائز . استئناف الحكم برفض الدعوى . يطرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية بما فى ذلك الدفع بعدم الاختصاص الولائى . هذا الدفع لا يسقط الحق فى إبدائه حتى لو تنازل عنه الخصوم . جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام . (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨)	١٧٠ ع ٢	١٠٨٧

القاعدة | الصفحة

١٨ — مسألة الاختصاص الولائى والنوعى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائمـا على المحكمة . الحكم الصادر فى الموضوع يشتمل على قضاء ضمنى بالاختصاص . الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو النوعى لا يرد عليه القبول أو التنازل لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢) ٢ع١٨٣ ١١٥٨

١٩ — ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعن الضريبى فى قرار اللجنة . مداها . مالم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثته وأصدرت قرارا فيه . لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة . ما يعد طلبا معروضا . وما لا يعد كذلك . مثال . الطلبات الجديدة فى الاستئناف . وجوب قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

(الطعنان رقما ٥٢٥ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩) ٣ع٢٠٤ ١٢٩٥

(ثانيا) المسائل غير المتعلقة بالنظام العـام .

١ — التمسك بسقوط الحق فى إبطال العقد بالتقادم . م ١/١٤٠ مدنى . لا يتعلق بالنظام العـام ، ولا يقبل التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٥) ١ع ٢٥ ١٦٢

٢ — عدم تعلق اتفاق المتعاقدين على الالتجاء للتحكيم لنظر ما ينشأ بينهم من نزاع بالنظام العام . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، سقوط الحق فيه بالسكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع . م ٨١٨ مرافعات سابق . مثال .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٥) ١ع ٢٦ ١٦٨

٣ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . بطلان نسبى . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . المادتان ١٣٢ ، ١٤٠ مرافعات سابق بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . لا يجوز لمن نزل عن البطلان أن يعود إلى التمسك به .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٥) ٢ع١٢٠ ٧٦٨

القاعدة | الصفحة

٤ — عدم مراعاة الميعاد المحدد لإعلان صحيفة الاستئناف فى خلال ٣٠ يوما . أثره . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . هذا الجزاء غير متعلق بالنظام العام . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . م ٢/٤٠٥ مرافعات سابق بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٥) ... ... | ٢ع١٢٠ | ٧٦٨

٥ — البطلان لفقد أحد الخصوم صفته فى الدعوى . نسبي .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٩) ... ... | ٢ع١٢٩ | ٨٢٨

وراجع : (ب . بطلان)

نقابات

١ — القرارات الصادرة من مجلس نقابة المهن العلمية . جواز الطعن فيها أمام محكمة النقض فى حالتين هما . رفض التظلم المرفوع إلى المجلس من قرار لجنة القيد وصدور قرار منه بشطب إسم أحد الأعضاء من الجدول . عدم جواز الطعن أمام محكمة النقض فيما قد يصدر عن مجلس النقابة من قرارات أخرى .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧) ... ... | ٢ع١٦٢ | ١٠٣٦

٢ — المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين تناقش فيها الطرفان فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول . وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى

	القاعدة	الصفحة
الثانية أى الطرفين قبل الآخر . مثال فى دعوى النقابة بطلب حقوق عمالية .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)	٢٠٥ع٣	١٣١١
٣ — دعوى النقابة . دعوى مستقلة متميزة عن دعوى الأعضاء . إختلافهما فى الموضوع والسبب والآثار والأشخاص .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢١٧ع٣	١٣٩١

نقض

إجراءات الطعن :

(أولا) التقرير بالطعن .

	القاعدة	الصفحة
الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . رفعه بتقرير صحيح . وجوب إتباع أحكام المادتين ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات بشأن إجراءات الطعن .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٠ ق ، "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)	٢٣١ع٣	١٤٧٩
" التوكيل فى الطعن "		
١ — وجوب أن يكون المحامى الذى يقرر بالطعن بالنقض وكيلا عن الطاعن وإلا كان الطعن باطلا ، وقضت المحكمة بذلك من تلقاء نفسها . م ٤٢٩ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠)	١٤ ع ١	٨٨
٢ — تقرير المحامى بالطعن عن موكله الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن الطاعنة الثانية . عدم تقديم التوكيل الصادر إلى موكله من الأخيرة . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لها .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٨)	١٠٦ع٢	٦٧٦

القاعدة | الصفحة

٣ — الطعن بالنقض . جواز حصول التقرير به من نفس الخصم الطاعن إذا كان محاميا مقبولا أمام محكمة النقض . لا محل لاشتراط المغايرة بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير بالطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤) ... ... ٢ ع٣ | ٩ ملحق

(ثانيا) ميعاد الطعن .

إضافة ميعاد مسافة بين موطن الطاعنين بالنقض وبين مقر محكمة النقض التى قرروا بالطعن فى قلم كتابها . علة ذلك . مثال .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٣) ... ... ١٧٥ ع٢ | ١١٠٩

(ثالثا) إيداع الأوراق والمستندات .

١ — عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر الفحص بالنسبة للطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، والطعون التى رفعت بعده وحتى تاريخ نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ . لا بطلان .

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠) ... ... ٨٢ ع١ | ٥٢١

٢ — وجوب إيداع الطاعن فى مسائل الأحوال الشخصية قلم كتاب محكمة النقض ، صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه . أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى فى خلال ميعاد الطعن . يغنى عن إيداع الأوراق المشار إليها .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٥) ... ... ١٩٦ ع٢ | ١٢٤٢

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣) ... ... ٢١٥ ع٣ | ١٣٧٧

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) إعلان الطعن .		
١ — مناط البطلان المنصوص عليه في المادة ٤٣١ مرافعات سابق هو عدم حصول إعلان الطعن في الميعاد . متى ثبت أن الإعلان قد تم فعلا في الميعاد مشتملا على البيانات الواجبة فلا يبطله خلو الصورة المعلنة من بيان رقم الطعن وتاريخ وساعة التقرير به .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٨ ع ١	٣٦٩
٢ — إثبات المحضر انتقاله إلى موطن المطعون عليه وإعلانه بسبب غيابه في مواجهة شقيقته المقيمة معه والتي وقعت باستلام الصورة . الدفع بالسقوط بمقولة أن ماجاء بورقة الإعلان مزور — دون الطعن بالتزوير . لا أساس له .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٣)	١١١ ع ٢	٧٠٨
٣ — ميعاد إعلان الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية . قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل . المادة ٨٨٢ مرافعات . لا محل لتطبيق المادة ٤٣١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٢)	١١٠ ع ٢	٦٩٨
٤ — ميعاد إعلان الطعن بالنقض في ظل القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . لا يعد ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمي . بطلان إعلان المطعون عليهم . لا يترتب عليه سوى إعادة إعلانهم إعلانا صحيحا ولو بعد فوات الميعاد .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٧/١٢)	١٨٦ ع ٢	١١٧٥
٥ — إعلان الطعن بالنقض في الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة دفاعه . التمسك ببطلان الإعلان دون بيان وجه المصلحة . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	١٣٥ ع ٢	٨٥٢
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)	٢٣١ ع ٣	١٤٧٩

القاعدة | الصفحة

٦ — التقرير بالطعن فى الميعاد . تقديم المطعون ضدهم مذكرة بالرد على أسبابه فى الميعاد . تحقق الغاية المبتغاة من إعلانهم . التمسك ببطلان الاعلان غير مقبول .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧٢) ... ... ٢ع١٤٣ | ٩١٩

٧ — تقديم المطعون عليهم مذكرة بدفاعهم فى الميعاد القانونى وحضور محام عنهم بالجلسة . تمسكهم ببطلان إعلانهم بالطعن . غير مقبول طالما لم يبينوا وجه مصلحتهم فى التمسك بالبطلان .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٢/٧/١٩٧٢) ٢ع١٨٦ | ١١٧٥

٨ — وجوب قيام الطاعن بمراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة ليعلن من يصح اختصامه قانونا بصفته فى الميعاد المقرر قانونا . إغفال ذلك يترتب عليه بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٧٢) ... ... ٢ع١٥٢ | ٩٧٧

٩ — بطلان الطعن بالنقض الذى يدور حول موضوع غير قابل للتجزئة بالنسبة لبعض المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين . مثال بشأن حكم مرسى مزاد .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٧٢) ... ... ٢ع١٥٢ | ٩٧٧

شروط قبول الطعن :

(أولا) الصفة .

رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين عملا بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى إليهم . صفة المفروض عليه الحراسة فى الدفاع عن حقوقه فى أى دعوى بدين عليه حتى لا ينقص التعويض المستحق بإخراج الدين

	القاعدة	الصفحة
من قيمة التصفية . رفع الحراسة عن الطاعن قبل صدور الحكم المطعون فيه . أثره . قيام الصفة والمصلحة فى الطعن . الحراسة المفروضة على الطاعن من جديد لا تمتد إلى الأموال التى خضعت لحراسة الطوارئ وانتهت بحكم القانون .		
(الطعنان رقما ٤١١ و ٤١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧٢) ..	٥٤ ع ١	٣٣٩
(ثانيا) المصلحة فى الطعن .		
١ — القضاء برفض الاستئناف . الطعن على هذا الحكم لعدم قضائه بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . عدم تحقيقه سوى مصلحة نظرية .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٢)	٩٣ ع ١	٦٠١
٢ — توجيه النعى إلى قضاء الحكم المطعون فيه بشأن خصم آخر . لا مصلحة للطاعن بالطعن فيه طالما لم يقض عليه بشىء . مثال فى دعوى وقف .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/٤/١٩٧٢)	١١٥ ع ٢	٧٣٠
٣ — المنفعة التى تعود على المدعى من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلبه أى المصلحة التى يقرها القانون . شرط لقبول الخصومة أمام القضاء . م ٤ مرافعات سابق . عدم خروج الطعن بالنقض على هذا الأصل .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧٢)	١٤٥ ع ٢	٩٣٣
٤ — متى كان سبب الطعن لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن ، فإنه يكون غير مقبول . مثال فى بيان اسم عضو النيابة فى دعوى وقف .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ٦/١٢/١٩٧٢) .	٢٠٨ ع ٣	١٣٣٠
٥ — سبب الطعن الذى ينطوى على مصلحة نظرية محضة . عدم قبوله . مثال فى طعن ضريبى .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٢)	٢٢٣ ع ٣	١٤٢٩

	القاعدة	الصفحة

الخصوم فى الطعن :

١ — لا يجوز أن يختصم فى الطعن من لم يكن مختصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . عدم اختصام المطعون عليه الثانى فى دعوى الضمان الموجهة من المطعون عليه الأول للطاعنين والصادر فيها الحكم المطعون فيه . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠) .. .. .. | ١٤ ع ١ | ٤٧٧

٢ — عدم قبول الطعن بالنقض ضد من لم تنعقد الخصومة فى الاستئناف بالنسبة لهم انعقادا حقيقيا .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٤) .. .. .. | ٩٩ ع ٢ | ٦٣٥

٣ — قضاء الحكم بإخراج أحد الخصوم من الدعوى لانتفاء صلته بالنزاع . عدم توجيه الطاعن طلبات لهذا الخصم . الطعن بالنسبة له غير مقبول .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٣) .. .. .. | ١٤١ ع ٢ | ٩٠٥

٤ — عدم منازعة أحد المطعون عليهما للطاعن أمام محكمة الموضوع ، وعدم توجيه طلبات ما إليه . مؤداه . إنعدام مصلحة الطاعن فى اختصامه أمام محكمة النقض . وجوب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦) .. .. | ١٤٥ ع ٢ | ٩٣٣

٥ — الطعن بالنقض لا يجوز إلا من المحكوم عليه . الخصومة فى الطعن مقصورة على الخصوم الحقيقيين فى النزاع . ليس لمن قبل الحكم الإبتدائى ولم يطعن فيه بالاستئناف حق الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٥) .. .. .. | ٢٠٦ ع ٣ | ١٣١٧

القاعدة | الصفحة

حالات الطعن :

١ — عدم جواز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فى ظل القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إلا إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله فى مسألة اختصاص ولائى ، أو كان قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٨) ... ... ٩ ع ١ ٥٠

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧) ... ... ٢٩ ع ١ ١٨٣

٢ — القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وباحالة الدعوى بالنسبة للتعويضات المطلوبة إلى المحكمة المدنية . هو قضاء ضمنى بأن تلك التعويضات هى تضمينات مدنية وليست عقوبة جنائية . حيازة هذا القضاء قوة الشىء المحكوم به فى شأن تكييف التضمينات المذكورة . صدور حكم آخر على خلاف الحكم السابق . جواز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠) ... ... ١٥ ع ١ ٩٧

٣ — الحكم الصادر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية . عدم جواز الطعن فيه بالنقض إلا لمخالفته القانون فى مسألة متعلقة بالاختصاص الولائى . أو لمخالفته حكما سابقا حاز قوة الشىء المقضى بين نفس الخصوم .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧) ... ... ٢٩ ع ١ ١٨٣

٤ — الحكم نهائيا للطاعن فى مواجهة المطعون عليها بصحة ونفاذ عقد البيع . حيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضى فى شأن عدم إعتباره غاصبا للعين المبيعة . صدور حكم آخر لصالح

	القاعدة	الصفحة
المطعون عليها بإلزام الطاعن بريع العين المذكورة بوصفه غاصبا . جواز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٢٩ ع ١	١٨٣
٥ — النزاع حول قيام صفة المصفى بالطاعن . الحكم نهائيا بقيام هذه الصفة . حيازة الحكم لقوة الأمر المقضى فى هذا الشأن . صدور حكم آخر على خلاف ذلك . جواز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٣)	١١١ ع ٢	٧٠٨
٦ — الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين . شرطه . مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع واستقرت حقيقتها بين طرفى الخصومة . قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد بيع . عدم مناقضته لقضاء نهائى سابق بصحة ونفاذ عقد بيع آخر صادر عن ذات العقار .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨)	١٧١ ع ٢	١٠٩٣
٧ — الحكم الصادر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية . جواز الطعن فيه بالنقض متى بنى الطعن على صدوره فى مسألة إختصاص ولائى ، والادعاء بمخالفته فى ذلك للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو تأويله . مثال فى دعوى عمالية .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)	٢١٠ ع ٣	١٣٤٢
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . محل تطبيقها ورود الطعن على حكم من المحكمة الإبتدائية فى منازعة ناشئة		

	القاعدة	الصفحة

عن تطبيق هذا القانون . الحكم الصادر من محكمة الإستئناف جواز الطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٢) ... ... | ٥٨ ع ١ | ٣٦٩

الأحكام غير الجائز الطعن فيها :

١ — العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد . مناط اعتبارها عقودا إدارية . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار العلاقة بين الطرفين علاقة تعاقدية يحكمها القانون الخاص ويختص بنظرها القضاء المدنى . لاخطأ . عدم جواز الطعن فى هذا الحكم بالنقض لصدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧٢) ... ... | ٥٦ ع ١ | ٣٥٨

٢ — قضاء الحكم بأكثر مما طلبه الخصم . عن سهو منه . الطعن عليه يكون بطريق التماس إعادة النظر لا بطريق النقض .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١١/٣/١٩٧٢) ... ... | ٦٢ ع ١ | ٣٩٤

٣ — القرارات الصادرة من مجلس نقابة المهن العلمية . جواز الطعن فيها أمام محكمة النقض فى حالتين هما . رفض التظلم المرفوع إلى المجلس من قرار لجنة القيد وصدور قرار منه بشطب اسم أحد الأعضاء من الجدول . عدم جواز الطعن بالنقض فيما قد يصدر عن مجلس النقابة من قرارات أخرى .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧٢) ... ... | ١٦٢ ع ٢ | ١٠٣٦

نطاق الطعن :

١ — نطاق الطعن لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٢) ... ... | ١٠٥ ع ٢ | ٦٧٠

القاعدة | الصفحة

٢ — الطعن بالنقض . لا تنقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض . لا يتناول النقض من الحكم المطعون فيه إلا ما تناولته أسباب الطعن المقبولة . عدم التزام المحكمة ببحث جميع أسباب الطعن متى رأت فى أحد الأسباب ما يكفى لنقض الحكم .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩) ١٣٨ع٢ ٧٣٩

٣ — الطعن بالنقض . انصرافه إلى حكم محكمة الإستئناف وما أحال عليه من أسباب الحكم الابتدائى .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١) ١١٦ع٢ ٨٧٦

٤ — عدم جواز تمسك المطعون عليه أمام محكمة النقض بالدفوع التى سبق له إبداؤها أمام محكمة الموضوع ، وقضت برفضها . القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . إلغاؤه ما كان يرخص به القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى هذا الشأن . مثال فى الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦) — ١٤٣ع٢ ٩١٩

أسباب الطعن :

(أولا) بيان الأسباب .

١ — وجوب تفصيل أسباب الطعن بالنقض فى تقرير الطعن . إحالة الطاعن فى هذا الشأن إلى صحيفة الإستئناف . لا يكفى .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٩) ٢٣ ع١ ١٤٧

٢ — نعى الطاعن على الحكم أنه أغفل الرد على دفاعه دون تضمين تقرير الطعن العيب المنسوب للحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤) ٣٠ ع١ ١٨٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — النعى بأن الحكم مشوب بالقصور والإخلال بحق الدفاع . وجوب بيان أوجه ذلك فى تقرير الطعن . لايغنى عن ذلك تقديم صـــورة من المذكرة المقدمة لمحكمة الإستئناف والإحالة إليها .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)	٣٩ ع ١	٢٤٧
٤ — وجوب بيان المطاعن الموجهة إلى تقارير الخبراء ووجه قصور الحكم فى الرد عليها فى سبب النعى . لايغنى عن ذلك تقديم صور من صحيفة الاستئناف والمذكرات . تقديم هذه المستندات لمحكمة النقض إنما يكون دليلا على أسباب الطعن بعد بيانها بيانا صريحا فى التقرير .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٨ ع ١	٣٠٥
٥ — ورود الطعن على الحكم الصادر فى موضوع الإستئناف دون الحكم الصادر بقبول الإستئناف شكلا السابق عليه . عدم تضمين تقرير الطعن طلبا بخصوص ذلك الحكم . النعى المنصب على إجراءات رفع الاستئناف . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٨ ع ١	٤٩٤
٦ — إبداء وجه النعى فى المذكرة الشارحة دون تقرير الطعن بالنقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩)	٨٧ ع ١	٥٧٧
٧ — خلو تقرير الطعن من بيان أوجه الدفاع المقول بأن الحكم أغفل الرد عليها . النعى بذلك . مجهل وغير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)	١٥٩ ع ٢	١٠٢٠
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٦)	١٩٧ ع ٣	١٢٥٠
٨ — لا يقبل نعى لم يرد فى تقرير الطعن . مثال فى نعى بالقصور .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣)	٢٢٧ ع ٣	١٤٥٦

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) السبب المتعلق بالنظام العام .		
١ — إثارة السبب المتعلق بالنظام العام من المطعون عليه أمام محكمة النقض . شرطه . أن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم . مثال فى الدفع بعدم الاختصاص الولائى .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩)	٨٨ ع ١	٥٦٤
٢ — أمر تقدير الرسوم . طرح الطلبات المتعلقة بمدى الالتزام بالرسم أو بانقضائه بالتقادم على محكمة الإستئناف فى صورة معارضة فى أمر التقدير . وجوب الحكم بعدم قبولها . جواز إبداء الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لهذه المحكمة إثارته من تلقاء نفسها لتعلق إجراءات التقاضى بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٩٤ ع ١	٦٠٩
٣ — النعى بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد . دفع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٩٤ ع ١	٦٠٩
٤ — بطلان عقد العمل بالاستناد إلى م ٣/٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ من النظام العام . التحدى به استنادا لأسباب واقعية يجب طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)	١١٧ ع ٢	٧٤٧
٥ — عدم تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . أثره . بطلان الحكم .		

	القاعدة	الصفحة
جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٧)	١٤٧ ع ٢	٩٤٩
٦ — قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى . الطعن فيه على استقلال غير جائز . استئناف الحكم الصادر من بعد برفض الدعوى يطرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية بما فى ذلك الدفع بعدم الاختصاص الولائى . هذا الدفع لا يسقط الحق فى إبدائه حتى لو تنازل عنه الخصوم . جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨)	١٧٠ ع ٢	١٠٨٧
٧ — إثارة السبب المتعلق بالنظام العام أمام محكمة النقض من المطعون عليه والنيابة العامة . شرطه . أن يكون واردا على ما رفع عنه الطعن . القضاء بقبول الاستئناف شكلا . عدم جواز تمسك المطعون عليه ببطلان الاستئناف أمام النقض . قوة الأمر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢١)	١٨٠ ع ٢	١١٤٢
(ثالثا) السبب الجديد .		
١ — النعى بأن مصلحة الضرائب لم تخطر المتنازل إليه خلال الميعاد المحدد بالضرائب المستحقة على المنشأة . واقع . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٥)	٧ ع ١	٣٩
٢ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بوجه النعى الذى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى منازعة متعلقة برسم الدمغة .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٩)	١١ ع ١	٦٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — سبب جديد يخالطه واقع ، عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى دعوى عمل .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢)	١٨ ع ١	١١٢
٤ — زوال حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية. لا تقبل إثارته لأول مرة امام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٥)	٢٥ ع ١	١٦٢
٥ — التمسك بسقوط الحق فى إبطال العقد بالتقادم . لا يتعلق بالنظام العام . لا يقبل التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٥)	٢٥ ع ١	١٦٢
٦ — تعييب المستندات المقدمة لمحكمة الموضوع والطعن عليها والمجادلة فى الدليل المستمد منها . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩)	٤١ ع ١	٢٦١
٧ — دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى منازعة بشأن الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٢/١)	٤٤ ع ١	٢٧٧
٨ — تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق . قيامه على عناصر واقعية يجب طرحها على محكمة الموضوع . عدم جواز عرضها إبتداء على محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥)	٨٢ ع ١	٥٢١
٩ — عدم اعتراض الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن طلبات المطعون عليه فى التظلم من أمر الأداء الصادر لصالحه غير مرتبطة بالطلب الأصلى . إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٩٢ ع ١	٥٩٤

	القاعدة	الصفحة
١٠ — النعى بجواز إثبات ما يخالف المكتوب بغير الكتابة لوجود تحايل على القانون أو قيام الصورية التدليسية . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٩٠ ع ١	٥٨٥
١١ — النعى بعدم صحة تاريخ العقد ، عدم التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع . لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢)	١٢٣ ع ٢	٧٩٠
١٢ — عدم إبداء الدفع ببطلان عمل الخبير صراحة أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	١٣٨ ع ٢	٨٧٦
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٨)	١٩٣ ع ٣	١٢٢٥
١٣ — واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٨)	١٦٨ ع ٢	١٠٧٥
١٤ — عدم تقديم ما يدل على تمسك الطاعن بدفاع معين أمام محكمة الاستئناف . ابتناء النعى على هذا الدفاع . سبب جديد لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٠)	١٧٢ ع ٢	١٠٩٧
١٥ — السبب القائم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٠)	١٧٣ ع ٢	١١٠١
١٦ — ورود النعى على قضاء محكمة الدرجة الأولى . عدم تقديم الطاعن الدليل على إثارة مطاعنه أمام محكمة الدرجة الثانية . سبب جديد لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٤)	١٨٤ ع ٢	١١٦٥

	القاعدة	الصفحة
١٧ — واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . لا وجه للتحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٦)	١٩٧ع٣	١٢٥٠
١٨ — الاستناد إلى قانون أجنبى . واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها . عدم تقديم الطاعن ما يثبت تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع . إثارته أمام محكمة النقض سبب جديد غير مقبول . (الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٨)	١٩٨ع٣	١٢٥٧
١٩ — السبب القائم على واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى دعوى عمل . (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢٢٠ع٣	١٤١٥
٢٠ — عدم تمسك الطاعن امام محكمة الموضوع بالأمور الواقعية التى يستند إليها فى طعنه . عدم قبول إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى وقف . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٩ ق. "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠)	٢٢٤ع٣	١٤٣٥
٢١ — التمسك ببطلان تشكيل اللجنة الثلاثية . دفاع يخالطه واقع . عدم قبول إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠)	٢٣٦ع	١٥٠٧
(رابعا) السبب المتعلق بالواقع .		
١ — بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين وما يترتب عليها من أثر فى قطع التقادم . مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض . (الطعنان رقما ١٤٢ و١٦٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٥)	٥ ع١	٢٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — اقتناع المحكمة بكفاية الأبحاث وسلامة الأسس التى بنى عليها الخبير تقريره . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . موضوعى . غير جائز . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٨ ق . "احوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٣/١)	٤٥ ع ١	٢٨٦
٣ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير صيغ العقود بما تراه أو فى بمقصود المتعاقدين . لاسلطان لمحكمة النقض عليها مادامت الصيغ تحتمل المعنى الذى حصلته . مثال فى عقد إيجار . (الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠)	١٣ ع ١	٧٦
٤ — تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين من سلطة محكمة الموضوع . لارقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عبارات العقد فى جملتها . مثال فى عقد التأمين . (الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠)	١٦ ع ١	١٠١
٥ — تقدير المحكمة للأدلة وترجيح بينة على أخرى . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٣٠ ع ١	١٨٩
٦ — سلطة قاضى الموضوع فى استخلاص توافر عناصر الغش من وقائع الدعوى دون رقابة من محكمة النقض مادامت تلك الوقائع تسمح به . (الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٣٠ ع ١	١٨٩
٧ — تقدير الدليل والاطمئنان إلى أقوال الشهود هو من إطلاقات محكمة الموضوع . استخلاص الحكم من أقوال الشهود أن العقد موضوع النزاع لم يقصد به البيع ولم يدفع فيه ثمن . النعى عليه فى هذا الشأن . جدل موضوعى لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٥ ع ١	٣٤١

	القاعدة	الصفحة
٨ — تقدير ما إذا كانت الورقة المتمسك بها من الخصم تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة . من مسائل الواقع . النزاع فى ذلك جدل فى فهم الواقع لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٥ ع ١	٣٤١
٩ — استقلال قاضى الموضوع باستخلاص حالة الوقوف من الدفع من الأمارات والدلائل دون معقب من محكمة النقض. حق الخصم فى تقديم أدلة جديدة أمام محكمة الاستئناف لإثبات دعواه .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٥ ع ١	٤٧٣
١٠ — سلطة محكمة الموضوع فى التعرف على نية واضع اليد من جميع عناصر الدعوى . لارقابة عليها لمحكمة النقض مادامت تلك العناصر مدونة فى حكمها وتفيد عقلا النتيجة التى استفادتها .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٧ ع ١	٤٨٧
١١ — سلطة محكمة الموضوع فى الاستدلال على عدم التمسك بانتهاء عقد الحكر بعد صدور حكم بفسخه . متى كان هـــذا الاستدلال سائغا . المجادلة فى ذلك موضوعية . عدم جواز إثارتها أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣)	٧٩ ع ١	٤٩٩
١٢ — استقلال قاضى الموضوع فى استخلاص النزول الضمنى عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه دون معقب من محكمة النقض مادام استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٨٩ ع ١	٥٧٧

	القاعدة	الصفحة
١٣ — إدماج الفوائد فى رأس المال . رخصة للدائن . استقلال قاضى الموضوع بتقرير ثبوت قيام الدائن بإدماج الفوائد أو عدوله عن ذلك دون معقب من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)	٨٩ ع ١	٥٧٧
١٤ — التحقق من قيام العرف متروك لقاضى الموضوع . نفى الحكم وجوده بأسباب تؤدى لذلك . المنازعة فيه . جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)	١١٧ ع ٢	٧٤٧
١٥ — نفى الحكم بأسباب سائغة وجود عرف يلزم رب العمل بأداء المنحة للعامل بجزء من أجره . منازعة العامل فى ذلك جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)	١١٨ ع ٢	٧٥٦
١٦ — مرض الموت من مسائل الواقع . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون أو فهم الواقع إذ نفى قيام هذا المرض بأدلة سائغة . مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢)	١٢٣ ع ٢	٧٩٠
١٧ — استخلاص حسن النية . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٩)	١٢٩ ع ٢	٨٢٨
١٨ — استخلاص المحكمة من أقوال الشهود أن عقد البيع صدر من المورثة قبل التاريخ المحدد لبدء مرض الموت . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	١٣٥ ع ٢	٨٥٢

	القاعدة	الصفحة
١٩ ــ استخلاص الحكم المطعون فيه من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الأرض المبيعة هى أرض فضاء مقسمة . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى لا يصح التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٢٥/٥/١٩٧٢)	٢ع١٥٩	١٠٢٠
٢٠ ــ رفض الحكم بأسباب سائغة دفاع الطاعن بصدد وقوع الحادث مفاجأة . النعى عليه فى هذا الخصوص جدل فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٨/٦/١٩٧٢)	٢ع١٦٨	١٠٧٥
٢١ ــ عدم مخالفة الحكم فيما حصله وأقام عليه قضاءه لعبارة العقد الظاهرة . المجادلة فى ذلك لا تقبل أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٨/١١/١٩٧٢)	٣ع١٩٨	١٢٥٧
٢٢ ــ تقدير صدق الاعذار المبداة من الخصم الذى لم يدفع الأمانة ومدى جديتها . استقلال محكمة الموضوع به دون معقب.		
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٩/١٢/١٩٧٢)	٣ع٢١١	١٣٤٧
وراجع : (محكمة الموضوع " مسائل الواقع ")		
(خامسا) السبب المفتقر للدليل .		
١ ــ حق الدائنين ــ ولو بعد فوات مواعيد المادة ٢٨٩ من قانون التجارة ــ فى التقدم بديونهم إلى وقت انعقاد جمعية الصلح . عدم تقديم الطاعنين ما يدل على أن الشركة طالبة الإفلاس لم تقدم ديون الشركتين المندمجتين فيها إلى تاريخ انعقاد جمعية الصلح أو أنه قد حصلت مناقضة فيها . النعى باعتبار تلك الديون متنازعا فيها . عار من الدليل .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٢٣/٣/١٩٧٢)	١ع ٧٥	٤٧٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — النعى بأن الحكم مسخ أقوال الشهود الثابتة فى محضر التحقيق دون تقديم صورة من هذا المحضر . عار من الدليل .		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٥)	١٧٩ ع ٢	١١٣٨
٣ — إنتهاء الحكم إلى تكييف العقد بأنه عقد مدنى لعدم احتوائه على شروط غير مألوفة . عدم تقديم الخصم العقد الذى يستند إليه فى تعييب هذا التكييف . نعى عار من الدليل .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢)	١٨٣ ع ٢	١١٥٨
٤ — عدم تقديم الطاعن صورة رسمية من مذكرته ومن تقرير الخبير للتدليل على أنه تمسك بالدفاع أمام محكمة الموضوع . نعى عار من الدليل .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٨)	١٩٣ ع ٣	١٢٢٥
(سادسا) ما لا يصلح سببا للطعن .		
١ — إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة فى القانون . النعى عليه بالخطأ فى تقريراته القانونية . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٣١ ع ١	٢٠١
٢ — منطوق الحكم . موافقته التطبيق الصحيح للقانون . النعى عليه بالخطأ فى الأسباب غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٩)	٢٢١ ع ٣	١٤٢١
٣ — قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بناء على أسباب خاصة . النعى الموجه إلى ما ورد بأسباب الحكم الابتدائى . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٦)	١٠٣ ع ٢	٦٥٧
٤ — خطأ الحكم فى بيان رقم الدعوى التى رفع عنها الاستئناف . خطأ مادى لا يصلح سببا للطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٣)	١١٢ ع ٢	٧١٥
٥ — صور الأوراق الرسمية . لا حجية لها إلا إذا كانت بذاتها رسمية . إغفال الحكم التحدث عن أوراق عديمة الحجية . النعى عليه بالقصور لهذا السبب . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)	١١٧ ع ٢	٧٤٧

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الأخرى لا يؤثر فيه . (الطعن رقم ٧٨ ه لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)	٢ع١١٧	٧٤٧
٧ ــ النعى على الحكم بأنه اعتبر العقدين محل النزاع بيعا بثمن مقبوض غير منتج ما دام أنه قد اعتبرهما تصرفين منجزين ، واستبعد أنهما يستران وصية ، وقرر أنهما صدرا فى حالة صحة المورث ، ولم يصدرا بالتحايل على قواعد الإرث . (الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢)	٢ع١٢٣	٧٩٠
٨ ــ الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر . هيئة عامة . ميزانيتها ملحقة بميزانية الدولة . مؤدى ذلك أن تتحمل الدولة ما يصيبها من خسائر ويئول إليها ما تحققه من أرباح . لازمه إعتبار وزير النقل والهيئة كمسئول واحد . النعى على الحكم لقضائه على وزير النقل والهيئة متضامنين بالتعويض . غير منتج . (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	٢ع١٣٦	٨٦٦
٩ ــ قضاء الحكم فى الدعوى الأصلية بتثبيت ملكية المطعون عليه لأرض النزاع . لازمه رفض الدعوى الفرعية المرفوعة من الحكومة بطلب تثبيت ملكيتها لهذه الأرض . النعى على الحكم بالتناقض لما أورده فى الأسباب من عدم الالتفات إلى الدعوى الفرعية لعدم سداد الرسم عنها ثم القضاء فى المنطوق برفضها . غير منتج . (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	٢ع١٣٨	٨٧٦
١٠ ــ وجوب إخطار طرف الخصومة لاتصال بالدعوى عند إعادتها للمرافعة . وسيلة الإخطار الإعلان القانونى أو ثبوت الحضور وقت النطق بالقرار . إقامة الحكم المطعون فيه		

	القاعدة	الصفحة
على أسباب مستقلة عن أسباب الحكم الإبتدائى وكافية فى حد ذاتها لحمل قضائه . النعى عليه لما أورده فى المطوق من تأييد الحكم الابتدائى المبنى على إجراءات باطلة لعدم تمام الإخطار . لا يحقق سوى مصلحة نظرية ومن ثم فهو غير منتج . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	٢ع١٣٩	٨٩٠
١١ — إنتهاء الحكم صحيحا إلى عدم التزام رب العمل بأداء المكافأة للعامل . النعى عليه فيما تزيد فيه من عدم قيام التضامن بين المطعون ضدهما — رب العمل وهيئة التأمينات الإجتماعية — غير منتج . (الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	٢ع١٤٠	٨٩٤
١٢ — انتهاء المحكمة إلى أن الطاعن الأول باع مبانى الكابينة بالعقد الصادر منه للطاعنة الثانية . لازمه اعتبار المبانى قائمة وأنه صاحب الحق فى التصرف فيها وقت البيع . تعييب الحكم فيما ورد بأسبابه عن رفض طلب الطاعن الأول الإحالة إلى التحقيق لإثبات إقامته المبانى من ماله الخاص . غير منتج . (الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٦)	٣ع١٩٧	١٢٥٠
١٣ — قضاء المحكمة بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى . استنادها فى ذلك إلى أن موضوع الدعوى يمس سيادة دولة أجنبية ، لا إلى الشرط الوارد فى عقد العمل باختصاص القضاء السعودى . النعى على ما جاء بالعقد غير منتج . (الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٨)	٣ع١٩٨	١٢٥٧
١٤ — أسباب الحكم المرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوقه . لها حجية ملزمة . الأسباب النافلة . النعى عليها بالخطأ فى القانون — بفرض صحته — غير منتج . مثال فى دعوى عمل . (الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٣ع٢١٨	١٣٩٨

القاعدة | الصفحة

١٥ — استئناف الحكم الابتدائى من جانب العامل وحده لزيادة التعويض المقضى له به عن فصله تعسفيا . مؤداه . صيرورة الحكم الابتدائى نهائيا حائزا قــوة الأمر المقضى فى شأن قيام علاقة العمل . التزام الحكم الاستئنافى بذلك وقضاؤه بزيادة التعويض . النعى عليه فى شأن تكييف العلاقة بين الطرفين . لا يصادف محلا فى قضائه . غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٢) .. .. ٢٢٠ ع ٣ | ١٤١٥

١٦ — اعتماد الحــكم فى قضائه برفض الدعوى باكتساب الملك بالتقادم على أن الحيازة كانت عرضية . صحة هذه الدعامة وكفايتها لحمل قضاؤه . النعى على ما أورده بشأن تخلف شرط الهدوء فى الحيازة بفرض صحته . غير منتج .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢) .. .. .. ٢٢٦ ع ٣ | ١٤٥٠

سلطة محكمة النقض :

١ — العبرة فى تكييف العقد هى بمـا حواه من نصوص . لمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع فى هذا التكييف .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧٢) .. .. .. ٥٩ ع ١ | ٣٧٦

٢ — المجادلة فى طلب التفسير المقــــدم إلى محكمة النقض فى المسائل القانونية التى بت فيها الحــكم المطلوب تفسيره . غير جائز . أحكام النقض لا سبيل إلى الطعن فيها . مثـال فى جنسية .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ ق . " أحوال شخصية " — جلسة ١٩/٤/١٩٧٢) ١١٦ ع ٢ | ٧٣٩

٣ — لمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع فى تكييفها للأفعال بأنها خطأ أو غير خطأ . مثال بشأن مخالفة التعليمات الصحية المدرسية .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧٢) .. .. .. ١٢٠ ع ٢ | ٧٦٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — ضرورة مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى عند تقدير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر . قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور . تعيين العناصر المكونة للضرر . من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	١٤٠ع٢	٨٩٤
٥ — انطواء أسباب الحكم على خطأ فى القانون . عدم تأثير هذا الخطأ على نتيجة الحكم الصحيحة . لا بطلان . لمحكمة النقض تصحيح تلك التقريرات الخاطئة .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩)	١٢٢ع٢	٧٨١
٦ — لا يفسد الحكم وقد انتهى إلى نتيجة صحيحة ، مجرد القصور فى الرد على دفاع قانونى للخصم . لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه إذا شابها خطأ أو قصور .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢١٨ع٣	١٣٩٨
٧ — انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . انطواء الأسباب على تقريرات قانونية خاطئة لا أثر له . لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ . مثال فى دعوى عمالية .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)	٢١٨ع٣	١٣٩٨
٨ — الديون المعدومة هى ما فقد الأمل فى تحصيلها . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع . خضوعها لرقابة محكمة النقض إن شاب تقديرها مخالفة للقانون أو فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١)	١٩٤ع٣	١٢٣٢

	القاعدة	الصفحة
أثر نقض الحكم :		
١ ــ خطأ الحكم الاستئنافى بتطبيق حكم استحقاق النصيب الآيل على النصيب الأصلى . نقض الحكم ، لازم ذلك ، قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله فى الدرجة والاستحقاق بالنسبة للنصيب الأصلى .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣) ..	٣٩ ع ١	٢٤٧
٢ ــ نقض الحكم والإحالة . وجوب اتباع محكمة الإحالة لحكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها . عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بسبب النعى . إثارته أمام النقض . غير مقبول . مثال فى منازعة بشأن تقادم الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٢/٣/١) ..	٤٤ ع ١	٢٧٧
٣ ــ نقض الحكم الصادر لمصلحة الخصم . تجدد حقه أمام محكمة الإحالة فى التمسك بالدفوع التى سبق القضاء برفضها إذ لم تكن له مصلحة فى الطعن على الحكم .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٢/٣/١)	٤٤ ع ١	٢٧٧
٤ ــ نقض الحكم المطعون فيه لعدم سماع الدعوى . أثره . صيرورة الطعن الثانى المرفوع عنه ولا محل له .		
(الطعنان رقما ٤١١ ، ٤١٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٩)	٥٤ ع ١	٣٣٩
٥ ــ بنقض الحكم يعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى ، صرح الحكم بذلك أو لم يصرح .		
(الطعنان رقما ١٠٦ لسنة ٣٧ق و١١١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/١٤)	٦٣ ع ١	٤٠١
٦ ــ نقض الحكم نقضا كليا والإحالة . أثره . عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق . "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٦)	٢٠٩ ع ٣	١٣٣٨

	القاعدة	الصفحة
٧ — قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لبطلانه . تأسيس هذا القضاء على سبق صدور حكم ببراءة ذمة المورث البائع من دين الرهن المقول بأنه ثمن المبيع . نقض هذا الحكم الأخير . أثره . اعتبار الحكم المطعون فيه ملغى .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٦)	٢ع١٠٢	٦٥٤
٨ — نقض الحكم . أثره . اقتصار محكمة الاحالة على نظر موضوع الدعوى فى نطاق المسألة التى أشار إليها الحكم الناقض .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩)	٢ع١١٤	٧٢٤
٩ — نقض الحكم متعدد الأجزاء فى جزء منه . أثره . نقض كل ما تأسس على الجزء المنقوض .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦)	٢ع١٤٤	٩٢٦
١٠ — نقض الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا . أثره . نقض الحكم الصادر فى موضوع الاستئناف .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٣)	٢ع١٦٧	١٠٧١
١١ — نقض الحكم القاضى بالشفعة يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وإعادة القضية والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض . وجوب رد ما قبض أو ما تم تسلمه من مال أو عقار — الأصل والفوائد والثمار — من يوم إعلان تقرير الطعن بالنقض للحائز .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٣)	٢ع١٧٥	١١٠٩

		القاعدة	الصفحة

نقل بحرى

ضمان شركة التأمين — بمقتضى الوثيقة — التعويضات المستحقة عن الأضرار التى تلحق البضائع المشحونة . إعفاء الحكم المطعون فيه الشركة المؤمنة من المسئولية عن العجز فى هذه البضائع فى حدود ١ ٪ منها تأسيسا على أنها من الزيوت والشحوم وتتعرض للنقص بسبب التصاق جزء منها بالتانكات والأنابيب أثناء الشحن والتفريغ . وأن العرف جرى على ذلك ، لا خطأ .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠) ٩١ ع١ ٥٩٠

نقل برى

١ — خضوع بوالص الشحن - أو ما يقوم مقامها - لرسم الدمغة التدريجى ، طالما أن نقل البضائع مقابل أجر . سواء كان صاحب البضاعة يتولى عملية النقل بنفسه أو يعهد بها إلى غيره .

(الطاعنان رقما ١٤٢ و١٦٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٥) ... ٥ ع١ ٢٣

٢ — خضوع بوالص الشحن - أو ما يقوم مقامها - لرسم الدمغة التدريجى — ولو لم تتوافر فى هذه المحرارت البيانات المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من قانون التجارة .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٩) ١١ ع١ ٦٢

نيابة عامة

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ وجوب تمثيل النيابة العامة فى المنازعات الضريبية . عدم وجوب إبدائها للرأى فيها . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)	٣٦ع١	٢٢٧
٢ ـــ عدم تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة من تطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . أثره . بطلان الحكم . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام . (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٧)	١٤٧ع٢	٩٤٩
٣ ـــ وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف . مثال فى بيان الحكم لرأى النيابة . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٧٢/٤/١٩)	١١٥ع٢	٧٣٠
٤ ـــ خلو الحكم من بيان رأى النيابة . لا يترتب عليه بطلانه . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق . "احوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٧٢/٤/١٩)	١١٥ع٢	٧٣٠
٥ ـــ وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية . وجوبه أيضا فى الدعاوى المدنية إذا ما أثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . (الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٦)	٢٠٧ع٣	١٣٢٤
٦ ـــ دعوى تزوير أصلية برد و بطلان إعلام الوراثة . النزاع حول تعيين الورثة . مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعوى . إغفال ذلك . أثره . بطلان الحكم . (الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٦)	٢٠٧ع٣	١٣٢٤

	القاعدة	الصفحة
٧ — متى كان سبب الطعن لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن ، فإنه يكون غير مقبول . مثال فى بيان اسم عضو النيابة فى دعوى وقف .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٦)	٢٠٨ ع ٣	١٣٣٠
٨ — النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . عدم سريان قواعد رد أعضاء النيابة عليها . جواز إبداء عضو النيابة رأيه أمام أول درجة ، ثم أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣	٢١٥ ع ٣	١٣٧٧

(هـ)

هبة . هيئات

هبــة

	القاعدة	الصفحة
١ — الوصايا والهبات والأوقاف الخيرية إبتداء الصادرة إلى المعاهد والجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية . عدم خضوعها لرسم الأيلولة على التركات إذا وقعت قبل السنة السابقة على وفاة المتصرف .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢)	١٧ ع ١	١٠٧
٢ — الهبات والتصرفات الصادرة من المورث السابقة على فترة الريبة . عدم خضوعها لرسم الأيلولة . العبرة بتاريخ التصرف سجل العقد أم لم يسجل .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢١)	١٨٠ ع ٢	١١٤٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ الهبة الصادرة من المورث إلى أحد ورثته خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة . خضوعها لرسم الأيلولة . سواء كانت الهبة منقولة أو ثابتة ، صريحة أو مستترة . مباشرة أو غير مباشرة .		
(الطعنان رقما ٥٢٥ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩) ..	٢٠٤ ع ٣	١٢٩٥
٤ ـــ التصرفات الصادرة من المورث إلى ورثته خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة . المنازعة فى دفع المقابل . لا يتسع لها مجال الطعن فى تقدير قيمة التركة . إثبات دفع المقابل يكون برفع دعوى مبتدأة .		
(الطعنان رقما ٥٢٥ و٥٢٨ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩) ..	٢٠٤ ع ٣	١٢٩٥
٥ ـــ الأصل فى مكافأة نهاية الخدمة أنها أجر إضافى ، تقرير الشركة معاشا للعامل بما يزيد على المكافأة لا يعد من أعمال التبرع بل يتصل بإدارة المشروع .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)	٣٧ ع ١	٢٣٣
٦ ـــ صورية الثمن الوارد بعقد البيع . صحة العقد بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع فى ظل القانون المدنى القديم . تنجيز التصرف لا يتعارض مع حيازة البائع للمبيع واحتفاظه بحق الانتفاع مدى حياته .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢١)	١٨٠ ع ٢	١١٤٢

هيئات

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، شخص عام . (م ١ ق ٣١٢ سنة ١٩٦٥) .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨)	٨٥ ع ١	٥٤٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ عدم الاعتداد بتسليم صحف الدعاوى والطعون والأحكام فيما يتعلق بالأشخاص العامة ، إلا لإدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها ، وفى الميعاد المقرر قانونا .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨)	٨٥ ع ١	٥٤٢
٣ ـ الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر . هيئة عامة . ميزانيتها ملحقة بميزانية الدولة . مؤدى ذلك أن تتحمل الدولة ما يصيبها من خسائر ويئول إليها ما تحققه من أرباح . لازمة اعتبار وزير النقل والهيئة كمسئول واحد . النعى على الحكم لقضائه على وزير النقل والهيئة متضامنين بالتعويض . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١)	١٣٦ ع ٢	٨٦٦
٤ ـ الأندية الرياضية . خضوعها للقانون ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب لا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة . م ٢ ق ٢٦ لسنة ١٩٦٥ لم ترتب الحل جزاء لعدم اتخاذ إجراءات شهر تلك الهيئات فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٠)	١٧٣ ع ٢	١١٠١

(و)

وصية . وقف . وكالة

وصية

١ ـ الوصايا والهبات والأوقاف الخيرية ابتداء الصادرة إلى المعاهد والجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية . عدم

	القاعدة	الصفحة
خضوعها لرسم الأيلولة على التركات إذا وقعت قبل السنة السابقة على وفاة المتصرف .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢)	١٧ ع ١	١٠٧
٢ — قبول الموصى له الوصية . وقته . بعد وفاة الموصى حتى يثبت للموصى له الملك . رد الوصية يقتصر على ما وردت فيه دون غيره من الأموال الموصى بها .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٥)	٢٧ ع ١	١٧٦
٣ — حسب الحكم للرد على طلب بطلان العقد لمخالفته لقواعد الإرث ، انه انتهى إلى أنه لم يقصد به الإيصاء ، ولم يصدر فى مرض الموت ، وأنه بيع منجز استوفى أركانه القانونية ومن بينها الثمن .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٧ ع ١	٢٩٨
٤ — قيام القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى ، إذا كان المتصرف لأحد ورثته احتفظ لنفسه بحيازته للعين المتصرف فيها ، وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته لحساب نفسه استنادا إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٧ ع ١	٢٩٨
٥ — نفى الحكم بأسباب سائغة احتفاظ المورث بحيازته للعين المتصرف فيها ، وأن قيامه بتحصيل أجرتها بعد التصرف ، إنما كان لحساب أولاده القصر المتصرف إليهم ، وبصفته وليا طبيعيا ، لا لحساب نفسه لعدم استناده إلى مركز قانونى يخوله حق الانتفاع بتلك العين ، إعتبار التصرف منجزا استنادا إلى أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه . لا قصور . ولا فساد الاستدلال .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٧)	٤٧ ع ١	٢٩٨

القاعدة | الصفحة

٦ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قرينة مستحدثة . عدم جواز إعمالها على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم . العبرة بتاريخ التصرف لا بتاريخ تسجيله .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٧٢) ... ... ٢ع١٨٠ | ١١٤٢

٧ — النعى على الحكم بأنه اعتبر العقدين محل النزاع بيعا بثمن مقبوض غير منتج ما دام انه قد اعتبرهما تصرفين منجزين، واستبعد أنهما يستران وصية ، وقرر أنهما صدرا فى حالة صحة المورث ، ولم يصدرا بالتحايل على قواعد الارث .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢/٥/١٩٧٢) ... ... ٢ع١٢٣ | ٧٩٠

٨ — استخلاص الحكم أن العقد فى حقيقته وصية لوارث . قضاؤه برفض الدعوى بصحة هذا العقد دون التحقق مما إذا كان القدر موضوعه يدخل فى حدود القدر الجائز الإيصاء به أم يجاوزه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٢) ... ... ٢ع١٧٩ | ١١٣٨

٩ — خلو الأوراق المقدمة — للتدليل على تحول الوقف إلى وصية — من العبارة المنشئة للوقف . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير توافر عناصر الوصية .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق. "أحوال شخصية" — جلسة ٦/١٢/١٩٧٢) ٣ع٢٠٨ | ١٣٣٠

وقف

إنشاء الوقف :

١ — إسلام الواقف ليس شرطا فى صحة الوقف على المسلم . صحته ما لم يكن على جهة محرمة فى شريعة الواقف وفى الشريعة الإسلامية . م ٧ . قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ ق. "أحوال شخصية" — جلسة ٢٩/٣/١٩٧٢) ١ع ٨٨ | ٥٦٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ وجوب صدور إشهاد رسمى بالوقف ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية . إغفال ذلك . إعتبار التصرف غير موجود فى نظر القانون . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٦)	٢٠٨ ع ٣	١٣٣٠
شروط الواقف :		
١ ـ شرط الواقف أن من مات قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه . قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق . نطاقه . أثره . (الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٧ ق . "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)	٣٨ ع ١	٢٤٠
٢ ـ نصيب العقيم . حكمه فى المادة ٣٣ لا المادة ٣٢ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . مخالفة كتاب الوقف لنصوص المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون . وجوب إعمال شرط الواقف . (الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٧ ق . "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)	٣٨ ع ١	٢٤٠
٣ ـ أحكام قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . تطبق على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به . عدا ما استثنى بنص صريح . م ٣٢ بشأن الوقف مرتب الطبقات . لم ترد ضمن الاستثناءات . وجوب تطبيق حكمها . (الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)	٣٩ ع ١	٢٤٧
٤ ـ شرط الواقف المسيحى . جعله المكان الموقوف مقرا لمن يرد من الفقراء والمساكين ورجال العلم والأدب والدين دون تخصيص . ثبوت الاستحقاق للترددين من المسيحيين والمسلمين وغيرهما . ديانة الواقف أو الناظر ليست سببا لتخصيص النص بالمسيحيين دون غيرهم . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩)	٨٨ ع ١	٥٦٤

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ شرط الواقف بأن يتولى الناظر صرف ريع الحصة حسبما يتراءى له على الأغراض المخصصة فى حجـة الوقف . لا يفيد تمليك الناظر حق التصرف فى أصل الاستحقاق إدخالا وإخراجا .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩)	٨٨ ع ١	٥٦٤
٦ ــ تفسير كتاب الوقف . وجوب اعتباره وحدة متماسكة واستخلاص المعنى الذى أراده الواقف من مجموع كلماته وعباراته .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٢)	٢٠٠ ع ٣	٩٢٦٧
٧ ــ التغيير فى مصرف الوقف الخيرى . تختص به لجنة شئون الأوقاف . تفسير شرط الواقف . اختصاص المحاكم به .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠)	٢٢٤ ع ٣	٩٤٣٥
٨ ــ الشرط الفاسد فى حجـــة الوقف . هو ما كان منافيا لأصل عقد الوقف ، أو كان غير جائز شرعا ، أو كان لا فائدة منه . مثال .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠)	٢٢٤ ع ٣	٩٤٣٥

الإستحقاق فى الوقف :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ المـادة ٣٢ من قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . مرادها . قيام الفرع مقـام أصله . ورودها على الاستحقاق الأصلى والآيل الذى تناوله المستحق بالفعل .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٧ ق . "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)	٣٨ ع ١	٢٤٠
٢ ــ خطأ الحكم الاستئنافى بتطبيق حكم استحقاق النصيب الآيل على النصيب الأصلى . نقض الحـكم ، لازم ذلك ، قيـام فرع من مات قبل الاستحقاق مقـام أصله فى الدرجة والاستحقاق بالنسبة للنصيب الأصلى .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)	٣٩ ع ١	٢٤٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — الاستحقاق الواجب فى الوقف . لورثة الواقف الموجودين عند وفاته المشار إليهم بالمادة ٢٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المحروم بغير حق من ذرية الورثة . تمكنه من رفع دعواه . مدة السنتين المحددة لرفع الدعوى . كيفية احتسابها .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٣/١)	٤٥ ع ١	٢٨٦
٤ — عدم أحقية الواقف فى الرجوع عما وقفه قبل العمل بقانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وجعل الاستحقاق للغير . شرطه . أن يحرم الواقف نفسه وذريته من هذا الاستحقاق وكذا من الشروط العشرة .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٣/١) ..	٤٥ ع ١	٢٨٦
٥ — إطلاق الاستحقاق فى الوقف . ينصرف إلى استحقاق غلة الوقف ومنافعه . إنهاء الوقف الأهلى بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . إعتبار كل هؤلاء مستحقين ممن يئول لهم ملكية الوقف .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٧/١٢)	١٨٦ ع ٣	١١٧٥
٦ — زيادة غلة الوقف عما سمى لكل مستحق . وجوب تقسيم الزيادة على هؤلاء المستحقين بنسبة عدد الرؤوس .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٧/١٢)	١٨٦ ع ٣	١١٧٥
٧ — منع سماع الدعوى . المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إقرار ناظرة الوقف فى دعوى سابقة باستحقاق المستحقين وتنفيذها ذلك . أثره . وقف سريان المدة المانعة من سماع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٧/١٢)	١٨٦ ع ٣	١١٧٥

	القاعدة	الصفحة
٨ — الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم من الذرية . الأصل فيه أن يكون أفراديا ما لم ينص الواقف على أنه رتب بينها ترتيبا جمليا . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٢)	٢٠٠ع٣	١٢٦٧
٩ — إلغاء الوقف على غير الخيرات بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ملكية العين تكون للواقف إن كان حيا وله حق الرجوع . أيلولة الملكية للمستحقين كل بقدر حصته إن لم يكن الواقف حيا أو لم يكن له حق الرجوع . الوقف المرتب الطبقات . بيان من تئول لهم الملكية . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٢)	٢٠٠ع٣	١٢٦٧
النظر على الوقف :		
١ — النظر على الوقف الخيرى ، لوزارة الأوقاف مالم يشترط الواقف النظر لنفسه . الاستثناء . وقف غير المسلم على مصرف لغير جهة إسلامية . النظر لمن تعينه المحكمة ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لوزارة الأوقاف . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩)	٨٨ع١	٥٦٤
٢ — مسئولية ناظر الوقف فى دعوى الحساب قاصرة على ما قبضه بالفعل من إيراد الوقف . ضمانه باعتباره وكيلا عن المستحقين لما ينشأ عن تقصيره الجسيم . عدم مسئوليته عن التقصير اليسير إلا إذا كان له أجر على النظر . مناقشة الحكم مسئولية الناظر عما قبضه من إيراد الوقف دون مواجهة دفاع المستحق فى شأن المسئولية من الإهمال فى التأجير . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٨)	١٥٠ع٢	٩٦٣

	القاعدة	الصفحة
مسائل عامة :		
١ — الوصايا والهبات والأوقاف الخيرية إبتداء الصادرة إلى المعاهد والجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية . عدم خضوعها لرسم الأيلولة على التركات إذا وقعت قبل السنة السابقة على وفاة المتصرف . (الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢)	١٧ ع ١	١٠٧
٢ — توجيه النعي إلى قضاء الحكم المطعون فيه بشأن خصم آخر . لا مصلحة للطاعن بالطعن فيه طالما لم يقض عليه بشيء . مثال في دعوى وقف . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩)	١١٥ ع ٢	٧٣٠
٣ — حجية الأحكام نسبية . لا يضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين . مثال في دعوى وقف . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩)	١١٥ ع ٢	٧٣٠
٤ — خلو الأوراق المقدمة — للتدليل على تحول الوقف إلى وصية — من العبارة المنشئة للوقف . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير توافر عناصر الوصية . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٦)	٢٠٨ ع ٣	١٣٣٠
٥ — متى كان سبب الطعن لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن ، فإنه يكون غير مقبول . مثال في بيان اسم عضو النيابة في دعوى وقف . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٦)	٢٠٨ ع ٣	١٣٣٠
٦ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالأمور الواقعية التي يستند إليها في طعنه . عدم قبول إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال في دعوى وقف . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠)	٢٢٤ ع ٣	١٤٣٥

	القاعدة	الصفحة

وكالة

١ — تمييز عقد العمل من عقد الوكالة وغيره من العقود ، مناطه . توافر عنصر التبعية ولو فى صورتها التنظيمية أو الإدارية . مثال فى منازعة بين محام والشركة التى كلفته بالعمل . مخالفة الحكم الاستئنافى للحكم الابتدائى وعدم كفاية تقريراته لحمل الحكم . قصور .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢) ... ... ١٩ | ع ١ | ١٢١

٢ — عقد المقاولة . ماهيته . إتفاق الطاعنين مع المطعون عليه على إقامة مبنى فوق أرض مملوكة للطرفين على الشيوع نظير أجر يتقاضاه . خلو الاتفاق مما يدل على قيامه بالعمل تحت إشرافهما أو بوصفه تابعا لهما أو نائبا عنهما . إعتبار العقد مقاولة . تكييف الحكم المطعون فيه لهذا العقد بأنه عقد وكالة . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٩) ... ... ٥٩ | ع ١ | ٣٧٦

٣ — علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه ، منفصل عن علاقته بالعميل والتزام البنك بالوفاء للمستفيد ، إلتزام أصيل ، لا بالوكالة عن العميل .

(الطعنان رقما ١٠٦ لسنة ٣٧ ق و ١١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٤) ٦٣ | ع ١ | ٤٠١

٤ — وجوب أن يكون المحامى الذى يقرر بالطعن بالنقض وكيلا عن الطاعن و إلا كان الطعن باطلا . وقضت المحكمة بذلك من تلقاء نفسها . م ٤٢٩ مرافعات سابق .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٠) ... ... ١٤ | ع ١ | ٨٨

٥ — الطعن بالنقض . جواز حصول التقرير به من نفس الخصم الطاعن إذا كان محاميا مقبولا أمام محكمة النقض .

	القاعدة	الصفحة
لا محل لاشتراط المغايرة بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير بالطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٢ ع ٣	٩ ملحق
٦ — تقرير المحامى بالطعن عن موكله الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن الطاعنة الثانية . عدم تقديم التوكيل الصادر إلى موكله من الأخيرة . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لها .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٨)	١٠٦ ع ٢	٦٧٦
٧ — دفع الطاعنة بأنها لم تضع يدها على أطيان التركة بنفسها ولم تكلف وكيلها بإدارتها . القضاء باعتبارها وكيلة عن المطعون عليهن فى إدارة الأطيان المخلفة عن مورث الطرفين . إستناد الحكم إلى ما أثبته حكم سابق من أن الوكيل الذى يتولى إدارة أموالها الخاصة كان وكيلا عن المورث واستمر فى إدارة أطيان التركة دون أن تربطه بالورثة علاقة تعاقدية أو قانونية . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٦)	١٠١ ع ٢	٦٤٨
٨ — إدارة الأموال الشائعة للشركاء مجتمعين ما لم يوجد إتفاق يخالف ذلك . تولى أحد الشركاء إدارتها دون اعتراضهم . إعتباره وكيلا عنهم .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١١)	١٠٧ ع ٢	٦٨٦
٩ — مسئولية ناظر الوقف فى دعوى الحساب قاصرة على ما قبضه بالفعل من إيراد الوقف . ضمانه باعتباره وكيلا عن المستحقين لما ينشأ عن تقصيره الجسيم . عدم مسئوليته عن التقصير اليسير إلا إذا كان له أجر على النظر . مناقشة الحكم مسئولية الناظر عما قبضه من إيراد الوقف دون مواجهة دفاع المستحق فى شأن المسئولية عن الإهمال فى التأجير . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٨)	١٥٠ ع ٢	٩٦٣

	القاعدة	الصفحة
١٠ ــ أجر الوكيل . الاتفاق عليه أو دفعه طوعا بعد تنفيذ الوكالة . عدم خضوعه لتقدير القاضي .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٣١ ع ١	٢٠١
١١ ــ عدم حصول الوصية على إذن من محكمة الأحوال الشخصية بإبرام إتفاق الأتعاب مع وكيل القاصر . أثره . صيرورة هذا الاتفاق غير ملزم للقاصر . للمحكمة في هذه الحالة السلطة في تقدير الأجر .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/١٧)	٣١ ع ١	٢٠١
١٢ ــ عدم مسئولية الموكل عن تصرف الوكيل الذي يجاوز حدود وكالته إلا إذا أجازه قاصدا إضافة أثره إلى نفسه .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٦)	١٠١ع٢	٦٤٨
١٣ ــ إلتزام الوكيل بتقديم حساب عن إدارته وما قبضه من مبالغ على ذمة موكله ورد رصيد الحساب طوال فترة الوكالة .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/١١)	١٠٧ع٢	٦٨٦
١٤ ــ عدم إعتبار الحكم لدفاع الوكيل بأن التزامه برد ما في يده من مال للموكل ، وهو رصيد الحساب ونتيجته طوال فترة إدارته لا عن بعضها فقط . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/١١)	١٠٧ع٢	٦٨٦
١٥ ــ إتفاق شخصين على القيام بعمل تجاري يجعلهما تاجرين . تفويض أحدهما للآخر في القيام بأعمال لازمة لهذا العمل التجاري ومتصلة به يجعلها بدورها تجارية وفقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية . اعتبار عقد الوكالة استنادا إلى ذلك تجاريا وإجازة إثباته بالبينة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٨)	١٩٣ع٣	١٢٢٥

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

وطلبات رجال القضاء

العدد الثالث ـــ السنة الثالثة والعشرون

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(ر)		(ف)	
رسوم	٢٠١	فوائد	٢٥٦
ريع	٢٠٤	(ق)	
(س)		قانون	٢٥٨
سمسرة	٢٠٥	قرار إدارى	٢٦٦
		قسمة	٢٦٦
(ش)		قضاء مستعجل	٢٦٧
شركات	٢٠٦	قضـاة	٢٦٧
شفعة	٢١٠	قوة الأمر المقضى ...	٢٧٠
شهر عقارى	٢١٠	قوة قاهرة	٢٧٥
شيوع	٢١١	(ك)	
(ص)		كفالة	٢٧٦
صلح	٢١١	(م)	
صورية	٢١٢	محاماه	٢٧٧
(ض)		محكمة الموضوع	٢٧٩
ضرائب	٢١٥	مرض الموت	٢٩٣
		مسئولية	٢٩٤
(ع)		مصانع علف الحيوان ..	٢٩٦
عرف	٢٣٥	معارضة	٢٩٧
عقـد	٢٣٦	مقاولة	٢٩٨
عمل	٢٤٣	ملـكية	٢٩٩

تصويبات

العدد الثالث من السنة الثالثة والعشرين (مدنى)

سقطت سهوا بين السطرين الأخيرين بالصفحة رقم ١٣٠١ العبارة التالية : فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع .

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٢٠٢	الأول	بالربط الحكومى	بالربط الحكمى
١٢٠٤	٢٠	رؤى	رئى
١٣٣٩	٢٢	.. ك طائفته	ترك طائفته
١٣٣٩	٢٣	عد .. لك .. يخ	بعد ذلك بتاريخ
١٣٥٨	١٤	. نها لا تكون	فإنها لاتكون
١٤٠٩	١٥	عدم جوا .. رجو ..	عدم جواز رجوع
١٤١٢	١٧	التحصينات	التحسينات
١٤٣١	٦	الطا ... لى	الطاعن الى

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

وكيل وزارة

على سلطان على

رئيس مجلس الادارة

"رقم الإيداع بدار الكتب ٤٧٦٢ لسنة ١٩٧٣"

" هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء العالى) ١١٥ /١٩٧٣/ ٣٢٠١ "


